

زَيْتُونَةُ الْفَتْحِ

سُرْعَ نَظْرَةٍ

ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّخِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُوْدَانَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَلِتَمَّامِ الْفَائِدَةِ الْحَقَّ بِهِ كِتَابٌ

مِنْهُ الْفَتْحُ عَلَى ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأَلِيفُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

السَّيِّخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ

دار الفتح

زَيْتُونَةُ الْاِقْتِصَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥٤

ب ع ث

زَيْتُونَ وَالْاِقْتِصَاحُ

مَنْعُ مَنْظُومَةٍ

ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَلِتَمَّامِ الْفَائِدَةِ الْأَحْقَقِ بِهِ كِتَابُ

مَنْعِ الْفِتْحِ عَلَى ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ

ذِي الْقُرْبَى الْمُنْتَهَى

لا يسمع بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمع بالاتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

دار المنهاج

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهاج

بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ بيروت

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لِصَاحِبِهَا عَمْرٍوسَلَامٌ بِأَن يُخَبِّئَتْ
وَقَفَّه اللهُ لَكَ

جدة - هاتف: ٦٣٢٢٤٧١ - ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٣٢٢٠٣٩٢

الموزعون المعتمدين

- المملكة العربية السعودية:
 - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣٢٠٣٩٢ - فاكس: ٦٣١١٧١٠
 - مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
 - مكتبة المأمون - جدة
هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
 - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة
هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
 - مكتبة العبيكان - الرياض
هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ - ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
 - مكتبة المنتهي - الدمام
هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة:
 - مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢١١٩٤٩ - ٢٢٢٤٠٠٥ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
 - مكتبة الجامعة - أبو ظبي
هاتف: ٦٢٧٧٧٩٥ - ٦٢٧٢٧٢٦ - فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩
- دولة الكويت:
 - دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
 - جمهورية مصر العربية:
 - دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
 - الجمهورية العربية السورية:
 - دار السابيل - دمشق
هاتف: ٢٢٢٢٧٨٨ - فاكس: ٢٢١١٣٧١
 - الجمهورية اليمنية:
 - مكتبة نزهة الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
 - مكتبة الثقافة - عدن
هاتف: ٢٥٩٣٢٤
 - مكتبة الإرشاد - صنعاء
هاتف: ٢٧١٦٧٧
 - الجمهورية اللبنانية:
 - الدار العربية للمعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥٠١٠٨ - ٧٨٥٠١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

انترنت - النبل والغرات

WWW.neelwafurat.com

e-mail: info@neelwafurat.com

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب
«زيتونة الإلقاح» و«منح الفتاح»

مقابلة النسخ الخطية على المنسوخ

مصطفى جاسم	محمد غسان عز قول	كمال الشيخ علي
صلاح الدين الحمصي	صافي شحادة	داوود بخاري

الترقيم والتشكيل

محمد غسان عز قول	محمد سعيد الأيوبي
------------------	-------------------

التخريج والتعليق والشرح والفهرسة

قاسم محمد النوري

التأكد من تنفيذ المراحل السابقة والتصحيحات

أحمد المحمد	أيمن النجار
-------------	-------------

التصحيح والمراجعة

محمد شعبان	علي باقطين	محمد الأهدل	د. محمد بركات	أحمد محمد بركات
------------	------------	-------------	---------------	-----------------

رئيس اللجنة والمشرف العام

محمد غسان نصوح عز قول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم/ السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف

إِنَّ مَنظُومَةَ « ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ » - عَلَى وَجَارِزَتِهَا - تُعَدُّ كِتَابًا مُفِيدًا فَرِيدًا فِي بَابِهِ - أَي : بَابِ النُّكَاحِ - وَهِيَ إِحْدَى الْمَنظُومَاتِ الَّتِي أَعْتَنَى بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ عُلَمَاءِ حَضْرَمُوتِ وَحَرَّصُوا عَلَى حِفْظِهَا وَقَرَأَتَهَا وَنَشَرَهَا وَتَدْرَسُ فِي مَدَارِسِهِمْ وَمَعَاهِدِهِمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْصُونَ بِذَلِكَ .

وَمِنْ ثَمَّ أَهْتَمَّ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِشَأْنِهَا ، فَعَمِلَ لَهَا شَرْحًا مَطْوًلًا لَمْ يُتِمَّهُ .

وَوَعَدَ - كَمَا فِي « الزَّيْتُونَةِ » - أَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ أَشْيَاءَ ضَرُورِيَّةً ؛ تَكْمِيلًا لِفَوَائِدِهِ .

وَلَمَّا وَجَدَ عَمَلَهُ مَطْوًلًا . . . قَامَ بِوَضْعِ شَرْحٍ وَجِيزٍ قِيمَ عَلَيْهَا ، وَسَمَّاهُ : « زَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ فِي شَرْحِ ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ » ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدَّمُ الْيَوْمَ مَعَ مَنظُومَةِ : « ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ » لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَمَعَ شَرْحِهَا الْآخِرِ الْمَخْتَصِرِ الْمَسْمُومِ : « مَنَحَ الْفَتَّاحِ » لِلْإِمَامِ الْعَلَمَةِ الْبَاجُورِيِّ الْمَصْرِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ ، لِيَكُونَ فِي مُتَنَاوَلٍ أَكْبَرَ عَدِيدٍ مِمَّا مِمَّا مِمَّا مِنَ الْقُرَّاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَرَوَّادِهِ .

وَكَفَى الْمَنظُومَةَ وَشَرْحَهَا : « زَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ » شَرْفًا وَمَكَانَةً . . . أَنَّ الْمَوْلَّفَ يُعَدُّ مِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى أَيْدِي الشُّيُوخِ الْأَكْبَارِ ، مِنْ أَمْثَالِ : الْإِمَامِ عَمْرٍاءِ بِنِ سَقَافِ السَّقَافِ ، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَاءِ الْأَعْلَامِ .

ذَكَرَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي السَّقَّافُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ وَالِدُهُ الْجَدُّ هَادِي بِالزَّوْجِ . . قَالَ لَهُ : ذُلَّنِي عَلَى كِتَابِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ ؛ لِأَسْتَرِشِدَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي أَنَا بِصَدْدِ الدُّخُولِ فِيهِ ، قَالَ : فَأَعْطَانِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ الْمُسَمَّاةَ : « ضَوْءُ الْمَصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِاسْوَدَانَ .

قَالَ سَيِّدِي الْوَالِدُ : فَحَفِظْتُهَا وَتَفَهَّمْتُ مَعَانِيهَا وَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ مَهْمَةً وَمَفِيدَةً .

كَانَ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يوصي بِحِفْظِهَا ، وَيَقُولُ : يَنْبَغِي لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَحْفَظَهَا وَيَتَفَهَّمَهَا - وَهِيَ مَخْتَصِرَةٌ وَقَرِيبَةٌ ، أَبْيَانُهَا وَاحِدٌ وَتَسْعُونَ بَيْتًا فَقَطْ - وَلَهُ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ جَلِيلَةٌ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ ، وَلَوْ حَصَلْتُ يَوْمًا مَا عَلَيْهَا . لَقُمْتُ بِنَشْرِ تِلْكَ التَّعْلِيقَاتِ تَعْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [التكوير : ٢٩] .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

بقلم/ قاسم محمد النوري

أَسْبَحُ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى ، وَقَدَّرَ فَهَدَى ، فَكَوَّنَ
الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلاً
لِإِعْمَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَوَصَلَتهُ لِأَشْجَاتِ الْمُتَبَاعِدِينَ ، وَعَصْمَةَ وَرَحْمَةَ
لِلْمُؤْمِنِينَ .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، ذو القُوَّةِ المَتِينُ ، الأَمْرُ فِي تَنْزِيلِهِ الْحَكِيمِ وَهُوَ
أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النور: ٣٢] .

وعلق بالاستطابة والرَّغْبَاءِ ، فقال :

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] .

وأمتنَّ على عباده ذوي الرُّتْبِ العَلِيَّةِ ، فقال :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيِّدُ السَّادَاتِ
وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، صلواتُ اللَّهِ عليه وعليهم أجمعين ، وعلى آلِ كلِّ وسائرِ
الصَّالِحِينَ .

الَّذِي حَضَّ شَبَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى النِّكَاحِ ؛ خَشِيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي السَّفَاحِ . .
فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . . . » (١) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ رَغَبَ فِي النِّكَاحِ وَيَسَّرَ وَسَائِلَهُ ، كَمَا نَهَى عَنِ الرِّهَابَانِيَّةِ
وَالكَبْتَلِ وَالغَىْ أَسْبَابَهُمَا بِقَوْلِهِ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - :

« أَمَا وَاللَّهِ . . إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي
وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) .

وَمِنْ أَجْلِ صِحَّةِ عُقُودِ النِّكَاحِ وَمَا يَحْتَوِشُهَا مِنْ إِشْكَالَاتٍ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ : كَعَفْلِيَّةٍ ، أَوْ جَهْلٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ لِيَطْمَعُ فِي غَرَضِ دُنْيَوِيٍّ
وَنَحْوِهَا مِمَّا يَعْتَرِي الْقَائِمَ بَعْدَهُ هَذِهِ الْمُهْمَةُ (٣) الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ بِنَاءِ
الْأُسْرَةِ وَمِنْ ثَمَّ صَلَاحُ الْمَجْتَمَعِ .

وَ لَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَةٍ لِلْأَعْرَاضِ مِنَ الزُّنَا وَالْعُهْرِ ، وَمِنْ حِفَاظِ
عَلَى نَقَاءِ النَّسْلِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ - الَّذِي خَصَّهُ الْإِسْلَامُ بِجَلِيلِ الرَّعَايَةِ - فَكَانَ
الْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَمَا فِي بَيْنَهُمَا مِنْ مَسَائِلَ قَدْ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٠٦٣) وغيره ، كما بين ﷺ عون الله
تعالى للمتزوج بقوله كما سيأتي : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ » .

(٣) أعني بذلك من يقوم بوظيفة تولي عقود الأنكحة خاصة ، ويسمى أحياناً المأذون ، أو
الشيخ .

كتابهِ العزیز ، وتضافرت أدلةُ السنَّةِ المُطَهَّرةِ على بيانِ مُجملِها وتفصیلِها دُخولاً تحت قوله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . . يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » (١) .

وما ذلك إلا ليميز النكاح من السفاح ، والطيب من الخبيث ؛ لذا جعل الفقهاء القسم الثالث في كتب الفقه الإسلامي خاصةً بأحكام الزواج والطلاق والنفقة والرضاع والخلع والإيلاء والعدد والظهار إلى آخر ما هنالك (٢) .

ومن لطيف ما يُذكرُ هنا ممَّا جاء في كتاب « تحفة العباد » نقلًا عن « منظومة الآداب » [من الطويل] :

وَلَا تَنكِحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَيِّئَةً
وَلَا تَنكِحَنَّ مَنْ تَسُمُّ فَوْقَكَ رُبْنَةً
وَلَا تَزْعَبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَثَائِهَا
وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ
عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالْمُنَى أَلْ
حَسِيَّةِ أَضَلِّ مِنْ كِرَامٍ تَفْرُ إِذَنْ
وَوَاحِدَةٌ أَذْنَى مِنْ الْعَدْلِ فَاقْتِنِعْ
تَعِشْ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّيِّ
تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ
إِذَا كُنْتَ ذَا فَقرٍ تَذَلِّ وَتَضْهِدِ
فَتَسْمَعِ إِذَنْ أَنْوَاعَ مَنْ مَعْدِدِ
سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبِ إِيَّايَ أَضْلِيهَا الرَّدِي
وَدُوْدِ الْوَلُوْدِ الْأَضْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ
بِوَلْدِ كِرَامٍ وَالْبَكَارَةِ فَاقْصِدِ
وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تَزُوْدِ

(١) رواه عن معاوية رضي الله عنه البخاري (١٧) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٢) أي ممَّا يجبُ معرفته على مباشر العقود من الأمور الألزمية شرعاً على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وكذا لكل مسلم أحب الأطلاع على هذه الأحكام الضرورية قبل التلبس بالنكاح .

وَكُنْ حَافِظًا إِنَّ النَّسَاءَ وَدَائِعُ
 وَلَا تُكْبِرِ الْإِنْكَارَ تُزِمَ بِتُهْمَةٍ
 وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي أَنْ تُقِيمَ أَعْوَجَاجَهَا
 وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا عَهَدْتَ وَعُضُّ عَنْ
 وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ
 عَوَانٍ لَدَيْنَا أَحْفَظُ وَصِيَّةُ مُرْشِدِ
 وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضَلْعِ مُرَدِّدِ
 عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُ الشَّرْعُ تَرْشِدِ
 يَعِيفُ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنِ يَفْسُدِ

وقول أبي الليث السمرقندي [من ألسيط]:

وَالْأَهْلُ عَاشِرٌ بِمَعْرُوفٍ وَمَعْرِفَةٍ
 وَلَا تَكُنْ سَيِّءَ الْأَخْلَاقِ مُشْتَهَرًا

وقول ابن حجر العسقلاني [من الرجز]:

مِنْ خَيْرٍ مَا يَتَّخِذُ الْإِنْسَانُ فِي
 قَلْبًا شُكُورًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا
 دُنْيَاهُ كَيْمَا يَسْتَقِيمَ دِينُهُ
 وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ

وقول ابن العماد [من الرجز]:

شِرَارُكُمْ عُرَابُكُمْ جَاءَ الْخَبْرُ
 أَرَادِلُ الْأَمْوَاتِ عُرَابُ الْبَشَرِ

وَمِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَيْنَا أَنْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ
 الْمُسَمَّاةِ بِ: « ضَوْءُ الْمَصْبَاحِ » وَبِشَرْحِهَا « زَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ » لِلشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ ، ثُمَّ شَرْحِهَا لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْجُورِيِّ ،
 الْمُسَمَّاةِ بِ: « مَنَحِ الْفَتَاحِ » .

فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الشَّرْحَيْنِ اللَّذَيْنِ تَمَّ بَعَثُ نُورِهِمَا بَعْدَ رِقَادٍ فِي غِيَابَةِ الظُّلَامِ
 سَنِينَ طَوِيلَةً لِنَتَمَتَّعَ بِمَعْرِفَةِ عُلُومِ عِلْمَائِنَا الَّذِينَ نَفَخُوا بِجُهِودِهِمْ وَنَعْتَزُّ بِأَنْبَارِهِمْ
 الَّتِي تَوْضَعُ لَنَا سُبُلَ الْعِلْمِ ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأَدْنِيَوِيَّةِ . مَعَ
 مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَاللّٰهُ الْكَرِيْمَ نَسْأَلُ التَّوْفِيْقَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ ، وَالْهُدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ عَلٰى الدَّوَامِ
فِي الْخَيْرَاتِ ، وَالْأَخْذَ بِجَمِيْعِ الْمَكْرَمَاتِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيْلُ ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

* * *

ترجمة الشيخ

عبد الله بن أحمد باسودان

بقلم / السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف

هو العلامة الفهامة الفقيه المصنف الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن باسودان .

ينتهي نسبه إلى المقداد بن الأسود الكندي ، الصحابي المشهور الجليل المتوفى سنة : (٣٣هـ) رضي الله تعالى عنه .

اشتهر أجداده المشايخ المقداديون بأل باسودان ؛ نسبة إلى قرية (غيل أبي سودان) موطنهم السابق ، الكائنة بقرب بلدة (ساه) .

وتعرف قرية (غيل أبي سودان) اليوم بـ (غيل عمر) ، ثم انتقلوا منها إلى (الخريبة) كبرى بلدان (وادي دوعن) الأيمن .

ميلاده ، ونشأته ، وتحصيله العلمي :

ولد المؤلف - رحمه الله تعالى - سنة : (١١٧٨هـ) بموضع قريب من مدينة (الخريبة) ، ونشأ بها في رعاية والده ، وترى تربيةً سالحةً في رحاب البيت العامر ، فعاش حياةً علميةً نقيةً منذ نشأته ، وجد واجتهد في طلب العلم وتحصيله ، والتحق بمعاهد العلم الشرعيّ وحلقات الشيوخ الأجلاء ، فأخذ عنهم ، وتلقى منهم ، وارتبط بسلاسل أسانيد أولئك الرجال الأمثال الأفاضل ، حتى بلغ إلى ما بلغ إليه من الرتب العوالي .

شيوخه :

أخذ صاحب الترجمة عن شيخ عصره ، فابتدأ أولاً بالشيخ الموجودين بمنطقة (وادي دوعن) ، وفي مقدمتهم :

١- الإمام العلامة الحبيب : عمر بن عبد الرحمن البار الثاني^(١) ، المعروف بـ : (صاحب جلاجل)^(٢) .

وهو شيخ فتحه ، وعنه جُلُّ أخذه في مختلف العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، ولازمه ملازمة تامة حضراً وسفراً ، ورافقه في رحلته إلى الحرمين الشريفين ؛ لأداء النسكين ، وزيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذلك سنة : (١٢١٢ هـ) ولكن المنية وافت شيخه السيد عمر وهو في السفينة التي كانت تقلهما إلى الحج ، ولعلَّ ممَّا يُتفاءل به ويُستأنس بوفاته متوجهاً إلى بيت الله الحرام قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٠٠] .

٢- الشيخ : عبد الله بن أحمد بن فارس باقيس الكندي .

وغيره من شيوخ (دوعن) ، كما أخذ عن بقية الشيوخ الموجودين آنذاك بـ (تريم) و(سيؤون) وبقية بلاد حضرموت .

٣- الإمام الحبيب : حامد بن عمر حامد المنفر .

٤- العلامة الحبيب : عمر بن سقاف السقاف (ت ١٢٢٤ هـ) .

(١) لأن الأول هو أجد أدنى للمذكور الآخذ عن الإمام الحداد ، وقد توفي سنة : (١١٥٨ هـ) ودفن بمقبرة القرين بـ (دوعن) .

(٢) جلاجل : هو موضع ساحلي قريب من (الليث) كانت ترسو فيه السفن ، ونسب إليه الحبيب عمر المذكور ؛ لأنه دفن فيه .

- ٥- العلامة الحبيب : طاهر بن حسين بن طاهر (١٢٤٤ هـ) .
 - ٦- العلامة الحبيب : أحمد بن عمر بن سميط (١٢٥٧ هـ) .
 - ٧- العلامة الحبيب : حسن بن صالح البحر (١٢٧٣ هـ) .
 - ٨- العلامة الحبيب : شيخ بن محمد الجفري صاحب (مليار) .
- وغيرهم من الشيوخ الحضارمة والشيوخ الذين لقيهم في رحلاته ، وأخذ عنهم ممن يطول تعدادهم ، ويصعب حصرهم .

تلاميذه :

- وأخذ عنه كثير من العلماء الأجلاء من السادة العلويين وغيرهم ، منهم :
- ١- ابنه : محمد باسودان .
 - ٢- الحبيب : عيدروس بن عمر الحبشي .
 - ٣- الحبيب أحمد بن محمد المحضار (ت ١٣٠٤ هـ) .
 - ٤- الحبيب صالح بن عبد الله العطاس (ت ١٢٧٩ هـ) .
 - ٥- الشيخ العلامة أحمد بن عمر باذيب الشبامي ، المتوفى بـ (سنغافورا) سنة (١٢٦٨ هـ) أو بعدها .
 - ٦- الحبيب طاهر بن عمر الحداد ، صاحب (قيدون) (ت ١٣١٩ هـ) .
 - ٧- الحبيب حسين بن محمد البار (ت ١٣٣٠ هـ) صاحب (القرين) .
 - ٨- سبطه العلامة الفقيه السيد عمر بن أحمد الجيلاني الحسني من (الخريبة) .
- وأقرانهم ومعاصروهم من رجال تلك الحقبة ، الذين يصعب عددهم وحصرهم .

مؤلفاته :

يعدُّ المؤلف من الحضارمة المكثرين في مجال التأليف ؛ فقد ألف عدة مؤلفات ، نذكر منها ما يلي :

١- « لوامع الأنوار شرح رشفات الأبرار » ، المنظومة الشهيرة بـ :
« الرشفات » للإمام العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه .

وقد يسمى « مطالع الأنوار » ، منه نسخة بمكتبة الأحقاف بـ (تريم) برقم (١٨٧٨) .

٢- « فيض الأسرار شرح سلسلة الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار » في مجلدين ضخمين ، توجد منه نسخ متداولة لدى بعض الناس ، ويوجد بمكتبة تريم الجزء الأول فقط ورقمه (٢١٤٨) ، ونسخة تامة بالغرفة .

٣- « حقائق الأرواح في بيان طريق الهدى والصلاح » وهو من أهم المراجع التاريخية عن تاريخ (دوعن) وأسرة المصنف وشيوخه ، منه نسخة بـ (تريم) برقم (١٥٩٢) وبمكتبة آل الحبشي بـ (الغرفة) .

٤- منظومة « ضوء المصباح » وهي أصل هذا الكتاب ، منها نسخة بالأحقاف بـ (تريم) رقمها (٣٠٣٢) .

٥- « زيتونة الإلقاح » بشرح « ضوء المصباح » الذي يطبع لأول مرة عن مخطوطات موثوقة وهو هذا الكتاب .

٦- « تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه » توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف بـ (تريم) برقم (٣٠٤٦) ، ونسخة بـ (الغرفة) ، وأخرى بـ (تريم) لدى بعض الأهالي عليها تعليقات لمفتي حضرموت العلامة عبد الرحمن المشهور .

٧- « الأنوار اللامعة والتمتات الواسعة » شرح « الرسالة الجامعة » للحبيب أحمد بن زين الحبشي ، وقد حققه واعتنى به الأخ محمد أبو بكر باذيب وهو مائل للطباعة ، يوجد من الكتاب نسخة بمكتبة الأحقاف بـ (تريم) برقم (١٥٣٢) ، وعثر الباحث المذكور على نسخة أخرى منه ببعض المكتبات الخاصة في منزل مهجور بـ (شبام) حضرموت .

٨- « عدة المسافرين وعمدة الحاج والزائر » في مناسك الحج والعمرة وفي الزيارة . منه نسخة خطية بمكتبة جامع (تريم) برقم (٨٤١) ، وأخرى بمنزل الشيخ أبي بكر بن عبد الله باذيب بـ (شبام) حضرموت ، وقد طبع هذا الكتاب في (مصر) سنة (١٩٧٧ م) بمطبعة المدني .

٩- « تنفيس الخاطر شرح خطبة الحبيب طاهر » . يقع في مجلد ضخيم ، وبعض نسخه تقع في مجلدين ، منه نسختان بمكتبة جامع (تريم) تحت رقم (٢٥٥٨) و (١٥٧٤) ، ونسخة أخرى بمنزل المصنف بـ (الخريبة) ، وسماه السقاف صاحب « تاريخ الشعراء الحضرميين » : « التوشيدات الجوهرية على الخطبة الطاهرية » كذا في « تعليقاته على رحلة باكثير » .

١٠- « جواهر الأنفاس في مناقب الحبيب علي بن حسن العطاس » . واسمه كاملاً : « جواهر الأنفاس بمناقب السيد علي بن حسن العطاس وبعض أصحاب الشيخ عبد الله الحداد والشيخ علي باراس » ، كذا ورد اسمه في بعض مصادر ترجمة المصنف .

منه نسخة بمكتبة جامع (تريم) ورقمها (٢٠٣٦) ، وتوجد نسخ كثيرة منتشرة في حضرموت والمهاجر ، ومنه نسخة مصورة بمنزل السيد عمر بن حفيظ بـ (تريم) .

١١- « ذخيرة المعاد بشرح راتب الإمام الحداد » . طبع بـ (مصر) طبعتان . الأولى سنة (١٣١٧ هـ) بهامش كتاب « عقد الليواقيت الجوهرية »

لتلميذه العلامة السيد عيدروس بن عمر الحبشي ، والأخرى منفصلة طبعت
بمطبعة المدني على نفقة المرحوم الشيخ سراج كعكي رحمه الله .

١٢- « ديوان شعر » في مجلد ضخّم . يوجد في مكتبة الأحقاف بجامع
(تريم) ورقمه (٢٥٥٦) ، وفيه أخطاء كثيرة وجمعه بعض أبناء المترجم .

١٣- « ثبت الأسانيد » في جزء لطيف ، ذكره صاحب « تاريخ الشعراء » :
(٨٠ / ٣) .

وله غير ذلك من المؤلفات والرسائل الكثيرة والوصايا النافعة القيمة .
وكُلّها تدلُّ على سعة اطلاعه ، وطول باعه ، وغزير علمه ، وتمكنه في
كثير من العلوم .

كان صاحب الترجمة من العلماء العاملين ، الذين حصل بهم النفع الكثير
في نشر العلم والدعوة إلى الله ، والآثار دالة وشاهدة على ذلك .

أخلاقه :

كان - رحمه الله تعالى - على جانب كبير من الأخلاق السامية الكريمة ،
شديد التعلق بآل البيت والمحبة لهم ، يجعلهم غاية الإجلال - خصوصاً
العلويين - وجل أخذه عنهم - كما تقدم - وسيره على طريقتهم ، ومشربه
مشربهم ، وقد حظي من أكابره بالرعاية والاعتناء التامين .

وهو أحد العبادلة السبعة الأقران المتعاصرين ، الذين بلغوا المراتب العالية
في العلم والعمل ، والفضل والصلاح ، وحصل بهم النفع الكثير ، وهم :

١- صاحب الترجمة رحمه الله تعالى .

٢- الحبيب : عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفى سنة : (١٢٦٦هـ) .

٣- الحبيب : عبد الله بن حسين بن طاهر المتوفى سنة : (١٢٧٢هـ) .

٤- الحبيب : عبد الله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة : (١٢٦٥هـ) .

- ٥- الحبيب : عبد الله بن علي بن شهاب المتوفى سنة : (١٢٦٤هـ) .
 ٦- الحبيب : عبد الله بن أبي بكر عديد المتوفى سنة : (١٢٥٥هـ) .
 ٧- الشيخ : عبد الله بن سعد بن سمير المتوفى سنة : (١٢٦٢هـ) .

وفاته :

انتقل المصنف إلى رحمة الله في مدينة (الخريبة) بتاريخ (٧) جمادى الأولى ، سنة : (١٢٦٦هـ) ، ودفن بها .
 رحمه الله وضاعف مثوبته ، وأسكنه بحبوحة جناته^(١) .

* * *

(١) من مصادر الترجمة : « تاريخ الشعراء الحضرميين » للسقاف : (٣ / ٨٨٧٥) ،
 وتعليقات السقاف على « رحلة الأشواق القوية » لبكثير ، وغيرها كـ « عقد
 اليواقيت » للحبيب عيدروس بن عمر الحبشي .

ترجمة الشيخ إبراهيم الباجوري^(١)

بقلم/ محمد أبو بكر باذيب

اسمه ونسبته :

هو العلامة الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، أو البيجوري المنوفي المصري الشافعي .

ينسب إلى قرية (الباجور) ، وقد تمال فيقال لها : (البيجور) ، وهي قرية من قرى محافظة المنوفية غربى (مصر)^(٢) .

(١) مصادر ترجمته : « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار : ١١٧/١ ، « الأعلام » للزركلي : ٧١/١ ، « النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر » لمحيي الدين طعمي الأزهرى : ١٢ ، أحمد تيمور في « أعيان القرن الثالث عشر » : ١٥٤ ، « خطط مبارك » : ٢/٩ ، « مقدمة شرح الأم » لأحمد بك الحسيني (مخطوط) ، « معجم المطبوعات » لسركيس : ٥٠٧/١ ، « إيضاح المكنون » : ٢٤٤/١ ، « هدية العارفين » : ٤١/١ ، « معجم المؤلفين » ؛ « فهرس الفهارس » للكتاني : عدة مواضع .

(٢) وهناك بلدة أخرى يقال لها : (باقور) بالقاف ، تبعد عن القاهرة بالسير المعتدل مسيرة ١٢ ساعة ، كما في « حلية البشر » ، وظهر فيها من أعيان المتأخرين أحمد حسن الباقوري ، أحد العلماء ، تولى وزارة الأوقاف ثم رئاسة جامعة الأزهر ، توفي سنة (١٤٠٥ هـ) . ترجمته في « الأعلام » : ٧١/١ ، ومذكراته المسماة « بقايا ذكريات » . ولم أتأكد هل الباجور نفسها أم هي غيرها .

مولده ونشأته :

ولد سنة : (١١٩٨ هـ) ، ونشأ في حجر والده ، وقرأ عليه القرآن المجيد وجوّدَه . . ولم يذكر المؤرخون له شيوخاً ببلدته سوى والده المذكور .

التحاقه بالجامع الأزهر وذكر شيوخه به :

في سنة : (١٢١٢ هـ) قدم المترجم له إلى الجامع الأزهر رغبة في تحصيل العلوم الشرعية والآداب المرضية . . وسنّه إذ ذاك (١٤) سنة ، ومكث به حتى دخل الفرنسيون (مصر) سنة (١٢١٣ هـ) ، فغادر (القاهرة) إلى (الجيزة) ، ومكث بها ثلاث سنوات .

ثم عاد إلى الأزهر عام (١٢١٦ هـ) ، ولازم شيوخه الكبار ، واشتغل بالطلب ليل نهار .

ومن أجلّ شيوخه الجهابذة الأفاضل : العلامة ذو القدر الكبير الشيخ محمد الأمير الكبير^(١) (ت ١٢٣٤ هـ) ، والشيخ عبد الله الشرقاوي صاحب « الحاشية على شرح التحرير » (ت ١٢٢٧ هـ) ، والسيد داوود القلعاوي أبو هريرة المصري المعمر ، الراوي عن الحافظ مرتضى الزبيدي .

(١) مما ينبغي التنويه والتنبيه عليه هنا : أن أخذَ الشيخ الباجوري عن الأمير الكبير أخذَ محقق ، وإن كان كثير من أهل الفهارس والأنبات لم يسندوا ذلك لعدم تأكدهم من حصول الأخذ للباجوري عن الأمير ، وأبرز مثال على ذلك أن السيد عبد الحي لم يذكر الباجوري في الآخذين عن الأمير لما سرد أسماء أشهر التلامذة والراوين عنه في «الفهرس» (١٣٥-١٣٦) .

وقد أثبت أخذَه العلامة البيطار في « حلية البشر » ، ووقفت على مصوِّرة إجازة بخط الشيخ الباجوري في دمشق عند الأخ القاضل عمر موفّق الشوقاتي وذكر فيها أخذه عن الأمير مباشرة بدون واسطة ، فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

ولكن أكثر تلقيه وملازمته كانت للشيخ محمد الفصالي ، والشيخ حسن القويسني (١٢٥٤ هـ) وكانت ملازمته للفصالي أكيدة حتى وفاته رحمه الله .
وبعد وفاة شيخه الفصالي . . بدأ التدريس في الجامع الأزهر فأقبل عليه الطلبة من كل فجٍّ ، وكان الملك عَبَّاسُ الأول مَلِك (مصر) يحضر دَرَسَه ويجلس إلى جوار الشيخ رحمه الله ، الذي لم يكن يقطع الدرس بل يكتفي بالإشارة إليه بالجلوس .

وصفه وحليته :

أكتفي بإيراد ما حَلَّاه به مؤرخ عصره الشيخ عبد الرزاق البيطار الذي قال في حقه :

(شيخ الوقت والأوان ، المستوي في فضائله على عرش كَيَّوان^(١)) ، فهو الذي بَهَّرَ يبداعه ، وظهر على ذوي الكمال بسعة اطلاعه ، وعَطَّلَ العوالي ببراعه ، ومدَّ لتناول المعالي طويلَ باعه ، وأَطَّلَعَ الكلام رائقاً ، وجاء به متناسقاً ، فهو العالم العامل ، والجَهِيدُ الكامل ، الجامعُ بين شَرَفِي العلم والتقوى ، السالكُ سبيلَ ذلك في السرِّ والنجوى ، قد افتخرت به الفضائل ، حتى قدمته على الأوائِل . .)^(٢) .

ثم قال :

(كان ديدنه - رحمه الله - التعلم والاستفادة ، والتعليم والإفادة ، حتى صار له ذلك سجية وعادة ، فكان عُمرُه - رضي الله عنه - ما بين إفادة واستفادة ، وكان لسانه دائماً رطباً بذكرِ الله وتلاوة القرآن ، وكان متميزاً بذلك على الأمثال والأقران .

(١) كيوان : اسم لزحل ، الكوكب المعروف ، ممنوع من الصرف . « القاموس » .

(٢) حلية البشر : (١ / ٨٧) .

وَلَهُ وَلَهُ عَظِيمٌ ، وَحُبُّ جَسِيمٌ ، لَأَلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُوَاطِبًا عَلَى زِيَارَتِهِمْ ، وَمُتَرَدِّدًا عَلَى أَبْوَابِ حَضْرَاتِهِمْ .

وبالجملة : فإنه - رضي الله عنه - كان صارفًا زمنه في طاعة مولاه ، وشاكراً له على ما أولاه .

فمن جُمْلَةِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ : الِانْتِفَاعُ بِتَأْلِيفِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ نَادٍ ، وَالسَّعْيُ فِي طَلْبِهَا مِنْ أَقْصَى الْبِلَادِ ، وَالِاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِهَا مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ ، وَالِاجْتِمَاعُ بِهَا عَلَى كُلِّ مَرَامٍ وَمَرَادٍ ^(١) . انتهى المراد .

أقول : وما ذكره العلامة البيطار الذي توفي سنة : (١٣٣٥ هـ) رحمه الله ، هو الحاصل والواقع إلى اليوم هذا ، فإن كتب الشيخ الباجوري لها رونقاً ومزيةً على غيرها لا سيما شروحه الشهيرة على « الشمانل » و « الجوهرة » وغيرها . فرحمة الله عليه .

توليه مشيخة الأزهر :

في سنة (١٢٦٣ هـ) وبالتحديد في شهر شعبان انتهت رئاسة مشيخة الجامع الأزهر إلى صاحب الترجمة ، بعد وفاة شيخه الثامن عشر العلامة أحمد عبد الجواد السَّقَطِي الشافعي ^(٢) في ذلك العام .

فكان الشيخ الباجوري هو الشيخ التاسع عشر للأزهر الشريف ، واستمر في تلك الوظيفة المنيفة حتى وفاته رحمه الله .

وقد امتدحه السيد محمد شهاب الدين المصري ^(٣) (ت ١٢٧٤ هـ) حين

(١) حلية البشر : (١٠/٩-١٠) .

(٢) ينسب إلى قرية (سَقَط) بمحافظة بني سويف ولد بها وتوفي بـ (القاهرة) سنة :

(١٢٦٣ هـ) . « النور الأبهر » : (١٤) .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن عمر المصري الشهير بشهاب الدين ولد بـ (مكة) =

آلت إليه الرئاسة بقوله [من الكامل] :

أُتِرَى الغمامُ بِذُرَّةِ المنشورِ
أم ذي تباشيرُ الصُّباحِ تَنفَسَتْ
كبلابل الأفرحِ أبدت طالِعاً
هو كوكبُ إيضاحُ بهجَةِ ضوئه
رَفَعَتْ لواءَ العزِّ دولَةً مجده
أكرم به جبراً هماماً رُحلةً
أبدى الطوالع في مطالع فخره
زفت حواشيه ورقت وازدهت
هو بَرٌّ أفضالٍ وبَخِرَ فضائلٍ
كررتُ مدحَ حلاه إذ هو سُكَّرُ
هو روضُ عرفانٍ تجلَّى عن جنى
لا عَزَوَ إن طاب الزمان بطيِّبه
يا دَهْرُ أَعْطِ القومَ باريها فقد
هذا مجلِّي حَلَبَةَ السُّبقِ الذي
هو سَيِّدُ الإِبَّانِ سَعْدُ أوائِه
فَرِحَتْ به الدنيا وأصْبَحَ وجْهها
وزهت به العُلَيَّا وقالت أرْخوا

وشئى رياض الورد والمنشورِ
وجَلَّتْ أشعَّتُها دُجَى الديجورِ
حظي الزمان بحظه الموفورِ
مُغْنٍ عن المصباح والتنويرِ
وسَطَّتْ بصارم فضله المشهورِ
تَطَّوى القفارُ لعلمه المنشورِ
ولدى المواقف سار بالتيشيرِ
بمحاسن التحيير والتحريرِ
صافٍ عَدَّتْه شوائبُ التكديرِ
تَقَوَّى الحلاوة فيه بالتكديرِ
دانٍ وكُمٌّ ليس بالمزورِ
وشَدَّاهُ عَمَّ الكونَ بالتعطيرِ
أفرطت في التقديم والتأخيرِ
حاز الفَحَّارَ بسعيه المشكورِ
فَحُخِرُ الزمان مُيَسَّرُ المعسورِ
فيه تلوحُ بشاشةُ المسرورِ
أبهى إمامَ شيخِ البيجوري

٩ + ٨٢ + ٩١٠ + ٢٦٢

١٢٦٣

= سنة: (١٢١٠هـ) ، ثم وفد إلى (مصر) والتحق بالأزهر ولازم الشيخ حسن العطار
والشيخ العروسي ، له : «ديوان شعر» ، طبع بـ (مصر) سنة : (١٢٧٧هـ)
ينظر : «الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة» محمد كامل الفقي :
(١٦٠/٣) .

يا صاحِ حَدِّثْ عن مآثره وقل قد صَحَّ نقلُ حديثي المأثورِ
 طوبى لمن بمقام إبراهيم قد أدَّى فريضة حجِّه المبرورِ
 وسعى وطاف بكعبة الطولِ الذي تَمَّتْ شعائره بلا تقصيرِ
 فليهنه الإقبالُ وليقض الأذى قد فات من مندوبه المندُورِ
 وإليه أهدي بنتَ فكرٍ تنجلي في خجلةٍ من جفنها المكسورِ
 غاياتُ ما ترجوه فضُّ ختامها حيث انتهت بتكاملِ التوقيرِ

ولما تقدم العمر بالشيخ الباجوري وضعف عن القيام بأعباء المشيخة . .
 تطلبت بعض الحوادث إقامة وكلاء له ليعينوه على إصدار الأحكام ، فتقرر
 إقامة أربعة وكلاء وهم : الشيخ مصطفى العروسي - رئيساً للوكلاء - ، والشيخ
 أحمد كابوه المالكي ، والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي ، والشيخ خليفة
 الفشني الشافعي .

تلامذته والآخذون عنه :

كان من أبرز تلامذته والملازمين له :

١- الشيخ العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني
 المتوفى سنة : (١٣٢٦هـ) .

تولى مشيخة الأزهر سنة : (١٣٢٢هـ) واستقال منها سنة :
 (١٣٢٤هـ) . . وهو صاحب « التقرير » على « حاشية البناني » على « شرح
 المحلي » على « جمع الجوامع » . وله غيرها .

٢- الشيخ العلامة أحمد الرفاعي الفيومي المالكي المصري ، المتوفى
 سنة : (١٣٢٥هـ) عن (٧٥) سنة .

وهو من شيوخ العلامة الفقيه محمد بن عمر بن سلم الحضرمي الشافعي

المتوفى سنة : (١٣٢٩ هـ) صاحب رباط العلم بغيل باوزير بـ (حضرموت) ،
ووالد الشيخ أحمد بن سلم بن شيخ رواق السادة الحضارمة بالجامع الأزهر .

٣- الشيخ العلامة سليم البشري المالكي المصري ، ولد سنة :
(١٢٤٨ هـ) - وتوفي سنة : (١٣٣٥ هـ) .

تولى مشيخة الأزهر ، وهو الشيخ الخامس والعشرون ، له مصنفات عديدة .
هنؤلاء الثلاثة من أشهر الآخذين والملازمين للشيخ الباجوري من أهل (مصر) .
ومن سيأتي ذكرهم أخذوا عنه إما إجازة أو قراءة لكن لم يلازموه كهؤلاء .

٤- الشيخ العلامة محمد خليل القاوقجي الحنفي المتوفى سنة : (١٣٠٥ هـ) .

٥- العلامة المسند الشيخ إبراهيم بن محمود العطار الدمشقي المولود سنة
(١٢٣٢ هـ) ، والمتوفى سنة : (١٣١٤ هـ) .

٦- الشيخ إبراهيم العكاوي الطرابلسي .

٧- الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشركي (بالكاف المعقودة)
السديري النجدي ، شارح نونية ابن القيم المتوفى سنة : (١٣٢٩ هـ) .

٨- الشيخ المسند علي الرهيبني المصري ، دفين (استنبول) ، يروي عنه
السيد عبد الحي الكتاني بواسطة السيد محمد بن محمد الميرغني .

٩- الشيخ مصطفى بن خليل التونسي الأزهري .

١٠- الشيخ العلامة محمد المدني بن عزوز التونسي المتوفى سنة : (١٢٨٥ هـ) .

١١- الشيخ الإمام العلامة المسند أبو النصر الخطيب الدمشقي المتوفى
سنة : (١٣٢٥ هـ) .

١٢- الشيخ الصالح المسند حسين منقارة الطرابلسي الحنفي المصري ، لقيه
السيد عبد الحي الكتاني وأخذ عنه تدبجا .

١٣- الشيخ الفقيه المحقق العلامة سعيد بن محمد باعشن الحضرمي
الدواعني الشافعي المتوفى سنة : (١٢٧١هـ) .

فقد صرح بذكره في كتابه « مواهب الديان » ونقل عنه فائدة . مع أنه
عاصره وشاركه في الأخذ عن العلامة الشرقاوي كما يعلم ذلك من
ترجمته^(١) .

١٤- الشيخ العالم الأديب الفقيه المعمر محمد بن عبد الله بن إبراهيم
العقوري ، المصري ، الأزهري^(٢) .

مولده في (١٣) محرم (١٢٤٠هـ) ، قرب موضع مدينة (مرسى مطروح) ،
قبل أن توجد هذه المدينة أيام كانت بها بعض الخيام لخفر السواحل . .
والمتوفى بـ (مصر) بعد سنة (١٣٨٤هـ) ، وهو من قبيلة (العواقر) ،
المعروفة بـ (البحيرة) بـ (مصر) .

أخذ الشيخ العقوري عن جماعة من الكبار ، منهم : البرهان السقا ،
والصاوي ، وعليش ، ومحمد الذهبي ، والأمير الصغير ، والعدوي
الحمزاوي . . وغيرهم .

لقيه عدد من أهل العلم ، منهم العلامة الشيخ محمد الحافظ التجاني
المصري ، والعلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المالكي المكي ، وشيخنا
السيد العلامة محمد بن علوي المالكي ، إبان دراسته بـ (مصر) ، وأجاز للشيخ
محمد ياسين الفاداني المكي مكاتبة من (مصر) في ذي الحجة (١٣٨٤هـ) .

(١) ينظر ترجمته في مقدمة « مواهب الديان » بقلم كاتب هذه السطور .

(٢) كتاب : « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » للعلامة المحدث المسند :
الشيخ محمود سعيد ممدوح المصري : ص (٤٨٤-٤٨٥) . وكتاب : « الإرشاد بذكر
مالي من الإجازة والإسناد » للعلامة الشيخ حسن المشاط : ص (٥) .

وفاته :

بعد أن أجهده المرض وألزمه الفراش ، نزل به الحِمَام بعد أن استوفى عمره بالتمام . . وكانت وفاته يوم الخميس (٢٨) الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة : (١٢٧٦هـ) ، ست وسبعين ومئتين وألف من الهجرة ، ودفن بتربة المجاورين^(١) .

ونقل الزركلي^(٢) عن « مقدمة شرح الأم » للحسيني و« خطط مبارك » و« معجم المطبوعات » أنها سنة : (١٢٧٧هـ) .

وأغرب جداً محيي الدين طعمي فذكر أنها سنة : (١٢٨١هـ) . ونقله عن د . خفاجي ، وأحمد تيمور^(٣) .

مصنفاته :

صنف الشيخ - رحمه الله تعالى - مصنفات عديدة جامعة مانعة مفيدة ، في جميع الفنون من توحيد وأصول ، ومعقول ومنقول .

منها :

أ- في علم التوحيد :

١- « حاشية » على رسالة شيخه العلامة الفصالي في شرح كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، صنفه سنة : (١٢٢٢هـ) .

٢- حاشية تسمى « تحقيق المقام على كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم

(١) « حلية البشر » : (١١ / ١) .

(٢) « الأعلام » : مصدر سابق .

(٣) « النور الأبهر » : (١٢) .

الكلام» و متن «الكفاية» هو لشيخه العلامة الفصالي أيضاً ، صنفه سنة : (١٢٢٣هـ) في حياة شيخه ، وقد طبع مرات في مطبعة الحلبي .

٣- «فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد» وهو شرح على متن للعلامة الشيخ صالح بن محمد السباعي المصري العدوي ، المولود سنة : (١١٥٤هـ) ، والمتوفى سنة : (١٢٢١هـ)^(١) ، وهو مالكي المذهب . صنف الشيخ الباجوري شرحه هذا سنة : (١٢٢٤هـ) .

٤- حاشية على «متن السنوسية» المعروفة بـ «أم البراهين» ، صنفه سنة : (١٢٢٧هـ) ، وقد طبع مرات .

٥- حاشية على «متن منظومة الجوهرة» للعلامة اللقاني المالكي ، صنفه سنة : (١٢٣٤هـ) . وهو من أجل شروح «الجوهرة» إن لم يكن أجلها . وقد اعتنى به المتأخرون جداً ، وصار كتاباً مقررأ في حلقات الجامع الأزهر ، واعتمد عليه طلاب العلم في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، طبع مرات .

واختصره كثيرون ، منهم العلامة بكري رجب الحلبي ، والعلامة نايف العباس الحوراني ، رحمهما الله ، وغيرهما .

٦- رسالة لطيفة (متن) في العقيدة . . صنفها سنة : (١٢٥١هـ) .
وعليها شرحان مطبوعان :

أحدهما : «تيجان الدراري في شرح عقيدة الباجوري» للعلامة الفقيه الشيخ محمد نووي الجاوي الشافعي ، المتوفى بـ (مكة) سنة : (١٣١٤هـ)^(٢) . وهو مطبوع بمطبعة الحلبي بمصر .

(١) «الأعلام» : (١٩٥/٢) ، عن «اليواقيت الثمينة» (ص / ١٧١) ، وللسباعي المذكور مصنفات عديدة منها شرح على «الحكم» ، وشرح على «الفتوحات المكية» .

(٢) وقد أفردته بترجمة طويلة فيها كشف لكثير من قضايا التاريخ والتراجم لعلماء جنوب =

والشرح الثاني : وهو المسمى « نوافح الورد الجوري »^(١) شرح عقيدة الباجوري « ألفه حضرة العلامة الإمام الكامل الشريف اللوذعي الفاضل نابغة حضرموت وأشعر شعرائها السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الحضرمي ثم الهندي . مولده بقرية (حصن فَلُوقة) قرب (تريم) سنة : (١٢٦٦هـ) ، ووفاته بـ (حيدر آباد الهند) سنة : (١٣٤٢هـ) . طبع قديماً في مطبعة (فخر نظامي) ويقع في (١١٤) صفحة . . وهو كتاب قيم ونادر جداً لديّ نسخة منه .

هذا . . وللشيخ الباجوري أيضاً مصنفان في علم التوحيد لم يتَّما ، هما :

٨- شرح على « العقائد النسفية » .

٩- شرح على منظومة الشيخ محمد النجاري في التوحيد .

ب- مصنفاته الفقهية :

١- « حاشية » على « شرح ابن قاسم الغزي » على « متن أبي شجاع » أحمد ابن الحسن الأصفهاني ، في فقه الشافعية .

وهي حاشية ضخمة كبيرة تقع في مجلدين ، طبعت مرات عديدة ، وهي من أنفع الحواشي .

ومع تحذير كثير من الشيوخ طُلابهم من مطالعة كتب الحواشي وإيرادهم قولتهم المشهورة : من طالع الحواشي خرج بلا شيء ، ومن حفظ المتون حاز الفنون . .

= شرق آسيا ، ومراحل حياته .

(١) الوَزْدُ الجُوري : ينسب إلى مدينة (جور) قسبة (فيروزآباد) اشتهرت بجودة الورد وحسنه فنسب إليها . . من « القاموس » .

إلا حاشية الباجوري - هذه - فقد كان فقهاء (حضرموت) خاصّة ينصحون طلابهم بمطالعة هذه الحاشية القيمة ، وقالوا : إنها كلها علم ، هذا ما حفظته عن كثير من شيوخي . صنف الباجوري هذه الحاشية سنة : (١٢٥٨هـ) .

٢- « مِئِخ الفِئِخ » شرح « ضوء المصباح في أحكام النكاح » . . . وهو هذا الكتاب الذي نقدم له وكتبنا هذه الترجمة تعريفاً بمصنّفه وشارحه ، صَنّفه سنة : (١٢٣٤هـ) .

٣- « حاشية » على « الإقناع » للخطيب الشربيني شرح « متن أبي شجاع » . لم تتم .

٤- « حاشية » على « منهج الطلاب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه . لم تتم .

٥- « التحفة الخيرية » على « الفوائد السنشورية » شرح على كتاب العلامة السنشوري المصري في علم الفرائض طبع مرات ، صنفه سنة : (١٢٣٦هـ) .

ج- مصنّفاته في السير والشمال :

١- « حاشية » على « الشمال المحمدية » للإمام الترمذي . وهي المسماة « المواهب اللدنية » صنفها سنة : (١٢٥١هـ) ، وقد طبعت مرات (١) .

٢- « تحفة البشر على مولد ابن حجر » يعني به الهيتمي المكي ، صنفه سنة : (١٢٢٥هـ) .

(١) وآخر طبعتها صدرت العام المنصرم (١٤٢١هـ) بعناية ومراجعة شيخنا العلامة الأستاذ محمد عوامة الحلبي نزيل المدينة المنورة حفظه الله .

٣- « حاشية » على « مولد الدردير » . . صنفه سنة : (١٢٢٧ هـ) .

د- مصنفاته في النحو وعلوم اللغة :

١- « حاشية » على « متن السمرقندية » في علم البيان ، صنفها سنة : (١٢٢٦ هـ) .

٢- « شرح » على « منظومة العمرطي » التي نظم بها « متن الأجرومية » . . وهي للشرف يحيى بن موسى العمرطي المصري ، صنفه سنة : (١٢٢٩ هـ) .

٣- « فتح الخبير اللطيف » شرح « نظم الترصيف في التصريف » للشيخ عبد الرحمن عيسى ، صنفه سنة : (١٢٢٧ هـ) .

هـ- مصنفاته في علم المنطق :

١- « حاشية » على « مختصر السنوسي » في المنطق ، صنفها سنة : (١٢٢٥ هـ) .

٢- « حاشية » على « متن نظم السلم » للأخضري ، وهي حاشية قيمة . . صنفها سنة : (١٢٢٦ هـ) .

و- مصنفات أخرى :

١- « الدرر الحسان » على « فتح الرحمن »^(١) ، وهو شرح على متن لطيف للعلامة الشيخ محمد بن زياد الوضاحي الزبيدي اليمني الشافعي المتوفى سنة : (١١٣٥ هـ) .

(١) وهذا مما يستدرك على شروح « فتح الرحمن » الأربعة التي عدّتها في مقدمة كتاب « مواهب الديان » للشيخ سعيد باعشن ص : (٢٠-٢١) ، وهو من إصدارات « دار المنهاج » للنشر والتوزيع .

واسم هذا المتن كاملاً « فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان والإحسان » . . صنف الباجوري شرحه هذا سنة : (١٢٣٨ هـ) .

٢- « حاشية » على « قصيدة البردة » الشهيرة للإمام البوصيري - رحمه الله - وتُسمى « البرأة » ومطلعها :

أمن تذكر جيران بندي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
صنفها سنة : (١٢٢٩ هـ) .

٣- حاشية على « قصيدة كعب بن زهير » وتسمى هي الأخرى بالبردة ، وهي الأحق بها ، لأن رسول الله ﷺ ألقى بُرْدَتَهُ على كعب رضي الله عنه بعد أن أتمها . . ومطلعها :

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يُفد مكبول
فهذه خمسة وعشرون مصنفاً ، صنفها العلامة الباجوري رحمه الله تعالى .
وقد رُزقت هذه المصنفات قبولاً لدى أهل العلم ، ولاقت إقبالاً منقطع
النظير .

وما زال طلاب العلم اليوم يعكفون على « حاشية الباجوري » الفقهية ، وعلى « حاشيته » على « الجوهرية في التوحيد » ، و « حاشيته » على « الشمائل » للترمذي . . وغيرها مما ذكر ، ولا غرو فهي مملوءة علماً ، بالإضافة إلى التحقيق والعلم الغزير الذي أودعه مصنفها فيها . . .

رحم الله شيخ الأزهر ، الإمام العلامة الباجوري . . فقد كان يكثرُ لأهل (اليمن) عموماً ولأهل (حضرموت) خصوصاً محبة كبيرة ، وقد أبان شرحه هذا على متن « الزيتون » عما يضمه من عميق احترام وشديد ولاء لأهل (حضرموت) . . لاسيما لصاحب « الزيتون » ، المعاصر له .

وأما إجلاله لعلماء اليمن من غير الحضارمة فيتمثل في شرحه لكتاب « فتح الرحمن » لابن زياد ، السابق الذكر .

ومن العجيب والغريب جداً.. توافق هذين الرجلين الجبلين.. الإمام
باسودان والإمام الباجوري في جانب روحاني هام ألا وهو شدة حبهما
وإخلاصهما لآل البيت النبوي عليهم السلام..

وهذا توافق عجيب ، وكأن هناك صلة.. جمعت بين هذين الإمامين ،
وجعلت أحدهما ينساق بكل روية إلى شرح كتاب الآخر.. ولا ندري فلعل
هناك صلوات لم نعلم بها كانت قد جرت بين الرجلين.. ولعل أحد الشيخين :
الشيخ باعشن ، أو الشيخ باصبرين.. كان له قصب السبق في تعريف أهل
(مصر) بمصنفات الشيخ عبد الله باسودان !

وعلى كل حال.. فهذا كتاب « الزيتونة » وعليه « شرح » العلامة
الباجوري ، و« شرح » ناظمها باسودان.. يزدهي ويتيه فخراً بما حررته
ودبجته يراعة هذين العلمين عليه من تقارير ومساائل وغرر القوائد..
فدونكم يا طلاب العلم هذا العلقّ النفيس ، لتحلوا به جيد حلقاتكم
ومواضع دروسكم.. فهنئناً لكم به ، وطوبى لمن انتفع ثم ارتفع .

والحمد لله رب العالمين

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علماء (حضرموت) وعنايتهم بتصحيح الأئكة

بقلم / محمد أبو بكر باذيب

لما كان هذا الكتاب المبارك « زيتونة الإلقاح » من زبدة المصنفات في هذا الفن - أو العلم - وهو علم الأئكة الذي كان علماء (حضرموت) يتشددون فيه ، ويتحرزون من الشبهات التي قد تعرض فيه ، كبعدهم عن المسائل الخلافية ، فلا يأخذون فيها إلا بالأحوط الأورع .

قال مولانا الإمام العلامة أحمد بن حسن العطاس (ت ١٣٣٤ هـ) :
(السلف لهم ورعان : ورع يختصون به ، وورع يشاركهم فيه غيرهم .

فأما الذي اختصوا به ، ف :

١- الورع في أموال الناس .

و ٢- في أبضاع النساء ؛ فيحتاطون فيها .

وأما غيرهم :

فيتبع كلام العلماء ، فالإمام الشافعي يشترط الولي والشهود في النكاح ، والإمام أبو حنيفة يشترط الشهود ولا يشترط الولي ، والإمام مالك لا يشترط الشهود بل يشترط الإعلان والشيوخ (١) هـ .

(١) « تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية في مجموع كلام الإمام أحمد بن حسن العطاس » ، جمع مولانا وشيخنا الحبيب الورع سيدي أبو بكر العطاس بن عبد الله الحبشي - رحمهما الله ونفعنا بهما - ص (٢٩٥-٢٩٦) .

فمن هنا . . فإننا نجد لعلماء (حضرموت) بروزاً وتميزاً بكثرة التأليف في هذا الموضوع . . جزاهم الله خيراً .

وكمظهر من مظاهر هذا الاهتمام والتحري في الواقع . . فإنهم يكررون لفظ الإنكاح والتزويج عند العقد ، فيقول الولي للزوج أول مرة : يا فلان ابن فلان زوجتك بنتي فلانة على كذا وكذا .

ثم يقول له مرةً أخرى : أنكحتك بنتي .

وفي الثالثة يجمعُ اللفظين : زوجتك وأنكحتك .

وفي كل مرة يكون الإيجاب من الزوج : قبلت تزويجها ، ثم : نكاحها ، ويجمعهما في الأخيرة ؛ حتى يستغرقوا ألفاظه المذكورة في القرآن^(١) .

وقد أردت إتماماً للفائدة ، المرجو منها حسن العائدة ، ومشاركة مني في خدمة هذا الكتاب النافع ، أن أورد هنا ما وقفت عليه من مصنفات علماء (حضرموت) التي أفردوها في أحكام النكاح ، وولاية العقود ؛ لبيان اهتمامهم بذلك ، وشدة حرصهم على صحة العقود .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهزلهنَّ جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٢) ، وفي رواية : « العتق »^(٣) بدل « الرجعة » .

(١) فالإنكاح ذكر في قوله تعالى على لسان شعيب لموسى عليهما السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ . . ﴾ الآية ، وذكر التزويج في قوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِسَاءَ وَطَرًا وَرَحْنًا كَهَا . . ﴾ الآية ، وهي في تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٤) ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ، ولفظه : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » . « كشف الخفاء » (١ / ٣٨٩-٣٩٠) .

فمن صنف في النكاح وأحكامه وآدابه وشروطه من علماء (حضر موت):

١- السيد الشريف ، الإمام العلامة ، الشيخ علي بن أبي بكر السكران ابن عبد الرحمن السقاف ، المولود بـ (تريم) سنة : (٨١٩ هـ) ، والمتوفى بها سنة : (٨٩٥ هـ) .

له نبدتان مُختَصرتان في شروط النكاح وأحكامه :

أ- « نبذة مختصرة جداً فيما ينبغي أن يتيقظ له متولي عقود الأنكحة » . مطبوعة عقب « شرح العدة والسلاح » لبامخرمة : من ص (٣٢٤) إلى ص (٣٢٥) .
ب- « مختصر في النكاح » ، ملحق بالنبذة السابقة ، من ص (٣٢٥) إلى ص (٣٢٧) .

ج- « نِيَّات النكاح » ، وهي عبارة عن صيغ مباركة من النيات الصالحة ، يتبرك أهل (تريم) بقراءتها وترديدها عند عزم بعضهم على الزواج .
وهي مما ينبغي الحض عليه وطلبه وقراءته لكل أحد؛ لأن الأعمال بالنيات^(١) .

* * *

٢- العلامة الجليل الفقيه ، مفتي (عدن) ، وشيخ علمائها في عصره ، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المولود بـ (تريم) سنة : (٨٤٠ هـ) ، والمتوفى بـ (عدن) سنة : (٩٠٣ هـ)^(٢) .

له مصنفات متعددة ، منها - بل هو أشهرها - :

- كتاب « العدة والسلاح في أحكام النكاح » ، وهو متن لطيف ، حوى ضوابط ومساائل هامة ، لا يستغني عنه كل من تصدى لعقود الأنكحة .

منه نسخة خَطِيئة بمكتبة الأحقاف بجامعة (تريم) ، رقمها : (٢٩٨٩)

(١) وقد وضعت هذه « نِيَّات » أول الكتاب ص (٥٧) .

(٢) ترجمته في : « صلة الأهل » للشيخ محمد بن عوض بافضل ، و« الضوء اللامع » للحافظ السخاوي ، و« النور السافر » للعلامة السيد عبد القادر العيدروس .

مجاميع ، كتبت سنة (١٣٢٥ هـ) . وأخرى في مكتبة الأوقاف بـ (بغداد) ، رقمها (٣٩٥٨) .

وقد طبع بـ (مصر) وبهامشه شرحه لبامخرمة الآتي ذكره ، ملحقة به عدة رسائل ، منها ما تقدم للشيخ علي بن أبي بكر ، ورسالتان لمفتي (حضرموت) السيد محمد بن سالم بن حفيظ ، سيأتي ذكرها .

* * *

٣- العلامة ، المحقق ، المتفنن محمد بن عمر بحرق^(١) ، المولود بـ (الشحر) سنة : (٨٦٩ هـ) ، والمتوفى بـ (الهند) سنة : (٩٣٠ هـ) .

إمام جليل القدر ، طويل الباع في مختلف علوم الشريعة وآلاتها ، له ترجمة حافلة ، ومصنفات نادرة المثال ، منها :

- « ضياء الإضباح في شرح العدة والسلاح » ، مخطوط نادر ، يقع في (١٣٦) صفحة من القطع المتوسط ، لا أعلم له سوى نسخة وحيدة فريدة في مكتبة السادة آل البار بالقرين) بـ (وادي دوعن الأيمن) ، كتبت هذه النسخة سنة : (١٢٩٢ هـ) ، بقلم ناسخها الفاضل : سالم بن أحمد بن عمر بامهير الدوعني .

* * *

٤- العلامة الفقيه ، الشيخ الإمام ، المفتي الأكبر عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة^(٢) السيباني ، الهجري ، ثم العدني ، المولود سنة : (٩٠٧ هـ) ، والمتوفى سنة : (٩٧٢ هـ) بـ (عدن) .

(١) ترجمته في : « النور السافر » للعيدروس . وينظر : مقدمة « السيرة النبوية » له ، الصادر عن (دار المنهاج) بتحقيق الأخ الأستاذ محمد غسان عزقول الدمشقي .

(٢) ترجمته في : « النور السافر » للعيدروس ، و : « السناء الباهر » للشُّلي ، و : « صفحات من التاريخ الحضرمي » لباوزير .

له مصنفات عديدة في الفقه ، منها :

- « مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح » ، وهو شرح مفيد جداً ، غزير المادة ، طبع بـ (مصر) ، وعليه تعليقات السيد محمد بن سالم بن حفيظ ، فرغ المصنف منه سنة : (٩٤٦ هـ) ، وهو في (٣٢٣) صفحة ، متداول بأيدي طلاب العلم ويقرر كمادة رئيسية في أربطة العلم والمدارس والكليات الشرعية بتريم وغيرها ، وهو يحتاج إلى خدمة وطباعة جديدة ؛ لِقَدَم نُسخِهِ وَقَلَّتْهَا .

وللفائدة . . فإن هناك عدة نسخ خطية من هذا الكتاب ، توجد بمكتبة الأحقاف بجامع (تريم) ، تحت الأرقام :

- (٣٠٢٣) مجاميع ، كتبت سنة : (١٠٢٨ هـ) .

- نسخة برقم (٣٠٧٠) مجاميع .

- نسخة برقم (٢٨٥٨) مجاميع ، كتبت سنة : (١٣٣٥ هـ) .

- نسخة برقم (٢٧٩٣) مجاميع .

وتوجد نسخة بمكتبة جامع (صنعاء) برقم (١٥٠٥) .

* * *

٥- العلامة ، الفقيه ، الجليل محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال^(١) الكندي الغُرْفِي ، ولد بـ (الغُرْفَة) ، وبها توفي سنة : (١٠١٩ هـ) .

رحل لطلب العلم إلى بلدان عدة كـ (الشحر) و (الهند) وغيرها ، له مصنفات عدة ، منها في النكاح :

أ- منظومتان في النكاح ، كبرى ، وصغرى ، أشهرهما :

(١) « خلاصة الأثر » للسيد محمد أمين المحبِّي (٣ / ٤٩٢) ، ولم أعره على ترجمته في « الجواهر والدرر » للشلي ، نسخة تريم ، ولكنها موجودة في نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة .

- «المنظومة السراجية» . . . ولا أدري هل هي الصغرى أم الكبرى؟ منها نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٧٣٧) مجاميع .

ب - « المشكاة الزجاجية شرح المنظومة السراجية » ، منها عدة نسخ
بـ (تريم) ، وهي :

- نسخة برقم (٢٦٧٣) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٢٨ هـ) .

- نسخة برقم (٢٧١٧) مجاميع .

- نسخة برقم (٢٥٢٣) مجاميع .

- نسخة برقم (٣٠٣٦) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٦١ هـ) .

- نسخة برقم (٢٩٨٩) مجاميع ، كتبت سنة : (١٣٢٤ هـ) .

- نسخة برقم (٣٠٠٧) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٧٣ هـ) .

ج - « فتح الفتح في أحكام النكاح » .

منه نسختان بـ (تريم) :

- نسخة برقم (٢٦٢٨) مجاميع ، كتبت سنة : (١١٦٧ هـ) .

- نسخة برقم (٢٥٢٩) مجاميع ، كتبت سنة : (١١٩٩ هـ) .

وذكر السيد عبد الله بن محمد الحبشي في « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » : (ص ٢٤٠) : أنه طبع بـ (مصر) .

* * *

٦- الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن أحمد باسودان^(١) المقدادي الكندي الدوعني ، المولود في (بادية دوعن) سنة (١١٧٨ هـ) ، والمتوفى (بالخرية) في جمادى الأولى سنة (١٢٦٦ هـ) .

(١) ترجمته في « عقد البواقيت الجهرية » لتلميذه السيد عيدروس بن عمر الحبشي ،
و : « تاريخ الشعراء الحضرميين » للسيد عبد الله السقاف .

من مصنفاته الفقهية في النكاح :

أ - منظومة « ضوء المصباح في أحكام النكاح » ، منها عدة نسخ
ب- (تريم) :

- نسخة (٣٠٣٢) مجاميع .

- نسخة برقم (٢٩٠٦) مجاميع .

- نسخة برقم (٣٠٥٩) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٣٥ هـ) .

ب - « زيتونة الإلفاح شرح ضوء المصباح » . . وهو هذا الكتاب ، ونسخه
الخطية ب- (تريم) كالآتي :

- نسخة برقم (٣٠٧٢) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٦٧ هـ) .

- نسخة برقم (٢٥٣٨) مجاميع .

- نسخة برقم (٣٠٥٦) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٧٠ هـ) .

ج - « الإفصاح في أحكام النكاح » .

منه نسخة وحيدة ب- (تريم) ، رقمها (٣١٠٩) مجاميع .

د - « تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من
الاشتباه » .

منه ثلاث نسخ ب- (تريم) :

- نسخة برقم (٢٦٢١) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٣٥ هـ) .

- نسخة برقم (٣٠٤٦) مجاميع .

- نسخة برقم (٣٠٧٢) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٣٥ هـ) أيضاً .

تنبية : للشيخ محمد بن عبد الله باسودان (ت ١٢٨٢ هـ) كتاب يسمى
« المقصود بطلب تعريف العقود » . . وهو ليس خاصاً بالنكاح ، بل عام في
كافة عقود البيع وغيرها .

* * *

٧- السيد العلامة مفتي (حضر موت) عبد الله بن حسين بلققيه باعلوي ،
المولود بـ (تريم) سنة : (١١٩٨ هـ) ، والمتوفى بها في ذي القعدة سنة :
(١٢٦٦ هـ) .

- فقيه نحري ، له فتاوى في مجلد كبير ، ومصنفات عديدة ، منها :
- « فتح العليم في بيان مهمات مسائل التولية والتفويض والتحكيم » .
منه ثلاث نسخ خطية بمكتبة جامع (تريم) :
 - نسخة برقم (٢٥٥٤) مجاميع ، كتبت سنة : (١٣٥٨ هـ) .
 - نسخة برقم (٢٧٢٣) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٥٠ هـ) .
 - نسخة رقم (٣٠٧٩) مجاميع ، كتبت سنة : (١٢٥٩ هـ) .

* * *

٨- الشيخ الفقيه ، العلامة ، سيدي الجَدّ سالم بن عبد الرحمن بن عوض
باصهي^(١) الكندي الشبامي ، المولود بها سنة : (١٢٨٠ هـ) ، والمتوفى بها
سنة : (١٣٣٦ هـ) .

له مصنفات فقهية متعددة ، وكان ورعاً ، زاهداً ، صالحاً ، له رحلات
كثيرة ، من مصنفاته :

- « المفتاح في بيان أركان شروط عقد النكاح » . منه نسخة خطية بمنزل
المصنف بـ (شبام) ، مقروءة عليه ، وطبع بـ (عدن) سنة : (١٣٨٧ هـ) ،
تحت إشراف ابنه ، ملحقاً بكتاب « إتحاف الإخوان بشرح فتح الرحمن » .

(١) ترجمته لديّ أفردتها بمصنف - بحمد الله تعالى - كما أن مصنفاته جميعها مصورة عن
خطه عندي بحمد الله ، ترجم له العقيلي في « تاريخ المخلاف السليماني » بإيجاز
شديد مُجَلِّدٌ ، وابنه الشيخ الجد محمد بن سالم في مقدمة كتابه « إتحاف الإخوان
بشرح فتح الرحمن » المطبوع بـ (عدن) على يد الوالد الشيخ محمد جبران سنة :
(١٣٨٧ هـ) .

صنّفه سنة : (١٣٢٧ هـ) ، بطلب من الشيخ سعيد بن سالم باكثير الذي تولّى العقود ببلدة (تريس) في ذلك العام .

* * *

٩- السيد العلامة محمد بن حامد السقاف^(١) باعلوي ، المولود (بـ سيون) سنة : (١٢٦٥ هـ) ، وتوفي بـ (مكة المكرمة) عقب حج عام : (١٣٣٨ هـ) . له مصنفات متعددة ، ذكرها ابنه في ترجمته ، ومنها :

- « القول الفاصل الحازم في وجه تزويج مؤلّية الحاكم » .

لا يُعَلِّم مكان وجوده .

* * *

١٠- السيد العلامة ، مفتي (حضرموت) محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي ، المولود بقرية (مشطة) سنة (١٣٣١ هـ) ، والمقتول ظلماً وعدواناً على أيدي الملاحدة الشيوعيين سنة : (١٣٩١ هـ) .

علامة فقيه أديب ، كان منافحاً عن الدين ، ناصراً للملّة ، له مصنفات كثيرة

منها :

أ- « الثُّقُولُ الصُّحاحُ على مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح » .

حاشية لطيفة على شرح بامخرمة السابق الذكر ، طبع بهامشه ضمن المجموع الآنف الذكر .

ب- « المِفْتَاحُ لِبَابِ النِّكَاحِ » .

(١) ترجمته بقلم ابنه مصنف « تاريخ الشعراء الحضرميين » في تاريخه هكذا :

(٤/٢١٩-٢٤٥) .

وهو متن هامّ ولطيف ، جمع فيه قيوداً فقهية ، وضوابط شرعية في هذا الباب ، طُبِعَ ضمن المجموع المذكور ، ثم أُفرد مؤخراً في كتاب مستقل .

* * *

هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه الآن ، ولا ريب أن هناك دفائن في الخزائن ، ومصنفات أخرى لم أقف عليها ، فمن ظفر بشي منها . فليضفه إلى هذه المجموعة ؛ ليعم النفع بها .

وما أوردته هنا إنما يتعلّق بالأنكحة فقط ، أما ما صنّفوه في مسائل الطلاق وغير ذلك من آداب الزواج . . فشيء كثير .

وحسبنا من القلادة ما أحاط بالجميل ، نفعنا الله وإخواننا بالعلم . . والحمد لله رب العالمين .

جدة (٨) القعدة المحرم (١٤٢٢ هـ)

وصف النسخ الخطية

١- منظومة « ضوء المصباح » :

وهي نسخة (مكتبة الأحقاف) بترميم حضرموت ، تقع في أربع ورقات ، عدد سطورها (٢٤) سطراً . لا يوجد عليها ما يشير إلى تاريخ نسخها وكذلك اسم ناشرها .

٢- « زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح » :

وقفنا منها على نسختين خطيتين :

الأولى : وهي الأصل المعتمد في التحقيق محفوظة في مكتبة خاصة ، تقع في (٤٢) ورقة ، عدد سطورها (٢٨) سطراً ، يتراوح عدد كلمات السطر بين (١١) و (١٢) كلمة ، خطها نسخي مرسل وهو واضح وجميل ، كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير ، وفي آخرها إشارة إلى أن المؤلف قد انتهى من تبييضها يوم السبت (٢٩) من شهر صفر الخير سنة (١٢٣٣ هـ) .

وقد كتب هذه النسخة الفقير إلى عفو الله محمد بن سالم بن حسن بلخير سلخ ذي القعدة سنة (١٣٤١ هـ) . بيلد (قارة المحضار) .

الثانية : وهي نسخة (مكتبة الأحقاف) بترميم حضرموت ، تقع ضمن مجموع مكونة من (٣٢) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، ويتراوح عدد كلمات السطر بين (١٢) و (١٤) كلمة ، خطها نسخي كتب على عجل ، متأثرة بالحموضة والرطوبة ، وقد كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير ، كان

الفراغ من نسخها ضحى يوم السبت (٢٣) رجب (١٢٥٤ هـ) ، بخط سالم ابن محمد بن عمر العطاس ، وهي من تملك السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيى رحمه الله .

٣- « مَنَحَ الْفَتْاحَ عَلَى ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ » :

وقفنا أيضاً منها على نسختين :

الأولى - وهي المعتمدة أصلاً - : محفوظة في (مكتبة الأحقاف) بترميم حضرموت ، ضمن مجموع ، تقع في (٤٤) ورقة ، عدد سطورها (١٩) سطراً ، يتراوح عدد كلمات السطر بين (١٠) و (١٢) كلمة خطها نسخي معتاد وهي بحالة جيدة ، على هامش تعليقات وتمريرات . ذكر بأخرى أنه تم الفراغ من تأليف الكتاب ليلة الخميس آخر ربيع المبارك سنة (١٢٣٤) .

الثانية : من محفوظات (دار الكتب المصرية) بالقاهرة رقم (٧٩٩) فقه تيمور ، تقع في (٢٠) ورقة ، عدد سطورها (٢٣) سطراً ، وعدد كلمات السطر يتراوح بين (١٠) و (١١) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير وبالأحمر ، وهي بحالة جيدة ، لم يذكر عليها اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ .

ويبدو أن كلتا النسختين قد نقلتا عن أصل واحد .

* * *

عملنا في الكتابين


- مقابلة الأصول الخطية لكل من المنسوخ والنظم .
- الإشارة إلى الفروق الضرورية بين النسخ الخطية .
- ضبط النص ، وتوزيعه ، وترقيمه .
- ترقيم الأبيات في المنظومة وخلال الشرحين .
- وضعنا قصيدة « ضوء المصباح » بالتشكيل التام أول الكتاب .
- وضعنا النظم في الشرح بالحرف الأسود كذلك ، وبين قوسين .
- عَنَوْنَا مواضيع الكتاب .
- ميزنا - بالحرف الأسود كلمات هي - : تنبيه ، فرع ، الجملة ، قلت ،
تتمة . . . إلخ .
- أشرنا - غالباً - بجانب موارد المؤلف إلى مكان وجودها بين معكوفتين []
لم نذكر السقط في النسخ ، ولا ما خطوه ظاهر أيضاً .
- خرّجنا الآيات مع التعليقات .
- خرّجنا الأحاديث والآثار .
- ذكرنا بحور الأشعار مع عزوها إلى قائلها غالباً .
- ترجمنا للأعلام الواردة في النص بالتعليقات غالباً .
- ذكّرنا النص بفوائد وقواعد وأشعار متممة للمعنى .

- وضعنا (دعاء نيات التزويج) ، للشيخ العارف بالله علي بن أبي بكر السكران رحمه الله تعالى قبل الكتاب .
- عرفنا بالكتب التي نقل عنها المؤلف في الحواشي .
- شرحنا الألفاظ الغريبة .
- وَشِينَا وَزَيْتْنَا الحواشي ببعض الآيات المثبتة لبعض الأحكام .
- بَيَّنَّا المكايل والأوزان بالوحدات المعتمدة الآن .
- وضعنا فهرساً تفصيلاً لمحتوى بحوث الكتاب .
- عملنا فهرساً للآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام والفوائد والقواعد وموارد المؤلف والبلدان .


* * *

صور المخطوطات


المستعارة بها




راموز الورقة الأخيرة لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (١)




راموز ورقة العنوان لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (٢)




راموز الورقة الأولى لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (2)



راموز الورقة الأخيرة لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (2)



راموز ورقة العنوان لكتاب «منح الفتح» للنسخة (٢)



راموز الورقة الأولى لكتاب «منح الفتح» للنسخة (٢)

نِيَّاتُ التَّزْوِيجِ

للشيخ العارف بالله
عَلِي بن أَبِي بَكْرٍ السَّكْرَانِ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نِيَّاتُ التَّزْوِيجِ (١)

نويث بهذا التَّزْوِيجِ وَالزَّوْجَةَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالسَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ الْوَلَدِ لِبَقَاءِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ .

نويث مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَكْثِيرِ مَبَاهَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « تَنَاقَحُوا . . تَكَاثَرُوا ؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

نويث بهذا التَّزْوِيجِ وَمَا يَصْدُرُ مِنِّي مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ : التَّبَرُّكُ بِدُعَاءِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بَعْدُ ، وَطَلَبَ الْكُفَاعَةَ بِمَوْتِهِ صَغِيرًا إِذَا مَاتَ قَبْلِي .

نويث بهذا التَّزْوِيجِ التَّحْصُنَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكَسْرَ التَّوْقَانِ ، وَكَسْرَ غَوَائِلِ الْأَشْرِّ ، وَغَضَّ الْبَصْرِ ، وَقَلَّةَ الْوَسْوَاسِ .

نويث : حِفْظَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَوَاحِشِ .

نويث بهذا التَّزْوِيجِ : تَرْوِيجَ النَّفْسِ وَإِنْسَاسَهَا بِالْمَجَالَسَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَلَاعِبَةِ ؛ إِرَاحَةً لِلْقَلْبِ ، وَتَقْوِيَةً لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

(١) مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يَعْقِدُوا نِيَّاتَ صَالِحَةٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَيِّ عَمَلٍ . . تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . . وَحَتَّى يَخْرُجَ الْعَمَلُ مِنْ دَائِرَةِ الْعَادَةِ إِلَى دَائِرَةِ الْعِبَادَةِ . . وَلِذَا فَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَفْتَحَ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ بِهَذِهِ النِّيَّاتِ الْعَظِيمَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ . . وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ . اهـ النَّاشِرُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .

نويثُ به : تفرِغَ الْقَلْبِ عَنِ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ ، وَالتَّكْفُلِ بِشُغْلِ الطَّبِيخِ وَالْكُنْسِ
وَالْفَرَشِ وَتَنْظِيفِ الْأَوَانِي ، وَتَهْيَةِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ .

ونويثُ به : مُجَاهِدَةً النَّفْسِ وَرِياضَتَهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ ، وَالْقِيَامَ بِحَقُوقِ
الْأَهْلِ ، وَالصَّبْرَ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ ، وَأَحْتِمَالَ الْأَذَى مِنْهُمْ ، وَالسَّعْيَ فِي
إِصْلَاحِهِمْ ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ ، وَالْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ لَهُمْ ،
وَالْأَمْرَ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ ، وَطَلَبَ الرَّعَايَةِ مِنْ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّوْفِيقَ لَهُ وَالانْطِرَاحَ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ .

نويثُ هَذَا كُلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى .

نويثُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَصَرَّفُ فِيهِ وَأَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ فِي هَذَا
الْكَتْرِوِيحِ اللَّهُ تَعَالَى .

ونويثُ بِهَذَا الْكَتْرِوِيحِ مَا نَوَيْتُ بِهِ عِبَادَتَكَ الصَّالِحُونَ ، وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ .

اللَّهُمَّ . . . وَفَقْنَا كَمَا وَفَّقْتَهُمْ ، وَأَعَانَا كَمَا أَعَنْتَهُمْ ، وَأَتَمِّمْنَا لَنَا تَقْصِيرِنَا ،
وَتَقَبَّلْ مِنَّا ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَنْكَ
وَكَرَمِكَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .

اللَّهُمَّ . . . اغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا ، وَأَرْضَ عَنَّا ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ،
وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ .

اللَّهُمَّ . . . اجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْكَتْرِوِيحِ وَفِي جَمِيعِ أَشْيَائِي الْعَوْنَ وَالْبَرَكَاتَةَ
وَالسَّلَامَةَ ، وَسَلِّمْ لِي مِنْ أَنْ تَشْغَلَنِي عَنْكَ ، وَأَنْ لَا تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَتِكَ ،
وَاجْعَلْ لِي فِيهِ الْكَفَافَ وَالْعَفَافَ .

اللَّهُمَّ . . . إِنِّي وَحَرَكْتِي وَسُكُونِي وَدِيْعَةً فَاحْفَظْنِي أَيْنَمَا كُنْتُ ، وَتَوَلَّنِي
بِتَوَلِّيكَ الَّذِي تَوَلَّيْتَ بِهِ عِبَادَتَكَ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ . . . أَعْنَا وَوَالِدِنَا وَأَوْلَادَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَمَشَائِخَنَا وَإِخْوَانَنَا وَجَمِيعَ
قَرَابَاتِنَا ، وَأَرْحَمَنَا وَجَمِيعَ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى حَقٍّ .

اللَّهُمَّ . . . أَعْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ . . . أَهْدِنَا وَوَقِّعْنَا وَإِيَّاهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ . . . أَحِينَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

اللَّهُمَّ . . . إِنَّا نَسْأَلُكَ لَنَا وَلَهُمْ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ فِي خَيْرِ وَعَافِيَةٍ ، وَأَنْفَعُ بِالْمَقْبُولِ
مِنَّا ، وَمَا قَرَّبَنَا إِلَيْكَ . آمِينَ .

وَصَلِّ بِجَلَالِكَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

(مَنْظُومَةٌ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهَذِهِ الْكِرْسَاءُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَسْوَدَانَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

- [١] يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ فِي الْبَدْءِ بِالْحَمْدِ
 [٢] عَلَى أَحْمَدٍ هَادِيِ الْأَنَامِ وَالِهِ
 [٣] أَيَا مُسْفِرًا وَجَهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَضِدِ
 [٤] تَبْقِظُ فَفِي عَقْدِ الْنِكَاحِ جَهَالَةٌ
 [٥] تَصَوَّرُ إِذَا بَاشَرَتْ عَقْدًا لِحُكْمِهِ
 [٦] مُقَدِّمَةٌ سُنُّ الْنِكَاحِ لِتَائِقِ
 [٧] وَسُنُّ لَهُ بِكْرٌ وَلَوْدٌ عَفِيفَةٌ
 [٨] جَمِيلَةٌ خَلَقِي ذَاتُ عَقْلٍ مُوقَّرٍ
 [٩] وَيَالِغَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ
 [١٠] وَيَنْظُرُ مِنْهَا : أَلْوَجَهُ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا
 [١١] وَيَعْقِدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةٍ جُمَعَةٍ
 [١٢] وَسُنُّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَيْمَةٌ
- وَأَزَكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامُ بِإِلَاءِ عَدِّ
 وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أَوْلِيِ الْمَجْدِ
 وَجَالِي خَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ
 أَغَالِيظُ لَا يَحْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدِ
 وَمَا فِيهِ مِنْ رُخْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ
 لِأَهْبِيهِ يُوسِرُ^(١) بِالطَّلُولِ وَالْجَدِّ
 وَدَيْتُهُ بِالْخُلُقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
 وَبِالنَّسَبِ الْمَخْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدِ
 لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِإِلَاءِ وُلْدِ
 لِخَطِيئَتِهَا يَعْزِمُ بِالْجَزْمِ^(٢) وَالْجَدِّ
 وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ
 إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ

- (١) قوله: (يوسر) مخلّ بالوزن ، ويستقيم بإشباع فتحة السين ، وقومه الباجورثي بإبدال (يوسر) بـ (الإيسار) كما سيأتي (ص ٢٤٦) .
 (٢) قوله: (يعزم بالجزم) مخلّ بالوزن ، ويستقيم بإشباع كسرة الزاي من قوله: (يعزم) ، وقومه الباجورثي بـ (العزم والجزم) كما سيأتي (ص ٢٥٧) .

- [١٣] فَارْكَأَنَّهُ : زَوْجٌ ، وَلِيٌّ ، وَزَوْجَةٌ
[١٤] وَصِيغَةُ إِنْجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ
[١٥] بِلَفْظٍ : تَزَوَّجْتُ ، نَكَحْتُ فَلَأَنَّ
[١٦] وَلَوْ تَزَجَمَ الْفَاعِلُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ
[١٧] بِإِلَّا قَيْدِ تَعْلِيلِيٍّ وَتَأْفِيْتِ مُدَّةٍ
[١٨] وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ
[١٩] فَسَلَّ عَنْ كِفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسْبٍ لَهُ
[٢٠] وَعَنْ عَيْهِ أَوْ هَلْ غَدَا مَحْرَمًا لَهَا
[٢١] وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرَهَا خَلَاً
[٢٢] وَلَا أَمَةَ إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ
[٢٣] فَكُنْ حَافِظًا هَدْيِي الْمَوَانِعِ وَأَتَيْدُ
[٢٤] وَمِنْ بَعْدِ هَذَا سَبْرُ حَالٍ وَلِيَّهَا
[٢٥] وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَلَاً
[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كِفَاةٍ
[٢٧] وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدُوَّهَا
[٢٨] إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كِبْكِرٍ صَغِيرَةٍ
[٢٩] وَفِي بَالِغٍ بِكِرٍ يُسْنُّ لِأَصْلِهَا
[٣٠] وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ
- وَسَاهِدًا عَدْلًا ، وَمَسْتَوْزِي الْغَمْدِ^(١)
وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الرَّشِيدُ بِإِلَّا مَدًّا
جَوَابًا : لِزَوْجْتُ ، وَأَنْكَحْتُ ؛ لِلْمُضَيِّ
بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةٍ^(٢) الزَّوْمِ وَالْهَنْدِ
فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْنَدِ
عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تَمْنَحُ بِالْقَصْدِ
وَحِرْفَتِهِ وَالَّذِينَ تَسَلَّمُ عَنْ رَدِّ
بُوجِهِ أَنْتَسَابِ أَوْ رَضَاعِ عَلَى الْمَهْدِ
كِتَابِيَّةٍ أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ
وَإِسْلَامَهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا الطَّرْدِ
لِحُثِّي وَجَمْعِ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدِ
بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حَقْدِ
وَالْإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا يُجْدِي
وَإِسَارُهُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ التَّقْدِ
وَالْإِلَّا فَمَا شَرْطُ أَلْيَسَارِ بِمُعْتَدِّ
بِكُفْرِ لَهَا إِذْ تُعَيْشُ عَلَى الْوُدِّ
فَسَلَّ إِذْنَهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَحُذِّ عَدِّي

(١) عجز البيت فيه خلل عروضي ، ويستقيم لو قال : (وشخصان ذا عدل) ، والتصويب من شرح الباجوري كما سيأتي (ص ٢٦٥) .

(٢) قوله : (لغة) مخلل بالوزن ، ويستقيم لو قال : (لغية) ، والتصويب من شرح الباجوري (ص ٢٦٩) .

- [٣١] وَثَيْبٍ وَطَاءٍ بَالِغٍ فَأَعْتَبِرَ لَهُ
[٣٢] وَثَيْبٍ صَغِيرٍ يَسْتَجِئِلُ نِكَاحَهَا
[٣٣] وَمَذْهَبُنَا الْبُكْرُ الْيَتِيمَةُ مِنْهَا
[٣٤] وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ
[٣٥] سَوَاءَ صَنَعْتُ بِكُرٍ وَالصَّرِيحُ لِثَيْبٍ
[٣٦] وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى
[٣٧] كَذَا فَأَخُو الْأَبِّ الَّذِي بَعْدَهُ بِلِيِّ
[٣٨] وَلَا حَظٌّ لِلِابْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا
[٣٩] وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَخَذَهُ
[٤٠] وَأَمَّا وَكَيْلُ غَيْرِ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ
[٤١] فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا
[٤٢] وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ^(١) مَانِعٌ صَحِيحٌ
[٤٣] فَيَنْقَلِبُهَا لِلْأَبْعَدَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ
[٤٤] فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيِّ وَطَالَبَتْ
[٤٥] يُزَوِّجُهَا الْقَاضِيَّ وَنَائِبَهُ كَذَا
[٤٦] وَفِي الْحَنْبِيِّ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّرٍ
[٤٧] وَأَيْضًا إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا

(١) في عجز البيت خللٌ عروضيٌّ ، يستقيم بإشباع فتحة اللام في (حالته) . أو يستقيم البيت بما قاله الباجوري : (وإن جهلت في حاله النقص فاستهد) ، كما سيأتي (ص ٢٨٣) .

(٢) قوله : (بالأقرب) فيه خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة الراء .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتَهَا لَهُ
[٤٩] وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّرْوِجَ فَلْيُنْبِ
[٥٠] وَلَا يَلِي الْقَاضِي نِكَاحًا بِمَوْضِعِ
[٥١] وَنَصُّوا عَلَى أَنْ يَسْتَنْبِ إِذَا لَهُ
[٥٢] وَحَيْثُ جَرَى إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجِ
[٥٣] وَحَيْثُ اسْتَنَابَ قَبْلَ إِذْنِ فَجَائِزُ
[٥٤] وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ
[٥٥] فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ أَلْجَمِيعِ لَهَا بِهِ
[٥٦] وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
[٥٧] وَيَكْفِي فِتْنَى مِنْ عَصَبَاتٍ^(٢) لِمُعْتِقِ
[٥٨] وَمُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ لِرَشِيدَةٍ^(٣)
[٥٩] وَصَدُقَ بِحَطِّ أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدِ
[٦٠] بِنِسْبَةِ هَذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبِ
[٦١] وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمِ
[٦٢] وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا

(١) قوله : (تظهر) و(فاقده) فيهما خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة الهاء من (تظهر) ،
وإشباع كسرة القاف من (فاقده) .

(٢) قوله : (عصابات) فيه خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة العين ، وقومه الباجوري بإبدالها
بد (عاصبين) ، كما سيأتي في (ص ٢٩٤) .

(٣) في صدر البيت خلل عروضي ، ويستقيم لو قال : (ومعتقة مملوكة لرشيده) ، كما
سيأتي في شرح الباجوري (ص ٢٩٤) .

[٦٣] وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحَرُّبًا
[٦٤] وَلَا سِيَمًا قَاضٍ وَنَائِبِهِ إِذَا
[٦٥] وَيَسْأَلُ عَنْ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِيغَةِ الْطِّ
[٦٦] فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَقْتُ زَيْنَبًا
[٦٧] لَهَا أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي
[٦٨] تَبَيَّنُ بِهِذَا الْكَلْفُظِ أَوْ أَنْ تَقُلَّ لَهُ
[٦٩] وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ
[٧٠] فَأَعْطَتُهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مِنْ مَتَى
[٧١] وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتِ طَالِقٌ
[٧٢] وَلَوْ نَجَرَ التَّطْلِيْقَ أَوْ قَالَ لِي كَذَا
[٧٣] فَرَجَعِيَّةً وَأَحْفَظُ لِتَحْرِيرِ ضَائِبِطٍ
[٧٤] بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَفْصِيْلُهَا أَتَى
[٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ الصِّيغَةُ^(٤) وَالْعَوْرُضُ الَّذِي
[٧٦] وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيْضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا
[٧٧] إِذَا نَجَرَ التَّطْلِيْقَ ، وَالرَّابِعُ^(٥) بِأَنْ
[٧٨] فَهَذِي رُوْوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلْعِنَا

(١) قوله : (مع) في خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة العين ، وقومه الباجوري بإبدالها بد (إذا) كما سيأتي (ص ٢٩٦) .

(٢) يستقيم الوزن بإشباع فتحة الفاء وإشباع فتحة الكاف من كلمة (فَلَكٌ) .

(٣) يستقيم الوزن بإشباع فتحة الفاء في قوله : (تحفته) .

(٤) يستقيم الوزن بإشباع فتحة العين في قوله : (الصيغة) .

(٥) يستقيم الوزن بإشباع ضمة العين من كلمة (الرابع) .

- [٧٩] وَطَلَّقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ فَارَقْتُ زَوْجَتِي
 [٨٠] كِنَايَتُهُ مَقْرُونَةٌ مَعَ نَيْسَةٍ
 [٨١] وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْطَّلَاقِ صَرَاحٌ
 [٨٢] وَيُلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ
 [٨٣] وَيَتَوَيْنُهُ فِيهِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ قَاصِدًا
 [٨٤] وَيَلْفُظُ بِإِكْرَاهٍ وَسَبَقَ لِسَانِهِ
 [٨٥] وَيَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرْبَى وَالشَّهْرَ وَالَّتِي
 [٨٦] وَرِذْ خَصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا
 [٨٧] فَهَآكَ عُقُودًا فِي الْكِنَاحِ نَظْمُهَا
 [٨٨] فَخُذْهَا أَمَامًا وَأَزْتَسِمِ كُلَّ مَا حَوَتْ
 [٨٩] وَدُمٌ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَضْحَبًا لَهَا
 [٩٠] وَصَلَّى وَسَلَّمْ رَبَّنَا كُلَّ سَاعَةٍ
 [٩١] وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ
- صَرَاحٌ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْهَزْلِ وَالْجِدِّ
 كَانَتْ حَرَامًا أَوْ خَلِيَّةً مِنْ سَعْدِ
 يُكْنَى هُنَا فَافْهَمُهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ
 وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ
 لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَدِّي
 وَإِغْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ اللَّفْظَ بِالْقَيْدِ
 تُعَدُّ بِحَمَلٍ فَافْهَمَنَّ وَاتَّبِعْ رُشْدِي
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاصِتٌ فَدَعَهَا عَلَى الْمَهْدِ
 نِظَامَ يَوَاقِينِ مَحْكَمَةِ التَّنْصِيدِ
 بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ التَّقْدِ
 لِنَاظِمِهَا الْمُخْتِاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ
 عَلَى الْمُضْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّخْبِ مِنْ بَعْدِ
 عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تَقَبَّلْ بِالْمَدِّ

* * *

تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

زَيْتُونَ وَالْإِقْبَاحُ

شَرْحُ نَظْمِيَّةٍ

ضَوْءُ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة الإمام

عبد الله بن أحمد باسودان

رحمة الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعينُ

رَبِّ يَسَّرْ يَا كَرِيمُ

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله القاهرِ بالألوهية^(١)، الظاهرِ^(٢) بالأحدية^(٣) والصمدية^(٤)،
الفاطرِ^(٥) للبرية^(٦) بمظاهرِ الرحمانيةِ والرحموتيةِ^(٧)، الذي جعلَ نوعَ الإنسانِ

(١) الألوهيةُ : نسبةٌ إلى الإلهِ ، وإِلَهِ المعبودُ بحقٍ هو اللهُ سبحانه لا سواه .

(٢) في (أ) : (الظاهر) .

(٣) الأحديّةُ : نسبةٌ إلى الأَحدِ ، وهوَ وصفٌ أسمِ الباري تعالى ؛ لاختصاصِهِ بالألوهيةِ والأحديةِ ، فلا يَشْرِكُهُ فيها غيرهُ ، ولهذا لا يُنْعَتُ بِهِ غيرُ اللهِ تباركَ وعزَّ ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

(٤) الصّمديةُ : صفةٌ مشتقةٌ مِنَ الصّمدِ ، وهوَ السّيّدُ الَّذِي يُفْصَدُ فِي الحوائجِ . قالَ تعالى : ﴿اللهُ الصّمدُ﴾ [الإخلاص : ٢] ، وليسَ في القرآنِ تَكَرُّرٌ لاسمِهِ : (الأحدِ والصّمدِ) ، وهما خاصّانِ اللهُ سبحانه ، شَرَفَتْ بهما سورةُ الإخلاصِ .

(٥) الفاطرُ : المبتدئُ الخالقُ . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما : (كنتُ لا أدري ما فاطرُ السّماواتِ حتّى أتاني أعرابيانِ يختصمانِ في بئرٍ ، فقالَ أحدهُما : أنا فطرْتُها ؛ أي : أبتدأتُها) .

(٦) البريةُ : الخلقُ ، والبرى : الثرابُ .

(٧) الرّحمانيةُ : نسبةٌ إلى الرّحمنِ ، وهوَ مشتقٌّ مِنَ الرّحمةِ الكثيرةِ ، مختصٌّ ومقصودٌ على اللهُ تعالى ، فلا يجوزُ أَنْ يُقالَ لغيرِهِ . والرّحموتيةُ ، تقولُ العربُ : رهبوتٌ خيرٌ مِنْ رَحْموتٍ ، فيقالُ : رَحْموتٌ ورَحْموتِي بمعنى الرّحمةِ ، والرّاءُ والحاءُ والميمُ =

سِرِّ الْقَضِيَّةِ^(١) ، فَأَحَبُّ بَقَاءَهُ^(٢) ، وَنَدْبَهُ إِلَى سَبَبِهِ وَهُوَ التَّنَاحُكُ وَالزَّوْجِيَّةُ^(٣) ، وَرَكَّبَ فِي الزَّوْجِيَّةِ دَاعِيَةَ الشَّهْوَةِ الْجَلِيَّةِ وَالْخَفِيَّةِ ، فَاسْتَمَرَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ بِحِكْمٍ وَأَسْرَارٍ فِي تَدْرِيجِ أَطْوَارٍ لَا تُدْرِكُهَا الْأَفْكَارُ النَّظَرِيَّةُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْعَلِيَّةِ ، شَهَادَةٌ تَكُونُ عُدَّةً لِلْقَائِمَةِ ذَخِيرَةً وَبَقِيَّةً ، وَلَأَهْوَالِ مَوَاقِفِ الْآخِرَةِ تَقِيَّةً .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْأَوَّلُ فِي الْأَرْوَاحِ الثَّوْرَانِيَّةِ^(٤) .

= أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ ، فِيهِمَا أَنْشَأَ وَأظْهَرَ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ ، وَجَلَّائِلَ النِّعَمِ وَدَقَائِقَهَا ، كَمَا وَكَيْفًا ، وَأَنْظَرَ شَرَحَ الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ الْمُصْتَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أَي : الْإِبْجَادِ وَالتَّكْلِيفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ [الذَّارِيَاتُ : ٥٦] ، وَقَالَ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

(٢) كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يُونُسُ : ١٤] .

(٣) فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَبَارَكَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٣] ، وَمِنْهَا : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التَّوْرُ : ٣٢] .

(٤) الْأَوَّلِيَّةُ : بِسْتِشْهَادِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١-١٦٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبِئْسَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] .

فَبَدَأَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْخَاتَمِ لِشَرَفِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَتَّبَهُمْ بِحَسَبِ وَجُودِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٣٨/٣) : قَالَ أَبُو بَرْنٍ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا

وَالْآخِرُ فِي الْأَشْبَاحِ^(١) الْبَشَرِيَّةِ .

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ عُدُولِ الْوِلَايَةِ ، وَشُهُودِ
الْحَضْرَةِ الْوَاحِدِيَّةِ^(٢) ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ الْمَتَلَقِّينَ عَنْهُمْ أَعْبَاءَ الدِّينِ بِإِيجَابِ
الْعَزَائِمِ وَقَبُولِ الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذا شرحٌ لطيفٌ وجيزٌ تُحِيفُ^(٣) ، جعلتهُ كَالْتَّمَشِيَّةِ^(٤) عَلَى مَنْظُومَتِي -
الَّتِي فِي النُّكَاحِ - الْحَاوِيَةَ لِرُؤُوسِ مَسَائِلِهِ ، الْجَامِعَةَ لِمُهِّمِ مَقَاصِدِهِ وَوَسَائِلِهِ .
وَالْبَاعِثُ عَلَى نَظْمِهَا ، وَتَسْطِيرِ رَفْمِهَا^(٥) . . . إِقْدَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ لِعُقُودِ
النُّكَاحِ ، الْمَتَهَدِّفِينَ بِجَهْلِهِمْ لِلْوُقُوعِ فِي السَّفَاحِ^(٦) ، وَتَعَرُّضُ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ

= مِنْ النَّيِّتِينَ يَشْتَقُّهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ . . . ﴿ آيَةٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي
الْحَلْقِ ، وَآخِرُهُمْ فِي التَّبْعِ ، فَبَدَأَ بِي قَبْلَهُمْ » .
سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِمُرْسَلٍ ، وَهُوَ
أَشْبَهُ .

(١) الْأَشْبَاحُ - جَمْعُ شَيْخٍ ، مِثْلُ سَبَبٍ - : الشَّخْصُ ؛ أَي : كَانَ ﷺ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَسَاءَ النَّبِيُّنَ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٤٠] .
(٢) الْوَاحِدِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى صِفَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَائِلِ : ﴿ وَوَلَّهُمُكُورًا إِلَهُ وَوَجِدٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ :
١٦٣] ، وَ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَوَجِدٌ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٩] .

وَالْمُرَادُ : رَسُوخُ إِيمَانِهِمْ وَيَقِينِهِمْ بِرَبِّهِمْ جَلَّ جَلَالُهُ ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَحَدِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ . . . مَا أَزْدَدْتُ يَقِينًا) .
(٣) الْوَجِيزُ : الْمَخْتَصَرُ . تُحِيفُ - تُصَغِّرُ تُحْفَةً - : وَهِيَ مَا يُتَخَفُ بِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَاللُّطْفِ
وَالطَّرْفَةِ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ فَنِيَّةٌ أَوْ أَثَرِيَّةٌ .
(٤) التَّمَشِيَّةُ : الْمُسَهَّلَةُ لِلْفَهْمِ .
(٥) الرَّفْمُ : الْكُوشِيُّ وَالطَّرِيرُ ، وَالْكِتَابَةُ وَالْخَطُّ .
(٦) السَّفَاحُ : الزُّنَا ؛ لِأَنَّ أَلْمَاءَ يَضَعُ فِيهِ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « وَلِلْعَاهِرِ الْكَبْرُ » ،
وَمِنْ كَلَامِهِمْ : (فِي النُّكَاحِ غُنْيَةٌ عَنِ السَّفَاحِ) .

للاصطِلاءِ بهذهِ البليَّةِ ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ رِزْيَةٍ^(١) ، فَتَعَرَّضْتُ لِتَلْفِيحِهَا ،
وَأَجْتَهَدْتُ^(٢) طَاقَتِي فِي تَحْقِيقِهَا ، تَوْضِلاً إِلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ وَإِحْكَامِهَا^(٣) ، لِمَنْ
أَجْتَهَدَ فِي حِفْظِهَا وَإِرْسَامِهَا^(٤) .

* * *

-
- (١) رِزْيَةٌ : مَصِيبَةٌ .
(٢) فِي (ب) : (أَجْتَهَدْتُ) .
(٣) الْإِحْكَامُ : الْإِتْقَانُ .
(٤) إِرْسَامُهَا : كِتَابَتُهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكنْتُ أَوْلَا أَقْتَصَرْتُ عَلَىٰ نَحْوِ نَصْفِ حَجْمِهَا ، وَشَرَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِخْوَانِ
شَرْحاً مُّوَصِّلاً إِلَىٰ فَهْمِهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ كَثِيراً مِنْ الْمُتَعَلِّقِينَ أَعْتَمَوْا فِي حِفْظِهَا
وَحَمْلِهَا ، وَتَنَاقَلُوهَا مِنْ وَطَنِهَا وَمَحَلِّهَا . فَكَمَلْتُهَا عَلَىٰ هَذَا النَّمَطِ (١) ،
وَالْأَسْلُوبِ الْوَسْطِ ، ثُمَّ أَيْدَأْتُ فِي شَرْحِ وَسَطِهَا (٢) جَمْعَ كَثِيراً مِنْ مَسَائِلِ النَّكَاحِ
وَأَحْكَامِهِ وَأَدَابِهِ ، لَكِنَّهُ لُبَعْدِ تَنَاوُلِهِ عَلَىٰ الْمَبْتَدِئِ مِنْ مُخْصِلِي الْعِلْمِ وَكُتَابِهِ .
أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا شَرْحاً مُّخْتَصِراً ، تَقْرِيباً لِلْفَائِدَةِ ، رَجَاءً الْعَائِدَةِ ، وَسَمَّيْتُهُ :

« زَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ شَرْحُ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ »

وَاللَّهُ أَرْجُو قَبُولَهُ ، وَالنَّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يَرْضَىٰ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّابِي بِسَبَبِهِ . آمِينَ .
فَأَوَّلُ الْمَبْدُوءِ بِهِ لِلِاسْتِعَانَةِ وَالتَّبَرُّكِ (٣) فِي كُلِّ كِتَابٍ ، وَالْمُصَدَّرِ بِهِ فِي كُلِّ
جَوَابٍ وَخِطَابٍ ، هُوَ :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) : فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ
تَقْدِيرُهُ : أَنْظِمُ مُتَبَرِّكاً ، أَوْ مُسْتَعِينَاب : (أَسْمِ اللَّهِ) .
فَالْأَسْمُ : مَاخُودٌ مِنَ السُّمُوءِ ، وَهُوَ الْعُلُوءُ .
(وَاللَّهُ) : عَلَّمَ عَلَى الدَّاتِ الْوَاجِبِ الوجودِ .
(وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) : صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، مُشْتَقَّتَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَهِيَ
لِغَةِ : رِقَّةٌ أَلْقَلِبِ ، وَلاَسْتِحَالَتِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى . . أُرِيدُ بِهَا غَايَتَهَا ، وَهُوَ نَفْسُ
الْإِحْسَانِ .

(١) الْنَمَطُ : يُطْلَقُ عَلَى النَّوعِ وَالصَّنْفِ وَالطَّرِيقِ .

(٢) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَالْأَوَّلَى : أَنْ تَكُونَ (وَسَطِ) صَفَةً ، لا حَالاً .

(٣) فِي (ب) : (أَوْ التَّبَرُّكِ) .

١- (يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ) أي : الذي يستعملُ الشُّنَّةَ (في البَدْءِ) أي : في بدْئِهِ ؛ أي : افتتاحِهِ ، (بِالْحَمْدِ) أي : بـ (الحمد لله) ؛ وهو - أي : الحمدُ - لغةً : الشُّنَاءُ بِالْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ . وَأَصْطِلَاحاً : فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ لِإِنْعَامِهِ ، وَهُوَ الشُّكْرُ لُغَةً ، وَأَمَّا الشُّكْرُ أَصْطِلَاحاً : فَهُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ . أَتَى بِهِ لِخَبَرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أي : حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : « بِحَمْدِ اللَّهِ »^(١) - .. فَهُوَ أَجْذَمُ^(٢) » أي : قَلِيلُ الْبَرَكَةِ أَوْ مَقْطُوعُهَا .

وَجُمْلَةُ الْحَمْدِ : خَبَرِيَّةٌ لَفْظاً ، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى^(٣) .

(١) أَخْرَجَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو جَبَّانٍ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) فِي الْأَدَبِ .

الْأَجْذَمُ : الْمَقْطُوعُ النَّاقِصُ الْمُضْطَرِبُ الَّذِي لَا بَرَكَةَ فِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ (١٨٩٤) فِي النُّكَاحِ ، بِلَفْظِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ .. أَقْطَعُ » ، قَالَ السُّنْدِيُّ : حَسَنَةُ أَبِي الصَّلَاحِ وَالتَّوَاوِيُّ . وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَعَاوِدِ الْحَسَنَةِ » (٨١٧) : وَأَفْرَدَتْ فِيهِ جُزْءاً .

(٣) الْكَلَامُ فِي اللَّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ .

فَالْخَبَرُ : مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاتِهِ .

وَإِلِنْشَاءٌ : مَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاتِهِ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ :

إِنْشَاءٌ طَلِبِيٌّ ، وَإِنْشَاءٌ غَيْرُ طَلِبِيٍّ .

فَالْإِنْشَاءُ غَيْرُ الطَّلِبِيِّ : مَا لَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوباً غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَدْ الطَّلِبِ ، كَصَيْغِ

الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، وَصَيْغِ الْعُقُودِ ، وَالْقَسَمِ ، وَالْتَعْجَبِ .

(وَأَرْكَى) أي : أنمى وأطهر (صَلَاة) وهي لغة : الدُّعاء ، وشرعاً :
 مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْتَّعْظِيمِ ، أتى بها لرواية أُخرى ضعيفة يُعْمَلُ بها في
 فضائل الأعمال : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ . . فَهُوَ
 أَبْتَرُ ، مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ »^(١) . (و) : ألوأو للعطف ، أو الابتداء

= والإنشاء الطَّلبيُّ : ما يستدعي مطلوباً غير حاصلٍ في اعتقاد المتكلم وقت
 الطَّلِبِ ، ويكون بخمسة أشياء : أمرٌ ، ونهيٌ ، وأستفهامٌ ، وتمنٍّ ، ونداءٌ .
 وقد يوضع الخبرُ موضعَ الإنشاءِ لأغراضٍ بلاغيةٍ كثيرة ، فنكونُ الجملةَ خبريةً
 لفظاً ، إنشائيةً معنىً ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فيه إخبارٌ عن
 إرضاعِ الوالداتِ أولادهنَّ ، فإذا لم تُرضعِ الوالداتُ أولادهنَّ . . هل هذا تكذيبٌ
 لكلامِ اللهِ ؟ حاشا لله ، وإنما هو مخالفةٌ مِنَ البشَرِ لأوامرِ اللهِ ؛ لأنَّ الكلامَ خبريٌّ
 لفظاً ، إنشائيٌّ معنىً ، تقديرُهُ : (يا أيُّها الوالداتِ أرضعنِ أولادكنَّ) . والغرضُ
 البلاغيُّ : هو قصدُ المبالغةِ في الأمرِ ، فكأنَّهُ أمرُهُم فامثلوا ، ثمَّ أُخبرَ عنهم
 بالامتثالِ .

ومن الأغراضِ البلاغيةِ : التَّفَاوُلُ : نَحْوُ قولِ المسلمِ : (الحمدُ لله) ، وهو
 المبالغةُ في حصولِ فعلِ التَّعْظِيمِ والثناءِ ، فكأنَّهُ حصلَ فعلاً ، فأخبرَ عن حصولِهِ .
 (١) أشارَ المولفُ رحمَهُ اللهُ تعالى إلى ضعيفِهِ ، ويدلُّ عليه ما سَلَفَ ، لكنَّ الزِّيَادَةَ أتتْ من
 طريقِ الشَّامِيِّ إسماعيلِ بنِ أَبِي زيَادٍ ، قالَ الدَّارِقُطِيُّ : (متروكٌ يضعُ الحديثَ) . كما
 في « الميزان » للذهبيِّ (١ / ٢٣١ ، ٢٥١) . وجاء في روايةٍ للخطيبِ في « آدابِ الرَّاويِ
 والسَّامعِ » : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . فَهُوَ أَقْطَعُ » .
 لكنَّ العُمَارِيَّ في كتابِهِ « الاستعاذةُ والحسبَةُ » أطالَ في توهينِهِ .

أقولُ : العملُ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ . . جائزٌ بشروطٍ عندَ جهابذةِ
 العلماءِ قديماً وحديثاً ، وبخاصَّةٍ إذا قويَّ معناه ، إلا إذا كان الضَّعْفُ لكونِ الرَّاويِ
 متهماً بالكذبِ . قالَ الحافظُ أبْنُ الصَّلَاحِ في «المقدِّمة» (٣٤) : (ليسَ كلُّ ضعيفٍ =

(السَّلَامُ) أَي : السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ . (بِلَا عَدِّ) أَي : بِلَا حَصْرِ وَلَا عَدِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَهُ غَايَةٌ .

٢- (عَلَى أَحْمَدٍ) : أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْحَمْدِ ، نُقِلَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْأَسْمِ ، فَلَا يَنْصَرَفُ لِعَلَّتِي وَزَيْنِ الْفِعْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، وَصُرِفَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ^(١) ، فَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ ، وَأَحْمَدُ الْمَخْمُودِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحْمَدَ ، وَلِذَا سُمِّيَ فِي الْإِنْجِيلِ بِهِ^(٢) . (هَادِيِ) أَي : مُرْشِدٍ وَدَالٍ بِلُطْفٍ ، مُوَصِّلٍ إِلَى الْبُغْيَةِ . (الْأَنَامِ) أَي : الْحَلْتِ . (وَآلِهِ) هُمْ : مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

= يزولُ بمجيءِ الحديثِ من وجوه ، بل ما كَانَ ضَعْفُهُ لضعفِ حفظِ راويهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، لِذِلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اخْتِلَالِ ضَبْطِهِ . . . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ لكونِ الرَّوَايِ مُتَهَمًا بِالْكَذْبِ ، أَوْ فَاسِقًا . . . فَلَا يَنْجِبُ ذَلِكَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ) اهـ

ويغنيانا عن الأخذِ والرَّدِّ فيه إِذَا جَاءَ مَا يَصْحُحُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ نَحْوَ : مَا أَشْتَهَرَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْتَاخِهِ كِتَابَهُ وَرِسَالَتَهُ إِلَى الْمَلُوكِ بـ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَفِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كَمَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْنَهَا وَرُشْدُهَا ﴾ [هُودٌ : ٤١] .

(١) أَي لضرورةِ الْوَزْنِ ، كَمَا قَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ» :

وَالضَّرَارِ أَوْ تَنَاسُطٍ صُرِفَ ذُو الْمَنْعِ وَالْمَضْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرَفُ

(٢) إِشَارَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ﴿ وَمَبَشِّرًا رَسُولًا يُاتِي مِنْ بَدَىِ أُمَّتِهِ أَحْمَدٌ ﴾ [الصَّف : ٦] .

(وَأَصْحَابِهِ) - أَسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ - وَهُوَ : مَنْ أَجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ . (وَالتَّابِعِينَ) - جَمْعُ تَابِعٍ - وَهُوَ : مَنْ أَجْتَمَعَ بِالصَّحَابِيِّ . (أَوْلِيٍّ) أَي : أَصْحَابٍ . (الْمَجْدِ) أَي : الشَّرْفِ وَالكَرَمِ .

٣- (أبا) - بالتَّخْفِيفِ - : حَرْفُ نِدَاءٍ كـ (هَيَا) . (مُسْفِراً) : أَسْمُ فَاعِلٍ ، مُنَادِيٌّ شَبِيهُ بِالْمُضَافِ . (وَجَهَ) : مَعْمُولٌ مُسْفِراً . (التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ) : مُضَافٌ إِلَيْهِ ، أَي : حَاسِراً عَنِ وَجْهِ التَّصَدُّرِ ، أَي : التَّقَدُّمِ فِي الْأَمْرِ . وَالْقَصْدُ : أَي : الْأَعْتِمَادُ فِيهِ . شَبَّهَ بِأَنَّ لِلْمُتَّصِرِ فِي عَقُودِ النِّكَاحِ وَجْهًا ، وَعَلَيْهِ نِقَابٌ ، فَحَسَرَهُ وَأَبْرَزَهُ لِيُرَى ، فَيُطَلَّبَ مِنْهُ وَيُقَصَّدَ لَهُ ، وَكَأَنَّهُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مُلْمَحٌ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعَارَ لِلتَّصَدُّرِ وَجْهًا ظَاهِراً بَارِزاً .
فِيبَغْيِي :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَجْهَ حَسَنًا بِإِتْقَانِ أَحْكَامِ هَذَا الْفَرْقِ .

وثَانِيًا : صَوْنُهُ عَنِ تَغْيِيرِ حُسْنِهِ بِالْغَفْلَةِ ، وَعَدَمِ الْيَقِظَةِ لِدَقَائِقِ مَا تَصَدَّرَ لَهُ ؛ لِثَلَاثٍ يَقَعُ فِي وَرَطَةٍ ، أَوْ يَتَهَدَّفُ لَسَقَطَةٍ ، كَمَا يَقَعُ لَكَثِيرٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّ فِيهِ التَّحْرِيُّ^(١) ، وَكَثُرَ فِيهِ التَّجْرِيُّ^(٢) .

(وَ) يَا (جَالِي) - بِسُكُونِ أَلْيَاءِ لِضَرُورَةِ الشُّعْرِ - أَي : مُظْهِراً . (خَفِيَّاتِ)

- جَمْعُ خَفِيَّةٍ - وَهِيَ : مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ تَحْصِيلُهَا - وَفِي نَسْخَةِ :

(١) التَّحْرِيُّ : التَّوْحِيُّ وَالْإِجْتِهَادُ وَالتَّدْقِيقُ فِي قَصْدِ الْحَقِّ .

(٢) مَأْخُودٌ مِنَ التَّجْرِيِّ ، وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ الْمُرْسَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ فِي « السُّنَنِ » [١٥٧] : « أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْنَاءِ . . . أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ » .

[٤] تَبَقُّظٌ فَمِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ جَهَالَةٌ أَعَالِيظٌ لَا يَخْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدٍ

(صِفَاتٍ) (١)، وَأُخْرَى: (مَلِيحَاتٍ) عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ (٢) الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْإِشَارَةِ؛ لِعِزَّةِ الْمَطْلُوبِ وَحُسْنِهِ - (الْمَسَائِلِ) - جَمْعُ مَسْأَلَةٍ - وَهِيَ: مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ (فِي الْعَقْدِ) أَي: عَقْدِ النِّكَاحِ، فَ (أَلْ): فِيهِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيُّ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مَضْمُونُهَا مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ (٣).

٤- (تَبَقُّظٌ) أَي: تَنَبُّهُ مِنْ نَوْمِ غَفْلَةِ الْجَهْلِ بِقِظَةِ الْعِلْمِ، لِمَا أَنْتَ مُتَصَدِّرٌ فِيهِ وَمُتَقَلِّدٌ عَهْدَتَهُ. (فَمِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ) أَي: الَّذِي هُوَ وَصْلَةٌ إِلَى حِفْظِ الْأَنْسَابِ وَصِيَانَةِ الْأَبْضَاعِ (٤). (جَهَالَةٌ) أَي: مَعَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَقْبَحُ الْأَشْيَاءِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَخَازِي، وَعُرِفَ بِأَنَّهُ: (أَعْتَقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ).

(أَعَالِيظٌ) - جَمْعُ أَعْلُوطَةٍ - وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْتَ إِذَا بَاشَرْتَهُ مَعَ الْجَهْلِ. وَقَعْتَ فِي الْعَلَطِ، وَهُوَ الْخَطَأُ ضِدُّ الصَّوَابِ. (لَا يَخْفَى) أَي: لَا يَسْتَتِرُ، بَلْ يَظْهَرُ (خَطَاهَا) أَي: الْأَعَالِيظُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْمَبَاشِرِ لِلْعُقُودِ مَعَ الْجَهْلِ. (لِذِي رُشْدٍ) أَي: ذِي سَدَادٍ وَصَوَابٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَيْ. قَالَ الْمُنَاوِي فِي «تَوْقِيفِهِ» (٥): (الرُّشْدُ: حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْرِ حِسًّا أَوْ مَعْنَى، دِينًا أَوْ

(١) فِي (١): (وَصِفَاتٍ): جَمْعُ وَصِيفَةٍ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ.

(٢) فِي النِّسْخِ: (وَالْتَّشْبِيهِ).

(٣) وَيُمَثِّلُ لَهُ التُّحَاةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّافِ الْفَكَارِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]، وَالْغَاوُ: تَقَبُّتٌ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي آيَةِ؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ.

(٤) الْأَبْضَاعُ - جَمْعُ بَضْعٍ - وَيَطْلُقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالْجَمَاعِ، وَالتَّرْوِيجِ وَالْعَقْدِ.

(٥) وَأَسْمُهُ الْكَامِلُ: «التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ»، ذَيْلٌ بِهِ عَلَى «التَّعْرِيفَاتِ»

لِلجُرْجَانِيِّ.

[٥] تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

دُنْيَا ، وَأَخْصَّ مِنْهُ الرَّشْدُ - بفتح أوليه - لَأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حُسْنِ التَّصَوُّفِ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَقَطْ ، وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الْعَيْ : فَهُوَ جَهْلٌ عَنِ اعْتِقَادِ فَاسِدٍ ، وَسَوْءُ التَّصَوُّفِ فِي الشَّيْءِ ، وَإِجْرَاهُ عَلَى مَا تَسَوَّءُ عَاقِبَتُهُ (اهـ مُلْحَصًا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ : (يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنُّ) .. هُوَ جُمْلَةٌ ^(١) : (أَيَا مُسْفِرًا ..) ، إِذِ الْقَوْلُ لَا يَنْصِبُ إِلَّا جُمْلَةً نَحْوَ : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [مریم : ٣٠] ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا نَحْوَ : (قُلْتُ : قَصِيدَةٌ وَشِعْرًا) ، أَوْ مَفْرَدًا قُصِدَ لَفْظُهُ نَحْوَ : (قُلْتُ : زِيدًا أَوْ كَلِمَةً) . وَجَوَابُ قَوْلِهِ (أَيَا مُسْفِرًا) : هُوَ قَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ الرَّابِعِ : (تَبْقِظُ) . ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عفا اللهُ عنه :

٥- (تَصَوَّرَ) أَي : أَرْتَسِمُ فِي عَقْلِكَ صُورَةَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي تُبَاشِرُهَا بِإِدْرَاكِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ .. لِتَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ .

فَالْتَصَوَّرُ هُوَ : إِدْرَاكٌ بِلا حُكْمٍ ، كَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانَ بِلا حُكْمٍ عَلَيْهِ : أَكَاتَبْتُ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَمَعَهُ تَصَوَّرْتُ بِتَصْدِيقِ ^(٢) ، كَكَوْنِهِ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ كَاتِبٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا الْإِدْرَاكُ مَعَ الْحُكْمِ .. قَيَّدَ التَّصَوُّرَ فَقَالَ عفا اللهُ عَنْهُ : (إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ .. إلخ) ، فَإِدْرَاكُ النَّسْبَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ - الصَّحْحَةُ أَوْ عَدْمُهَا - حُكْمٌ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ ، إِذْ أَمْرُهُ أَوَّلًا بِالْتَّبْقِظِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّصَوُّرِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي انْتِفَاءِ الْغَلَطِ الْمَوْجِعِ فِي الْإِثْمِ . (إِذَا بَاشَرْتَ)

= وَالْمُنَاوِي : هُوَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ الْأَحْدَادِيُّ الْقَاهِرِيُّ ، الْمَتْرُوفِيُّ سَنَةَ : (١٠٣١ هـ) ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ الْقِيَمَةِ الشَّهِيرَةِ .

(١) أَي : كَامِلُ الْمَنْظُومَةِ .

(٢) التَّصْدِيقُ : هُوَ إِدْرَاكُ الْحُكْمِ مَعَ التَّصَوُّرِ .

أي : وُلِّيتَ (عَقْدًا) بِنَفْسِكَ ؛ إِذِ الْمَبَاشِرَةُ تَوَلَّى الْأَمْرَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَرَادُ : بِأَشْرَنْتُهُ أَوْ سُنِّتَلْتِ عَنْهُ (لِحُكْمِهِ) أَي : لِأَحْكَامِهِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهَا .

(وَمَا فِيهِ) أَي : الْعَقْدِ (مِنْ) : بَيَانِيَّةٌ . (رُكْنٌ) وَهُوَ لُغَةً : جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى ، وَشَرْعًا : مَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ ، وَيُعْتَبَرُ دَاخِلَ الْمَاهِيَّةِ^(٢) . (وَ) مِنْ (شَرْطٌ) : وَهُوَ لُغَةً : تَعْلِيقُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ بِمِثْلِهِ ، وَشَرْعًا : مَا تَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى وَجُودِهِ وَتَقْدِيمِهِ . (وَمِنْ حَدِّ) وَهُوَ لُغَةً : الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَشَرْعًا : وَصْفُ الشَّيْءِ الْمُحِيطِ بِمَعْنَاهُ ، أَوْ مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ ، وَيُقَالُ : الْجَامِعُ الْمَانِعُ الْمَطْرِدُ الْمُنْعَكِسُ .

[مشروعية النكاح]:

٦- (مُقَدِّمَةٌ) (عَلِمَ) : أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ الْمَوْقِعُ الْعَظِيمُ فِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ تَحْصِيلَ الصِّيَانَةِ^(٣) ، وَالْحِفْظَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَسَادِ . قَالَ ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ . فَقَدْ حَفِظَ شَطْرَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّطْرِ الثَّانِي »^(٤) .

(١) انظر التعليق رقم (١) ص (٦٧) من الكتاب .

(٢) التَّعْيِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ يَكُونُ بِقَوْلِهِمْ : دَاخِلًا فِي الْمَاهِيَّةِ . وَالْمَاهِيَّةُ : حَقِيقَةُ الشَّيْءِ ، وَتَقَعُ فِي جَوَابِ : مَا هُوَ ؟

(٣) فِي (ب) : (تَحْصِيلُ الصِّيَانَةِ) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٧٦٤٣) (٨٧٨٩) بِلَفْظٍ : « مَنْ تَزَوَّجَ . فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي » وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِيَانَ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلِذَلِكَ رَمَزَ الشُّبُوطِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » (٨٥٩١) .

وَفِي آثَارِ آخَرَ - كَمَا فِي « قِرَّةِ الْعَيُونِ » (ص/١١) - : « مَنْ تَزَوَّجَ يُرِنْدُ أَعْنَافًا . . فَحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ » ، وَ : « مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ . . كَفِيَ وَوَفَى » .

ورَغِبَ فِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَوْلِهِ : « النَّكَاحُ سُئِنِي ، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي .. فَلَيْسَتْ بِسُئِنِي »^(١) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ .
وهذه فوائدٌ مهمَّةٌ ينبغي أن لا يَخْلُوَ هذا الشَّرْحُ منها ، فأقولُ :

(النَّكَاحُ) : مُسْتَحَبٌّ (لِتَأْتِي) إِلَيْهِ ، يَجِدُ (أَهْبَتَهُ) مِنْ مَهْرٍ ، وَكِسْوَةِ فَضْلِ التَّمَكِينِ^(٢) ، وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ ، وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا أَسْتُحِبُّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ ؛ لِلخَيْرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ .. مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ .. فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »^(٣)
أَي : قَاطِعٌ لِتَوَقَّانِهِ .

= وعند الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٣٢١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه :
« ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ » مِنْهُمْ : « النَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا نَقَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ .

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو جَاهٍ (١٨٤٦) فِي النَّكَاحِ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٠٦٣) ، وَمُسْلِمٍ (١٤٠١) ، وَفِيهِ لَفْظٌ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأُنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي .. فَلَيْسَ مِنِّي » .

(٢) أَي : مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ كُلِّ فَصْلِ مِنْ فَصُولِ السَّنَةِ ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ نَاشِزَةٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨١) فِي النَّكَاحِ .

وَأَلْبَاءُهُ لُغَةٌ : الْجَمَاعُ ، وَالْمَرَادُ : هُوَ مَعَ الْمُؤْنِ ؛ لِرَوَايَةِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ . . فَلْيَتَزَوَّجْ »^(١) . فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ . . كُرَّةً لَهُ ، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَتَّقِ إِلَيْهِ . . فَلَا كِرَاهَةَ ، بَلِ التَّزْوُجُ أَفْضَلُ لَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْعِبَادَةِ ، وَلَا كَانَ بِهِ عِلَّةٌ - كَهَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ ، أَوْ تَعْنِينٍ^(٢) - وَإِلَّا . . كُرَّةً أَيْضًا .

[صفات الزوجة] :

٧- وتستحب (دَيِّتَةٌ) بحيث يوجد فيها صفة العدالة ، لا العفة عن الزنا

المعسر : الطائفة والجماعة . ويقال في معنى الولوجاء أيضاً : ألاختصاء ، أو رض الخصبين حتى يخلص من شر المنى ، وقد استعاد ﷺ من شره . كما في حديث شكّل بن حميد عند أبي داود (١٥٥١) ، والترمذي (٣٤٩٢) ، والنسائي (٥٤٥٥) بإسناد حسن : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَجْهِي » .

(١) أخرجه عن عثمان ذي الثورين رضي الله عنه النسائي في « الصغرى » (٣٢٠٦) في

النكاح ، وقال العلامة الجذائري كما في « أحكام النكاح » (ص / ٩) من الرجز :

وَوَاجِبٌ عَلَيَّ الَّذِي يَخْشَى الزُّنَا تَزْوُجَ بِكُلِّ حَالٍ أَمْكَنَا
 وَزَيْدٌ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ أَلْمَا لٍ وَلَيْسَ مُنْفِقٌ سِوَى الرِّجَالِ
 وَفِي ضِيَاعٍ وَاجِبٍ لِلتَّفَقُّةِ مِنَ الْحَيْثِ حُرْمَةٌ مُتَّفَقَةٌ
 لِإِرَاغِبٍ أَوْ رَاجِي نَسْلِ يُنْدَبُ وَإِنْ بِهِ يَضِيعُ مَا لَا يَجِبُ
 وَيُكْرَهُ أَنْ بِهِ يَضِيعُ التَّنْفُلُ وَلَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ نَسْلُ
 إِنْ أُنْفِقَى مَا يَنْضِي حُكْمًا مَضَى جَازَ النِّكَاحِ بِالسُّوَى فِي الْمُرْتَضَى

(٢) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

فقط . (يَكْرُ) : قَالَ فِي « التُّحْفَةِ »^(١) [١٨٨/٧] : (لِلأَمْرِ بِهِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِ :
« أَنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا - أَي : أَلَيْنُ كَلَامًا ، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْيَبِيَّتِهِ وَحَلَاوَتِهِ
- وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا - أَي : أَكْثَرُ أَوْلَادًا - وَأَسْخَنُ^(٢) أَقْبَالَ ، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ مِنْ
الْعَمَلِ^(٣) - أَي : الْجِمَاعِ - وَأَغْرُ غِرَّةً^(٤) » - بِالْكَسْرِ - أَي : أَبْعَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرِّ

(١) سنأتي ترجمة ابن حَجَرٍ صاحبِ « التُّحْفَةِ » و« شرح الإِرشَادِ » عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ لَاحِقًا .

(٢) فِي الْأَصْلِينَ : (أَحْسَنُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ التَّالِيَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ إِلَى هُنَا عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ الشَّيْخِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ كِلَاهُمَا فِي
« الطَّبِّ » ، كَمَا فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » لِلْمُنَاوِي (٥٥٠٩) بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ .

وَأَخْرَجَهُ عَنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَه (١٨٦١) فِي
النِّكَاحِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٤٥٨) ، وَحَسَنَةُ الشَّيْطُوطِيُّ فِي « جَامِعِهِ » (٥٥٠٧) .
وَأَخْرَجَهُ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٧٦٧٣) . قَالَ عَنْهُ
الْهَيْثَمِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لِلأَمْرِ بِهِ ؛ أَي فِي :
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْنَا بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ
أَرْحَامًا ، وَأَسْخَنُ أَقْبَالَ ، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ » ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ :
« وَأَقْلُ خِيَابًا » أَي : خِدَاعًا .

عَلَيْنَا بِالْأَبْكَارِ ؛ أَي : بِتَزْوِجِهِنَّ وَإِثَارِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ . أَعْدَبُ أَفْوَاهًا : أَطْيَبُ
وَأَحْلَى رِيقًا ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قِلَّةِ الْبِدَاءَةِ وَالسَّلَاطَةِ . أَنْتَقُ أَرْحَامًا - مَأْخُودٌ مِنَ التَّنْقِ -
وَهُوَ : الرَّيْمِيُّ ، فَيَقَالُ لِكثِيرَةِ الْوَلَدِ : نَاتِقٌ ، وَالْيَكْرُ مِظَنَّةُ ذَلِكَ ، أَوْ الْمَرَادُ : الْوَلُودُ
الَّتِيْبُ الْمَجْرِيَّةُ . أَسْخَنُ : أَرُغِبُ لِلزَّوْجِ . أَقْبَالَ : فَرْوَجًا ، وَيُقَالُ لَهُ : قُبْلٌ ؛ لِأَنَّ
صَاحِبَهُ يَفَاقِلُ بِهِ غَيْرَهُ . أَرْضِي بِالْيَسِيرِ : تَقَنَّنْتُ بِالْمَوْجُودِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ نَفْيَةَ الْقَلْبِ ،
طَاهِرَةَ اللَّبِّ ، رَاضِيَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَوْلَاهَا .

(٤) جَاءَ فِي « النِّهَايَةِ » لابنِ الْأَثِيرِ (٣٥٤/٣) : « عَلَيْنَا بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْرُ =

[٨] جَمِيلَةٌ خَلِقُ ذَاتُ عَقْلٍ مُوقِّرٍ وَبِالنَّسَبِ الْمَخْمُودِ تُوصَفُ وَابْنُ عَبْدِ

والتَّطَنُّنِ لَهُ - وبالضَّمِّ - أَي : غَرَّةُ الْبِياضِ ، أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَإِرَادَتُهُمَا مَعًا أَجُودٌ .

نَعَمْ . . الثَّيِّبُ أَوْلَى لِعَاجِزٍ عَنِ الْإِفْتِضَاضِ^(١) ، وَلِمَنْ عِنْدَهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ لِكَامِلَةِ تَقْوَمٍ عَلَيْهِنَّ ، كَمَا أَسْتَصِوْبُهُ ﷺ مِنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِهَذَا^(٢) ١ هـ

٨ - (نَسِيئَةٌ) أَي : مَعْرُوفَةٌ الْأَصْلُ طَيِّبَةٌ^(٣) ، لِنَسَبِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ، وَتَكَرَّرَتْ بِنْتُ الزُّنَا وَالْفَاسِقِ^(٤) . (وَابْنُ عَبْدِ) أَي : [غَيْرِ قِرَابَةٍ

= أَخْلَاقًا ؛ أَي : أَبْعَدُ مِنْ فِطْنَةِ الشَّرِّ وَمَعْرِفَتِهِ ، مِنْ الْغِرَّةِ : الْغَفْلَةِ . وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ الْمَصْنُوبِ .

(١) الْإِفْتِضَاضُ : إِزَالَةُ الْبِكَارَةِ .

(٢) أوردَ قِصَّةَ زَوَاجِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِثَيِّبِ الْبَخَارِيِّ (٥٠٨٠) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦) م (٥٦) فِي الرِّضَاعِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ ثَيِّبًا لِأَجْلِ أَخْوَابِهِ قَالَ لَهُ ﷺ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » . . ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَعْلَمَهُ بِحَالِهِ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » ، أَوْ قَالَ : « خَيْرًا » .

(٣) فِي (١) : طَيِّبَةٌ .

(٤) وَكَذَا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ وَنَحْوَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَدَارُهَا عَلَى أَنَاثِ ضَعْفَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي نَجِيحٍ (١٩٦٨) ، وَالْحَاكِمِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢٦٨٧) ، وَالدَّارِقُطِيِّ فِي « السُّنَنِ » (٢٩٩/٣) وَفِيهَا : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئُكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا الْيَتِيمَ » ، وَ : « أَنْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ ، وَأَنْكِحُواهُمْ ، وَأَخْتَارُوا لِنُطْفِئُكُمْ » .

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَقَاصِدِ » : رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ ، أَمَثَلُهُمْ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ ، وَالْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٢٨/٩) : وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَيَقْوَى أَحَدُ الْإِسْنَادِينَ بِالْآخِرِ .

وَفِي أَلْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي عَمْرٍ ، وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ وَمَتَابَعَاتِهِ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قريبة ؛ وهي مَنْ في أوَّلِ درجاتِ الحُؤُولَةِ أوِ العُومَةِ ؛ لأنَّ أَوْلَدَ يَجِيءُ
نحيفاً^(١) .

ويُسْنُ كونها ولوداً ، ووَدُوداً^(٢) ؛ ويُعرفُ في البكرِ بأقاربِها .

(ذَاتُ عَقْلٍ [مُؤَفَّرٌ]) : حَسَنَةُ الخُلُقِ والخَلْقِ بِحَسَبِ طَبِيعِهِ ؛ لأنَّ القَصْدَ
العِصْمَةَ ، وهي لا تحصلُ إلاً بذلكَ .

نَعَمْ . . تُكْرَهُ ذَاتُ الجَمَالِ البَارِعِ^(٣) ؛ لأنَّها تَزْهَوِي بِهِ ، وتَتَطَلَّعُ إليها أعينُ
الفَجْرَةِ .

(١) ذَكَرَ الماورديُّ في « أدبِ الدُّنْيَا والدِّينِ » (ص / ١٦٠) عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ : (يا بني السَّائِبِ قَدْ ضَوِيْتُمْ ، فَانكحُوا الغَرَائِبَ) .
وقَالَ الشَّاعِرُ مِنَ الطُّوَيْلِ :

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ العَمِّ وَهِيَ حَيِيَّةٌ مَخَافَةَ أَنْ يَضْوِيَ عَلَيَّ سَلِيلِي
ضوئى : هزُلٌ وضعْفٌ ، والعربُ تزعمُ أنَّ ولدَ الرَّجُلِ مِنْ قرابتهِ يَجِيءُ ضاوياً ،
غيرَ أَنَّهُ يَجِيءُ كريمةً على طبعِ قومه .

(٢) لِمَا رَوَى عن مَعْقِلِ بنِ يسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو داوودَ (٢٠٥٠) ، والنَّسَائِيُّ فِي
« الصُّغْرَى » (٣٢٢٧) فِي النِّكَاحِ ، بلفظِ : « تَزَوَّجُوا الوُدُودَ الوُدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَايِرٌ
بِكُمْ الأَمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

وعن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسندٍ صحيحٍ عندَ ابنِ حِبَّانَ فِي « الإحسانِ » (٤٠٢٨) :
« تَزَوَّجُوا الوُدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَايِرٌ بِكُمْ الأنبياءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

وعن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندَ البيهقيِّ (٧٨ / ٧) : « تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَايِرٌ
بِكُمْ الأَمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى » .
(٣) فِي (ب) : البِدِيعِ .

[٩] وَبِالْعَةِ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ لِمَهْرٍ وَبِالْإِنْسَارِ تُغْنِي بِلَا وَوَلِدِ
 [١٠] وَيَنْظُرُ مِنْهَا: أَلْوَجَهُ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا لِحِطْبَتَيْهَا يَنْزِمُ بِالْجَزْمِ^(١) وَالْجِدُّ

٩- (وَبِالْعَةِ) وفاقة أَوْلَدَ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ، وَ(خَفِيفَةٌ) الْمَهْرُ .

وفي « الثَّحْفَةِ » [١٩٠/٧] : (ولو تعارضت تلك الصفات . . فالذي يظهر أنه يُقَدَّمُ : الدِّينُ مُطْلَقًا^(٣) .

ثُمَّ الْعَقْلُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، ثُمَّ الْوِلَادَةُ^(٤) ، ثُمَّ أَشْرَفِيَّةُ النَّسَبِ ، ثُمَّ الْبَكَارَةُ ، ثُمَّ الْجَمَالُ .

ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَظْهَرَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ .

تنبيهٌ : [التَّحْرِي لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ]

كما يُسَنُّ لَهُ تَحْرِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا ، كَذَلِكَ يُسَنُّ لَهَا وَلِوَلِيِّهَا تَحْرِيهَا فِيهِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ (١٥)

[سُنِّيَةُ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَةِ] :

١٠- وَإِذَا قَصِدَ نِكَاحَهَا وَتَرَجَّحَ الْإِجَابَةُ ، وَظَنَّ خُلُوقَهَا عَنِ الْمَوَانِعِ . . سُنَّ نَظَرُهُ لَوَجْهِهَا وَكَمِّيَّهَا^(٥) ؛ لِدَلَالَةِ أَلْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ ، وَالْكَفِّينِ عَلَى

(١) انظر التعليق رقم (٢) ص (٦٧) من الكتاب .

(٢) لِأَنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ وَقْتِهَا بِخِدْمَتِهِ فَتُضَيِّعُ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِ .

(٣) لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٠٩٠) ، وَمُسْلِمٍ (١٤٦٦) وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ » .

(٤) لِلْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ .

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٤) فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهِ : قَالَ لَهُ =

خصوصية^(١) البدن ، ويحرم عليه نظره غيرهما ، وله تكريره قبل الخطبة ، ولو فوق ثلاث^(٢) للأمر به ، وتعليقه : بأنه يؤذم بينهما^(٣) ، أي : تدوم المودة .
ومن لم يتسزله النظر بنفسه ، أو لا يريده . سن له أن يُرسل من يحل له نظرها .
ويحرم نظره الأجنبية لغير ذلك ولو مع الأمن من الفتنه^(٤) ، ويحل له أن

= رسول الله ﷺ : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَذْهَبَ ، فَأَنْظَرَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

(١) في (أ) : (خِصْبِ) .

(٢) في (أ) : (وَالْوُقُوفِ عَلَى الثَّلَاثَةِ) .

(٣) كما في حديث المغيرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٢٣٥) في النكاح ، وفيه : « فَأَنْظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْذَمَ بَيْنَكُمَا » . قَالَ الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً .

(٤) لقوله تبارك وتعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » (التور : ٣٠) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه كما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الحاكم في « المستدرک » (٣١٤ / ٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٣٦٢) : « الْأَنْظَرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ . . . أَثَابَهُ - جَلَّ وَعَزَّ - إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » .

وقال أحد أهل العلم مبيهاً آثار النظر من البسيط :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ	وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرْرِ
الْعَيْنُ أَضَلُّ عَنَاهَا فِتْنَةُ النَّظْرِ	وَالْقَلْبُ كُلُّ أَذَاهُ الشُّغْلُ بِالْفِكْرِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ	فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ
يَسُرُّ مَقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ	لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادٍ بِالضَّرْرِ =

يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ مَا عدا ما بينَ الشَّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وكذا الْعَبْدُ إِلَى^(١) سَيِّدَتِهِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْعَدَالَةِ فِيهَا وَفِيهِ ، وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا عداهُمَا^(٢) بِلَا شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ كَهَوِّ إِلَيْهَا ، وَالْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَنَظْرُ الْأَمْرَدِ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ حَرَامٌ .

وحيثُ حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسُّ ، وَيُباحُ لِحَاجَةِ فَضْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاجٍ ، لَكِنْ بِحَضْرَةِ مانِعِ خَلْوَةٍ^(٣) ، وبشرطِ عَدَمِ أَمْرَأَةٍ تُحْسِنُ ذَلِكَ كَعَكْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ آمِنٍ مَعَ وَجُودِ آمِنٍ ، وَيُباحُ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ لِمَعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ لِأَمْرَدٍ وَأُنْثَى بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَالزَّوْجُ النَّظْرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَلَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ ، وَباطِنُهُ أَشَدُّ كِرَاهَةً . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَخَرَجَ بِالنَّظْرِ الْمَسُّ فَلَا يُكْرَهُ .

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » [٢٠٧/٧] : (وَكُلُّ مَا حَرَّمَ نَظْرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا مُتَّصِلًا . . حَرَّمَ نَظْرُهُ مُنْفَصِلًا ، كَقَلَامَةِ [ظَفْرِ] يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، وَشَعْرِ أَمْرَأَةٍ ، وَعَانَةِ رَجُلٍ^(٤) ،

فَالْقَلْبُ يَخْشُدُ نُورَ الْعَيْنِ إِذْ نَظَرَتْ = كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا يَسْؤُلُ قَلْبِي لِعَيْنِي كَلَّمَا نَظَرَتْ : فَالْعَيْنُ نُورُهُ هَمًّا فَتَشْغَلُهُ هَذَا نِ حَضْمَانِ لَا أَرْضَى بِحُكْمَيْهَا

(١) فِي (أ) : (مِنْ) .

(٢) أَي : غَيْرِ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

(٣) كَوِجُودِ مَحْرَمٍ مِثْلًا .

(٤) الْكَعَانَةُ : مَنِئِبَةُ الشَّعْرِ فَوْقَ الْقَبْلِ ، وَالتَّابِثُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ : الْإِسْبُ وَالشَّعْرَةُ .

فيجبُ موارثتهما^(١) إِنْ ظَنَّ رُؤْيَةَ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْغَيْرِ (١هـ -

وتحرُّمُ مضاجعةِ رَجُلَيْنِ أَوْ امرأتَيْنِ عاريينِ في ثوبٍ واحدٍ^(٢) وَإِنْ لَمْ
يتماسَّتا ، وإذا بلغَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ . . . وَجِبَ التَّفْرِيقُ فِي الْمَضْجَعِ
لِلنُّوْمِ^(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ ، وَأُخْتِهِ وَأَخِيهِ .

(١) أَي : مُوَارَاةُ كُلِّ مَنْ الْأَطْفَارِ وَالْأَشْعَارِ .

(٢) لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو جَبَّانٍ فِي « الْإِحْسَانِ » (٥٨٨٢) قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وفي ألباب :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ (٤٠١٩) فِي الْحَمَّامِ ، وَأَبْنُ جَبَّانَ
فِي « الْإِحْسَانِ » (٥٨٨٣) - مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٨) فِي الْحَيْضِ ، وَأَبِي دَاوُودَ
(٤٠١٨) فِي الْحَمَّامِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٤) فِي الْأَدَبِ ، وَفِيهِ : « وَلَا يُفْضِي
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ
الْوَاحِدِ » .

(٣) لِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُودَ (٤٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٤٠٧) ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمَتَقَى » (١٤٧) فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي ألباب :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ (٤٩٥) ، وَالْحَاكِمُ فِي
« الْمُسْتَدْرَكِ » (١٩٧/١) وَصَحَّحَهُ ، وَفِيهِ : « وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ،
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضْجَعِ » ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ : « مُرُوا الصَّبِيَّ . . . » وَ : « عَلَّمُوا الصَّبِيَّ
الصَّلَاةَ . . . » .

- وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ نَظْرَ فَرْجِ نَفْسِهِ عَيْنًا^(١) . اهـ مُلَخَّصًا .
بل حاصل ما ذكرناه في هذه الجملة مُستفادٌ منها^(٢) .

[ما يستحبُّ في وقتِ العقد] :

١١- وتحلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ مِنَ النِّكَاحِ تَصْرِيحًا وَتَعْرِيفًا ، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيفُ لِرَجْعِيَّةٍ^(٣) ، وَالتَّصْرِيحُ لِمُعْتَدَةٍ وَفَاةٍ أَوْ بَائِنٍ^(٤) ، وَالخِطْبَةُ عَلَى الخِطْبَةِ إِنْ أُجِيبَ الخَاطِبُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥) ، وَيَجِبُ عَلَى المُسْتَشَارِ فِي خَاطِبٍ ، أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يَرِيدُ الاجْتِمَاعَ بِهِ ، أَوْ مَعَامَلَتَهُ هَلْ يَصْلَحُ أَوْ لَا^(٦) ، أَوْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ فِي

- (١) لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٠١٧) فِي الْحَمَامِ ، وَالثَّرَمَذِيِّ (٢٧٩٥) فِي الأَدَبِ ، وَفِيهِ : « اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .
(٢) أَي مِنْ « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » .
(٣) لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ .
(٤) أَمَّا التَّعْرِيفُ فِي حَقِّهِمَا فَلَا يَحْرُمُ ؛ كَنَحْوِ قَوْلِهِ : كَمِ مِنْ رَاغِبٍ فِيكَ ، وَأَنْتِ جَمِيلَةٌ أَوْ مُجِيبَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ » [البقرة : ٢٣٥] .
(٥) لِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥١٤٢) ، وَمُسْلِمٍ (١٤١٢) فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهِ : « وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » ، وَلِلْبُخَارِيِّ : « حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ » .
(٦) لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ (٣٧٤٦) فِي الأَدَبِ ، وَأَبِي جَبَّانٍ كَمَا فِي « مَوَارِدِ الظَّمَانِ » (١٩٩١) بِإِسْنَادِ حَسَنِ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَرٌ » . قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ فِي « الزَّوَالِدِ » : صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَنْظُرِ « المُقَاصِدَ الْحَسَنَةَ » لِلشَّخَاوِيِّ (١٠١٩) .

ذَلِكَ ، كما يجبُ على مَنْ عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ مَنْ يَرِيدُ شِرَاءَهُ ، فَيَذْكَرُ
مِساوئَهُ الشَّرْعِيَّةَ وَالْعُرْفِيَّةَ بِصَدَقٍ ، بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ (١) .

[استحبابُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] :

وَيُسْتَحَبُّ لِلخَاطِبِ أَوْ نَائِبِهِ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِكسْرِ الخاءِ - فَيَبْدَأُ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ (٢) وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
يُوصِي بِالتَّقْوَى ، ثُمَّ يَقُولُ : جِئْتُكُمْ خَاطِبًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَكَيْلًا قَالَ :
جَاءَكُمْ فُلَانٌ ، أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا كَرِيمَتِكُمْ أَوْ فَتَاتِكُمْ ، فَيَخْطُبُ أَوْلِيَّي أَوْ
نَائِبَيْهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عَنْكُمْ أَوْ نَحْوَهُ .
وَتُسَنُّ خُطْبَةٌ أَيْضًا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ (٣) ، وَأَلْوَارِدُ فِيهَا مَشْهُورٌ (٤) .

= ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنده مسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام مطولاً ،
وفيه : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ . . فَاَنْصَحْ لَهُ » .

(١) لعموم حديث مسلم (٥٥) في الإيمان ، عن تميم الداري رضي الله عنه ، أن
النبي ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ أَلْصِقَتْهُ » ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ،
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

(٢) وهي قوله : الحمد لله ونحوها .

(٣) لما ورد في السير من خطبة أبي طالب عندما طلب السيدة خديجة لسيدنا محمد ﷺ ،
وجاء فيها : (الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ، وجعل لنا
بلداً حراماً ، وبيتاً محجوجاً ، وجعلنا الحكام على الناس ، وإن محمد بن عبد الله
ابن أخي لا يوازئ به فتى من قريش إلا رجح به بركة وفضلاً وعدلاً ومجداً ونبلاً ، وإن
كان في المال مُقْلًا . . فَإِنَّ أَلْمَالَ عَارِيَةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ ، وَظَلٌّ زَائِلٌ ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ رَغْبَةٌ ، وَلَهَا فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَا أَرَدْتُمْ مِنَ الصَّدَاقِ فَعَلَيْ) .

(٤) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود (٢١١٨) و(٢١١٩) ، والترمذي =

تَمَمَّةٌ : [ما يُسْتَحَبُّ فِي زَمَنِ الْعَقْدِ]

قَالَ فِي « الثُّحْفَةِ » [٢١٦/٧-٢١٧]: (يُنْدَبُ التَّزْوِيجُ فِي سَوَالِ وَالذُّخُولُ فِيهِ^(١)) ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ^(٤) .

(١١٠٥) ، وَالتَّسَانِيُّ فِي « الصُّغْرَى » (٣٢٧٧) ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (١٨٩٢) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهِ : « إِنْ أَلْحَمَدَ اللَّهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُوزِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ .. فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ .. فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَابِلُوهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِيسَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَا لَكُمْ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .
وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ .

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ نِكَاحَ رَجُلٍ فَقَالَ : « عَلَى الْخَيْرِ ، وَالْبِرَّةِ ، وَالْأَلْفَةِ ، وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ » .

(١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٣) فِي النِّكَاحِ ، قَالَتْ : (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ ، وَبَنَى بِي فِي سَوَالٍ ، فَأَتَى نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَحْظَى عِنْدَهُ مَتَى ؟) .

(٢) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧١) فِي الْمَسَاجِدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ أَلْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .. مَسَاجِدُهَا .. » .

(٣) لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ وَاجْتِمَاعٌ ، وَصَلَاتُهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ، وَلَهُ خِصَائِصٌ مِثْلُ أَفْرَدِهَا الشُّبُوطِي بِمَوْلَفٍ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ ، وَنَكَحَ فِيهِ ﷺ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

نَعَمْ . . . إِنَّ قَصْدَ بِالتَّخْيِيرِ إِلَى بَعْدِ صَلَاتِهَا لِكثْرَةِ حُضُورِ النَّاسِ لِاسْمِئِمَا الْعِلْمَاءِ وَالصَّالِحِينَ . . . لَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ . . . كَانَ أَوْلَى . وَقَوْلُ أَوْلِيِّ قَبِيلِ الْعَقْدِ : أَرْوَجُكَ عَلَيَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ^(١) ، وَالدُّعَاءُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَقِبَهُ - أَي : الْعَقْدِ - بِ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »^(٢) .

وظَاهِرُ كَلَامِ « الْأَذْكَارِ » أَنَّهُ يُسْنَى أَيْضاً : « كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ »^(٣) . . . لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نَذْبُهُ مُطْلَقاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ اسْتِهْجَانٍ^(٤) مَعَ الْأَجَانِبِ

= وَأَخْرَجَهُ عَنْ صَخْرِ الْغَامِذِيِّ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٢) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٦) ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ [٤٧٥٤] بِلَفْظِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ . . . » ، قَالَ الْمُتَاوِي فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » (٢٠٨/٣) : وَذَكَرَهُ فِي « الْفَتْحِ » فِي تَضَاعِيْفِ أَعْمَالِ الْجِهَادِ . قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَقَاصِدِ » (٩٠) : (وَفِي أَلْبَابِ : عَنِ بَرِيدَةَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ وَعَلِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَنَيْبِطِ بْنِ شَرِيْطٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَقَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْهَا مَا يَصْحُحُ وَمِنْهَا مَا لَا يَصْحُحُ ، وَفِيهَا الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ) ١ هـ

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى شَأْنُهُ : « فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » [البقرة : ٢٢٩] .
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١) ، وَبِنَحْوِهِ أَبُو مَاجَةَ (١٩٠٥) فِي النِّكَاحِ ، وَالتَّنَائِي فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٢٥٩) بَابُ : مَا يُقَالُ لَهُ إِذَا تَزَوَّجَ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٨٣/٢) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ : الدُّعَاءُ بِحُسْنِ الْأَجْتِمَاعِ وَالرِّفَاقِ .

(٣) أوردته التَّوَاوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (٧٨٩) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٧٩٣) فِي التَّفْسِيرِ ، قَالَ : بَنِي ﷺ بَزِينِبَ ، فَأَوْلَمَ بِحُبْنِزٍ وَلَحْمٍ ، وَفِيهِ : فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَقَالَتْ : (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . . .) .

(٤) اسْتِهْجَانُ الْأَمْرِ : تَقْيِيحُهُ .

لاسيما العامة ، وينبغي أن لا يُندَب هذا إلا لعارِفٍ بالسُّنَّةِ ، لِمَا أُشْرِتُ إِلَيْهِ
وهو : « بِالرِّفَاءِ » ؛ بِالْمَدِّ - أَي : أَلِلْتَام - « وَالْبَيْنِ »^(١) مَكْرُوهٌ . وَالْأَخْذُ
بِنَاصِيئِهَا أَوَّلَ لِقَاءِ بِهَا^(٢) ، وَيَقُولُ : (بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ مَنْ فِي صَاحِبِهِ) .

[ما يقوله قَبْلَ الْجِمَاعِ] :

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ . . تَغَطَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣) ، وَقَدَّمَ قَبْلَهُ التَّنْظِيفَ وَالتَّطْيِيبَ
وَالتَّقْيِيلَ وَنَحْوَهُ ، مِمَّا يُنْشِطُ لَهُ ، وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَوْ مَعَ الْيَأْسِ مِنَ الْوَلَدِ :
« بِأَسْمِ اللهِ ، اَللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَبَّنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »^(٤) ، وَلِيَتَحَرَّ

(١) لِمَا رَوَى عَنْ عَقِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو ماجه (١٩٠٦) أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ جُثَمِ
فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .

قَالَ التَّوَائِي فِي « حَلِيَةِ الْأَبْرَارِ » (ص / ٤٥٣) بَابٌ : مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ
النِّكَاحِ :

فَصَلِّ : وَكُرَّهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لِأَنَّهُمْ كَانَ مِنْ
عَادَتِهِمْ أَنْ يَقُولُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(٢) فِي نَسَخَةِ (أ) وَ« اَلْخَفِيَّةِ » : (لِقَائِهَا) . قَالَ فِي « الْأَذْكَارِ » (ص / ٤٥٤) : ثُمَّ
لِيَأْخُذَ بِنَاصِيئِهَا وَلِيَذْعَ بِالْبِرْكََةِ . أَي : بِمَقْدَمِ شَعْرِ رَأْسِهَا .

(٣) كَلْحَافٍ مَثَلًا ، ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ إِنْ شَاءَا . قَالَ أَبُو يَامُونَ فِي « آدَابِ النِّكَاحِ » :

وَأَخَذَ مِنْ الْجِمَاعِ فِي الثِّيَابِ فَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ بِإِلَّا أَرْتَابِ
(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٣٢٧١) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَمُسْلِمٌ
(١٤٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩٢) فِي النِّكَاحِ ، وَالنَّسَائِيُّ

فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٢٦٦) .

استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال ، فإن له أثراً بيئياً في صلاح الولد وغيره . ولا يُكرهه إلى القبلة ولو بالصحراء ، ويكرهه تكلم أحدهما أثناءه ، لاشيء من كفيئته^(١) [يُمْتَنَعُ] حيث أُجْتَنِبَ الدُّبُرُ^(٢) ، إلا ما يقتضي طيب ماهرٌ عذقٌ بضرره ، ويحرم ذكر نفاصيله ، بل صح ما يقتضي أنه كبيرة^(٣) .

(١) انتفاء الكراهة لصريح النص بإباحة كفيئته ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكُمْ خِزْيَانُ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّهُ شَيْئٌ مِّنْ دِينِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَثَلُكُمْ مَثَلُكُمْ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

(٢) لأن إتيان الدُّبُرِ جاء فيه الوعيدُ والتشديدُ ، ويُعدُّ من الكبائر الموبقات ، ويكفي فيه ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه - أحمد في « مسنده » (٤٤٤ / ٢) ، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح ، والنسائي في « عشرة النساء » من « الكبرى » (١٢٩) - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا . »

وعنه أيضاً - عند أحمد (٤٠٨ / ٢) وغيرها ، وأبي داود (٣٩٠٤) في الطب ، والترمذي (١٣٥) في الطهارة ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٣١) ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى أُمَّرَأَةً حَائِضًا ، أَوْ أَتَى أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا . . . فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . »

وأخرج عن ابن عباس الترمذي (١١٦٥) في الرضاع وحسنه ، وعن أبي هريرة ابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا . »

(٣) أورد الذهبي في « الكباير » (ص / ٢٦٣) حديث أبي سعيد رضي الله عنه - عند أحمد (٦٩ / ٣) ، ومسلم (١٤٣٧) في النكاح ، وأبي داود (٤٨٧٠) في الأدب - : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . . رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى أُمَّرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ . . . ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا . » وفي لفظ أبي داود : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . »

قِيلَ : يَحْسُنُ تَرْكُهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ^(١) ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهُ فِيهِنَّ ، وَيُرَدُّ : بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْثُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَبِفَرْضِهِ الذَّكْرُ الْوَارِدُ يَمْنَعُهُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا^(٢) ، وَأَنْ لَا يُخْلِىَ الْمَرْأَةَ فِي كُلِّ

(١) قَالَ فِي «نَظْمِ» ابْنِ يَامُونَ (ص/٥٠) :

وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى عَلَى الْمَشْهُورِ كَاللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ
وَصِفَ إِلَيْهَا نِصْفَ كُلِّ شَهْرٍ وَأَخِرَ اللَّيَالِي مِنْهُ فَأَذِرْ

(٢) لَمَّا رَوَى عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ التَّقْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَدِرِّ» (٢/٢٠٩)

و(٩/٤) ، وَأَبِي دَاوُودَ (٣٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (٤٩٦) ، وَابْنَ حِبَّانَ (٢٧٨١) ، وَالحَاكِمِ (١/٢٨١) ، وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ ، فَذَنَّا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ - أَبِي ابْنُ غِيلَانَ - : قَالَ وَكَيْفَ : اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ أَمْرَأَتَهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي عَمْرٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥٨) : مَنْ قَالَ فِي الْخَبْرِ : «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ» فَمَعْنَاهُ : جَامِعٌ فَأَوْجِبَ الْغَسْلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ، وَأَغْتَسَلَ . وَمَنْ قَالَ : «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ» أَرَادَ : غَسَلَ رَأْسَهُ ، وَأَغْتَسَلَ . فَغَسَلَ سَائِرَ الْجَسَدِ ، كَخَبْرِ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، [وَهُوَ] : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَمَشُوا مِنَ الطَّيِّبِ» . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : أَنَا الطَّيِّبُ . . . فَلَا أَدْرِي ، وَأَنَا الْغَسْلُ . . . فَتَعَم .

أربع^(١) . وإذا تقدّم إنزاله . . أن يُمهّل لتُنزل^(٢) ، وأن يتحرّى به وقت السحر للاتباع^(٣) ، وحكّمته : أنتفاء الشّبع والجوع المُفْرِطَيْن حِينْتِذ ، إذ هو مع

(١) لأنّه لو عدّد زوجاته . . لكانَ لِلواحدةِ في كُلِّ أربعِ ليالٍ نوبةٌ ، قالَ ابنُ يامونَ (ص/٥٢) :

فَمَرَّتَانِ حَقَّهَا يَاصَاحُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَدَى الصَّبَاحِ
وَمَرَّةٌ لِحَفْظِ صِحَّةِ وَرَدِّ فِي جُمُعَةٍ مِنْ ذِي أَعْتَدَالٍ لَأَفَنَدُ
وَالفَنَدُ - بفتحِ تَيْنِ - : الكذبُ ، ثُمَّ قالَ الشَّارِحُ : (وقضى سيّدنا عمرُ بمرّةٍ في الطَّهْرِ ؛ لأنّه يُحبُّها ويحصنُها) .

ويبغي أن يزيدَ وَيَنْقُصَ حَسَبَ حاجِتها وحاجِتهِ في التَّمْحِصِنِ ، فلا يقلُّ حتّى تنضُرَّ ، ولا يكثرُ حتّى تَمَلَّ .

(٢) حتّى تُروى غريزتها ، وأجتماعُ ماءِ الرَّجُلِ وماءِ المرأةِ . . موجبٌ للمحبّةِ والودادِ .

قالَ ابنُ يامونَ في « فَرَّةِ العيونِ » :

فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَهَا فَلَا تَنْزِعُ وَعَكْسُ ذَا يَنْزِعُ يُخْتَلَا
قالَ في شرحِهِ « النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ وَأَدَابُهُ » لَكُثُوبِ الإِدْرِيسِيِّ الحَسَنِيِّ : إذا أنزَلَ قَبْلَ زوجِتهِ . . فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يُمهِّلَ حتّى تُنزلَ ؛ لأنَّ ذلكَ هو الكَسْنَةُ .
وإنْ أنزَلتِ الرَّوْجَةَ قَبْلَهُ . . فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَنْزِعَ ذَكَرَهُ ؛ لأنَّ في ذلكِ إِذَابَةٌ لَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّ علامةَ إنزَالِها : بأنَّ يَعْرِقَ جِيبُها ، واللهُ أَعْلَمُ .

(٣) لَمْ أَجِدْ الأَثَرَ الدَّالَّ عَلَى ذلكَ ، لَكِنْ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الحَاجِّ فِي « أَلْمَدخَلِ » :
أَنْتَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطَّوْءُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ ، لَكِنْ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْلَى ؛ لأنَّ وَقْتَ الغَسْلِ يَبْقَى زَمَانُهُ مَسْعًا بِخِلافِ آخِرِ اللَّيْلِ ، فزُبْمًا يَضِيقُ الوَقْتَ ، وَتَفَوُّتُهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَماعَةٍ ، أَوْ يَخْرُجُها عَنِ وَقْتِها أَلْمَخْتارِ .

أحدهما مُضِرٌّ [غالباً] ؛ كالأفراط فيه مع التَّكْلِيفِ ^(١) . وأن لا يتركه عند قدميه
 مِنَ السَّفَرِ ، وَالتَّقْوَى لَهُ بِأَدْوِيَةِ مُبَاحَةٍ مَعَ رِعَايَةِ الْقَوَانِينِ الطَّبِيبِيَّةِ بِقَصْدِ صَالِحٍ ؛
 كَعَقَّةٍ أَوْ نَسْلِ وَسِيلَةٍ لِمَحْبُوبٍ فَلْيَكُنْ مَحْبُوباً فِيمَا يَظْهَرُ .
 وَيُكْرَهُ وِطْءُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِنْ خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ ، بَلْ إِنْ تَحَقَّقَتْ .
 حَرَمٌ (١٥٠) مُلْخَصاً .

[التَّفَكُّرُ حَالَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ زَوْجَتِهِ] :

وَنَشَرَ خِلَافاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ مُتَفَكِّراً فِي مَحَاسِنِ أُخْرَى ،
 وَمِثْلُهُ فِي « التَّحْفَةِ » [٢٠٥ / ٧] (إِلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ) ، وَأَضْطَرَبَ كَلَامُهُ فِيهَا فِي
 « الْفَتَاوَى » ، وَزَادَ فِيهَا - فِي ذِكْرِ الْجِمَاعِ - : أَنَّهُ يَقْرَأُ قَبْلَهُ (الْإِخْلَاصَ)
 ثَلَاثًا ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ ، وَيُهْلِلُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُجْرِي عَلَى قَلْبِهِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ^(٢) ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهِ .

= وَالْجِمَاعُ آخِرُهُ قَدْ يَكُونُ عَقِبَ نَوْمٍ ، فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ الْفَمِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنَافِرَةِ ،
 وَالْمَرَادُ مِنْهُ : الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : يُكْرَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِثَلَاثِ بِنَامٍ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الثَّرَمِذِيِّ (١١٨) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ
 مَاءً) - وَبِ : (١١٩) أَيْضاً : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) .
 (١) قَالَ أَحَدُهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْوَافِرِ :

ثَلَاثَ مَهْلِكَاتٍ لِلْأَنَامِ وَثُورَتَهُ السَّقَامِ عَلَى السَّقَامِ
 دَوَامٌ مُدَامَةً وَدَوَامٌ وَطَاءً وَإِذْخَالَ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ
 (٢) مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾
 [الفرقان : ٥٤] .

[حُكْمُ الْوَلِيمَةِ]:

١٢- (وَتُسُنُّ وَوَلِيمَةً) الْمُرْسِ لِلزَّوْجِ الرَّشِيدِ ^(١) ، وَلَوْلِيٍّ غَيْرِهِ ^(٢) أَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ ، وَلَهَا إِذَا لَمْ يُؤَلِّمِ الزَّوْجَ ^(٣) رَجَاءً صِلَاحِهِ لَهَا عَلَى أَحْتِمَالٍ فِيهِ ، وَلِلتَّسْرِي .

ووقتها : بعدَ العقدِ ، والأفضلُ بعدَ الدُّخُولِ لِلاتِّبَاعِ ^(٤) ، ولا تفوتُ بطلاقٍ ولا بموتٍ ولا بطولِ الزَّمنِ ؛ كالعقيقة .

قالَ في « الثُّحْفَةِ » [٤٢٦/٧] : (وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ : أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهَا لَيْلًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَقَابِلِ نِعْمَةٍ لَيْلِيَّةٍ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ فِعْلُهَا لَيْلًا) ^(٥) اهـ

(١) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٤٩) فِي الْبُيُوعِ ، وَمُسْلِمٍ (١٤٢٧) فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهِ قَالَ لَابِنِ عَوْفٍ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
الْوَلِيمَةُ : الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ لِلْمُرْسِ ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِينَ يَجْتَمِعَانِ .

(٢) أَي : غَيْرِ الرَّشِيدِ ؛ كَالسَّفِيهِ .

(٣) أَي : وَيُسُنُّ أَيْضًا لِلزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يُؤَلِّمِ الزَّوْجُ أَنْ تُؤَلِّمَ هِيَ أَوْ وَلِيَّتُهَا بِإِذْنِهِ .

(٤) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٧٩٤) وَفِيهِ قَالَ : (أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْبَنَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَشْبَحَ النَّاسَ خَبِيرًا وَلِحْمًا . . .) .

(٥) أوردَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٣٨٩/٨) عَقَبَ حَدِيثَ (٤٧٩٥) فِي ذِكْرِ الْمُدْعُوِّينَ ، كَمَا قَالَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (زُهَاءٌ ثَلَاثٌ مَتَّةَ رَجُلٍ) ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ أَيْضًا : (حَتَّى أَمْتَدَّ النَّهَارُ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- والإجابة إليها واجبة^(١) ، ولا تجب لغيره ، ومنه وليمة التَّسْرِي .
 وشرطُ الوجوبِ :
- ١- بأن يخصَّ المدعوَّ بالإحضارِ .
 - ٢- وأن يكونَ الدَّاعي مُسْلِماً .
 - ٣- وأن لا يكونَ في مالِهِ شبهةٌ قويَّةٌ^(٢) .
 - ٤- وأن لا تدعوهُ امرأةٌ إلاَّ إن كانَ ثَمَّ مَحْرَمٌ لَهُ أنثى .
 - ٥- وأن لا يُعذَّرَ لِمُرَحَّصٍ^(٣) في الجماعةِ .
 - ٦- وأن لا يكونَ الدَّاعي فاسِقاً أو شَرِيراً ، طالباً للمُباهاةِ والفَخْرِ .
 - ٧- وأن لا يُدعى إلى غيرِها^(٤) ؛ أي : دعوةً واجبةً .

(١) لحديثِ أبْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٩) فِي النُّكاحِ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ . . فَلَْيَأْتِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ . . فَلْيُجِبْ » .

(٢) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَطْعِمَةِ بَابُ (٥٧) : (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ . . فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ) ، قَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً . . فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِداً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفاً .

(٣) فِي (أ) : (الْمُرَحَّصُ) .

(٤) كَانَ يَدْعُوهُ أَثْنَانٍ مَعاً إِلَى وَليْمَةِ عُرْسٍ ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ؛ لِحَقِّ الْجِوَارِ ، أَوْ =

٨- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ .

٩- وَأَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ حُرّاً وَلَوْ سَفِيهاً ، أَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ مُكْتَابًا لَمْ يَضُرَّ حُضُورُهُ بِكَسْبِهِ أَوْ أَذِنَ سَيِّدُهُ^(١) ، أَوْ مُبَعْضًا فِي نَوْبَتِهِ ، وَغَيْرَ قَاضٍ فِي مَحَلِّ وَلايَتِهِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ .

١٠- وَأَنْ لَا يَعْتَدِرَ لِلدَّاعِي فَيَعْذُرُهُ عَنِ طِيبِ نَفْسٍ لَا حَيَاءَ .

١١- وَأَنْ لَا يُخْصَّ الْأَغْنِيَاءَ لِعَنَائِهِمْ^(٢) عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ أَيْضًا .

١٢- وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ لَخَوْفٍ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوَنَهُ عَلَى بَاطِلٍ ، بَلْ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ الْمَطْلُوبِ^(٣) ، أَوْ لِنَحْوِ عِلْمِهِ ، أَوْ صِلَاحِهِ ، أَوْ وَرَعِهِ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ .

= أَسْبَقَهُمَا دَعْوَةٌ ، لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٥٦) عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ . . فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا . . فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .
(١) وَكَذَا يُقَالُ : (إِذِنَ سَيِّدِهِ) .

(٢) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٢) بِلَفْظٍ : « بِئْسَ الطَّعَامُ . . طَعَامُ أَوْلِيئِمَةٍ ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . . » .

وَفِي الْحَدِيثِ : ذِمُّ الْاِتِّصَارِ عَلَى إِطْعَامِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، أَمَا إِذَا دُعِيَ الْفُقَرَاءُ . . فَلَا يَكُونُ مَذْمُومًا ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ الْإِجَابَةُ بِشَرْطِهَا .
وَمِنْ أَطْرَافِهِ عِنْدَهُ : « شَرُّ الطَّعَامِ . . طَعَامُ أَوْلِيئِمَةٍ . . » .

(٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٦٢) فِي السَّلَامِ ، وَلَفْظُهُ : « حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : ١- رَدُّ السَّلَامِ ، ٢- وَتَشْمِيْتُ الْعَطَاسِ ، ٣- وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، ٤- وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ ، ٥- وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ . . » .

١٣- وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ الْمَدْعُوُّ لِعِدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِحَسَدٍ ذَلِكَ لِهَذَا دُونَ عَكْسِهِ ، إِلَّا إِنْ حُرِّكَ حَسَدُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ ، أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ كَالْأَرَادِلِ لِلضَّرْرِ .

١٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ بِمَحَلٍّ حَضُورِهِ مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ^(١) ، وَصُورُهُ كَثِيرَةٌ^(٢) ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ .

[آدابُ الطَّعَامِ وَالْوَلِيمَةِ] :

وَإِذَا حَضَرَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ^(٣) ، وَيَأْكُلُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ^(٤) .
وَيُسَنُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ نَفْلًا إِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي^(٥) ، وَيَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ مُرَاعَاةُ

(١) فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحَضُورِهِ ؛ لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ . . فَلِيَحْضُرَ وَجُوبًا عَلَى الْمُنْقُولِ الْمَعْتَمِدِ ؛ لِيَحْضُرَ فَرَضِي الْإِجَابِيَّةِ ، وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ . اهـ « تحفة » (٤٣٠ / ٧) .

(٢) مِنْ حَيْثُ مَخَالَفَةُ الْعَقِيدَةِ ، أَوْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ وَجُودُ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ .

(٣) لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٠) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ . . طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَرَكَ » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَهُ (١٤٣١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا . . فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا . . فَلْيَطْعَمْ » .

فَلْيَصِلْ : لِيَدْعُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبُرْكَ . فَلْيَطْعَمْ : يُحْمَلُ الطَّلَبُ فِيهِ عَلَى التَّدْبِيرِ .

(٤) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَوْ كَلُوا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ بِالْأَكْلِ .

(٥) لِأَنَّ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا شَاءَ ؛ لِحَدِيثِي أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٧٣١) قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِمَشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَنِي ،

فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » ، قَالَتْ : =

القرائن والعادة من أكل جميع ما قُدِّمَ له ، وتبقيته بعضه^(١) ، ولا يجوز للأراذل أكل ما قُدِّمَ للأماثل^(٢) ، وأكل لُقْمِ كِبَارٍ مُسرِعاً في مضغها وأبتلاعها إذا قلَّ

= كُنْتُ صَائِماً فَأَفْطَرْتُ ، فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » .

وفي تاليه : (٧٣٢) قَالَتْ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِماً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ » .

وهو عند أبي داوود (٢٤٥٦) وفيه : « أَكُنْتَ تَقْضِيْنَ شَيْئاً ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » .

وعلة تفويض الصوم إلى المشيئة تعليقه بالمستق ، وهو (التطوع) ، إذ إن تعليق الحكم بالمستق يؤذن بعلية ما منه اشتق .

(١) لأن المضيف قد يضع جميع الطعام بين يدي الضيف ، فإذا لم تبق بقية . . حرم من صنعته أو أهل الدار من الطعام ؛ ويستأنس له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٣٩٣) : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

وقبله (٥٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ » .

وبما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ . . فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيَأُوْلِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِي حِرَّةٍ وَعِلَاجَةٍ » . الْأَكْلَةُ : اللَّقْمَةُ ، وَالْأَكْلَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ حَتَّى تَشْبَعُ .

قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الفتية» :

وَفَعَلْتُ لِمَرَّةٍ كَجَلَسْتُ وَفَعَلْتُ لِهَيْتَةٍ كَجَلَسْتُ

(٢) الأماثل : الخيار الأفاضل .

الطعام؛ لأنه يأكلُ أكثره ويَحْرِمُ غيره، فيجبُ عليه مُراعاةُ النَّصْفَةِ^(١) مع الرِّفْقَةِ، فلا يأخذُ إلا ما يخصُّهُ، أو يرضونَ به لا حياة، وكذا يُقالُ في قرآنِ نحوِ تمرتين^(٢)، ويَحْرِمُ التَّطْفُلُ^(٣) والدُّخُولُ إلى محلِّ الغَيرِ لتناولِ طعامِهِ بلا إِذْنِ^(٤)،

(١) النَّصْفَةُ: هي أن تعطِيَ لأخيكَ مِنَ الْحَقِّ ما تستحقُّهُ لِنَفْسِكَ، وفيه دِلالةٌ على كمالِ الإيمانِ فقد أخرجَ البخاريُّ (١٣)، ومسلمٌ (٤٥)، وغيرُهما، عن أنسِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(٢) حيثُ يزدردُهما معاً؛ لِمَا جاءَ في خبرِ أبينِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عندَ البخاريِّ (٢٤٨٩) في الشَّرِكَةِ، ومسلمٍ (٢٠٤٥) في الأَشْرَبَةِ قال: (نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يقرنَ الرَّجُلُ بينَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

(٣) الكَتْفُ: مَنْ يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى إلى طعامٍ، ويسمَّى: الطُّفَيْلِيَّ.

(٤) لِمَا ثَبَتَ عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ البخاريِّ (٢٠٨١) في الأبيوعِ، ومسلمٍ (٢٠٣٦) في الأَشْرَبَةِ، ولفظُهُ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُكْنَى أبا شَعِيبٍ، فقالَ لِعِلامٍ لَهُ قِصَابٌ: اجعلْ لي طعاماً يكفي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أريدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قد عَرَفْتُ في وَجْهِهِ الجُوعَ، فدعاَهُم، فجاءَ مَعَهُم رَجُلٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قد تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ.. فَأَذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ.. رَجَعَ»، فقالَ: لا، بل قد أَذِنْتُ لَهُ.

وجَمَعَ لَهُ في «الفتحِ» فوائدٌ يحسُنُ الرَّجوعُ إليها، عَقِبَ حَدِيثِ (٥٤٣٤) في الأَطْعَمَةِ.

وجاءَ في خبرِ أبينِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عندَ أبي داوودَ (٣٧٤١) في الأَطْعَمَةِ: «مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ غَيْرَ دَعْوَةٍ.. دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغْتَبِراً»، قالَ الحافظُ: هوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وهوَ يوافقُ قولَ الشَّافِعِيِّ: بِأَنَّهُ لا يجوزُ التَّطْفِيلُ.. إلا لِمَنْ كانَ بينَهُ وبينَ صاحِبِ الدَّارِ أنبساطٌ.

ولا عِلْمِ رِضَاهُ ، أَوْ ظَنُّهُ بِقَرِينَةٍ^(١) ، بَلْ يُفَسِّقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ .

قَالَ فِي «الثَّحْفَةِ» [٤٣٦/٧] : (وَمَنْهُ أَنْ يُدْعَى - وَلَوْ صَوْفِيًّا مُسْلِكًا ، أَوْ عَالِمًا مُدْرَسًا - فَيَسْتَصْحَبُ جَمَاعَتَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الدَّاعِي ، وَلَا ظَنْ رِضَاهُ بِذَلِكَ) اهـ .
وَبَقِيَ هُنَا فِرْعَوْعٌ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَسُنَنِهِ^(٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ تُطَلَّبُ مِنْ مُحَالِّهَا مِنَ الْمَطْوُولَاتِ^(٣) .

وَعِنْدَ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ نَظَّمْتُ بَعْضَ مَا فِيهَا عَلَى نَمَطِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ ، فَيُلْحَقُ بِهَا وَيُضَمُّ إِلَيْهَا^(٤) ، وَهِيَ :

(١) كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ الضُّيُوفَ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْكُرَمَاءِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ مِنَ الْخَفِيفِ :

يَنْقُطُ الطَّيْرُ حَيْثُ يُتَشَرُّ الْحَبُّ بٌ وَتُغَشَى مَنَازِلُ الْكُرَمَاءِ
وَكَمَا قَالَ طَرْفَةُ بِنُ الْعَبْدِ مِنَ الرَّمْلِ :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَتَّقِزُ
أَي : يَدْعُو جَمُوعَ النَّاسِ وَلَا يَصْطَفِي وَيَنْتَقِي .

(٢) مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِي ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ، وَالذُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَغَسْلُ الْأَيْدِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ حَارًّا وَلَا بَارِدًا ، وَأَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً الْإِفْتِرَاشِ ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلٍ وَيَنْصِبَ الْأُخْرَى ، وَأَنْ لَا يَعْيِبَ طَعَامًا ، وَلَا يَقَارِنَ ، وَأَنْ يَمْدَحَ الطَّعَامَ ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَا يُرْعَبُ فِي الطَّعَامِ ، وَأَنْ لَا يَمْلَأَ الْبَطْنَ ، بَلْ يَعْمَلُ بِالْوَصِيَّةِ الْحَكِيمَةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَيَجْعَلُ ثُلثًا لَطْعَامِهِ ، وَثُلثًا لِشْرَابِهِ ، وَثُلثًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّرَّةَ ، وَلَا يَتَجَاشَعُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ عَلَى الشَّفْرَةِ ، وَلَا يَأْكُلَ مَكْنَأً . الخ .

(٣) مِثْلُ كِتَابِ الْأَخْلَاقِ ك : « الْإِحْيَاءِ » ، وَدَوَاوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ .

(٤) أَي : الْأَبْيَاتِ السَّبْعَةَ الْآتِيَةَ .

- ١- مُقَدَّمَةٌ سُنَّ النُّكَاحِ لِتَائِقِي
 ٢- وَسُنَّ لَهُ يَكْرُ وَلُؤْدُ عَفِيفَةٌ
 ٣- جَمِيلَةٌ خَلَقِي ذَاتُ عَقْلٍ مُوَفَّرٍ
 ٤- وَبِالِغَةِ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ
 ٥- وَيَنْظُرُ مِنْهَا أَلْوَجَهُ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا
 ٦- وَيَعْفِدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةَ جُمُعَةٍ
 ٧- وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَيْمَةٌ
- لأَهْبِيهِ يُوسِرُ بِالطَّوْلِ وَالْجِدِّ
 وَدَيْتَةٌ بِالْخُلُقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
 وَبِالنَّسَبِ الْمَخْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدِ
 لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِلَا وَنِدِ
 لِخَطْبَتِهَا يَغْرِمُ بِالْجَزْمِ وَالْجِدِّ
 وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ
 إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ
- وينحصرُ هذا الشرحُ في جُمَلِ عَشْرِ :

* * *

الجملة الأولى

في أركان النكاح وما يتعلق بها

ولما انتهى الكلام المقصود من شرح الخطبة ، وما ألحق به من المقدمة . .
 شرعت في ذكر الأركان التي هي مقصودة^(٢) بالذات ، فقلت :
 ١٣- (فَأَزْكَائُهُ) - أي : النكاح ، بمعنى قواعد التي^(٣) لا يستقيم بدونها -
 أربعة^(٤) كما في « الثحفة » [٢١٧/٧] تبعاً « للروضة » ، وهي : (زَوْجٌ) أي :
 خاطبٌ ، و : (وَلِيٌّ) وسيأتي بيانه ، (وَزَوْجَةٌ) ، فالأول : الزوج
 والزوجة . والثاني : الولي^(٥) .

(١) انظر التعليق رقم (١) ص (٦٨) من الكتاب .

(٢) في (أ) : (المقصودة) .

(٣) في الشختين : (الذي) .

(٤) ونستطيع أن نقول : خمسة ، وهي : ١- الزوج ، ٢- والزوجة ، ٣- والولي ،
 ٤- والشاهدان ، ٥- والصيغة .

وعدها السادة المالكية خمسة ، وهي : ١- صيغة ، ٢- وزوجان ، ٣- وولي ،
 ٤- وشاهدان ، ٥- وصدائق .

وعدها السادة الحنفية اثنين ، وهما : ١- الإيجاب ، ٢- والقبول ، لكن
 لا ينعقد إلا بحضور رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين .

وعدها السادة الحنابلة ثلاثة ، وهي : ١- زوج ، ٢- وزوجة ، ٣- وصيغة .

(٥) لحديث أبي موسى رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ،
 وأبن ماجه (١٨٨١) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » بإسناد صحيح .

وفي الباب : عن عائشة ، وأبن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين
 رضي الله عنهم ، فالنكاح بدونها باطل ؛ لأنَّ النهي يدلُّ على الفساد المرادف =

(و) الثالثُ : (شَاهِدًا) مُنْتَى حُذِفَتْ نُونُهُ لِلإِضَافَةِ . (وَعَدْلٍ) (١) : مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَوَّلٌ بِالمُشْتَقِّ (٢) ، يَلْزَمُ إِفْرَادَهُ وَتَذَكِيرَهُ ، وَيَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ نَعْتًا لِلْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، وَالْمُنْتَى وَالْجَمْعُ ، تَقُولُ : مَرَزْتُ بِرَجُلٍ عَدْلٍ ، وَبِأَمْرَأَةٍ عَدْلٍ ، وَبِرَجُلَيْنِ عَدْلٍ ، وَبِرَجَالٍ عَدْلٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِينَ : أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ بِالْغَيْبِ ، عَاقِلَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، بَصِيرَيْنِ ، نَاطِقَيْنِ ، عَدْلَيْنِ (٣) .

= للبطلان ، ويشترط فيه أمورٌ ، وهي : الاختيارُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والدُّكُورِيَّةُ ، والإسلامُ ، والعدالةُ ، والحرِّيَّةُ .

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وهذه الآيةُ عامَّةٌ في الإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ يَعْنِي : الْمُسْلِمِينَ .

ولحديثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، كَمَا فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » (٢٢٦٣) ، وَمَوْقُوفاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (١٢ / ٢) بِلَفْظٍ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ » . وَالْمُرْشُدُ : الْعَدْلُ ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى أَبُو جَبَّانَ فِي « الإِحْسَانِ » (٤٠٧٥) : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .. فَهُوَ بَاطِلٌ .. » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) وَتَأْوِيلُهُ : إِذَا عَلَى وَضْعِ (عَدْلٍ) مَوْضِعِ (عَادِلٍ) ، وَهَذَا مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَعْنَى وَإِرَادَةِ الْمَحَلِّ ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، وَالْأَصْلُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذِي عَدْلٍ ، ثُمَّ حَذَفَ (ذِي) وَأَقِيمَ (عَدْلٌ) مُقَامَهُ ، وَهَذَا مَجَازٌ بِالْحَذْفِ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِجَعْلِ الْعَيْنِ نَفْسَ الْمَعْنَى ، مَجَازاً أَوْ أَدْعَاءً . قَالَ أَبُو مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَلْفِيَّةِ » :

وَنَعْتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا فَالْتَرَمُّوا الْإِفْرَادَ وَاللْتَذَكِيرًا (٣) وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : كَوْنُ الشَّاهِدِ غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ ؛ كَأَبٍ وَأَخٍ مُتَفَرِّدٍ ، أَمَا لَوْ شَهِدَ لِوَالِدَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْعَاقِدَ غَيْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ وَكَالَةِ مِنْهُمَا . . جَازٌ .

وَالْعَدْلُ : مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صغائرُهُ . (وَ) بِ (مَسْتَوْرِي الْعَمْدِ) أَي :
وَيَنْعَقِدُ النُّكَاحَ بِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ ، وَهُمَا مَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُمَا مُفَسَّقٌ ، أَوْ مَنْ عَرِفَ
ظَاهِرُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَلَمْ يُزَكِّيا ، وَلِذَا شَبَّهَهُمَا النَّاطِمُ عفا اللهُ عَنْهُ بِالسَّيْفِ الْمَغْمَدِ
فِي قِرَابِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَدْلُ الْمَسْتَوْرُ أَوْ تَعَسَّرَ . . فَلْيَتَحَرَّ الْعَاقِدُ مِنَ الشُّهُودِ
الْأَمْثَلِ فَأَلَامَثَلِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي « شَرْحِهَا الْكَبِيرِ » .

١٤- (وَ) الرُّكْنُ الرَّابِعُ : (صِيغَةُ) الْعَقْدِ ، وَتَحْصُلُ بِ : (إِيْجَابِ) مِنْ
(الْوَلِيِّ) حَالِ كَوْنِهَا (صَرِيحَةٌ) بِلَفْظِهَا الْآتِي . فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ كَأَحْلَلْتُكَ
بَنِي وَإِنْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اقْتِرَانِ النَّيِّبِ مَعَهَا ، وَلَا أُطْلَعُ لِلشَّاهِدَيْنِ
عَلَيْهَا ، فَتَعَيَّنَ فِيهَا لَفْظَاهُ الْآتِيَانِ (١) .

(وَيَقْبَلُهُ) أَي : النُّكَاحَ (الرَّوْجُ) أَوْ وَكَيْلُهُ (الرَّشِيدُ) أَي : جَائِزُ
التَّصَرُّفِ ، فَخَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ ،
وَذَكَرَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِهِمْ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » .

نَعَمْ . . يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ فِي قَبُولِ النُّكَاحِ لَا إِيْجَابِهِ سَفِيهاً وَعَبْداً ، بِخِلَافِ
مِباشِرَتِهِ لِأَنْفُسِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا . (بِلاَ مَدٍّ)
أَي : بِلاَ أَمْتِدَادِ زَمَنِ وَفَصْلِ طَوِيلٍ - بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ - وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِالْإِعْراضِ
بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يَقَعُ فِي التَّخاطَبِ ، وَبِأَنَّ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ إِلَّا أَنْ تَعَلَّقَ بِالْعَقْدِ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَوَسِّطِ (٢) : قُلْ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا ، وَقَوْلُ الرَّوْجِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصالِحِهِ (٣) .

(١) فِي (ب) : (لَفْظُ صَرِيحِ الْآتِيَيْنِ) .

(٢) أَي : مُلَقِّنِ صِيغَةَ الْعَقْدِ ، كَالْمَأْذُونِ وَنَحْوِهِ .

(٣) يَعْنِي : الْعَقْدَ .

[١٥] بِلَفْظٍ : تَزَوَّجْتُ ، نَكَحْتُ فَلَانَةَ جَوَاباً : لِرَزَوَّجْتُ ، وَأَنْكَحْتُ ؛ لِلْمُضْدِي

وفي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا : أَنَّهُ سُنَّةٌ ^(١) . وفي « الْمَنْهَاجِ » [٤٢١/٢] : (أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ) ^(٢) . وَعَلَى كُلِّ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ .

[ألفاظ صيغة العقد] :

١٥- وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ (بِلَفْظِ) التَّزْوِيجِ أَوْ الإِنْكَاحِ ^(٣) ، بَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ فِي صِيغَةِ الْقَبُولِ : (تَزَوَّجْتُ) أَوْ (نَكَحْتُ فَلَانَةَ) أَي : يَذْكُرُ أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا ، أَي : فَلَا بُدَّ مِنْ دَالٍّ عَلَيْهَا ، مِنْ نَحْوِ أَسْمٍ ، أَوْ صِيغَةٍ ، أَوْ ضَمِيرٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ ، ك : قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ التَّزْوِيجَ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي وَنَوِيَاهَا . . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ^(٤) إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَوْ : بِنْتِي أَوْ فَاطِمَةَ وَنَوِيَا مَعِيْنَةً . . . صَحَّ أَيْضاً ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ صِحِّهِ مَا هُنَا مِنْ صِحِّهِ التَّعْيِينِ بِالْكِتَابَةِ ، وَعَدَمِهَا فِي الصِّيغَةِ : بِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهَا أَكْثَرُ . وَيُسْتَرْتَبُ أَيْضاً تَعْيِينُ

(١) أَي قَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . . . إلخ .

(٢) خَشْيَةٌ تَطْوِيلِ الْفَصْلِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو يُونُسَ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيْتُ . « مَغْنِي الْمَحْتَاغِ » [١٣٨/٣] .

(٣) أَي : وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُمَا ؛ لِخَيْرِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) فِي خُطْبَةِ حَاجَةَ الْوُدَاعِ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَأَسْتَخْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . . . » ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . . . مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ ، وَيُقَالُ فِي تَفْسِيرِهَا أَيْضاً : إِنَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » [البقرة : ٢٢٩] ، أَوْ قَوْلُهُ : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [النساء : ٣] . أَوْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي (أ) : (التَّعْيِينِ) .

الرَّوْجِ ، فَلَا يَصُحُّ : زَوَّجْتُ أَحَدَكُمَا .

فقوله : تزوّجتُ نكحتُ فلانةً ، أو قبِلْتُ تزويجها ونكاحها ؛ هو القَبُولُ .

(جَوَاباً لِـ) قولِ الكولِيِّ المَوجِبِ : (زَوَّجْتُ) كَ ، (أَوْ أَنْكَحْتُ) كَ

فلانةً ، ولو تقدّمَ لفظُ الرَّوْجِ كقولهِ : تزوّجتُ أو نكحتُ فلانةً ، فقال الكولِيُّ :
زَوَّجْتُهَا .. صَحَّ .

قوله عفا الله عنه : (لِلْمُضِدِّيِّ) أي : للجَماعِ ، جَعَلَهُ عَلَّةَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ

المَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأِعْفَافِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ وَالنَّظَرِ^(١)

وَالْقَلْبِ^(٢) مِنَ الزُّنَا ، وَهُوَ سَبَبٌ أَيْضاً لِبَقِيَّةِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ مِنْ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ ،

وَفِرَاقِ الْمَتَزَوِّجِ لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، إِذَا كُفِيَ مُؤَنَةَ بَيْتِهِ وَبَعْضَ أَشْغَالِهِ^(٣) ، وَقَدْ قَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « نِعْمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ »^(٤) .

(١) أي : غَضُّ الْبَصَرِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

(٢) أي : كَفَّهُ عَنْ مَرَضِ شَهْوَةِ الزُّنَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَطَمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾
[الأحزاب : ٣٢] .

ولقوله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ .. مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ .. فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ
أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ .. » . رواه عن ابن مسعود البخاري (٥٠٦٦) ،
ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) أي : الْمَنْزِلَةِ مِنْ طَهْيِ وَعَسْتَلِي وَتَنْظِيفِ ..

(٤) لَمْ أَرَهُ ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَزَّ : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور :

٢٦] . وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (١٤٦٧) في الرضاع : « أَلَدُنَا

مَتَاعٌ ، وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

[١٦] وَلَوْ تَزَجَمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ

[١٧] بِلَا قَيْدٍ تَغْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

١٦- (وَلَوْ تَزَجَمَ) بهما (الْقَادِرُ) على العربية (بِمَا) أي : بلفظ من أي لغة (يَفْهَمُونَهُ) أي : العاقدان والشاهدان .

(بِمَا فِي صَرِيحِ) أي : بما يُعَدُّ صريحاً في (لُغَةِ)^(١) الْعَجَمِ ك : (الرُّومِ) : وهم جيلٌ من وَلَدِ الرُّومِ بْنِ عَيْنُصُ^(٢) بنِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَ : الْهِنْدِ) : جيلٌ آخَرُ مِنَ الْعَجَمِ .

والمرادُ صحَّةُ النِّكاحِ بأيِّ لغةٍ مِنْ لغاتِ الْعَجَمِ ، بشرطِ أَنْ يَعُدَّوهُ صريحاً للتزويجِ أو الإِنكاحِ في لُغَتِهِمْ اعتباراً للمعنى ؛ إذ لا يتعلَّقُ به إِعْجَازٌ . واللُّغَةُ : أصواتٌ يُعَبَّرُ بها لكلِّ قومٍ عن أغراضِهِمْ .

١٧- وشروطُ الْعَقْدِ : أَنْ يَكُونَ (بِلا قَيْدٍ) يُبْطِلُهُ ، وهو - أي : الْقَيْدُ - ما جيءَ به لجمعٍ أو منعٍ أو بيانٍ واقعٍ ، فِيمَا يَبْطُلُهُ (تَغْلِيْقٌ) لَهُ بصفةٍ ، كقولِهِ : إِنْ كَانَتْ بَنَاتِي طَلَّقْتُ وَأَعْتَدْتُ . . فقد زَوَّجْتُكَهَا . (وَتَأْقِيْتِ) فيبْطُلُ بالتأقيتِ ب : (مُدَّةٌ) معلومةٌ كقولِهِ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي سَنَةً ، أو مجهولةٌ^(٣) ك : إلى قَدومِ زَيْدٍ .

(١) انظر التعليق رقم (٢) ص (٦٨) من الكتاب .

(٢) كذا ضبطهُ صاحب « أَلْفَامُوسِ » ، وهو أَخُ ليعقوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإِسْحَاقُ - هو أَخُو إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ - هو جدُّ لبني إِسْرَائِيلَ كما أَنَّ أَخَاهُ جَدُّ للعربِ الْمُسْتَعْرَبِ ، وقبرُهُ في (أَلْخَلِيلِ) بجوارِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(٣) يعني : أي : مُدَّةٌ مجهولةٌ .

[١٨] وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَّبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُمْنَحُ بِالْقَصْدِ

فإذا خلا العقدُ عن هذه المُفْسِدَاتِ . . (فَصَحَّحْ لِهَذَا الْعَقْدِ) في الصُّورِ
الثَّلَاثِ وَهِيَ :

١- كونهُ بِالْعَجْمِيَّةِ بشرطِهِ .

٢- وخلوُّهُ عن التَّعليقِ .

٣- وكذا التَّأْقِيتِ .

(وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ) أَي أُحْكِمَ بِصِحَّتِهِ .

و(الإبرامُ) : إحكامُ الشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ أَبْرَمَ الْحَبْلَ جَعَلَهُ طَاقَتَيْنِ ،
وَالْأَمْرَ : أَحْكَمَهُ ، وَالْمَسْدُ : الْقَتْلُ ، كُنِيَ بِهِ عَنْ عَدَمِ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْتِهِ
كَالْخَيْطِ الْمُبْرَمِ الْمَفْتُولِ ، تَزِيدُ قَوْتَهُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَنْقَاضٌ .

١٨- (وَقَدَّمَ عَلَيْهَا) أَي : الصِّيغَةِ . وَفِي نَسْخَةِ : عَلَيْهِ ، أَي : الرُّكْنِ .

(كُلُّ شَرْطٍ) مِنْ الشَّرُوطِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ (مُرْتَّبٍ) أَي : مُتَوَقِّفٍ (عَلَيْهِ)
أَي : عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَوُجُودِهِ (جَوَازُ الْعَقْدِ) أَي : صِحَّتُهُ . (تُمْنَحُ) أَي :
تُسَاعَدُ (بِالْعَضْدِ) أَي : الْإِعَانَةِ ، كَتَقْرِيرِ صِحَّتِهِ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ، وَإِمضَائِهِ
مِنْ الْأَحْكَامِ .

تنبيهٌ : [مِنْ تَوَابِعِ صِحَّةِ الْعَقْدِ]

ما قَرَّرْتُ بِهِ أَلَمْتَنَ مِنْ تَرْتِيبِ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ
وَوُجُودِهَا . فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحْوَطِ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ جَعَلَ
الْمَعْرِفَةَ شَرْطاً لِلصَّحَّةِ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، بَلِ الشَّرْطُ وَجُودُهَا فِي

نفس الأمر ، كما هو المعتبر في العقود ، فالتعبير بالجواز على هذا يُفيدُ حرمة الإقدام لا عدم الصَّحَّة ، فإذا كانت الشروطُ محقَّقةً في نفس الأمر . . . كان النكاحُ صحيحاً ، وسُعلمُ من النِّظْمِ وغيره : أنَّه لا بُدَّ في الوليِّ من فقدِ نحوِ رِقِّ وِصْباً وأنوثةٍ وخُنوثةٍ [وغيرها] ^(١) ممَّا يأتي . وفي الزوج ^(٢) : من علمه أو ظنَّه حلَّ المرأةِ له . وفي الزَّوجَةِ : ١- الخلوُّ عن نكاحِ وعِدَّةٍ ^(٣) ، ولا بُدَّ في الثلاثةِ أيضاً من تعيينِ إلَّا في ما مرَّ في : زَوْجَتِكَ إحدى بناتي ^(٤) ، ٢- واختيارُ إلَّا في المُجْبِرَةِ ، ٣- وعدمُ إخراجِ ^(٥) .

* * *

-
- (١) في السُّخْتَيْنِ : (غيرهما) ، وسَلَفٌ قريباً ما يُشْتَرَطُ في الوليِّ .
 (٢) أي : ويُشْتَرَطُ أيضاً .
 (٣) وكذا العِلْمُ بأنوثتها ، فلا يصحُّ نكاحُ الختنى قبلَ وضوحِهِ .
 (٤) وسَلَفٌ ص (١١٦) .
 (٥) بأيِّ نُسْلِكَ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

الجملة الثانية

في شروط النكاح وموانعه

إعلم : أنه لما تمَّ الكلامُ على الأركانِ . . شرعتُ في الشرُوطِ ، فبدأتُ بالكفاءة^(١) ، وهي مُعتبرةٌ في النكاح ، لا لصحَّتهِ مُطلقاً ، بل حيثُ لا رضى من المرأةِ وحدها في جبِّ^(٢) وعنته ، ومع وليها الأقربِ فقط فيما عداهما ، و^(٣) في ذكرِ بقيةِ الموانع ، فقلتُ :

١٩- (فَسَلَّ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ ، إِذَا كُنْتَ جَاهِلًا بِحَالِ الزَّوْجِيْنَ ، أَوْ

(١) الكفاءةُ المُعتبرةُ عندَ الأئمَّةِ هي : الذِّينُ ، والنَّسَبُ ، وتَمَامُ الْخِلْقَةِ ، وَالْيَسَارُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْحِرْفَةُ ، وَالْحَرِيَّةُ .

وَأوردَ في «فُرَّةِ الْعِيُونِ» (ص/٢٠) قَوْلَهُ ﷺ : «النَّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيَّنَ يَضَعُ كَرِيْمَتَهُ ، فَلَا يَزَوِّجْهَا إِلَّا مِمَّنْ كَانَ كُفْوًا لَهَا» .

وَألحديثُ ذِكْرُهُ أَلْبِيهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي «الْشُّنَنِ الْكَبْرِى» (٨٢/٧) إِلَى قَوْلِهِ : «كَرِيْمَتُهُ» وَقَالَ : وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحُ وَأَللهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَجاءَ فِي «السيرة النبوية» (٥٧٣/٢) لأبي شُهَبَةَ كَمَا فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَيْضًا : «إِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ؛ أَي : كَالأَسِيرَاتِ فِي ضَعْفِهِنَّ ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَعْتَبَرَتِ الْكَفَاءَةُ . كَمَا سَلَفَ فِي شَرْحِ أَلْبَيْتِ الثَّامِنِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ هِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٦٣) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (١٨٥١) ، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الْشُّنَنِ الْكَبْرِى» (٣٧٢/٥) ، وَ«الْشُّعْبِ» (٣٢٢/٤) .

(٢) الْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَالْمَجْبُوبُ : مَنْ أَسْتَوْصَلَتْ مَذَاكِرُهُ .

(٣) أَلْوَاؤُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ : (بَدَأْتُ) .

بمعرفة الشُّروطِ الْمعتَبَرة . قال اللهُ تعالى : ﴿ فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

والمُرَادُ مِنْ ظَاهِرِ النِّظْمِ [أُمُورٌ] :

الْأَوَّلُ : (عَنْ كَفَاةِ الزَّوْجِ) أَي : مُسَاوَاتِهِ لِلزَّوْجَةِ^(١) (فِي) خِصَالِ الْكِفَاةِ

(١) لِمَا سَلَفَ ، وَأَسْتَدَلَّ لَهُ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ حَيْثُ خُيِّرَتْ كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (٥٠٩٧) فِي النِّكَاحِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ : عَتَقْتُ فُخَيْرَةَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَقَالَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهَا : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

وَأَنْظَرَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ « الْفَتْحِ » (٣٢١/٩) عَلَى الْحَدِيثِ (٥٢٨٤) .

وَبِحَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرْنَبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨٥) فِي النِّكَاحِ وَفِيهِ : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ . . فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨٤) ، وَأَبْنِ مَاجَةَ (١٩٦٧) فِي النِّكَاحِ بِلَفْظٍ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ . . فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : مُرْسَلٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ (١٩٦٨) : « تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » ضَعَّفُوهُ وَتَرَكُوهُ ، وَلَا ضَيْرَ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . أَنْظَرَ الْبَيْتَ الثَّامِنَ . الْكُفَّةُ : الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٣٥/٩) بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي الْكِفَاةِ : وَتَوَسَّطَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : لَيْسَ نِكَاحٌ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَرَامًا فَأَرَادَ بِهِ النِّكَاحَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْصِيرٌ بِالْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فَإِذَا رَضُوا . . صَحَّ ، وَيَكُونُ حَقًّا لَهُمْ وَتَرَكُوهُ ، فَلَوْ رَضُوا إِلَّا وَاحِدًا . . فَلَهُ فَسْحُهُ . وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَ « تَعْرِيفِ طَرِيقِ التِّيَقُّظِ وَالِانْتِبَاهِ لِمَا يَقَعُ فِي مَسْأَلَةِ الْكِفَاةِ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ » .

وَأَعْتَبَارُ الْكِفَاةِ فِي الدِّينِ مَتَّقَنَّ عَلَيْهِ ، فَلَا تَجِلُّ الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ أَصْلًا .

المعتبرة فيها ؛ لتعتبر مثلها في الزوجة ، وهي خمس :

أحدها : (نَسَبٌ لَهُ) أي : الزوج ، وذلك بأن يُساوي الزوجة في جميع أوصاف النسب ، والعبرة فيه بالآباء ؛ لأنَّ العرب تفتخرُ به فيهم دون الأمهات ، فلا يُكافئُ عجميَّ عربيَّة ، ولا عربيُّ قرشيَّة ، ولا قرشيُّ هاشميَّة ومُطلبيَّة ، ولا هما حُسينيَّة أو حُسينيَّة - وكذلك : الإسلام ، فلا يُكافئُ مَنْ أسلمَ بنفسه ، أو لَهُ أبوان في الإسلام . مَنْ أسلمت بأبيها ، أو مَنْ لها ثلاثة آباء فيه ، ولا مَنْ أسلم أبوه وإن علا بعدَ إسلام أبيها - ويُعتبرُ النسبُ في العجم كالعرب .

والعربُ : هم أولادُ يعربَ بنِ قحطان^(١) بنِ هود^(٢) ، ووُلدُ إسماعيلَ عليهما الصلاة والسلام .

والعجمُ : ما عدا العرب ، ولا أثرٌ لعجمة اللسان والدار .

(و) ثانيها : (حِرْفَتُهُ) وهي ما يُتحرَّفُ به لطلبِ الرزقِ ، فلا يُكافئُ مَنْ

(١) يعربُ بنُ قحطان - ويقالُ إِنَّهُ : ابنُ عابر - : أحدُ ملوكِ العربِ في الجاهليَّةِ وأحدُ خطبائهم وحكمائهم وشعرائهم وشجعانهم ، ولي (صناعة) ، وغزا الآشوريَّين في (العراق) و(بابل) ، ففاز بغنائم وافرة ، وحارب العمالقَةَ وغلَّبهم على (الحجاز) . وقيل : ماتَ بـ (صناعة) بعدَ أبيه بثلاثين عاماً ، والله أعلم .

(٢) هود عليه السلام : هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ رباحِ بنِ الخلودِ بنِ عادِ ، نبيُّ عربيٍّ من قومِ عادِ الأولى ، سكنَ (الأحقاف) شمالي (حضرموت) ، كان يتكلَّمُ بالعربيَّة ، وكانَ قومه وثنيين ، فدعاهم فكذبوه وأنهموه في عقله ، فأندرهم وحذرهم غضبَ اللهُ تعالى ، وأمسكَ عنهم المطرَ ، ثمَّ أرسلت عليهم ريحٌ استمرت ثمانية أيَّام ، فهلكَ أكثرهم ، ونجا هوَ ومن آمنَ معه ، فأقامَ بـ (حضرموت) إلى أن توفاه اللهُ تعالى فيها ، ودُفِنَ على مراحلٍ من (تريم) قريباً من وادي (برهوت) شرقيِّ قرية (فغمة) ، وله زيارةٌ سنويَّةٌ في شهرِ شعبانَ من كلِّ عام .

حِرْفَتُهُ دَنِيَّةٌ مِّنْ حِرْفَتِهَا أَوْ أَبِيهَا أَرْفَعُ مِنْهُ^(١) ، وتفصيل ذلك في « الشرح الكبير » .

(و) نَالِئُهَا : (الدِّينُ) فلا يُكَافِيءُ فاسِقٌ عَفِيفَةٌ ، ولا مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةٌ ، ولا محجورٌ عليه بِسَفْوِ رَشِيدَةٍ ، وغيرُ الْفاسِقِ كَفْوٌ لها ، وغيرُ الْمَشْهُورِ بِالصَّلَاحِ كَفْوٌ لِلْمَشْهُورَةِ بِهِ^(٢) .

ورابعها : حُرِّيَّةٌ ، فالرَّقِيقُ لا يُكَافِيءُ الْحُرَّةَ ولو عتيقةً ، ولا المَبْعُوضَةَ ، ولا عتيقٌ ، حُرَّةَ الْأَصْلِ ، ولا مَنْ عَتَقَ بِنَفْسِهِ ، مَنْ عَتَقَ أَبُوهَا ، ولا مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ ، أو أَبَا لَهُ أَقْرَبَ ، مَنْ لَمْ يَمَسَّ أَحَدَ آبَائِهَا ، أو أَبَا لها أَبْعَدَ ، ولا أَتَرَ لِمَسِّ الرَّقِّ فِي الْأَمْهَاتِ .

فبِالْبَحْثِ عَنِ كِفَاءَةِ الزَّوْجِ (تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ) النِّكَاحِ .

(١) والثَّفَافَةُ الْيَوْمَ لها اعتبارٌ كَالْحِرْفَةِ .

(٢) أوردَ الْبَخَارِيُّ في بابِ (١٥) الْأَكْفَاءِ في الدِّينِ . . حديثَ سَهْلِ (٥٠٩١) في النِّكَاحِ قالَ : مرَّ رَجُلٌ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « ما تَقُولُونَ في هَذَا ؟ » قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ . . أَنْ يُنْكَحَ ، وإِنْ شَفَعَ . . أَنْ يُشْفَعَ ، وإِنْ قالَ . . أَنْ يُسْتَمَعَ ، قالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فمرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فقالَ : « ما تَقُولُونَ في هَذَا ؟ » قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ . . أَنْ لا يُنْكَحَ ، وإِنْ شَفَعَ . . أَنْ لا يُشْفَعَ ، وإِنْ قالَ . . أَنْ لا يُسْتَمَعَ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » . أي : هَذَا الْفَقِيرُ خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ؛ أي : الْغَنِيِّ ، قالَ الْكِرْمَانِيُّ : إِنْ كانَ الْأَوَّلُ كَافِرًا . . فوجهُهُ ظاهِرٌ ، وإلَّا . . فيكونَ ذلكَ معلومًا لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ بِالوَحْيِ .

وعندَ مالِكٍ تُعتَبَرُ الْكِفَاءَةُ في الدِّينِ لَيْسَ غيرُ ، ويدلُّ على ذلكَ تَرْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُتَبَنِّئَةٍ - قبلَ التَّحْرِيمِ - زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - وهوَ مولى - بِنْتِ عَمَّتَيْهِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عنها قبلَ أَنْ يَزْوَجَهَا اللَّهُ سُبْحانَهُ وتعالى بِالنَّبِيِّ ﷺ .

[٢٠] وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ غَدَا مَحْرَمًا لَهَا بَوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رِضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ

[عيوب ثبت الخيار]:

- ٢٠- (وَ) خَامِسُهَا : الْعَيْبُ ، فَسَلْ (عَنْ عَيْبِهِ) أَي : الزَّوْجِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ مِنَ الْعَيُوبِ الْمَثْبُتَةِ لِلخِيَارِ . فَلَا تَزَوَّجْهَا بِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا ، وَهِيَ :
- ١- الْجُنُونُ ، ٢- وَالْجُدَامُ ، ٣- وَالْبَرَصُ ، ٤- وَالْجَبُّ ، ٥- وَالْعَنَّةُ .
 - وَعَيُوبُ الْمَرْأَةِ الْمَثْبُتَةُ لَهُ^(١) خَمْسَةٌ : الثَّلَاثَةُ الْأُولَى ، ٤- وَالرَّتْقُ^(٢) ، ٥- وَالْقَرْنُ^(٣) .

فَمَنْ بِهِ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ^(٤) أَوْ بَرَصٌ^(٥) . . لَا يُكَافِيءُ ، وَلَوْ مَنْ بِهَا ذَلِكَ ، أَوْ

(١) أَي : الْخِيَارِ .

(٢) الرَّتْقُ : حَائِلٌ يَسُدُّ بِلَحْمٍ مَحَلَّ الْجَمَاعِ ، وَالرَّتْقَاءُ هِيَ الَّتِي لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا ، أَوْ لَا خَرَقَ لَهَا إِلَّا الْمَبَالُ . يُقَالُ : رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ فُهَيَّ رَتْقَاءً مِنْ بَابِ : تَعَبَ .

(٣) الْقَرْنُ - مِثْلُ فَلْسٍ - : الْعَقْلَةُ ، وَهُوَ لَحْمٌ أَوْ عَظْمٌ يَنْبُثُ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالْعُدَّةِ الْغَلِيظَةِ ، وَلَا تُجَبَّرُ عَلَى إِزَالَتِهِ ، لِتَضَرُّرِهَا بِهِ ، وَمِثْلُهَا ضَيْحَةُ الْمَنْفَعِدِ بَحَيْثُ يُفْضِيهَا كُلُّ وَاطِيءٍ . اهـ « فَتَحُ الْجَوَادِ » (٧٧ / ٢) .

(٤) الْجُدَامُ : مَرَضٌ يَسْقُطُ مِنْهُ اللَّحْمُ بَعْدَ أُسُودَادِهِ .

(٥) الْبَرَصُ : بِيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ لَعَلَّةً . وَهُوَ مَرَضٌ مَشْفُورٌ ؛ لِخَبْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْدُومَةً . . فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِينِهِ إِثَابًا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا) . رواه الشافعي في «الأم» (٨٤/٥) ، والبيهقي (٢١٤/٧) في النكاح .

قَالَ الْحَافِظُ فِي « بَلُوغُ الْمَرَامِ » (١٠١٠) : أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ [٥٢٦ / ٢] وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٠١١] قَالَ : (وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا . . فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) رواه سعيد .

كما يدلُّ لَهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ الْعَالِيَةَ مِنْ =

جَبُّ أَوْ عُنَّةٌ . . لا يَكْفِيءُ وَلَوْ رَتَقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ .

أَمَّا الْعِيُوبُ الَّتِي لَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ :^(١) فَلَا تُؤَثِّرُ ، كَعَمَى . (أَوْ) كُنْتَ جَاهِلًا بِمَوَانِعِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَسَلِّ : (هَلْ غَدَا) أَي : صَارَ الزَّوْجُ (مَحْرَمًا لَهَا) أَي : الزَّوْجَةُ . (بَوَاجِهِ) مِنْ وَجْهِ التَّحْرِيمِ .

وَذَلِكَ إِمَّا فِي (أَنْتِسَابٍ) بِأَنْ كَانَتْ :

١- أُمُّهُ ، ٢- أَوْ جَدَّتُهُ وَإِنْ عَلَتْ ، ٣- أَوْ بِنْتُهُ ، ٤- أَوْ بِنْتُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، ٥- أَوْ أُخْتُهُ وَإِنْ تَرَاحَتْ ، ٦- أَوْ عَمَّتُهُ ، ٧- أَوْ خَالَتُهُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ . وَتَحِلُّ الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ^(٢) .

= بني غفار ، فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها . رأى بكشجها بياضاً ، فقال النبي ﷺ : « الْبَيْسِي ثِيَابِكِ ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ » ، وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم [٣٤/٤] وفيه جميل بن زيد ، وهو مجهول ، وأختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً . قاله ابن حجر في « بلوغ المرام » (١٠٠٩) باب : الكفاءة والخيار . (١) في (ب) زيادة : (فيها) .

(٢) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه - عند الترمذي (٢١٢١) في الوصايا ، وهو مختصر عند أبي داود (٢٨٧٠) ، وأبن ماجه (٢٧١٣) - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ ، أَلَوْلَدٌ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ . . » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ؛ أي : أن للزاني الخيبة ، فلا حظ له في نسب الولد ، وتفرد بهذا القول إمامنا الشافعي ، وقد كره الأصحاب هذا الزواج ، ومنعه باقي الأئمة وجمهور العلماء ؛ لعدم قوله تعالى : « وَبَنَاتِكُمْ » [النساء : ٢٣] .

(أَوْ) كَانَتْ مَخْرَمًا لَهُ بِسَبَبِ (رَضَاعٍ) بِأَنْ تَكُونَ أَحَدَ السَّبْعِ الْمَاضِيَةِ ؛
لِأَنَّه : « يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (١) .

وَأَمَّا التَّسْعُ الَّتِي يُخَالِفُ الرَّضَاعُ فِيهَا النَّسَبَ لَيْسَتْ (٢) مُسْتَثْنِيَاتٍ (٣) مِنْ
قَاعِدَةٍ : (يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ، وَهُنَّ :

١- مَنْ أَرْضَعَتْ أَحَاكَ ، أَوْ أُخْتَكَ ، ٢- وَمَنْ أَرْضَعَتْ وَلَدًا وَلَدِكَ ، ٣- وَأُمُّ
مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، ٤- وَبِنْتُ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، ٥- وَأُمُّ الْعَمِّ ، ٦- وَأُمُّ الْعَمَّةِ ،
٧- وَأُمُّ الْخَالِ ، ٨- وَأُمُّ الْخَالَةِ ، ٩- وَأُمُّ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ .

وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ : أَمْرَأَةٌ لَهَا أَبْنٌ أَرْضَعَتْ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ذَاتِ أَبْنٍ فَهَذَا لَهُ نِكَاحُ أُمِّ
أَخِيهِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْحَبِيبَةِ غَيْرُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا - أَي : الْأُولَى -
مُرْضِعَةُ الْأَخِ ، وَالْأَخِيرَةُ أُمُّ مُرْتَضِعِ أُمِّهِ .

وَقَوْلُهُ : (عَلَى الْمَهْدِ) ذِكْرُ الْمَهْدِ لَيْسَ حَشْوًا مَحْضًا (٤) ، بَلِ لِلْقَافِيَةِ (٥) ،

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ (٢٦٤٦) فِي الشَّهَادَةِ ، وَمُسْلِمٌ
(١٤٤٤) (٢) فِي الرَّضَاعِ بِلَفْظٍ : « يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ (٢٦٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧)
(١٣) لَفْظًا : « يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

(٢) فِي التُّسْحِينِ : (لَيْسَ) .

(٣) أَي : مِنْ شُحْرَمَاتِ الرَّضَاعِ ؛ لِعَدَمِ دَخُولِهَا أَصْلًا ، لِكُونِهَا تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الرَّضِيعِ لَا بِهِ ،
فَلِذَلِكَ لَهُ نِكَاحُ إِحْدَاهُنَّ .

(٤) الْمَحْضُ : الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يَخَالِطْهُ غَيْرُهُ .

(٥) بَلِ قَوْلُهُ : (عَلَى الْمَهْدِ) لَيْسَ لِلْقَافِيَةِ ، بَلِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي
الْمَهْدِ ؛ إِذْ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَيْسَ لَهُ أَحْكَامُ الرَّضَاعِ .

[٢١] وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرِهَا خَلًا كِتَابِيَّةٍ أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ

ولأنَّ أَوَانَ الرِّضَاعِ يَكُونُ الصَّبِيِّ فِي الْمَهْدِ^(١) ، والرِّضَاعُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ ؛ فَهَلِذِهِ مُحْرَمَاتُ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ .

[محرمات المصاهرة]:

ثُمَّ قَالَ عفا اللهُ عَنْهُ :

٢١- (وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ) أَي : وَسَلَّ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ بِالصَّهَارَةِ ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلِ^(٢) ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ ، وَكَذَا فَصْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا^(٣) ، وَحُكْمُ الْأُمَةِ الْمَمْلُوكَةِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ^(٤) فِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ السَّيِّدُ الْأُمَّ . . حُرِّمَتِ الْبِنْتُ ، أَوْ الْبِنْتُ . . حُرِّمَتِ الْأُمُّ^(٥) ، وَكَذَا فِي جِهَةِ الْجَمْعِ يَحْرُمُ تَسْرِي أُخْتَيْنِ^(٦) ، وَطَرِيقُهُ : إِذَا وَطِئَ أُمَّهُ وَأَرَادَ وَطْءَ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهَا مَعَهَا أَنْ يَزِيلَهَا مِنْ مَلِكِهِ ، أَوْ يَزُوْجَهَا . (أَوْ) كُنْتُ جَاهِلًا بِدِينِهَا . . فَاسْأَلْ عَنِ إِسْلَامِهَا [أَوْ] (كُفْرُهَا)

(١) الْمَهْدُ : السَّرِيرُ يَهَيَأُ لِلصَّبِيِّ ، وَيُوطَأُ لَهُ لِيَنَامَ فِيهِ غَالِبًا .

(٢) كَأَبٍ وَأَبْنٍ .

(٣) لِلقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ : الدُّخُولُ بِالأُمَّهَاتِ يُحْرِمُ الْبَنَاتِ ، وَالْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يُحْرِمُ

الأُمَّهَاتِ ؛ وَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَبِّبْتِكُمْ أَلَّتِي فِي

حُجُوبِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْلَاهَا : ﴿ وَأَمْتُهُنَّ نِسَائِكُمْ ﴾

[النساء : ٢٣] .

(٤) فِي (أ) : (الْخُرَّةُ) .

(٥) لِعُمُومِ آيَةِ السَّالِفَةِ مَعَ الْقَاعِدَةِ .

(٦) لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً كُفْرًا أَوْ مَجُوسِيَّةً . . . فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا لِمُسْلِمٍ^(١) .

ما (خَلَا كِتَابِيَّةً) عِلْمَ دُخُولِ آبَائِهَا دِينَ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ التَّبْدِيلِ أَوْ النَّسْخِ ، سِوَاءِ كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ التَّرْوُجُ بِهَا^(٢) . (أَوْ) كُنْتَ جَاهِلًا لِلَّذِي تَحْتَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ . . . فَاسْأَلْ عَنْهُنَّ ، فَإِنْ كَانَ (زَادَ) زَوْجَةً (خَامِسَةً) عَلَى (أَلْعَدِّ) - أَي : عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي حَدَّهُ الشَّرْعُ ، وَهُوَ : أَرْبَعٌ لِلْحُرِّ^(٣) ، وَأَثْنَتَانِ لِلرَّقِيقِ^(٤) . . . فَامْتَنِعْ صَحَّةَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَقِدَ لِلْحُرِّ بِخَامِسَةٍ . . . بَطَلَ فِيهَا ، وَإِنْ كُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فِي عِدَّةٍ رَجَعِيَّةٍ أَوْ عَقَدَ بِهِنَّ - أَي : أَلْخَمْسِ مَعًا - بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ^(٥) ، وَصُورَةٌ جَمْعِيَّةٌ فِي عَقْدِ : بَأَنْ يَزُوجَ بِنْتَهُ وَبَنَاتِ إِخْوَتِهِ أَوْ أَعْمَامِهِ أَوْ مَوَكَّلِيهِ .

(١) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(٢) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] .

(٣) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَرَبُّكُمْ ﴾ [النساء : ٣] .

(٤) قياساً على قوله تعالى - في اعتبار شؤون الرقيق - : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَدَائِبِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(٥) لِمَا أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التِّرْمِذِيُّ (١١٢٨) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (١٩٥٣) ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٤١٥٧) فِي النَّكَاحِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ ، وَفِيهِ : (أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ) ، وَ : « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » ، وَ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا (٤١٥٦) بِلَفْظِ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ » .

فائدة: [عن نِكْحَةِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ]

كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى^(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ التَّرْوُجُ بِمَا شَاءَ مِنْ الْكَرَائِرِ بِغَيْرِ حَضْرٍ .

وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْتِنَارُ عَلَى حُرَّةٍ وَاحِدَةٍ .
وَفِي شَرِيعَتِنَا عَلَى أَرْبَعٍ .

فَرَاعَتِ الْأُولَى جَانِبَ الرَّجَالِ ، وَالثَّانِيَةُ جَانِبَ النِّسَاءِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَاعَتِ الْجَانِبِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا دَرْزُهَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ إِلَّا وَمَعَهَا مَيْلٌ إِلَى الرَّجُلِ ، وَلِذَا سُنَّ لِكُلِّ مَتْرُوجٍ أَنْ لَا يُخْلِيَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْجِمَاعِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ كَمَا مَرَّ .

٢٢- (وَلَا) يَصِحُّ لِلْحُرِّ كُلِّهِ (أُمَّةٌ)^(٣) أَي : لِغَيْرِهِ ، رَقِيقَةٌ أَوْ مُبْعَضَةٌ (إِلَّا) بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

= وَفِي أَلْبَابِ : عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٤١) وَ(٢٢٤٢) فِي الطَّلَاقِ ، وَأَبْنِ مَاجَةَ (١٩٥٢) فِي النِّكَاحِ - قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(١) مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ : النَّبِيُّ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْطَفَاهُ لِرِسَالَاتِهِ ، جَاءَ وَصَفُهُ فِي الْحَدِيثِ : « آدَمُ طَوَالَ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ » وَيُقَالُ : إِنَّهُ عَاشَ مِئَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ .

(٢) عِيسَى : هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، كَانَ نَبِيًّا وَجِيهًا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَانُونَ الْإِنجَابِ وَعَلَّمَهُ التَّوْرَةَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلَ ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَسَيَنْزِلُ قَبِيلَ السَّاعَةِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) يَعْنِي : أَنْ يَتْرُوجَ بِهَا إِلَّا بِشُرُوطِ كَمَا سَيَأْتِي .

[٢٣] فَكُنْ حَافِظًا هَذَا الْمَوَانِعِ وَاتَّبِدْ لِخُنْتِي وَجَمْعٍ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدٍ

الْأَوَّلُ : تَحِلُّ (لِفَاقِدِ حُرَّةِ) أَوْ أَمَةٍ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمَاعِ ، بَأَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً بِلا مَرَضٍ أَلَّ إِلَى الزَّمَانَةِ^(١) .

الثَّانِي : الْعَجْزُ عَنِ الْحُرَّةِ ؛ بَأَنْ لَا يَفْضَلُ مَعَهُ مِمَّا يُبَاعُ فِي الْفِطْرَةِ^(٢) مَا يَبْقَى بِمَهْرٍ الْمِثْلِ .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ : (وَإِسْلَامُهَا) فَإِنَّهُ (شَرْطٌ) فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ فَتِنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾^(٣) [النساء : ٢٥] . فَلَا تَصِحُّ الْكَافِرَةُ وَلَوْ كِتَابِيَّةً . نَعَمْ . . . يَجُوزُ لَهُ تَسْرِيهَا دُونَ الْوَتْنِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (خَوْفٌ) هُوَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْآلِ (سَرْنًا) بَأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ تَقْوَاهُ^(٤) ، فَحِينَئِذٍ تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ لَيْسَلَمَ عَنِ (الطَّرْدِ) أَي : الْبُعْدِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) .

٢٣- (فَكُنْ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ (حَافِظًا) أَي : مُسْتَحْضِرًا فِي ذِهْنِكَ (هَذَا

(١) الزَّمَانَةُ : الْمَرَضُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يُزْجَى بِرُؤْيِهِ .

(٢) كَخَادِمِ أَرْضِهِ وَمَسْكَنِ دَوَابِّهِ مِثْلًا ، بِخِلَافِ خَادِمِهِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ . أَنْظُرْ : « بُشْرَى الْكَرِيمِ » (٥٣ / ٢) .

(٣) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ مُشْرِكِيكُمْ وَلَوْ أَعْبَبْتُمْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(٤) لِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اللَّهَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . الْكَعْنَتُ : الزُّنَا .

(٥) لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٤٧٥) فِي الْمِظَالِمِ ، وَمُسْلِمٍ (٥٧) فِي الْإِيمَانِ : « لَا يُزْنِي الرَّائِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . . » .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٩٠) فِي الشُّبَّةِ : « إِذَا زَنَى الْعَبْدُ . . . خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلْمَةِ ، فَإِذَا أَنْفَلَعَ . . . رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ » . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا .

أَلْمَوَانِعِ) أَلْمَارَّ تَفْصِيلُهَا وَأَلْآتِي (وَأَتْتِدُ) أَي : تَنَبَّتْ وَتَأَنَّ ، لِئَلَّا تَقَعَ فِي
أَلْغَلَطِ^(١) .

وَتَوَقَّفْ عِنْدَ تَرْوِيجِكَ :

١- (لِخُنْتِي) مُشْكِلٌ ، وَهُوَ مَنْ لَهُ أَلَّهُ رَجُلٌ وَأَلَّهُ أَمْرَأَةٌ أَوْ ثَقْبَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ
تَرْوِجُهُ وَلَا تَرْوِيجُهُ حَتَّى يَتَضَحَّ .

٢- (وَجَمِعَ لِلْمَحَارِمِ) أَي : وَكُنْ حَافِظًا تَحْرِيمَ أَلْجَمْعِ بَيْنَ أَلْمَحَارِمِ ، مِنْ
نَسَبٍ وَرِضَاعٍ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَلْجَمْعُ بَيْنَ أَلْمَرَأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا ،
وَضَابِطُ أَلْجَمْعِ : أَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا ، فَخَرَجَ بِالنَّسَبِ
وَالرِّضَاعِ : أَلْمَصَاهِرَةُ^(٢) ، فَلَا يَحْرُمُ أَلْجَمْعُ بِهَا . (عَنْ) عِلْمٍ وَ(عَمْدٍ)
فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَخْتَلَطْتَ مَحْرَمًا بِأَجْنَبِيَّاتٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّرْوِجُ
مِنْهُنَّ حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةً ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا : (عَنْ عَمْدٍ) ، فَلَا يَخْرُجُ
فِعْلُ السَّاهِي وَالْجَاهِلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسَوِّغٍ لِلْإِقْدَامِ ، وَمَوْثِقٌ فِي صِحَّةِ أَلْعَقْدِ .

(١) كَمَا قِيلَ : فِي أَلْعَجَلَةِ النَّدَامَةِ ، وَفِي الثَّانِي السَّلَامَةِ .

(٢) قَالَ أَبُو السَّكَيْتِ : كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ . فَهُمْ
أَلْأَخْمَاءُ .

قَالَ أَلْأَزْهَرِيُّ : أَلْأَصْهَارُ مِنَ النَّسَبِ ، فَلَا يَجْرُزُ تَرْوِجُهُنَّ كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْوِجُ
ذَوَاتِ النَّسَبِ .

وَالصَّهْرُ : إِسْمٌ يَشْتَمَلُ عَلَى قَرَابَاتِ النِّسَاءِ ذَوَاتِ أَلْمَحَارِمِ ، وَذَوِي أَلْمَحَارِمِ ،
كَأَبُوبَيْنَ وَالْإِخْوَةَ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَلْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ ، فَهَذَا لِأَصْهَارِ زَوْجِ
أَلْمَرَأَةِ . .

.....

تنبيه: لو أقدم على العقد جاهلٌ بهذه الشروط والموانع . . حَرَمٌ^(١) ،
لكن إن بان خلوه العقد عن مُفسِدٍ . . صحَّ ، إذ العبرة في العقود بما في نفس
الأمر كما مرَّ .

* * *

(١) خشية الوقوع في مُبطلٍ ، وخصوصاً إذا وقع في النكاح .

الجملة الثالثة

في ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ وما يتعلَّقُ بِهِمْ وبمَوْلِيَاتِهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ

وَأَنْتِقَالَ الْوَلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ مِنْهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

فَقُلْتُ :

٢٤- (وَمِنْ بَعْدِ هَذَا) أَي : مَعْرِفَةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِينَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ ، فَانْتَقَلَ إِلَى (سَبْرِ) - بِالسَّبْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ أَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا رَاءً - أَي : اخْتِبَارِ (حَالٍ وَلِيَّهَا) فَإِنْ كَانَ بِهِ مَانِعٌ - مِمَّا سَيَأْتِي - لَمْ يَلِ ، أَوْ جَمَعَ شُرُوطَ الْوَلَايَةِ وَلِيٍّ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ :

١- (بِإِسْلَامِهِ) إِذَا كَانَتْ مُوَلِيَّتُهُ مُسْلِمَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً . . فلا يَزُوجُهَا إِلَّا وَلِيَّهَا الْكَافِرُ .

٢- (وَالْعَقْلُ) فِيهِ - أَي : الْوَلِيِّ - فلا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ ، وَيُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ مُخْتَلُّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(١) أَصْلِيٍّ أَوْ طَارِيءٍ ، أَوْ بِأَسْقَامٍ شَغَلَتْهُ عَنِ اخْتِبَارِ الْأَكْفَاءِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ ، وَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ ، بِخِلَافِ مَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَطُلْ مَدَّتُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ - كَمَا أَعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ^(٢) [٢٣٣/٦] - وَالْمَعْتَمَدُ : أَنْتَظَرُ إِفَاقَتِهِ مُطْلَقًا

(١) الْخَبَلُ : فَسَادُ الْعَقْلِ .

(٢) أَي : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْمِصْرِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (١٠٠٤ هـ) ، صَاحِبُ « نَهَايَةِ الْمَحْتَجِّ » إِلَى شَرْحِ « الْمَنَهَاجِ » ، وَعَنْهُ نَقَلْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، إِذَا لَمْ يَصْرُحْ بِأَسْمِ « النَّهَائِيَّةِ » .

وإن دعت حاجتها إليه كما اقتضاه كلامُ الشَّيخين^(١) ، خلافاً للمتولِّي^(٢) .

٣- (وَأَعْدِلْ) - وقد مرَّ تعريفُهُ في الشَّاهِدِ-^(٣) فلا يزوجُ فاسِقٌ مُولِيَتَهُ غيرُ
الإمامِ الأَعمَشِ ؛ للحديثِ الصَّحيحِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ »^(٤) أي :
عَدْلٍ ، وقيلَ : عاقلٍ . فتنقلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ - كما يأتي - وفي « الشَّرْحِ

(١) أي : الرَّافِعِيَّ والنَّوَائِيَّ .

(٢) الْمُتَوَلِّيُّ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ ، أَبُو سَعِيدٍ ، الْفَقِيهُ ، الْعَلَامَةُ ، الْمُصَنِّفُ ،
الْمُنَاطِرُ ، الْأُصُولِيُّ ، وَوُلِدَ بِ (نَيْسَابُورَ) ، وَتَعَلَّمَ بِ (مَرَوْ) ، وَتَوَلَّى تَدْرِيسَ
النُّظَامِيَّةِ بِ (بَغدَادَ) ، لَهُ : « تَمَّةُ الْإِبَانَةِ » وَغَيْرُهَا ، تُوْفِيَ سَنَةَ : (٤٧٨ هـ) .

(٣) سَلَفَ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ (١٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
« السُّنَنِ الْكَبِيرِيِّ » (١٢٤/٧) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي « السُّنَنِ » (٢٢١-٢٢٢) فِي
النِّكَاحِ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٢٥/٣)
ولفظه : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ » .

وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨٠) ،
وابن حبان في « الإحسان » (٤٠٧٥) بإسناد حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٤٠٧٦) بإسناد
حسن .

وعن أبي موسى رضي الله عنه رواه سعيد بن منصور في « السنن » (٥٢٧) ،
وأبو داود (٢٠٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٠٧٧) بإسناد صحيح .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه رواه الدارقطني في « السنن » (٢٢٥/٣) .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه الدارقطني في « السنن » (٢٢٥/٣) .

الكبير»^(١) نقلت عن الشيخ ابن حجر^(٢) [٢٥٥/٧] وغيره : اختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي ، والغزالي^(٣) : أنه لو كان بحيث لو سلبها أنتقلت لحاكم فاسق لا ينزل . وقرره كثير من المتأخرين لعموم الفسق ، وكذا قالوا : إذا عمّ الفسق في الشهود فيتحري منهُ الأمتل^(٤) فالأمتل . وقد حرر ذلك الشيخ التحريز علي بن عبد الرحيم باكثير^(٥) في «القول الأجل في العمل بشهادة الأمتل فالأمتل» .

٤- (والرشد) فلا يلي المحجور عليه بسفه بلوغه غير رشيد ، أو بتبذيره بعد رشده وحجر القاضي عليه ، أمّا السفه الممهّل ، وهو الذي طرأ سفهه ولم يخجر القاضي عليه بتبذيره . . فيلي ، كما سيأتي في التظلم .

(١) وهو للمؤلف أيضاً .

(٢) كما في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ، وقد أشرنا إلى موضعه منه ، وإذا دُكر عن غير «الثقة» من كتبه . . أشرنا إليه ، وخصوصاً «فتح الجواد بشرح الإرشاد» انظر ترجمته في شرح : (٧٣) .

(٣) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، له مؤلفات كثيرة شهيرة سائرة ، رحل إلى (بغداد) و(دمشق) و(القدس) و(الحجاز) و(مصر) و(خراسان) ، توفي ب : (الطابران) من (إيران) سنة : (٥٠٥ هـ) عن (٥٥) سنة .

(٤) الأمتل : الأفضل ، ومؤنثه : المتل .

(٥) هو علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي من آل باكثير ، فقيه من فضلاء (حضر موت) ، وُلد في بلدة (تريم) ، له منظومات في كثير من العلوم ، وبرع في العروض ، وأصول الدين ، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة ، وله : «بديعته» ، وشرحها ، و : «الدليل القويم لأهل تريم» ، وغيرها ، توفي سنة : (١١٤٥ هـ) في بلدة (تريم) عن عمر (٥٤) سنة .

[٢٥] وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ

فهذه أربعة شروط في الولي مطلقاً .

٢٥- (وَ) ينقسم الولي إلى : خاصّ وعمّ ، والخاصّ إلى : قريب وبعيد ، والقريب إلى : مجبر وغير مجبر .

فأما (مُجْبِرُهَا) أي : البكر الصّغيرة أو البالغة ، وهي التي لم تُوطأ وإن زالت بكارتها بنحو إضبع ، أو سقطت ، أو حرارة دم .

(أَبٌ) - بتشديد الموحدة على لغة قليلة عوضاً من لامه المحذوفة التي هي الواو ، كما في « المصباح » - أي : أبوها (وَجَدُّ) ها ، وهو أبو الأب ، أي : عند فقد الأب ، أو عدم أهليته .

(وَإِنْ عَلَا) كجد الأب عند فقد أبنه .

وشروط الإيجاب أربعة :

أحدها : قوله : (إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ) - أي : المُجْبِرِ^(١) - [وَعَدَاوَةٌ] أي : بينها وبينه عداوة ظاهرة ؛ أي : بحيث لا تخفى على أهل محلّتها .

ولذا قال النَّاطِمُ عفا الله عنه : (عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ) ؛ لَأَنَّهُ إِمْسَاكُ الْعَدَاوَةِ فِي الْقَلْبِ ، وَالتَّرْتِصُ لِفُرْصَتَيْهَا ، وَمَعَ إِسْتِكَانِهِ فِي الْقَلْبِ ، يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي لَخْظِهِ^(٢) وَلفِظِهِ وَفِعْلِهِ .

وفي نسخة : (إِذَا لَمْ يَكُونَا ظَاهِرِي صِفَةِ الْحِقْدِ)^(٣) .

(١) في (أ) : (المجرية) .

(٢) أي : في طرف نظراته .

(٣) الحِقْدُ : الانطواء على العداوة والبغضاء .

[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَضَفَ كَفَاءَةً وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا يُجِدِي
 [٢٧] وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدْوَهَا وَإِسَارُهُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ التَّقْدِ

تنبيه : [لضرورات الشعر]

إِعْلَمُ : أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَصِيحَةِ تَشْدِيدُ الْأَبِّ ، وَهُوَ لَعْنٌ - كَمَا مَرَّ - لوزن الشعر ، وَهُوَ سَائِعٌ فِيهِ ؛ كَتَخْفِيفِ الْمُشَدَّدِ ، وَوَصْلِ الْمَقْطُوعِ ، وَقَطْعِ الْمُوصُولِ ، وَإِسْكَانِ الْمُتَحَرِّكِ ، وَتَحْرِيكِ السَّاكِنِ ، وَصَرْفِ مَا لَا يَنْصَرِفُ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ .

٢٦- (وَ) ثَانِيهَا : (يُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ) وَمَا مَرَّ مِنْ (وَضَفَ) أَي : خِصَالِ (كَفَاءَةٍ) ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا تُقَابَلُ بِبَعْضٍ .

(وَإِلَّا) إِذَا أُنْتَفَى شَرْطٌ مِنَ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْ الْآتِيَيْنِ (. .) فَلَا إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا) أَي : الْأَبِّ وَالْجَدِّ (يُجِدِي) أَي : يُفِيدُ فِي صَحَّةِ التَّزْوِيجِ إِجْبَارًا .

٢٧- (وَ) ثَالِثُهَا : (يُشْرَطُ فِيهِ) أَي : الزَّوْجِ أَنْ (لَا يَكُونُ عَدْوَهَا) أَي : الزَّوْجِ ، أَي : يُشْرَطُ فِي الْإِجْبَارِ عَدْمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً .

(وَ) رَابِعُهَا : (إِسَارُهُ) أَي : الزَّوْجِ (شَرْطٌ) عَلَى الْمَعْتَمِدِ (لِمَهْرٍ) الْمِثْلِ ، وَيُشْرَطُ لِعَوَازِ مَبَاشَرَةِ الْمَجْبِرِ لِذَلِكَ لَا لِصَحَّتِهِ ؛ كَوْنُهُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ الْحَالِ (مِنْ التَّقْدِ) الْغَالِبِ فِي الْبَلَدِ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا مِنْ عَدْوِهَا وَالْمُعْسِرِ^(١) بِمَهْرٍ الْمِثْلِ .

(١) الْمَرَادُ بِهِ : الْفَقِيرُ فَاقْدُ مَهْرَ الْمِثْلِ .

[٢٨] إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كَبِيرٍ صَغِيرَةٍ وَإِلَّا فَمَا شَرَطُ الْيَسَارِ بِمُعْتَدٍّ
 [٢٩] وَفِي بَالِغٍ يَكْرِ يُسْنٌ لِأَصْلِهَا يَكْفُو لَهَا إِذَنْ تَعِيشُ عَلَى الْوَدِّ

٢٨- (إِذَا هِيَ) زُوِّجَتْ (إِجْبَارًا) أَي : مُجْبَرَةً بِشَرْطِهِ ، وَذَلِكَ (كَبِيرٍ)
 بِالِغَةِ أَوْ (صَغِيرَةٍ) .

وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّغِيرَةَ بِالذِّكْرِ لِتَعَدُّ الرِّضَى مِنْ جَانِبِهَا بَعْدُهَا ، وَالْمُعْسِرِ
 بِمَهْرٍ مِثْلِهَا .

وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ . . . فَيَصْحُحُ بِالْإِذْنِ لَوْلِيَّهَا بَعْدُهَا وَالْمُعْسِرِ بِالْمَهْرِ ؛ فَلِهَذَا أَدْخَلَ
 كَافَ التَّشْبِيهِ عَلَى قَوْلِهِ : (كَبِيرٍ صَغِيرَةٍ) ؛ لِتَدْخُلَ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ إِذَا لَمْ
 يَسْتَأْذِنَهَا ، وَعَقَدَ بِهَا لِمُعْسِرٍ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فَإِنَّ حُكْمَهَا كَالصَّغِيرَةِ ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ
 عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

(وَإِلَّا) أَي : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَغِيرَةً بَأَنَّ كَانَتْ ثِيَابًا بِالِغَةِ ، أَوْ بِالِغَةِ مُجْبَرَةً
 وَأَذْنَتْ (. . . فَمَا شَرَطُ الْيَسَارِ) كغیره مِنَ الشُّرُوطِ (بِمُعْتَدٍّ) أَي : بِمَعْتَبِرٍ .

٢٩- (وَ) إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ (فِي بِالِغَةِ يَكْرِ) - أَمَّا بِالْبَالِغَةِ
 الثَّيِّبُ ، فَيَسْأَلُ حُكْمَهَا - (. . . يُسْنٌ لِأَصْلِهَا) أَي : لِمَجْبِرِهَا عِنْدَ تَزْوِجِهَا
 (يَكْفُو لَهَا إِذَنْ) أَي : أَسْتَأْذِنُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ تَطْبِيقًا لِخَاطِرِهَا ؛ لَكِي (تَعِيشَ عَلَى
 الْوَدِّ) .

وَعَلَيْهِ حَمَلُوا خَيْرَ مُسْلِمٍ : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » (١)
 أَمَّا الصَّغِيرَةُ . . . فَلَا إِذْنَ لَهَا ، وَيَحْتُ نَدْبِهِ فِي الْمُمْتَرَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٤٢١) (٦٨) مَطْوَلًا فِي النِّكَاحِ ،
 وَفِيهِ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

[٣٠] وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَسَلْ إِذْنَهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّي
 [٣١] وَثَبِّبْ وَطُءٌ بَالِغٌ فَاعْتَبِرْ لَهُ صَرِيحاً وَلَوْ حَتَّىٰ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

٣٠- (وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ) أَي : بَأَنَّ كَانَتْ مُوَلِّيَّتُهُ ثَبِيْبًا بِالِغَةِ عَاقِلَةً ، أَوْ بِكْرًا وَأَرَادَ تَرْوِيحَهَا بِغَيْرِ كُفُوٍ ، أَوْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ . . فلا يَزُوْجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلِلذَلِكَ قَالَ :

(فَسَلْ) أَي : اطْلُبْ (إِذْنَهَا) فَإِنَّهُ لَا يُدُّ مِنْهُ (وَالصَّمْتُ) فِي حَقِّ الْبِكْرِ مُطْلَقًا ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ (كَافٍ) لِلْحَدِيثِ^(١) . أَمَّا إِذَا مَنَعْتُهُ عَنِ تَرْوِيحِهَا بِغَيْرِ الْكُفُوِّ لَفْظًا ، أَوْ صَاحَتْ صِيحًا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهَا لَهُ ، أَوْ مَعَ ضَرْبِهِ لَهَا لِتَأْدَنَ . . لَمْ يَصِحَّ تَرْوِيحُهَا بِالإِجْبَارِ وَلَا غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ الْخَفِيفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ . (فَخُذْ عَدِّي) أَي : عَدَدِي لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ .

٣١- (وَ) أَمَّا فِي حَقِّ (ثَبِّبْ) مِنْ (وَطُءٌ) - وَلَوْ مِنْ زِنَا - حَرَّةً (بِالِغَةِ) - عَاقِلَةً (. . فَاعْتَبِرْ لَهُ) ؛ أَي : إِذْنِهَا : إِنْ كَانَتْ خُرْسَاءً ؛ إِشَارَتِهَا الْمَفْهُمَةَ ، أَوْ نَاطِقَةً ؛ بِلَفْظِ مِنْهَا :

(صَرِيحاً) وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ لِلأَبِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِقَوْلِهَا : أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَغْفِدَ لِي - وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ نِكَاحًا - (وَلَوْ) كَانَ الإِذْنُ (حَتَّى) : - غَايَةً ثَانِيَةً لِلتَّأَكِيدِ - (مِنَ الْأَبِ) الَّذِي يَكُونُ لَهُ الإِجْبَارُ بِشَرْطِهِ^(٢) أَوْ (وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِهِ^(٣) لِلخَبْرِ : « وَالثَّبِّبُ تُغْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا »^(٤) فَخَرَجَ بِهَا : ثَبِّبْ بِغَيْرِ الْوَطُءِ وَقَدْ مَرَّ ،

(١) السَّالِفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَفِيهِ : « وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

(٢) أَلَمَارِ فِي الْبَيْتِ رَقْم (٢٦) وَ (٢٧) وَ (٢٨) .

(٣) أَي : الْأَبِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٢) فِي النُّكَاكِ ، =

[٣٢] وَثَيِّبٌ صِغْرٌ يَسْتَحِيلُ نِكَاحَهَا بِمَذْهَبِنَا فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِيَ

[٣٣] وَمَذْهَبِنَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مِثْلُهَا وَلَكِنْ لَدَى الثُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ

وبالحرة : الأمة ، فيزوجها السيد جبراً ولو ثيباً ، وبالبالغة : البكر الصغيرة فيجبرها الأب والجد بشرطه - كما مر - وبالعاقلة : المجنونة فيزوجها الأب والجد ولو للمصلحة ، وهي : احتياجها لنحو النفقة أو الكسوة ، أمّا الحاكم . . فلا يزوجها إلا للحاجة ، وهي : ظهور القرائن بطلبها للزوج ، كما سيأتي .

٣٢- (وَ) أمّا (ثيبٌ صغر) أي : ثيبٌ غيرٌ بالغة عاقلة . . فإنه (يستحيل نكاحها) أي : فلا يزوجها الأب ولا غيره (بمذهبنا) : معشر^(١) الشافعية ، لوجوب إذنها وهو متعذرٌ مع صغرها .

أمّا المجنونة . . فتزوج - كما مر - لكن يمتنع تزويجها على غير الأب والجد . وأمّا القته^(٢) . . فيزوجها سيدها^(٣) مطلقاً .

(فأفهم هديت لما أُبدي) - بضمّ الهمزة - أي : ما أُبينه لك فأعمل به .

٣٣- (ومذهبنا) في تزويج (البكر اليتيمة) - وهي هنا - : من لا أب لها ولا جد (مثلها) أي : مثل الثيب الصغيرة في تعدد تزويجها ؛ لخبر الدارقطني^(٤) :

= وتماه : « والبكر رضاها صمئها » .

قال أبو بصير في « الزوائد » : فيه انقطاع ، ولكن له شواهد صحيحة .

يعني : كحديث ابن عباس السالف .

(١) المعشر : الجماعة من الناس ، والجمع : معاشر .

(٢) القته : الرقيقة الأمة ، وهي التي كلها عبدة .

(٣) في (أ) : (السيد) .

(٤) الدارقطني : هو شيخ الإسلام ، الحافظ ، الإمام ، علي بن عمر ، صاحب =

«الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا»^(١)، وأجمعوا عليه في اليتيمة^(٢)

= المؤلفات السائرة كـ : «العِللِ» ، و«الإلزاماتِ» ، و«السننِ» ، وغيرها ، توفي سنة : (٣٨٥ هـ) عن عُمرِ (٧٩) سنة .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني في «السننِ» (٣/٢٤٠) وفيه : «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوَهَا فِي نَفْسِهَا» .

قال في «تلخيص الحبير» (٣/١٨٤) : لكن قال : يستأمرها ، بدل : يزوجهما .

وحكى البيهقي عن الشافعي : أن ابن عيينة زاد : (والبكر يزوجهما أبوها) ، قال الدارقطني : لا نعلم أحدا وافقه على ذلك . ثم قال بعد : وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ : «والبكر يستأمرها أبوها» ، وأبوها غير محفوظ ، وهو من قول سفیان بن عيينة .

وسلف قريباً عند مسلم ، وهذا الطلب يُحمَلُ على التَّدْبِ ؛ تطيباً لخاطرها ، وخروجاً من خلاف مَنْ أوجبهُ .

وعنه أيضاً رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦١) في النكاح بلفظ : «وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا ، وَصَمَاتُهَا إِفْرَارُهَا» .

(٢) أي : أنها أحق بنفسها ، قال المالكية : لا تزوج اليتيمة إلا بعشرة شروط : أن تكون فقيرة ، أو يخشى فسادها ، وأن تبلغ عشرين سنة ، وأن يكون لها ميل إلى الرجال ، وأن يكون الزوج كفتاً لها ، وأن تُصدّقَ بمهرٍ مثلها ، وأن تُجهَّزَ كمثليها ، وأن ترضى بذلك ، وأن تأذن بالقول لولي العقد ، وأن يثبت ذلك عند القاضي .

وفي قوله ﷺ : «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أي : بأن تعقد لنفسها ، أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها .

قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة ، وكذلك بعض أصحابنا ، لكن في مكان لا ولي فيه ، ولا حاكم ، نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله تعالى .

والصغيرة^(١) .

واليتيم في عُرْفِ الشَّرْعِ : صغيرٌ لا أَبَ لَهُ ، وقيل : اليتيمُ في النَّاسِ مِنْ قِبَلِ
الآبَاءِ ، وفي الْبِهَائِمِ مِنْ قِبَلِ الْأُمّهَاتِ ، وَالطَّيْرِ مِنْ قِبَلِهِمَا . وَيَرْتَفِعُ
بِالْبُلُوغِ^(٢) .

(وَلَكِنْ لَدَيْ) الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (الثُّعْمَانِ) بِنِ ثَابِتِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(يَنْعَمُ بِالْعَقْدِ) أَي : يَجُوزُ فِي مَذْهَبِهِ ذَلِكَ^(٤) .

= وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : يَزُوجُ الْجَدُّ الْيَتِيمَةَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَجْبُرٍ ،
وَبَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا ثِيْبًا كَبَيْتَةِ الْعَصَبَاتِ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ : يَزُوجُهَا كُلُّ وَلِيِّ لَهَا بِكَرًا أَوْ ثِيْبًا ، بِشَرَطِ بُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ
فَصَاعِدًا .

(١) أَي : الثِّيْبِ ، فَهِيَ لَا تَزُوجُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ الرَّمَلِيَّ فِي
« النَّهَائِيَّةِ » (٢٢٣ / ٦) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي « الثُّحْفَةِ » (٢٤٣ / ٧) ، لَكِنْ قَالَ أَبُو
الْمُنْدَرِي فِي « الْإِجْمَاعِ » (٣٤٩) : (وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ إِنْكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ . .
جَائِزٌ ، إِذَا زَوَّجَهَا بِكُفَاءٍ) . أَي : وَلَوْ مَعَ كِرَاهِيَتِهَا وَأَمْتِنَاعِهَا ، وَ : (٣٤٨) :
(وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ إِنْكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الثِّيْبِ بغيرِ رِضَاهَا . . لَا يَجُوزُ) .

(٢) لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٧٣) : « لَا يُنْمَ بَعْدَ أَخْتِلَامٍ ، وَلَا
صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » ، قَالَ الثَّوَاوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (١١٩٥) : بِإِسْنَادِ حَسَنِ .
لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَقْوَى بِهَا ، وَأَنْظَرُ : « تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ » (١٠١ / ٣) .

(٣) الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ : صَاحِبُ الْمَذْهَبِ ، الْمَجْتَهِدُ ، أَحَدُ الْأَمَمَةِ الْأَعْلَامِ ، كَانَ يَتَجَرُّ بِالْحَزْرِ
وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ ، امْتَحَنَ لِتَوَلِّي الْقَضَاءِ فَأَبَى ، كَانَ صَاحِبَ حُجَّةٍ حَتَّى قَالَ عَنْهُ
الشَّافِعِيُّ : النَّاسُ عِيَالٌ - أَي : فُقَرَاءٌ - فِي الْفَقْهِ عَلَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ ، تُوْفِيَ سَنَةً : (١٥٠)
هـ) ، وَلَهُ مَوْلاَتٌ .

(٤) كَمَا سَأَلْتُ قَبْلُ .

[٣٤] وَلَا تَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ كَمَنْ عَبِدِ
[٣٥] سَوَا صَمْتُ بَكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِثَيِّبٍ وَإِنْ جَهَلَتْ حَالَتَهُ التَّقْصَرُ فَاسْتَهْدِ

فَقَوْلُ النَّازِمِ عفا اللهُ عنه: (يُنْعَمُ) : تَغْيِيرُ الصَّيْغَةِ تَلْمِيحٌ إِلَى أَنَّ تَجْوِيزَهُ لَهُ كَالرُّخْصَةِ فِي الدِّينِ ، وَهِيَ نِعْمَةٌ فِي حَقِّ الْمُحْتَاجِ ، فَيَصِحُّ لِلشَّافِعِيِّ تَقْلِيدُ الْحَنْفِيِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ^(١) ، لَكِنَّ مَعَ التَّزَامِ كُلِّ مَا يُوْجِبُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ^(٢) .

٣٤- (وَ) مَا مَرَّ مِنْ اسْتِثْنَانِ الْمَخْطُوبَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى : وَاجِبٍ ، وَسُنَّةٍ ، (وَلَا فَرْقَ) بَيْنَهُمَا (فِي إِذْنِ) الْمَرْأَةِ (الْكَبِيرَةِ) أَي : الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ (عِنْدَهُمْ) أَي : عِنْدَ أَهْلِ الْفُرُوعِ مِنَ الْأَثَمَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

(وَلَوْ زُوِّجَتْ) أَي : الْبَالِغَةُ (مِنْ غَيْرِ كُفٍّ) لَهَا (كَمَنْ عَبِدِ) مِثْلًا .

٣٥- (سَوَا صَمْتُ) أَي : سَكُوتُ (بَكْرٍ) إِذَا اسْتَوْذَنْتَ وَلَمْ تَعَلِّمْ كِفَاءَةَ الزَّوْجِ ، سِوَاهُ أَعْلِمْتَ أَنَّ سَكُوتَهَا إِذْنٌ أَمْ لَا ، فَلَا تُكَلِّفُ التُّطْقَ بِهِ ، كَمَا مَرَّ ؛ لِقُوَّةِ حَيَاتِهَا . (وَ) الْإِذْنُ (الصَّرِيحُ لِثَيِّبٍ) أَي : فَلَا يَكْفِي سَكُوتُهَا وَلَا إِشَارَتُهَا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الْإِذْنِ .

وَضَابِطُ اسْتِثْنَانِ : أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الصَّمْتُ ، سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا ، كَاسْتِثْنَانِهَا فِي غَيْرِ الْكُفِّ ، أَوْ سُنَّةً ؛ كَمَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ بِهِ^(٣) ، وَالصَّرِيحُ لِلثَيِّبِ سِوَاهُ كَانَ الْوَلِيُّ مُجْبِرًا أَوْ غَيْرَهُ .

(١) أَي : حَكْمُ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ ، وَالْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ .

(٢) حَتَّى يَصِحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ تَلْفِيحٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ ، فَعِنْدَهَا قَدْ لَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبٍ .

(٣) أَي : بِالرُّضَى بِالْكَفِّ .

[٣٦] وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اِعْتِيَارِ الَّذِي مَضَى أَبٌ فَأَبُوهُ فَالشَّقِيئُ بِهِ اِسْتَبَدَّ

(و) لو اذِنْتَ معتبرُهُ الاِذِنِ فِي تزويجِهَا مَمَّنْ ظَنَنْتَ كِفَاءَتَهُ فَبَانَ [العكسُ] وَأَدَعَتْ (اَبٌ) هِا (جَهَلَتْ) أَي : الزَّوْجَةُ (حَالَتُهُ)^(١) أَي : الاِذِنِ وَالْعَقْدِ (اَلتَّقْصَر) أَي : عَدَمَ الكِفَاءَةِ فِي الزَّوْجِ ، وَلَوْ بَانَ ظَنَنْتَهُ كُفُوًا فَبَانَ خِلَافُهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعَاوَاهَا ، وَلَا تُؤَثَّرُ فِي فِسَادِ الْعَقْدِ ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ اَلْبَحْثِ .

نَعَمْ . . لَهَا اَلْخِيَارُ اِنْ بَانَ مَعِيًّا ، أَوْ رَقِيْقًا وَهِيَ حُرَّةٌ ، أَمَّا اِذَا كَانَ اَلزَّوْجُ عَصَبَةً أَوْ قَاضِيًّا . . فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزُوْجَهَا اِلَّا بَعْدَ عَلَيْهِ بِكِفَاءَةِ الزَّوْجِ ، أَوْ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِهَا^(٢) . (فَاسْتَهَدَ) أَي : اِسْتَرَشِدَ وَأَطْلَبَ اَلْهِدَايَةَ ، أَي : اَلدَّلَالَهَ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ اَلْفُرُوعِ .

وَلَمَّا تَمَّ اَلْكَلامُ عَلَى حُكْمِ اَلْاِجْبَارِ وَغَيْرِهِ ، وَوَجوبِ اَلْاِسْتِثْنَانِ وَسَيِّئِهِ . . شَرَعْتُ فِي تَرْتِيبِ اَلْاَوْلِيَاءِ فَقُلْتُ :

٣٦- (وَأَوْلَاهُمْ) أَي : اَحَقُّ اَلْاَوْلِيَاءِ بِاَلْوِلَايَةِ (بَعْدَ اِعْتِيَارِ الَّذِي مَضَى) مِنْ اَلْاَحْكَامِ اَلَّتِي تَجِبُ مَرَاعَاتُهَا فِي اَلْمَجْبَرِ اِجْبَارًا بِشَرْطِهِ - كَمَا مَرَّ - وَغَيْرِهِ .

(اَبٌ) فَعِنْدَ عَدَمِهِ حَسَنًا أَوْ شَرَعًا^(٣) (فَأَبُوهُ) وَ اِنْ عَلَا ، فَيَزُوْجَانِ : اَلْاَبُ وَالْجَدُّ ، وَبَعْدَهُمَا : (فَ) اَلْاَخُ (اَلشَّقِيئُ) أَي : لِلاَبِ وَالْاُمِّ (بِهِ اِسْتَبَدَّ)^(٤) أَي : قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ اَلْعَصَبَاتِ .

(١) انظر التعليق رقم (١) ص (٦٩) من الكتاب .

(٢) أَي : بالكفاءة ، وفي (ب) : (بِهِ) أَي : بالزوج .

(٣) حَسَنًا : بِمَوْتِهِ . شَرَعًا : كَصَبَاةٍ أَوْ جَنُونِهِ ، فَتُسَلَّبُ اَلْوِلَايَةُ مِنْهُمَا شَرَعًا ، وَتَنْتَقِلُ اِلَى مَنْ يَلِيهِمَا مِنْ اَلْاَوْلِيَاءِ ، لِأَنَّ وُجُودَ اَلْاَقْرَبِ كَعَدَمِهِ .

(٤) فِي نَسَخَتِي الشَّرْحِ : (اِسْتَبَدَّ) بِاِبْتِغَاءِ اَلْبَاءِ .

٣٧- (كَذَا فَأَخُو الْأَبِّ) أي : بعد الأخ لأبوين يلي الأخ للأب ، ثم (الَّذِي بَعْدَهُ) أي : الأخ للأب (يَلِي بَنُو ذَيْنِ) أي : يلي بعد الأخ الشقيق ، فلاب . . بنوهما^(١) ، ويقدم ابنُ الأخ الشقيقِ على ابنِ الأخ للأب ، ثمَّ بنوهُ وإن تراخوا ، فإن لم يكن إخوة ولا بنوة لهم (فـ) يِلُونَ (الْأَعْمَامُ)^(٢) و(قِسْمُهُمْ) أي : الأعمام (عَلَى السَّرْدِ) أي : على الترتيب الذي في الإخوة ، فلي الأعمُّ الشقيقُ ، فالعمُّ لأبٍ ، فأبْنُ العمِّ الشقيقِ ، فأبْنُ العمِّ لأبٍ ، وهكذا في سائر العصاباتِ على ترتيبِ إرثهم .

والبعيد من الجهة المُقدَّمة يُقدَّم على القريب من الجهة المؤخَّرة^(٣) ، فأبْنُ الأخ وإن سفل يُقدَّم على العمِّ وإن قرُب ، وإن أتحدتِ الجهة دون القرب

(١) يعني : أنه يلي بعد الأخ الشقيق : الأخ للأب ، ثم بنو الشقيق ، ثم بنو الأخ لأبٍ على ترتيبِ الميراث ، وقد فصله المؤلفُ رحمه الله تعالى بعدُ .

(٢) في (ب) : (فيولون الأعمام) ، وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) لأنَّ الترتيبَ للجهةِ أولاً في الاستحقاقِ ، ذلك أنه يُنظرُ للجهةِ ، فصاحبُ الجهةِ الأولى يُقدَّم ، فتقدَّم البنوةُ على الأبوةِ ، وتقدَّم الأخوةُ على العموميةِ .

فإن استوتِ الجهةُ . . يكونُ الفاصلُ في الترتيبِ الدرجةُ ، فالابنُ مقدَّم على أبيه ، والأخُ مقدَّم على ابنِ الأخ .

فإن استوتِ الجهةُ والدرجةُ . . كان الترتيبُ لقوةِ القرابةِ ، فذو القرابتينِ مقدَّم على ذي القرابةِ الواحدةِ ، فالأخُ لأمٍّ ولأبٍ أولى في الاستحقاقِ من الأخ لأبٍ ، لأنه وإن استوتِ الجهةُ - وهي الأخوةُ - والدرجةُ - وهي عدمُ النزولِ أو العلوُّ فكلاهما أخ - لكنَّ اختلافَ قوَّةِ قرابتهما ، فأحدهما قريبٌ ذو قرابتينِ (أخ شقيقٌ) والآخرُ ذو قرابةٍ واحدةٍ (أخ لأبٍ) .

وعلى هذا الترتيبِ في الإرثِ والاستحقاقِ يكونُ الترتيبُ في الولايةِ ، لكن =

[٣٨] وَلَا حَظَّ لِلِابْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا وَلَا ابْنِ عَمٍّ فِي قَبِيلَتِهِ فَرُدَّ

قَدَّمَ الْأَقْرَبُ ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ عَلِيِّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبُو بْنِ (١) .

٣٨- (وَلَا حَظَّ) أَي : فِي الْوِلَايَةِ (لِلِابْنِ) أَي : لِابْنِ الْمَرْأَةِ (٢) ، إِذْ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي النَّسَبِ ، إِلَّا فِي صُورٍ :

منها : أَنْ يَكُونَ أَبْنُهَا قَاضِيًا فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهَا وَلَا وَلِيٍّ لَهَا خَاصًّا ، فَيَزُوجُهَا بِالْوِلَايَةِ الْكَمَامَةِ كَمَا قُلْتُ : (الَّذِي لَيْسَ) هُوَ (قَاضِيًا) ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَاضِيًا . . فَيَزُوجُهَا بِقَبِيلِهِ الْكَمَارًا .

ومنها : أَنْ يَكُونَ أَبْنُهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا فَيَزُوجُهَا بِالْعُصُوبَةِ لَا بِالْبُنُوَّةِ كَمَا قُلْتُ :

= لَا يَخْفَى فَقْدَانُ الْبُنُوَّةِ لِلْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالِابْنِ فِي النَّسَبِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ سَيَأْتِي عَلَى ذِكْرِهَا الْمَصْنُفُ .

(١) لِأَنَّهُ أَنْزَلَ رَتْبَهُ .

(٢) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أُمَّهِ فَلَا يُزَوِّجُهَا ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى وِلَايَةِ

الْأَبْنِ عَلَى أُمَّهِ بِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ » (٦/٣١٣) ، وَالْحَاكِمَ فِي

« الْمُسْتَدْرَكِ » (٢/١٧٩) ، وَالْبَيْهَقِيَّ فِي « الشَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٧/١٣١) عَنْ أُمِّ

سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَا يَنْبَغُ : (يَا عَمْرُؤُا قُمْ فَرُوجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

فَرُوجَهُ) . لَكِنْ رَدُّ أَصْحَابُنَا هَذَا الرَّأْيَ بِأُمُورٍ :

منها : أَنَّ نِكَاحَهُ ﷺ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ .

ومنها : أَنَّهَا قَالَتْهُ اسْتِطَابَةٌ لِمَخَاطِرِهِ .

ومنها : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا ، وَهُوَ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهَا .

ومنها : أَنَّهَا أَمْرَتُهُ بِإِحْضَارِ مَنْ يُزَوِّجُهُ أُمَّهُ - يَعْنِي : مِنْ أَوْلِيَائِهَا - لِأَنَّ عَمْرًا كَانَ

صَغِيرًا غَيْرَ بَالِغٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَذْكَرُ الْمُؤَلَّفُ أُمُورًا أُخْرَى .

[٣٩] وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَخَذِهِ بِحَذْوِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ

(وَلَا يُنَّ عَمًّا) أَي : إِذَا كَانَ أَبْنُ لَهَا وَلَيْسَ هُوَ أَبْنُ عَمِّ لَهَا (فِي قَبِيلَتِهِ فَرَدَّ)
أَي : لَا حَظَّ لِلأَبْنِ فِي وِلَايَةِ الأُمِّ ، إِلاَّ إِنْ كَانَ أَبْنُ عَمِّ قَرِيبٍ وَلَيْسَ فِي عَصَابَتِهَا
أَقْرَبُ مِنْهُ .

ومنها : أَنْ يَكُونَ أَبْنُهَا مُعْتَقًا لَهَا أَوْ عَصَبَةً لِمُعْتَقِهَا ، فَيَرْوِجُهَا بِالأَوْلَاءِ
لَا بِالبُنُوَّةِ .

فحَيْثُ البُنُوَّةُ غَيْرُ مُقْتَضِيَةِ التَّرْوِيجِ للأُمِّ ؛ لَا مَانِعَةٌ لَهُ كَمَا أُنْضَحَ مِنْ هَذِهِ
الصُّورِ .

ثُمَّ ذَكَرْتُ جَوَازَ التَّوَكُّيلِ فِي العَقْدِ لِلْمُجْبِرِ وَغَيْرِهِ .
فَقُلْتُ :

٣٩- (وَقَدَّمَ) أَي : عَلَى مَنْ سَيَأْتِي مِنَ الأَوْلِيَاءِ (وَكَيْلَ) المُجْبِرِ وَهُوَ
(الأَبُّ وَالْجَدُّ) عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُمَا^(١) سِوَاهُ كَانَ مُوَكَّلُهُ حَاضِرًا أَوْ
غَائِبًا (وَأَخَذِهِ) أَي : سَاوَاهُ .

(بِحَذْوِهِمَا) أَي : إِجْعَلْ لَهُ حُكْمَهُمَا (فِيمَا تَقَدَّمَ) فِيهِمَا (مِنْ حَدِّ) أَي :
مِنْ حُكْمٍ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا^(٢) .

فَإِنْ كَانَ مُوَكَّلُهُ مُجْبِرًا . . رَوَّجَ إِجْبَارًا بِشَرْطِهِ .

نَعَمْ . . لَيْسَ لَوَكِيلِ الجَدِّ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ مِثْلَهُ^(٣) ، بِخِلَافِ وَكَيْلِيهِ ، أَوْ وَكَيْلِهِ
مَعَهُ .

(١) لِأَنَّ الوَكِيلَ كالأَصِيلِ .

(٢) أَي : مِنْ حَيْثُ الإِجْبَارُ مَعَ الوِلَايَةِ ، أَوْ الوِلَايَةُ فَقَطْ .

(٣) لِأَنَّ الجَدَّ وَحْدَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي العَقْدِ ، وَذَلِكَ كَتَرْوِيجِ أَبْنِ أَيْبِهِ بَيْنَتِ أَيْبِهِ الأَخْرَ ،
وَسَيَاتِي .

[٤٠] وَأَمَّا وَكَيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنِ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ

٤٠- (وَأَمَّا) إِذَا كَانَ (وَكَيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ) أَي : وَكَيْلٌ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ بَقِيَّةِ الْعَصَابَاتِ ، أَوْ وَكَيْلُهُمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُجْبِرِينَ . . (فَشَرْطُهُ) أَي : شَرْطُ صِحَّةِ وَكَالَتِهِ :

(تَقَدُّمُ إِذْنِ مِنْهَا) لَوْلِيَّهَا الْخَاصِّ (فِيهِ) أَي : التَّرْوِيجِ . بِمُعَيَّنٍ : كزَوْجِيهِ مِنْ فُلَانٍ .

أَوْ عَامٌّ كَقَوْلِهَا : زَوْجِيهِ بِمَنْ شِئْتَ ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْإِذْنُ مِنْهَا - أَي : الْمَرْأَةِ - (لِذِي رُشْدٍ) أَي : وَلِيِّ رَشِيدٍ خَاصٍّ . . خَرَجَ بِالْوَلِيِّ الْخَاصِّ الْوَلِيُّ الْعَامُّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِنَابَتِهِ تَقَدُّمُ إِذْنِهَا لَهُ ، كَمَا سَيَأْتِي .

فَتَقَرَّرَ : أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ غَيْرَ الْمُجْبِرِ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ توكِيلِهِ مِنْ تَقَدُّمِ إِذْنِ مُوَلِّئِهِ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ بِالتَّخْصِيسِ أَوْ التَّعْمِيمِ ، كَمَا مَرَّ . فَلْيَنْتَبِهْ لِدَلَالَتِهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ .

تنبيه : [إراعي الوكيل الأخط]

يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ مِرَاعَاةَ الْأَخْطِّ لَهَا وَلِلْوَلِيِّ الْمَوْكَلِ ، فَلَا يَزُوجُهَا بِغَيْرِ كُفَاءٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَا بِكُفُوٍ وَهَنَّاكَ أَكْفَأُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ فِي الْأَخِيرَةِ ، فَيَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِالْكَفُوِّ مَعَ وَجُودِ أَكْفَأُ مِنْهُ .

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ مِرَاعَاةَ الْأَخْطِّ ؛ كَمَا إِذَا اسْتَوِيَا فِي الْكِفَاءَةِ وَأَحَدُهُمَا مُوسِرٌ ، وَالْآخَرُ مُتَوَسِّطٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا يَبْدُلُ مَهْرَ الْمَثَلِ ، وَالْآخَرُ يَبْدُلُ أَكْثَرَ مِنْهُ .

لِكُنْتَهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ .

فائدة : [علم الشهود بوكالة العاقد]

لا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ وَكِيلٌ ، وَإِلَّا قَالَ^(١) : زَوَّجْتُكَ فَلانَةَ بِنْتِ فَلانٍ - مثلاً - مُوَكَّلِي ، أَوْ يَخْبِرُهُمَا^(٢) أَنَّهُ وَكِيلٌ^(٣) . ويقولُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ لوكيلِ الزَّوْجِ : - إِنْ كَانَ -^(٤) زَوَّجْتُ بِنْتِي فَلانَةَ - مثلاً - فَلانَ ابْنَ فَلانٍ ، فيقولُ الْوَكِيلُ : قبلْتُ تزويجها له^(٥) . ولو وُكِّلَ امرأةٌ في توكيلِ مَنْ يَزُوجُ مُوَلِّيَتَهُ ، أَوْ وُكِّلَ مُوَلِّيَتُهُ لِتَوَكُّلِ مَنْ يَزُوجُهَا وَلَمْ يَقُلْ لَهَا : عَن نَفْسِكَ ، سِوَاءَ قَالَتْ : عَنِّي أَمْ أَطْلَقَ ، فَوَكَّلْتَ وَعَقَدْتَ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا سَفِيرٌ مُخَضَّرٌ .

ولا يتولَّى الْوَكِيلُ طرفي عقدٍ ، إِذْ لا يتولَّى ذَلِكَ إِلَّا الْجَدُّ في تزويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ .

ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَاتِ النَّسَبِ فِي الْوَلَايَةِ عَصَبَاتُ الْوَلَاءِ^(٦) . وَيَبْتَئُ ذَلِكَ بقولي :

(١) أَي : وَكِيلٌ وَلِيٌّ الزَّوْجَةِ .

(٢) أَي : الشَّاهِدَيْنِ .

(٣) أَي : عَن وَلِيٍّ الزَّوْجَةِ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِضَتَيْنِ لِعَلَّهُ مُدْرَجٌ مِنَ النَّسَاجِ .

(٥) فَإِنْ تَرَكَ الْوَكِيلُ لَفْظَ (لَهُ) . . لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لا أَطْلَاعَ لَهُمْ عَلَى النَّيَّةِ .

(٦) وَالْمُرَادُ أَنَّ الْوَلَايَةَ بَعْدَ عَصَبَاتِ النَّسَبِ . . تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُعْتَقِ ثُمَّ إِلَى عَصَبَاتِهِ ؛ لِمَا

في عَمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢١٥٦) فِي الْبَيْرُوعِ ،

وَمُسْلِمٍ (١٥٠٤) (١١) فِي أَلْعَتَقِ بِلَفْظِ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَالْوَلَاءُ :

هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ مَصَادِرِ الْإِرْثِ كَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ ، وَهُوَ - كَمَا فِي خَيْرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ (٤٩٥٠) وَغَيْرِهِ - : « لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ الْنَّسَبِ لا يُبَاعُ

ولا يُوهَبُ » .

[٤١] فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا فَمُعْتِقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِلَا بُدِّ

٤١- (فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا) أي : المرأة (أَخُو) أي : ذو (نَسَبٍ لَهَا) بَأَنْ
عَدِمَتْ عَصْبَةَ النَّسَبِ السَّابِقِ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْوِلَايَةِ وَكَانَتْ عَتِيقَةً .

(فَـ) يَزُوجُهَا (مُعْتِقُهَا) أي : إِنْ أُتْحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ كُلِّ مَعْتِقٍ
وَعَصْبَةِ كُلِّ كَ : هُوَ ، كَمَا سَيَأْتِي مَتْنًا ، (أَوْ) عَدِمَ الْمَعْتِقُ فَيَزُوجُهَا
(عَاصِبُوهُ) أي : أَحَدُهُمْ إِنْ أُتْحَدَ الْمَعْتِقُ (بِلَا بُدِّ) أي : فَيَلْزِمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْعِضْلُ^(١) وَالتَّوَاكُلُ^(٢) ، فَمَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَزُوجَهَا . . وَجِبَ
عَلَيْهِ ذَلِكَ .

نَعَمْ . . لَا يَتَحَقَّقُ الْعِضْلُ النَّاقِلُ لِلْوِلَايَةِ إِلَّا إِنْ دَعَتْ إِلَى كُفْرٍ وَأَمْتَنَعَ
جَمِيعُهُمْ صَرِيحًا ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، كَمَا فِي الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينِ فِي^(٣)
عَصْبَةِ النَّسَبِ .

* * *

(١) الْعِضْلُ : أَلْمَنَعُ مِنَ التَّزْوِيجِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمْسُلُوهُمْ أَنْ يَبْكَحُوا أَبْوَابَهُمْ ﴾
[البقرة : ٢٣٢] .

(٢) التَّوَاكُلُ : هُوَ أَنْ يَتَّكَلَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ .

(٣) فِي (أ) : (مِنْ) .

الجملة الرابعة

فيما يتعلق بولاية السلطان والقاضي ونوابهما ،
وانتقال الولاية إلى الأبعد

اعلم : أنه لما كان الولي ينقسم إلى خاص وعام ، والخاص إلى قريب وبعيد ، والقريب إلى مجبر وغيره ، وقد سبق الكلام عليهما . شرعت في ذكر انتقال الولاية إلى الولي الخاص البعيد ، ثم عقبته بذكر الولي العام ، فقلت :

٤٢- (وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ)^(١) الخاص (مانع) حسي أو شرعي يخرجُه عن (صِحَّةِ) الولاية بالكلية . زوج الأبعد في صور تسع مع الخلاف في بعضها ، ذكرت منها ثلاثاً ، وبقاياها يؤخذ من شروط الولاية .
ولذا أتيت بكاف التشبيه فقلت :

(كَوَفَّتِ الصَّبَا)^(٢) أي : أنه إذا كان الأقرب صبياً ؛ سلب الولاية ، وانتقلت إلى الأبعد - والصبا : من الولادة إلى البلوغ - فلا يلي الصبي وإن كان مُمَيَّزاً ؛ لأنه مسلوب العبارة .
وهذه إحدى الصور التسع .

والثانية : الجنون كما قلت : (أَوْ جُنَّ) أي : فلا ولاية لمن به جنون - وهو : زوال العقل - لنقصه وإن تقطع جنونه تغليبا لزمته المقتضي لسلب العبارة .

(١) انظر التعليق رقم (٢) ص (٦٩) من الكتاب .

(٢) الصبا - قال في «المختار» : يُقَالُ : - صَبِيٌّ بَيْنَ الصَّبَا وَالصَّبَاءِ . إِذَا فَتَحَتْ . مَدَدَتْ ، وَإِذَا كَسَرَتْ . . فَصَرَتْ .

نَعَمْ . . لَوْ قَلَّ جِدًّا ؛ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ أَنْتَظَرْتُ إِفَاقَتَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ^(١) .
الثَّالِثَةُ : الرَّقُّ كَمَا قُلْتُ : (أَوْ رُقٌّ) أَي : قَامَ بِهِ الرَّقُّ ، فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ
وَلَوْ مُبْعَضًا .

نَعَمْ . . لَهُ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ الْمَمْلُوكَةِ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَزُوجُ بِالْمِلْكِ
لَا بِالْوِلَايَةِ ، وَمِثْلُهُ الْمُكَاتَبُ ، بَلْ أَوْلَى لَكِنْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

الرَّابِعَةُ : إِخْتِلَالُ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، كَمَا مَرَّ .

الخَامِسَةُ : الإِغْمَاءُ بِالتَّفْصِيلِ الْمَارِّ فِي شُرُوطِ الْوِلَايَةِ .

السَّادِسَةُ : مَوْتُ الْقَرِيبِ فَتَنْتَقِلُ بِهِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ .

السَّابِعَةُ : إِخْتِلَافُ الدِّينِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً ، وَالْوَلِيُّ الْقَرِيبُ
مُسْلِمًا . . زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ الْكَافِرُ ، كَمَا مَرَّ .

الثَّامِنَةُ : الْفِسْقُ عَلَى الْمَعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ .

وَقَدْ مَرَّ فِي شُرُوطِ الْوِلَايَةِ ذِكْرُ اخْتِيَارِ بَقَاءِ وِلَايَتِهِ لِعُمُومِ الْفِسْقِ .

التَّاسِعَةُ : الْحَجْرُ بِالسَّقْفِ ، فَلَا وِلَايَةَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَقْفِهِ ، بِأَنْ بَلَغَ غَيْرَ
رَشِيدٍ ، أَوْ مُبَدَّرًا فِي مَالِهِ بَعْدَ رُشِيدِهِ فَحَجَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ .

فِي هَذِهِ الصُّورِ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ ، وَيَصِيرُ الْأَقْرَبُ كَالْعَدَمِ .

فَلَوْ رَضِيَ الْبَعِيدُ بِغَيْرِ الْكُفُوِّ ، وَوَافَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ صِبَا الْأَقْرَبِ أَوْ

(١) الْأَذْرَعِيُّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، فُقَيْهٌ شَافِعِيٌّ تَفَقَّهَ بِالْقَاهِرَةِ ، وَتُوفِيَ
بِحَلَبِ سَنَةِ : (٧٨٣ هـ) ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَنَظْمٍ .

[٤٣] فَيَنْقُلُهَا لِلْأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ سَفِيهَاً بِلَا حَجْرٍ فَقُلْ هَاتِ لِيَدَكَ

قيامه ببعض هذه الصور . . صحَّ العَقْدُ ولا اعتراض له بعد كماله .
(لا أَلْفَقْدِ) أي : أنه إذا فُقِدَ الْوَلِيُّ الْقَرِيبُ بحيث لا تَعْلَمُ وفاته
ولا حياته . . فلا تنتقل الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ .

نَعَمْ . . إِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَدَّةٍ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ حَيَاتِهِ إِلَيْهَا ، وَاجْتَهَدَ
القاضي في ذلك وَحَكَمَ بموته . . أَنْتَقَلَتْ إِلَى الْأَبْعَدِ ، كما إذا عَلِمَ موته .

٤٣- (ف) في هذه الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ (يَنْقُلُهَا) أي : الْوِلَايَةَ (لِلْأَبْعَدِينَ)
مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ حِينَئِذٍ كَالْمَعْدُومِ - كما مرَّ - فَصَارَ الْبَعِيدُ هُوَ الْوَلِيُّ
الخاصَّ ، فيقدِّمُ عَلَى الْعَامِّ الْآتِي ، وَخَرَجَ بِالسَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الَّذِي
حَدَّثَ عَلَيْهِ السَّفَةَ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، فَيَلِي كَمَا قُلْتُ : (وَإِنْ يَكُنْ) أي : الْوَلِيُّ
(سَفِيهَاً) أي : مُتَّصِفاً بِالسَّفَةِ ^(١) (بِلَا حَجْرٍ) ^(٢) أي : لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي ،
وَيَسْمَى : الْمُهْمَلُ ، كما مرَّ . . (فَقُلْ) لَهُ : (هَاتِ لِيَدَكَ) أي : أَنَّهُ مَتَأَهَّلٌ لِلْوِلَايَةِ
لِنُفُوذِ تَصَرُّفَاتِهِ حِينَئِذٍ ، وَذَكَرَ الْيَدَ اسْتِعَارَةً عَنْ صِحَّةِ عَقْدِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَعاقِدِينَ كُلَّ
وَاحِدٍ يَسْطُرُ يَدَهُ لِلْآخِرِ تَأْكِيداً لِلرِّبَاطِ ، وَلِيُوافِقَ الْفِعْلُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ .

تنبيه : [بأي صفة تنتقل الولاية للأبعد]

هل يختصُّ الْاِنْتِقَالُ فيما ذُكِرَ بِالنَّسَبِ دُونَ الْوِلَايَةِ ، أَمْ بِهِمَا جَمِيعاً ؛ كِإِذَا
كَانَ لِلْمَعْتَقِ ابْنٌ صَغِيرٌ وَأَخٌّ كَبِيرٌ ؟ ففِيهِ خِلَافٌ .
إِعْتَمَدَ فِي «الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ» ^(٣) [ص/١٨٧] : أَنَّ الْوِلَايَةَ حِينَئِذٍ تَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ لا لِلْأَبْعَدِ .

(١) السَّفَةُ - لغةً - : نَقْصُ الْعَقْلِ ، وَأَصْلُهُ : الْخِغَةُ .

(٢) الْحَجْرُ : الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ .

(٣) هذا الْكِتَابُ مُتَدَاوِلٌ ، لِلْعُلَمَاءِ ، الشَّيْخِ ، الْإِمَامِ ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَفْضَلِ ، =

وردهُ بامخرمة^(١) في « شرحها »^(٢) وقال : المَعْتَمَدُ اُنْتَقَالُهَا لِلْأَبْعَدِ .
ووافقهُ كثيرونَ ، منهمُ أبْنُ حَجَرٍ [٢٥٤/٧] ، وَالرَّمْلِيُّ [٦/٢٣٢] .

وَلَمَّا تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ . . شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ الْوَلِيِّ الْعَامِّ
وَهُوَ الْحَاكِمُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَنْ شَمَلَتْ النُّكَاحَ وَلايَتُهُ عَامًا كَانَ كَالسُّلْطَانِ ، أَوْ
خَاصًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، كَالْقَاضِي ، وَمَتَوَلَّى عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ لَهَا شُرُوطٌ فِي السُّلْطَانِ ، وَالْقَاضِي ، وَمَتَوَلَّى
عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ .

فَأَمَّا السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي . . فشروطُهُما مذكورةٌ في محالِّها مِنْ كِتَابِ فُرُوعِ
الْفِقْهِ .

التَّريَمِيُّ الْحَضْرَمِيُّ ، ثُمَّ الْعَدَنِيُّ ، الْمَوْلُودِ سَنَةَ : (٨٤٠ هـ) ، اَلْمَتَوَفَّى بِ (عَدَنَ)
سَنَةَ : (٩٠٣ هـ) ، تَرَجَمَ لَهُ : السَّخَاوِيُّ فِي « الضُّوْءِ اللَّامِعِ » ، وَالْعَبْدِرُوسُ فِي
« الثُّورِ السَّافِرِ » ، وَمَحَمَّدٌ بِافْضَلٍ فِي « صِلَةِ الْأَهْلِ » ، وَغَيْرُهُمْ .
وَاللَّعْلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِحَرْقِ الْحَضْرَمِيِّ شَرَحَ عَلَيْهِ اسْمُهُ : « ضِيَاءُ
الْمَصْبَاحِ » ، مِنْهُ نَسَخَةٌ بِمَكْتَبَةِ السَّادَةِ آلِ الْبَارِي (دَوْعَن) .

(١) بامخرمة : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، مُفْتِي آلِ مِمْنِ ،
وَعَلَامَةٌ عَصْرِهِ ، وَوُلِدَ فِي (الشُّخْرِ) مِنْ (حَضْرَمَوْتِ) ، وَتَبَخَّرَ فِي الْعُلُومِ ، وَدَرَسَ
فِي بِلَادِهِ ، وَ(زَيْدَ) ، وَ(عَدَنَ) ، وَ(تَعَزَّ) ، وَ(الْحَرَمَيْنِ) ، ثُمَّ وُلِّيَ قِضَاءَ
(الشُّخْرِ) سَنَةَ : (٩٤٣ هـ) ، ثُمَّ اسْتَقَالَ وَرَحَلَ إِلَى (عَدَنَ) ، وَكَانَ يُنْعَتُ
بِالسَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُنُونِ ، تَوَفَّى سَنَةَ : (٩٧٢ هـ) .

(٢) وَشَرَحَهَا : اَلْمَسْمِيُّ : « اَلْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ عُدَّةِ السَّلَاحِ » ، كَمَا فِي « الْأَعْلَامِ » ، أَمَّا
اَلْمَطْبُوعُ . . فَقَدْ سَمِّيَ : « مَشْكَاتُ اَلْمَصْبَاحِ فِي شَرْحِ اَلْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ فِي أَحْكَامِ
النُّكَاحِ » ، وَعَلَيْهِ هَوَامِشٌ بِاسْمِ : « اَلتَّقْوَى الصَّحَاحُ عَلَى مَشْكَاتِ اَلْمَصْبَاحِ » ، فَيَدَهَا
السَّيِّحُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ اَلْعَلَوِيِّ اَلْحُسَيْنِيِّ .

[٤٤] فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَتْ بِكُفِّهَا لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وُدِّ

وَأَمَّا الْمُتَوَلَّى لِعُقُودِ الْأَنْكِحَةِ^(١) . . فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، حُرًّا ، مُسْلِمًا ، مُكَلَّفًا ، عَدْلًا ، فَهِيهَا ؛ أَي : عَارِفًا بِأَبْوَابِ النِّكَاحِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَمَقَادِيرِ الْعِدَّةِ^(٢) وَأَنْقِضَائِهَا ، وَصَرَاحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتِهِ وَالرَّجْعَةِ ، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ . . بَطَلَتْ الْوَلَايَةُ .

نَعَمْ . . إِنْ وَلَّى الْفَاسِقَ أَوْ الْجَاهِلَ ذُو شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ . . فَمِقْيَاسُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فِي الْقَضَاءِ صَحَّةٌ مَا تَعَاطَاهُ إِذَا وَافَقَ الشُّرُوطَ الْمَعْتَبَرَةَ شَرْعًا ، وَسَيَأْتِي فِي النَّظْمِ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ النِّيَابَةِ وَالِاسْتِخْلَافِ وَالتَّحْكِيمِ .

وَصِيغَةُ التَّوَلَّى : (وَتَوَلَّىكَ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ) ، أَوْ (اسْتَخْلَفْتُكَ فِيهِ) ، أَوْ (اسْتَبْتَيْتُكَ فِيهِ) ، أَوْ (قَلَّدْتُكَه) . فيقول - ندباً على المعتمد - : قَبِلْتُ . وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ مَحَلُّ الْوَلَايَةِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَهَا .

فَأَوَّلُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَزُوجُ فِيهَا الْحَاكِمُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِي :

٤٤- (فَإِنْ عَدِمَتْ) أَي : الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ (هَذَا الْوَلِيَّ) الْخَاصَّ الْجَامِعَ لِلشُّرُوطِ ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا (وَطَلَبْتُ) مِنْ الْقَاضِي حَالَ كَوْنِهَا فِي

(١) فائدة: المقصود هنا النائب عن القاضي في ذلك ؛ كأن يتزوج من لا ولي لها . أمّا ما نسّميه في عرفنا بالمأذون الشرعي . . فإنه لا يعدو كونه موثقاً للعقود وشاهداً عليها . فليستبه لذلك .

(٢) العِدَّةُ : جمعُ عِدَّةٍ ، قيل : هي أيامُ أقرانها ، مأخوذةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ ، وقيل : مِنْ تَرْبُصِهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا ، وفي التنزيلِ قولُهُ تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

محل ولايته حالة العقد ، ولو مجتازة به ، وإن كان إذنها له وهي خارجة عنه . .
 أن يزوجه (بكفء) أي : مساو (لها) في جميع خصال الكفاءة . . وجب
 عليه تزويجها به . أما غير الكفء . . فلا يزوجه به ؛ لأنه كالتائب عن الولي
 الخاص ، بل وعن المسلمين . ومقابل الأصح : يصح إذا رضيت به ؛ كالولي
 الخاص .

وفي « الثحفة » [٢٥٢/٧] ، و « النهاية » [٢٢٩/٦] ما يفهم أن غائبة الولي في
 هذه الحالة كعادته .

قال في « الثحفة » [٢٧٧/٧] : (وبحت جمع متأخرون أنها - أي : عديمة
 الولي وغائبة - لو لم تجد كفواً وخافت الفتنة . . لزم القاضي إجابتها قولاً
 واحداً للضرورة) اهـ

وقد بسطت الثقل في هذه المسألة في « رسالة في أحكام الكفاءة » . هذه
 إحدى صور ما يزوج فيه الحاكم .

ثانيها : غيبة القريب مسافة القصر ؛ كما قلت : (أو غاب) أي : الغيبة
 المعبرة (أقرب ذني ود) ، أي : غاب وليها الأقرب إلى مسافة القصر ^(١) ،
 وهي مرحلتان فما فوقها ، ولم يكن له وكيل حاضر في تزويج مؤلتيه إذا كانت
 بالغة بكرة أو ثيباً .

٤٥- فإنه (يزوجهها) مع اعتبار ما ذكر (القاضي) أ (و نائبه) أي : نائب
 القاضي ولو في تزويجه ممن لا ولي لها غيره ، كما سيأتي ؛ لقوله ﷺ :
 « وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا » ^(٢) . . والمراد به : من له ولاية من الإمام ،

(١) وتعادله نحواً من مسافة : (٩٦) كم .
 (٢) طرف حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أحمد في « المسند » (٤٧/٦) ، =

وَعَمَّالُهُ الْمَأْدُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَالْقَضَاءُ ، وَنَوَابِئُهُمْ كَذَلِكَ ، وَفِي الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى وَالسَّوَادِ^(١) ، إِذَا عُدِمَ بِهَا مَنْ ذُكِرَ . . . قَامَ أَهْلُ الشُّوكَةِ بِذَلِكَ مَقَامَهُمْ فِي تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَفِي عقودِ الْأَنْكِحَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي رَفَقَةٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا أَوْ الْحَاكِمِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . . جَازَ لَهَا أَنْ تَفُوضَ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا إِلَى عَدْلِ عَارِفٍ ؛ لِيَزُوجَهَا مِنْهُ^(٢) .

خَرَجَ بِالْبَالِغَةِ : الصَّغِيرَةُ ؛ فَلَا يَزُوجُهَا الْقَاضِي وَلَوْ حَنْفِيًّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السُّلْطَانُ الْحَنْفِيُّ فِيهِ .

نَعَمْ . . . فِي « مَخْتَصَرِ فِتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ » لِأَبِي زُرْعَةَ^(٣) أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ

= وَغَيْرِهَا ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِي فِي « الْمَصْتَفَى » (١٠٤٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩) ، وَأَبْنُ جِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٤٠٧٤) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي « الشُّنَنِ » (٢٢١/٣) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي « إِرْشَادِ أَلْفَقِيهِ » (١٤٦/٢) : صَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ .

(١) السَّوَادُ : يُطْلَقُ عَلَى مَكَانِ الْخُضْرَةِ الْوَاسِعَةِ لِكثْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزُرُوعِهِ ، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ .

(٢) قَالَ فِي « الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » (ص/ ٢٩٢-٢٩٤) : وَلَوْ كَانَ فِي الرِّفْقَةِ امْرَأَةٌ وَلَا وَلِيَّ لَهَا حَاضِرٌ هُنَاكَ ، وَاحْتِاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى عَدْلِ فِي الرِّفْقَةِ ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا . . . جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَأَهِّلًا لِلْقَضَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ فَقَدْ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكَمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ . وَجَوَّزْنَاهُ لِلضَّرُورَةِ .

(٣) أَبُو زُرْعَةَ - وَيُقَالُ : بَازِرَعَةٌ - : أَحَدُ كِبَارِ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ (حَضْرَمَوْتِ) .
 مِنْ آلِ أَبِي زُرْعَةَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ : الْإِمَامُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَازِرَعَةَ ، لَهُ ذِكْرٌ كَثِيرٌ فِي « مَجْمُوعِ الْأَجْدَادِ » ، وَهُوَ صَاحِبُ الْفِتَاوَى الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ : « مَخْتَصَرُ فِتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ » ، تُرْجَمُ لَهُ صَاحِبُ « إِدَامِ الْقُوْتِ » .

شافعيًا بتزويجِ عَادِمَةِ الْوَلِيِّ أَوْ غَائِبَتِهِ الصَّغِيرَةِ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا يُنْفِهُمُ صَحَّةَ ذَلِكَ .

ثَالِثُهَا : عَضْلُ الْوَلِيِّ^(١) وَلَوْ مُجْبِرًا . فَإِنَّهُ (كَذَا) ؛ أَيْ : كَحُكْمِ الْغَائِبِ .
(يُزَوِّجُهَا) أَيْ : الْقَاضِي ، أَوْ نَائِبُهُ (فِي صُورَةِ الْعَضْلِ) أَيْ : أَمْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ مُوَلِّيَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفُوِّ قَدِّ خَطْبِهَا وَعَيْتَتْهُ لَهُ وَلَوْ بِالنَّوْعِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِهِ عِنْدَ نَحْوِ الْقَاضِي بِأَمْتِنَاعِهِ مِنْهُ ، أَوْ سَكَرَتِهِ بِحَضْرَتِهِ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ وَالْخَاطِبُ وَالْمَرْأَةُ حَاضِرَانِ أَوْ وَكَيْلُهُمَا .

فَرَعٌ : [عضل الولي المجبر]

يَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ إِذَا عَضَلَ الْمُجْبِرُ - أَيْ : أَمْتِنَعَ - عَنِ تَزْوِيجِهَا بِكُفُوِّ عَيْتَتِهِ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفُوًّا آخَرَ غَيْرَ مَعْنِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ مَعْنِيَّتُهُ دُونَ مَعْنِيَّتِهَا كِفَاءَةً ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ فِي مِرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا أَكْمَلُ مِنْ نَظَرِهَا .

أَمَّا غَيْرُ الْمُجْبِرِ . . . فَيَقْدَمُ مَعْنِيَّتُهَا عَلَى مَعْنِيَّتِهِ ، وَإِلَّا . . . كَانَ بِأَمْتِنَاعِهِ عَاضِلًا .
(وَ) رَابِعُهَا : يُزَوِّجُ الْقَاضِي فِي صُورَةِ (الْفَقْدِ) أَيْ : فَقْدِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ ؛ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا فِي أُنْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ فِي قَوْلِهِ : « لَا الْفَقْدِ »^(٢) .
تَنْبِيْهُ :

تَكَرِيرُ لَفْظِ « الْفَقْدِ » فِيمَا دُونَ سَبْعَةِ آيَاتٍ هُوَ الْإِطَاءُ الْمَعْيَبُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) أَيْ : وَلِيِّهَا .

(٢) كَمَا سَلَفَ قَرِيبًا فِي الْبَيْتِ (٤٢) .

[٤٦] وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّزٍ تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلٍ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدٍ

الْعَرُوضِ ، لَكِنْ أَحْتِجَجُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمَعْنَى بِدُونِهِ - وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِطَاءٍ بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرُوضِ ؛ أَنَّهُ إِذَا ائْتَلَفَ مَتَعَلُّو الْمَجْرُورِ - لَمْ يَكُنْ إِطَاءً ؛ كَأَخَذْتُ عَنْهُ ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ .
وَقَوْلِي الْقَائِلِ [مِن الرِّجْزِ]:

يَا لَيْتَ لِي يَنْتَأ تَذُوذُ عَنِّي حَتَّى إِذَا اسْتَرَحْتُ نَابَتْ عَنِّي
وَكَذَا إِذَا ائْتَلَفَ الْعَامِلُ ، فَيُؤَخَذُ^(١) لِمَا هُنَا بِهِذَا .

٤٦- (وَ) خَامِسُهَا : يَزُوجُ الْقَاضِي (فِي) صُورَةِ (الْحَبْسِ) أَي : حَبْسِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِهِ ، فَلَا تَسْهَلُ مَرَاجَعَتُهُ وَالْوَصُولُ إِلَيْهِ .

أَمَا إِذَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ . . فَإِنَّهُ يُبَاشِرُ الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ .

(وَ) سَادِسُهَا : يَزُوجُ الْقَاضِي فِي صُورَةِ (الْإِحْرَامِ) أَي : إِحْرَامِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ بِنُسْكَ لَوْ فَاسِدًا ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ ، (أَوْ) : هِيَ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ .
أَي : وَسَابِعُهَا : يَزُوجُ الْقَاضِي (فِي) صُورَةِ (تَعَزُّزِ) الْوَلِيِّ^(٢) الْقَرِيبِ عَنْ مَبَاشَرَةِ الْعَقْدِ .

فَإِنْ تَبَسَّرَ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الْقَاضِي . . أَمْرُهُ بِالْتَّزْوِيجِ . فَإِنْ زَوَّجَ ، وَإِلَّا . .
فَهُوَ عَاضِلٌ .

فَإِنْ تَعَزَّزَ عَنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ . . زَوَّجَ الْقَاضِي .

(١) فِي (ب) : (فَيُؤَخَذُ بِهِ) ، وَلَا بَأْسَ بِهَا .

(٢) تَعَزَّزَ الْوَلِيُّ : أَشْتَدَّ ، وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَنْقَةِ عَنْهُ ، وَتَعَزَّزَ الرَّجُلُ : صَارَ عَزِيزًا .

وثامنها : يزوجُ القاضي عندَ (تَوَارِيهِ) أَي : أَوْلَى القَرِيبِ ؛ بَأَن يَتَوَارَى - أَي : يَخْتَفِي - إِذَا طَلِبَ لِلْعَقْدِ . (أَوْ) : هِيَ بِمَعْنَى أَلَوَاوِ أَيْضاً .

وتاسعها : إِذَا أَرَادَ أَوْلَى نِكَاحَهَا لِـ (طِفْلِ لَه) أَي : لَطْفِلِهِ الْعَاقِلِ . . . فيزَوِّجُهَا الْقَاضِي ، وَيَقْبَلُ هُوَ عَنِ طِفْلِهِ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ ، وَلَا يَزَوِّجُ مَوْلَيْتَهُ ، ، وَيَقْبَلُ الْحَاكِمُ عَنِ الطِّفْلِ بَل تَنْتَقِلُ أَلْوَالِيَةُ كَمَا ذُكِرَ .

(أَوْ) أَي : وَعَاشِرُهَا : إِذَا كَانَ أَلْجَدُّ غَيْرُ الْمَجْبُرِ يَرِيدُ نِكَاحَ مَوْلَيْتِهِ (لِذِي حَفْدٍ) ^(١) . أَي : لِابْنِ أَيْبِهِ . . . فيزَوِّجُ الْحَاكِمُ ؛ إِذْ لَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ حِينَئِذٍ .

٤٧- (وَ) حَادِي عَشْرَهَا : يَزَوِّجُ الْقَاضِي (أَيْضاً) : هَذِهِ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ مَعَ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ ، وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَلَا يُقَالُ : جَاءَ زَيْدٌ أَيْضاً ، وَلَا جَاءَ زَيْدٌ وَمَضَى عَمْرُو أَيْضاً ، وَلَا اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرُو أَيْضاً ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ .

ومعناها : إِرْجِعْ ^(٢) إِلَى الْإِخْبَارِ رَجوعاً ؛ بَأَن الْقَاضِي يَزَوِّجُ (إِذَا كَانَ) وَلِيَّ الْمَرْأَةِ الْأَقْرَبُ (يُرِيدُ نِكَاحَهَا) ؛ كَبِنْتِ عَمِّهِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَبْنٌ عَمَّ آخَرَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ .

(وَ) ثَانِي عَشْرَهَا : يَزَوِّجُ الْقَاضِي (مَوْلَاةً) أَي : أُمَّةً (مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ بَسْفُهُ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ صَبَاً اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَيُسْتَرْطُ لَهُ لِتَزْوِيجِهِ لَهَا :

(١) الْحَفْدُ : - جَمْعُ حَافِدٍ - وَحَفْدٌ حَفْدٌ : خَدَمٌ ، فَهُوَ حَافِدٌ ، وَجَمْعُهُ حَفْدَةٌ ، وَهُم : أَوْلَادُ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْحُدَامِ فِي الصَّغَرِ .

(٢) فِي (أ) : (رَاجِعٌ) ، وَأَصْرٌ يَبِيضُ أَيْضاً - مِثْلُ بَاعٍ يَبِيعُ بَيْعاً - : إِذَا رَجَعَ ، وَقَوْلُهُمْ : إِفْعَلْ ذَلِكَ أَيْضاً ، مَعْنَاهُ : إِفْعَلْهُ عَوْدًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ .

١- ظهورُ الغِبْطَةِ^(١) فيه .

٢- وعدمُ وجودِ أبٍ أو جدٍّ لمالِكِها .

٣- وألاً تكونُ لصغيرٍ أو صغيرة .

٤- وصحَّةُ تزويجِ مالِكِها لها لو كانَ كاملاً ، وذلكَ لأنَّ صحَّةَ تزويجِ السُّلْطَانِ ونائبِهِ لأمةِ المَجْنُونِ والسَّفِيهِ ؛ لكونِهِ يلي مالاً كُلُّ ونكاحَهُ ، بخلافِ أمةِ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ ؛ لأنَّهُ لا يلي نكاحَهُما إلَّا الأَبُ والأَجْدُ - كما قالَ في « فتح الجوادِ »^(٢) :

(كما أنَّ الأَبَ يزوِّجُ أمةً ثَيِّبٍ مجنونَةٍ لا ثَيِّبٍ صغيرةٍ عاقلةٍ ، إذ لا يلي تزويجَها) اهـ

فتلخصَ منه : أنَّ كلَّ مَنْ يلي تزويجَ المَالِكَةِ . . لهُ تزويجُ الأَمةِ إجباراً ، ومع غيرِهِ^(٣) اعتبارُ إذنِ المولى كالتَّسْفِيهِ . فتأمَّل .

(و) ثالثَ عَشْرَها : يزوِّجُ ألقاضي (مَوْقُوفَةٌ أَلْقَدُّ)^(٤) أي : الرِّقَبَةُ بِإِذْنِ الموقوفِ عليهم إنْ أنحصروا ، وإلَّا . . لَمْ يزوِّج .

(١) الغِبْطَةُ : حُسْنُ أحوالِ وألمسرةِ ، والمرادُ هنا ظهورُ المصلحةِ في اكتسابِ المهرِ والنفقةِ .

(٢) « فتح الجوادِ » - بشرح « الإرشادِ » للإمامِ شرفِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، المُقَرَّبِيِّ ، الأيمَنِيِّ - تأليفُ شيخِ الإسلامِ ، وعمدَةِ الشَّافِعِيِّينَ ، الأَعلَمَةِ الأَفْهَامَةِ ، أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرِ أهَيْتَمِيِّ ، صاحبِ « تحفةِ المُحْتَاجِ » ، وستأتي ترجمتُهُ عندَ المصنِّبِ ، وكتابهُ طُبِعَ مِنْ سنةِ : (١٣٠٥ هـ) في المطبعةِ المِمْبِيَّةِ ، وغيرها .

(٣) سقطتْ مِنْ (ب) .

(٤) أَلْقَدُّ : الأقامةُ وألقوامُ - يُجْمَعُ على قُدُودٍ - والمقدارُ ، فيقالُ : هَذَا على قَدِّ ذاكِ ، فِرَادُ المماثلةِ والمساواةِ .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتَهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَّتْ فَاقِدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ^(١)

قال في «الثَّحْفَةِ» [٢٥٠-٢٥١/٧]: (فيما يظهر؛ لأنه لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ^(٢)).

نَعَمْ... في «النَّهَائِيَّةِ» [٢٢٨/٦] إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا - أَي: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ - زَوْجَهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ النَّاطِرِ. قَالَ: فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (اهـ).

٤٨- (و) رَابِعَ عَشْرًا: يَزُوجُ الْقَاضِي (مَجْنُونَةً) بِالِغَةِ (تَظْهَرُ) لَهُ بِالْقَرَائِنِ (حَاجَتَهَا) أَي: رَغْبَتَهَا (لَهُ) أَي: فِي النِّكَاحِ، أَوْ يَتَوَقَّعُ شَفَاؤَهَا بِالْوَطْءِ.

(إِذَا): شَرْطِيَّةٌ، (مَا): زَائِدَةٌ^(٣) (بَقَّتْ) أَي: صَارَتْ، أَي: الْمَجْنُونَةُ (فَاقِدَةُ) أَي: عَادِمَةٌ حِسًّا أَوْ شَرعًا^(٤) (الْأَبِّ) لَهَا (وَالْجَدِّ) أَبُو^(٥) الْأَبِّ، أَي: فَيَزُوجُهَا الْقَاضِي لِلْحَاجَةِ لَا لِلْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا هُمَا فَيَزُوجَانِيهَا لَهَا كَمَا مَرَّ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا كُلُّهُ: كِفَاءَةُ الزَّوْجِ لِمَنْ يَزُوجُهَا بِهِ مُطْلَقًا.

(١) انظر التعليق رقم (١) ص (٧٠) من الكتاب.

(٢) إِذَا كَثُرُوا بَحِثْ لَمْ يَجْمَعُهُمْ وَطْنٌ مَثَلًا، وَكَذَا أوردَهُ بِامْخَرَمَةِ فِي «مِشْكَاتِ الْمَصْبَاحِ» (ص/١٣٤-١٣٥)، وَفِيهِ: (لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أُشِيءَ؛ لَتَعَلَّقِي حَقَّهُ بِهَا).

(٣) كَمَا يُقَالُ نَشَأَ: (إِنِّي أَفِيدُكَ فَائِدَةً)، (مَا) بَعْدَ (إِذَا) زَائِدَةٌ.

(٤) أَنْظِرْ أَلَيْتَ (٤٢) مَعَ شَرْحِهِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَتَصَحَّحَ عَلَى الْقَطْعِ خَيْرًا لِمَبْتَدَأِ مُقَدَّرٍ، أَي: هُوَ أَبُو الْأَبِّ، وَالْأَوْلَى عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، فَيُقَالُ: أَبَا الْأَبِّ، بِإِبْدَالِهَا مِنَ الْجَدِّ، وَمَحَلُّهُ النَّصَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الْتَّغْرِ
الْبَسَامِ فِي الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحُكَّامَ»^(٢) : (وقد بلغها إلى إحدى وعشرين
صورةً ، جمعها أَلْجَلَالُ الشُّبُوطِيِّ - بعد حذف مسألة الإِغْمَاءِ لِاعْتِمَادِهِ أَنْتِظَارَ
إِفَاقَةِ الْوَلِيِّ فِيهِ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ - بقوله [من الكامل] :

عِشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ : عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةً وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا فَهَزُ
وَفَتَاةٌ مَخْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌ لِإِحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
أَمَةٌ الرَّشِيدَةِ لَا وَلِيَّ لَهَا وَيَدُ سَتْ أَلْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرَ
مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادٌ مَن كَفَرَ^(٣)

(١) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ : هُوَ الْعَلَامَةُ ، الْفَهَامَةُ ، الْفَقِيهُ ، الدَّمَشْقِيُّ الْوَلَادَةِ ،
الْمَدِينِيُّ النَّشْأَةِ وَالْوَفَاةِ ، مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ فِي الدِّيَارِ الْحِجَازِيَّةِ ، صَاحِبُ الْمَوْالِفَاتِ الْفَيْئَةِ
ك : «الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّةِ» ، وَأَصْلُهَا : «الْمَوَاهِبِ الْمَدِينِيَّةِ» ، وَكِلَاهُمَا عَلَى «الْمَنْهَجِ
الْقَوِيمِ» لِابْنِ حَجَرٍ بِشَرْحِ «مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِافْضَلٍ ، وَغَيْرِهَا ،
تُوفِّي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فِي : (١٦ ربيع الأول سنة : ١١٩٤هـ) ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الرُّوضَةِ ،
وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ ، بِجِوَارِ قَبْرِ الْعَبَّاسِ ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَن عُمَرِ (٦٧) سَنَةً .

(٢) «الْتَّغْرِ الْبَسَامِ فِي الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحُكَّامَ» : ذِكْرُهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي ثَبِتِ مَوْالِفَاتِهِ ،
وَلَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّهُ قَدْ طُبِعَ .

(٣) أورد أبيات الشُّبُوطِيِّ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ - بفتح الشين والميم كما في «الأعلام» نغلاً
عن «خلاصة الأثر» ولفظها عند أهلها بضم الشين وكسر الميم - في حاشيته على «نهاية
المحتاج» (٦/٢٢٩) ، عَقِبَ نَظْمُ بَعْضِهِمُ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي يُزَوِّجُ بِهَا الْحَاكِمُ ، فَقَالَ :

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ =

تَمَمَّةٌ : [ويزوَّجُ الحاكمُ جماعةً]

تزويعُ الحاكمِ في هذه الصُّورِ دونَ البعيدِ هوَ بطريقِ النِّبَاةِ عنِ القريبِ .

قالَ أبو مخرمةً في « شرح العُدَّة » [ص/ ٣١٠] : (هل تزويجُ السُّلطانِ ونائبهِ بِالوِلايَةِ العامَّةِ ، أوِ النِّبَاةِ الشَّرعيَّةِ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهُما الإمامُ في جميعِ صُورِ تزويجِهِما معَ وجودِ أهليَّةِ الوَلِيِّ الخاصِّ) اهـ

قالَ في « الثُّحفِ » [٧/ ٢٥٩] : (وتزويعُهُ - أي : القَاضي أو نائبهِ - بِنِباةِ اُقْتَضَتْها الوِلايَةُ) اهـ

وتُصَدَّقُ العَمرأةُ في دعوى غَيبَةِ الوَلِيِّ وُخْلُوها عنِ النِّكاحِ والعِدَّةِ بلا بَينَةٍ ، ويُسْرُ طلبُ الكَبيتَةِ بِذلكَ منها ، وإلَّا . . فتَحْلِفُها ، ولو زَوَّجَها لَغَيبَةِ الوَلِيِّ ، فَبانَ قَريباً^(١) مِنْ بَلَدِ العَقْدِ وَقَتَ النِّكاحِ . . لَمْ يَنعَقِدِ النِّكاحُ إِنْ ثَبَتَ ذلكَ ، أمَّا مُجرَّدُ قولِهِ . . فلا يَقدَحُ في صَحةِ النِّكاحِ . وإذا أَدْعَى^(٢) أَنَّهُ عَقَدَ لها بِأَخَرَ بِشرطِهِ قَبْلَ عَقْدِ الحاكمِ لها ، وأقامَ بِذلكَ بَينَةً . . لُغِيَ عَقْدُ الحاكمِ . وإذا كانَ لها أولِياؤُ في درجَةٍ ، أو كانَ في البَلَدِ قاضِيانِ ، وعَقَدَ كُلُّهُما بِكُفْوٍ . . قُدِّمَ الأَسبِقُ ، أو أَحَدُهُما بِكُفْوٍ ، والآخَرُ بِغيرِهِ . . صحَّ بِالكُفْوِ . ولو وقعا معاً ، أو جُهِلَ الأَسبِقُ . . لَمْ يَصحَّ شيءٌ مِنْهُما ، أو تَعَيَّنَ الأَسبِقُ ونُسِيَ . . وقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ .

* * *

(١) في (ب) : (قُرْبُهُ) .

(٢) أي : الوَلِيُّ .

الجملة الخامسة

في مسائل وفروع لاحقة بالجملة التي قبلها

- إذا سبق فيها^(١) في ولاية الولي العام على غيره ، وهذِهِ في استنابته فيما يخصه ، أو يعم غيره - ومسايل تفرغ على ذلك ، فقلتُ مبيناً لذلك :

٤٩- (وَإِنْ يُرِدِ الْقَاضِي) المرادُ بِهِ ما يعمُ السُّلْطَانِ ونائبهُما بشرطِهِ . (التَّرْوِجَ) أي : نِكَاحَ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا غيرُهُ لِنَفْسِهِ ، أَوِ الْمُخْجُورَةِ . (فَلْيُنِّبْ) أي : يستخلف مَنْ يزوجه ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ نافِذٌ عَلَيْهِ ، أَوْ يزوجه مَنْ فوقهُ ، أَوْ مثلهُ مِنَ الْوَلَاةِ ، كقَاضِ آخَرَ بِمَحَلِّ ولايةِ المرأةِ .

(أَوْ) يَكُونُ (الْحُكْمُ) فِي ذَلِكَ (لِلسُّلْطَانِ) أَي : الْأَعْظَمِ ، أَوْ خَلِيفَتِهِ ، وَحُكْمُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ كحُكْمِ الْقَاضِي (فِي ذَلِكَ الْحَدِّ) أَي : فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْوَجَ مَنْ هِيَ خَارِجٌ وَلايَتِهِ ، وَلا أَنْ يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ . نَعَمْ . . إِذَا أَدْنَتْ لَهُ فِي غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَهُوَ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ . . صحَّ على الْأَوْجَهِ .

وَالَّذِي يَتَوَلَّى نَصَبَ الْقَاضِي وَتَوَلِيَّتُهُ هُوَ : السُّلْطَانُ ، أَوْ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْوَلَاةِ ، وَفِي النَّاحِيَةِ الْخَارِجَةِ عَن حُكْمِهِ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ يَرْجِعُ أَمْرُهُمْ إِلَيْهِ ، اتَّحَدَّ أَوْ تَعَدَّدَ ، فَإِنْ فُقِدَ . . لَزِمَ أَهْلُ الشُّوَكَةِ^(٢) - أَي : أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ - أَنْ

(١) في (ب) : (في الأولى) .

(٢) أهلُ الشُّوَكَةِ - لغةً - : ذُوو شِدَّةِ الْبَأْسِ وَالْفَرَّةِ فِي السَّلَاحِ .

يَنْصَبُوا قَاضِياً ، وَتُنْفَذَ حَيْثُذَ أَحْكَامُهُ لِلزُّرُورَةِ ، كَالْقَاضِي الَّذِي يُنْصَبُهُ الْبُعَاةُ لِلزُّرُورَةِ أَيْضاً .

٥٠- (وَلَا يَلِي الْقَاضِي) وَلَا نَائِبُهُ (نِكَاحاً) وَلَا غَيْرَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهِ (بِمَوْضِع) أَي : بِلِدِّ أَوْ غَيْرِهِ .

(سِوَى مَا) عَيْتَهُ (لَهُ السُّلْطَانُ) أَي : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، أَوْ نَائِبُهُ .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ » [ص/٢٨٥-٢٨٦] لِأَبِي مَخْرَمَةَ : (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّيَابَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ السُّلْطَانِ بِالتَّصْرِيحِ ، أَوْ بِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ وِلَايَةِ النَّائِبِ كَوْزِيرِ التَّفْوِيضِ) اهـ

(وَلَاهُ) أَي : الْمَحَلُّ الَّذِي عَيْتَهُ لَهُ (بِالْعَهْدِ) أَي : الَّذِي عَهْدَ إِلَيْهِ فِيهِ - أَي : وَلَاهُ عَلَيْهِ - وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ : عَدَمٌ وَجُوبُ الْقَبُولِ لِفِظاً . وَفِي قَوْلِ حَكِيهٍ عَنِ الْمَاورِدِيِّ^(١) : اشْتَرَطَ الْقَبُولَ لِفِظاً .

فِرْعٌ : [مَا يَلْحَقُ بِتَعْيِينِ الْمَتَوَلَّى]

يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ^(٢) مَا يَتَوَلَّى فِيهِ .

نَعَمْ . . . إِنْ أَطْرَدَ عُرْفٌ بِتَبَعِيَّةِ بِلَادٍ لِبِلَادٍ فِي تَوَلِّيَتِهَا . . . دَخَلَتْ تَبَعاً لَهَا ،

(١) الْمَاورِدِيُّ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَبُو الْحَسَنِ ، أَقْضَى قُضَاةَ عَصْرِهِ ، مِنْ الْعُلَمَاءِ الْأَبَاحِيِّينَ ، أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ ، وَوُلِدَ فِي (الْبَصْرَةِ) سَنَةَ : (٣٦٤ هـ) ، وَأَنْتَقَلَ إِلَى (بَغْدَادَ) ، وَوَلَّى الْقَضَاةَ فِي بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ ، أَتَاهُمْ بِأَنْ لَهُ مَيْلٌ إِلَى الْإِعْتِرَافِ ، وَدَافَعَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ الْعَزْبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ ، مِنْ أَمَمِ كِتَابِهِ : « الْحَاوِي » وَهُوَ مُتَدَاوِلٌ ، وَ« أدبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ » فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْفِضَائِلِ ، وَهُوَ نَفِيسٌ فِي بَابِهِ ، تُوَفِّيَ سَنَةَ : (٤٥٠ هـ) .

(٢) فِي (أ) : (تَعْيِينٌ) .

[٥١] وَنَصُّوا عَلَيَّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ إِذَا لَهُ بِهِ أَذِنَ السُّلْطَانُ نَصًّا بِلَا سَدِّ

وتستفيد - بتولية القضاء العام - سائر الولايات [لتدبير] أمور الناس ، حتى نحو زكاة وحسبة^(١) لَمْ يُفَوِّضَا لغيرِهِ ، والأوجه في : أحكام^(٢) بين الناس ؛ أَنَّهُ خاصٌّ بِالْحُكْمِ لا يتجاوزُهُ لغيرِهِ ، ويفرّقُ بينَهُ وبينَ : وَلَيْتَكَ الْقَضَاءُ ؛ بَأَنَّهُ في هذا التَّرْكِيبِ بمعنى إِمضاءِ الأُمُورِ ، وسائرُ تصرُّفاتِ ألقاضي فيها إِمضاءٌ ، بِخِلافِ الْحُكْمِ . قالَهُ في « الثُّحفة » [١٢٠/١٠] .

وفيها [١١٧/١٠] وغيرها] : أَنَّ السُّلْطَانَ الْأَعْظَمَ لَهُ قَبُولُ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهَا كَالْقَاضِي .

٥١- (وَنَصُّوا) أي : أئمةُ الشَّافعيَّةِ رضي اللهُ عنهم (عَلَيَّ) أَنَّ للقاضي بيلدٍ أو قُطْرٍ (أَنْ يَسْتَنْبِبَ) أي : يستخلفَ غيره ولو ولدَهُ ووالدَهُ (إِذَا) كَانَ (لَهُ) أي : ألقاضي ونحوِهِ .

(بِهِ) أي : بِالاستخلافِ (أَذِنَ السُّلْطَانُ) أي : وَمَنْ الْحَقَّ بِهِ (نَصًّا) أي : ما نَصُّوا بِهِ حالَ كونه نَصًّا (بِلَا سَدِّ) أي : بلا منْعٍ .
والضَّابِطُ في الاستخلافِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ إِلَّا فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ لا غيرُ .

وإن نهاهُ عَنْهُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ استخلافاً عامّاً ولا خاصّاً ، وإن أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَن نَفْسِهِ . . فَلَهُ عَزْلُ مُسْتَخْلَفِهِ ، وَيَنْعَزِلُ بَعْزَلِهِ ، أو عَنْهُ - أي : السُّلْطَانِ - فلا يَعْزِلُهُ ، ولا يَنْعَزِلُ بَعْزَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ خَلِيفَةُ السُّلْطَانِ لا ألقاضي .

(١) الْحِسْبَةُ : منصبٌ كَانَ يتولاهُ في الدَّولةِ الإسلاميَّةِ رئيسٌ يُشْرِفُ على الشُّوَرِ الْعَامَّةِ مِنْ مُراقِبَةِ الْأَسْعارِ ، ومُراعاةِ الْأَدابِ ، ونحوِها .
(٢) في (١) : (أَحْكَمُ) ، ومثلهُ في « الثُّحفة » أيضاً .

[٥٢] وَحَيْثُ جَرَى إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجٍ فَزَوْجَ صَحَّ أَلْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ
 [٥٣] وَحَيْثُ اسْتَنْتَابَ قَبْلَ إِذْنِ فَبَجَائِزُ عَلَى الْخُلْفِ فَأَعْمَلُ بِالصَّحِيحِ بِلا رَدٍّ

٥٢- (وَحَيْثُ) : فيها لغاتٌ تسع^(١) ، وهي ظرفٌ مكانٍ ، وإضافتها إلى الجملة الفعلية أكثرُ .

(جَرَى) أي : حصلَ (إِذْنٌ لَهُ) أي : لنائبِ القاضي منه (فِي تَزْوِجٍ) أي : في تزويجِ امرأةٍ ، بأنْ إِذْنٌ لنائبه أَنْ يُزَوِّجَهَا بمعينٍ أو غيره بعدَ إِذْنِها للقاضي .

(فَزَوْجَ) ها النَّائِبُ (صَحَّ أَلْعَقْدُ) لِصَحَّةِ الْوِلَايَةِ فِيهِ (مِنْ غَيْرِ مَا) [ما] : زائدةٌ (صَدَّ) أي : مِنْ غَيْرِ مانعٍ .

وفيه بيانٌ صحَّ هذا الْعَقْدُ بلا خِلَافٍ ، بخلافه في الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ في قولِي :

٥٣- (وَحَيْثُ اسْتَنْتَابَ) أي : الْقَاضِي مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيَتَهُ - وفي نسخةٍ : أَنَابَ (قَبْلَ إِذْنٍ) منها لَهُ (فَبَجَائِزُ) إِذَا أَذِنْتَ لِلْمُنَابِ بَعْدَ إِذْنِ الْقَاضِي لَهُ .
 (عَلَى الْخُلْفِ) في أَنَّهُ اسْتَخْلَفُ أَوْ تَوَكَّلَ ، وَالرَّاجِحُ كَمَا أَفَادَ الْبَيْتُ : الْأَوَّلُ .

(فَأَعْمَلُ) أَيُّهَا الْعَاقِدُ (بِالصَّحِيحِ) أي : الرَّاجِحِ ، فَإِنَّهُ ماضٍ (بِلا رَدٍّ) أي : بلا نقضٍ لِرُجْحَانِهِ .

(١) جاء في هامش (١) : (بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ ، وَبِهِنَّ فِي لُغَةِ حَوْثٍ - أَي عَلَى الْبِنَاءِ - وَبِهِنَّ عَلَى الْإِعْرَابِ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِعْرَابُ مَا قُرِئَ شَدُودًا : (مِنْ حَيْثُ لَا يَغْلُمُونَ [الْأَعْرَابُ : ١٨٢] .

وكذا عند ابن هشام في « مغني اللبيب » (١١٦ / ١) .

[٥٤] وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ أَوْ الْمُعْتِقُ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ
 [٥٥] فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ وَإِنْ وَكَلُوا شَخْصًا فَمَا فِيهِ مِنْ بَعْدِ

٥٤- (وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ) أي : سَمَلَهَا أَسْمٌ (لِقَبِيلَةٍ) أي : إلى عَشِيرَةٍ -
 فاللأَمُّ بمعنى : إلى - عِلِمَ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ قُرْبُهَا مِنْ آيِهِمْ ، فَالَّذِي فِي
 « الْقَلَائِدِ » مَا نَصُّهُ :

(وَحَيْثُ كَانَ لِلْمَرْأَةِ قَرَابَةٌ وَلَا يُعْرَفُ آيُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا . فَأَفْتَى جَمْعٌ مِنْ
 عُلَمَاءِ الْيَمَنِ : أَنَّ نِكَاحَهَا يَلِيهِ الْحَاكِمُ ، فَلَوْ أَذْنَتْ لَوْلِيَّهَا^(١) مُجْمَلًا . زَوْجَهَا
 أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ كُلِّهِمْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ غَائِبٌ عِنْدَ مَنْ
 يَخْتَبِرُهُمْ ، فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ ، وَاجْتِمَاعُهُمْ مَعَ الْحَاكِمِ أَوْلَى) اهـ

والمعتمدُ في « التُّحْفَةِ » [٢٦٨/٧] ، و« النَّهَائَةِ » [٢٤٣/٦] : لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ
 جَمِيعِهِمْ ، وَحُمِلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَزُوجُهَا الْحَاكِمُ . . عَلَى مَا إِذَا أَمْتَنَعُوا عَنْ
 تَزْوِيجِهَا ، أَوْ الْإِذْنَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْنِهَا لِمَنْ هُوَ الْوَلِيُّ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ ، إِذْ
 الْإِذْنُ يَكْفِي مَعَ ذَلِكَ .

(أَوْ) كَانَ (الْمُعْتِقُ) وَهُوَ (الْمَوْلَى) أَي : الْمَسْتَحِقُّ لِلْوَلَاءِ (تَكَثَّرَ)
 أَي : زَادَ (فِي الْعَدِّ) أَي : فِي الْعَدَدِ عَلَى الْوَاحِدِ ، كَأَن أَعْتَقَ الْأُمَّةَ اثْنَانِ
 فَأَكْثَرَ .

٥٥- (فَلَا بُدَّ) فِي الصُّورَتَيْنِ (مِنْ إِذْنِ) الْمَنْسُوبَةِ . . لِقَبِيلَةٍ ، وَعَتِيقَةٍ
 الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ (الْجَمِيعِ) أَي : مِنْ إِذْنِهَا لِجَمِيعِهِمْ فِي تَزْوِيجِهَا ، أَوْ لِوَاحِدٍ
 مِنْهُمْ ، أَوْ تَوَكُّلِهِمْ لِأَجْنَبِيِّ بَعْدَ إِذْنِهَا لَهُمْ إِذْ كُلُّ مَعْتِقٍ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا . وَلَوْ مَاتَ
 مَعْتِقُهَا ، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ عَصَبَةٌ . . كَفَى إِذْنُ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ .

(١) والمراد : أولياؤها .

[٥٦] وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَضِيفَ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِينًا عَلَى الْقَضِ
 [٥٧] وَيَكْفِي فِتَى مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ إِذَا اتَّحَدَ الْمُدْلَى بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ

وخرج بتعدد المعتق : اتحاده ؛ فإنه يكفي إذن واحد من عصبته - كما سيأتي متناً - كأستواء أولياء في درجة ، فإنه يكفي تزويج أحدهم ولا اعتراض للباقيين إذا كان بكفء ، كما مر .

فإذا كان لا بد من إذن جميعهم (لها) أي : المعتقة بمعنى استحقات ولايتها ، ومثلها المنسوبة للقبيلة (به) أي : التزويج . فحينئذ يتلفظون بالإيجاب معاً ؛ لثلاً يلزم من ترتيبهم طول الفصل بين الإيجاب والقبول إذا كثروا .

(وَ) أَمَّا (إِنْ) يُدْ (حَوَكَلُوا) أي : الصالحون لذلك منهم (شخصاً) منهم ، أو من غيرهم . . (فَمَا فِي) ما عملوا (هُ) مِنْ ذَلِكَ التَّوَكِيلِ (مِنْ بُعْدِ) أي : عن الصواب ، بل هو أولى ؛ لتحصيل اتحاد الموجب .

٥٦- (وَإِنْ) كَانَ الْخَاطِبُ (وَاحِدًا) أي : شخصاً (مِنْهُمْ) أي : القبيلة الَّذِينَ لَمْ يَتَّعِنَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا ، أَوْ الْمُعْتِقِينَ (يُرِيدُ) أي : يقصد (نِكَاحَهَا) أي : تزوجها .

(فَضِيفَ لَهُمْ) أي : إليهم . وفي نسخة : مَعَهُمْ - بسكون العين لغة فيه - (الْقَاضِي) الَّذِي فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهَا (مُعِينًا) بمعنى وسيلة للصحة (عَلَى الْقَضِ) أي : المقصود ، أي : على صحته .

٥٧- (وَ) إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ وَاحِدًا . . فَإِنَّهُ (يَكْفِي) في تزويج العتقة (فِتَى) أي : واحد (مِنْ عَصَبَاتٍ) ^(١) منسوبين (لِمُعْتِقٍ) واحد .

(١) انظر التعليق رقم (٢) ص (٧٠) من الكتاب .

(إِذَا اتَّخَذَ) أَي : الَمُعْتِقُ (الُمُدَلِّي بِهِ) أَي : العَصْبَةُ فِي الْوَلَاءِ (يَا أَخَا الَمُعْجِدِ) أَي : يَا صَاحِبَ الشَّرَفِ وَالْكَرَمِ ، خَصَّهُ بِالْخَطَابِ لِحِرْصِهِ عَلَى سُلُوكِ جَادَةِ الصَّوَابِ ، وَنُفُورِ طَبِيعِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِتَابَ أَوْ الْعِقَابَ .

٥٨- (وَ) أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَةُ (مُعْتَقَةً) لِمَرْأَةٍ (أَوْ أَمَةً)^(١) أَي : مَمْلُوكَةً (لِرَشِيدَةٍ) وَمِنْ لَازِمِهَا الْبُلُوغُ . فَدَلَّهَا) أَي : الَمُعْتَقَةُ وَالْأَمَةُ ، أَي : لِكُلِّ مِنْهُمَا (حُكْمُهَا) أَي : حُكْمُ كُلِّ مِنَ الَمُعْتَقَةِ وَالْمَالِكَةِ ، فَيَزُوجُهُمَا عَصَبَتُهُمَا ، أَي : عَصْبَةُ الَمُعْتَقَةِ ، وَالسَّيِّدَةِ عِنْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ الْعَيْقَةِ^(٢) ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الَمُعْتَقَةِ بِخِلَافِ السَّيِّدَةِ الْكَامِلَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا نَطْقًا وَلَوْ بَكَرًا ، كَمَا مَرَّ . (مُدَّةَ حَيَاةِ) أَي : يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مُدَّةَ حَيَاةِ السَّيِّدَةِ وَالَمُعْتَقَةِ ، وَهِيَ (الَّتِي تُسَدِّي) أَي : تُنْعِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ بِالْمُؤْنِ ، وَالَّتِي أَنْعَمَتِ لِلْعَيْقَةِ بِالْعَيْقِ ، فَالَّذِي يَزُوجُ الَمُعْتَقَةَ وَالسَّيِّدَةَ يَزُوجُ الْعَيْقَةَ وَالْأَمَةَ بِقَبْدِهِ الْبَارِّ .

تنبيه : [يَزُوجُ الْمُبْعُضَةَ وَالْمَكَاتِبَةَ]

يَزُوجُ الْمُبْعُضَةَ مَالِكًا بَعْضُهَا مَعَ قَرِيبِهَا ، وَإِلَّا . . . فَمَعَ مَعْتِقَ بَعْضِهَا ، وَإِلَّا . . . فَمَعَ السُّلْطَانَ . وَالْمَكَاتِبَةُ يَزُوجُهَا سَيِّدُهَا بِإِذْنِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْمُبْعُضَةُ بَكَرًا . . . أَحْتِيجُ لِإِذْنِهَا لِسَيِّدِهَا ، وَنَحْوِ أَبِيهَا^(٣) ، وَالْقِيَاسُ فِي أَمَةِ الْمُبْعُضَةِ : أَنْ يَزُوجَهَا بِإِذْنِهَا قَرِيبُ الْمُبْعُضَةِ مِنَ النَّسَبِ فَمَعْتِقُهَا . فَتَأْمَلُ .

* * *

(١) انظر التعليق رقم (٣) ص (٧٠) من الكتاب .

(٢) في (ب) : (الَمُعْتَقَةُ) ، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي .

(٣) في (أ) : (فِي سَيِّدِهَا لَا فِي نَحْوِ أَبِيهَا) .

[٥٩] وَصَدَّقَ بِحَظِّ أَوْ وَكَالَةَ عَاقِدٍ أَوْ الْمَوْتِ وَالتَّطْلِيْقِ إِخْبَارَ ذِي جِدِّ
 [٦٠] بِنِسْبَةِ هَذَا لِلْوَالِيِّ وَخَاطِبِ وَمَخْطُوبِهِ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْجَحْدِ

الجملة السادسة

في مسائل وفروع لاحقة بما مرَّ

وذلك أنه لما تمَّ الكلام على ما يتعلَّق بالوَالِيِّ الخاصِّ والعامِّ . . شرعت في ذكر عملهما بالتصديق في بعضِ والبيئَةِ في البعضِ ، فقلتُ :

٥٩- (وَصَدَّقَ) أي : يا مَنْ يتعلَّقُ به حُكْمُ التَّصْدِيقِ (بِحَظِّ) أي : مكتوبٍ مِنْ مَوْتُو^(١) بِهِ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ (أَوْ وَكَالَةَ) مَنْ قَالَ : أَنَا وَكَيْلٌ فِي تَرْوِيجِ فَلَانَةٍ ، فَيَتَعَلَّقُ حُكْمُ التَّصْدِيقِ بِالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .
 فإذا صدَّقه . . صحَّ العَقْدُ ، والعملُ بمقتضاهُ ، ككُلِّ^(٢) (عَاقِدِ) أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ وَايَةَ عَلَى مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ .

(أَوْ) أَخْبَرَ عَدْلُ بِ(الْمَوْتِ) أي : بِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ (وَالتَّطْلِيْقِ) مِنْهُ لَزَوْجَتِهِ ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْعِدَّةِ ، وَالْإِحْدَادِ ، وَالتَّرْوِيجِ ، وَقَدْ كَانَ الْ(إِخْبَارُ) مِنْ (ذِي جِدِّ) أي : ذِي صِدْقٍ : وَهُوَ عَدْلُ الرَّوَايَةِ الْمَعْمُولُ بِإِخْبَارِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ .

٦٠- وَلَكِنْ (بِنِسْبَةِ هَذَا) أي : الْحُكْمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي التَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ (لِلْوَالِيِّ) أي : الْوَالِيِّ الْخَاصِّ (وَ) نَحْوِ (خَاطِبِ) أي : زَوْجِ .
 (وَمَخْطُوبَةٍ) أي : زَوْجَةٍ ، فَلِكُلِّ مَنْ صَدَّقَ الْخَبَرَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ - أي : فِي قَضِيَّةِ التَّرْوِيجِ - فَلَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

(١) فِي (ب) : (مُوْتُو) .

(٢) فِي (ب) : (لِكُلِّ) .

قال في «الثَّحْفَةِ» [٧/٢٢٦] وبعدها: (إِنَّ فِي كَلَامِ «الْأَنْوَارِ»^(١) ٥٥/٢] بنحوه [التَّصْرِيحَ بـ: أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ إِذَا صَدَّقَ قَوْلَهَا لَهُ: مَاتَ زَوْجِي، أَوْ طَلَّقَنِي، أَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي.. جَازَ لَهُ تَزْوِجُهَا وَإِنْ عَيَّنَتِ الزَّوْجَ. وَأَعْتَمَدَهُ ابْنُ عُجَيْلٍ^(٢) وَالْحَضْرَمِيُّ^(٣)] اهـ مُلَخَّصًا.

وخرَجَ بِالْوَلِيِّ الْخَاصِّ فِي كَلَامِهِ: الْوَلِيُّ الْعَامُّ، وَسَيَأْتِي. (إِنْ لَمْ يَخَافُوا) أَي: لَمْ يَخَفْ كُلُّ وَاحِدٍ (مِنَ الْجَحْدِ) أَي: مِنْ جَحْدِ الْآخِرِ لَهُ،

(١) وتَمَامُ اسْمِ الْكِتَابِ هُوَ: «الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ»، جَمَعَ فِيهِ مَوْلاَئِفَاتٍ لِلْسَّابِقِينَ - وَهِيَ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ»، وَ«الصَّنْعِيُّ»، وَ«الرَّوْضَةُ»، وَ«شَرْحُ اللَّبَابِ»، وَ«الْمَحْرُزُ»، وَ«الْحَاوِي»، وَ«تَلْقِيَةُ» فِي الْمَذْهَبِ - الْإِمَامِ، الْعَلَامَةِ، الشَّيْخِ: يَوْسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ، الشَّافِعِيِّ، جَمَالَ الدِّينِ، كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، غَزِيرَ الْعِلْمِ، أَنْفَتَ عَلَى السَّبْعِينَ، تُوْفِيَ سَنَةَ: (٧٩٩هـ).

وَأَرْدَبِيلُ: مِنْ أَشْهُرِ مُدُنِ بِلَادِ (أَذْرَبِيجَانَ)، تَقَعُ فِي فِضَاءٍ فَسِيحٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَتَسَرَّبُ فِي ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا عِدَّةُ أَنْهَارٍ، أَنْظَرَ «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (١٤٥/١).

وَلَفْظُ «الْأَنْوَارِ»: وَلَوْ غَابَ زَوْجُ امْرَأَةٍ سَنِينَ، وَأَنْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَقَالَتْ لِلْوَلِيِّ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ أَوْ طَلَّقَنِي وَأَنْقَضَتْ عِدَّتِي فَزَوِّجْنِي، وَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ الطَّلَاقَ، أَوْ الْمَوْتَ.. صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ.. حُلِّفَتْ، وَأُجْبِرَ الْوَلِيُّ عَلَى التَّزْوِيجِ، فَإِنْ أَبَى.. يَزَوِّجُهَا الْقَاضِي.

(٢) ابن عَجِيلٍ: هُوَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ الْفَقِيهَ الصَّالِحَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنِ عَمْرِ بْنِ عَجِيلٍ، وَتَنَسَّبَ لَهُ مَدِينَةُ (بَيْتِ الْفَقِيهِ)، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٨٤هـ).

(٣) الْحَضْرَمِيُّ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْجَلِيلُ الرَّحَالَةُ، الْعَارِفُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَيْمُونِ، أَبُو الدَّبِيحِ، الْحَضْرَمِيُّ قَبِيلَةٌ، التِّهَامِيُّ الضَّحْوِيُّ وَفَاةٌ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ: (٦٠١هـ)، وَوَفَاتَهُ سَنَةَ: (٦٧٦هـ) سَنَةَ وَفَاةِ الْعَالَمِ النَّوَاوِيِّ، لَهُ مِصْنُفَاتٌ مِنْهَا: «شَرْحُ الشَّهَابِ الْقِضَاعِيِّ» وَ«شَرْحُ عَلَى الْمَذْهَبِ» وَ«عَمْدَةُ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ لِمَا وَقَعَ فِي وَسِيطِ الْوَاحِدِيِّ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ»، وَكُلُّهَا لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً.

كالكولي ، أو الخاطب يخاف من تكذيبها له - أي : للخبر - أو خافت هي
تكذيب المخبر - بفتح الموحدة - فحينئذ يجب التوقف .

نعم . . لو أقدموا على العقد مع الزبية ، أو قال شخص : وكلني فلان في
تزييح مؤلتيه ، أو : الولاية لي عليها ، وهو كاذب في ذلك ، وصدقه
الخطب والمخطوبة . . حرّم عليه الإقدام على العقد .

ثم إن تبين أن العقد ليس فيه مفسد ، أو أن وليها وكله ، أو الحاكم أذن
له ، أو مات وليها الأقرب وانتقلت الولاية إليه . . صح العقد ؛ لأن العبرة في
العقود بما في نفس الأمر فقط ، لا بما في ظن المكلف .

فرع : [قبول إقرار الولي]

يقبل إقرار الولي المخبر بنكاح مؤلتيه لشخص إذا صدقه ، وكذا إقرار
أبالة أعاقله به ولو بغير كفاءة إذا صدقها الزوج ، وإن كذبها الولي وشهود
عيتهم ؛ لاحتمال نسيانهم ، ولأنه حقها^(١) .

تنبيه : [المعتبر تصديق عدل الرواية]

إعلم : أن التصديق المعتبر في كل محل هو وقوع صدق المخبر عدل
الرواية في قلب المخبر - بفتح الموحدة - مع احتمال وقوع ما أخبر به عادة
وشرعاً ، بغير مناقض يعارضه ، ولا يكون ذلك بالتشهي ، إذا أراد إمضاء^(٢)

(١) في (أ) : (حقهما) .

(٢) في (أ) : (أمضى) .

[٦١] وَلَا بُدَّ مِنْ إِبْتَائِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجًا وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

ما أُخْبِرَ بِهِ.. قَبْلَهُ عَلَى وَجهِ الْمَوَافَقَةِ ظَاهِرًا ، مَعَ الرَّبِّيَةِ بَاطِنًا ، أَوْ رَدَّ الْأَمْرَ ، وَعَدِمَ الرَّغْبَةَ فِيهِ.. قَالَ : لَمْ أَصْدُقْ بِذَلِكَ فَلَا يَلْزُمُنِي الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَدُقَ الْمَخْبِرُ^(١) ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ قَرَائِنَ وَشَوَاهِدَ تَوْكُّدَهُ ، وَذَلِكَ لِكثْرَةِ الْجَهْلِ ، وَفَرْطِ الْهَوَى ، وَعَدِمِ الْخَشْيَةِ ، فَتَضَعُ بِذَلِكَ حَقُوقَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ . فَلْيَسْتَفْتُنْ لِذَلِكَ .

فهذا ما يتعلَّق - بِحُكْمِ نَحْوِ الْأَخْبَارِ - بِالْوَلِيِّ الْخَاصِّ .

٦١- (وَ) أَمَّا الْوَلِيُّ الْعَامُّ كَالْقَاضِي .. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى التَّصَدِيقِ ، بَلْ (لَا بُدَّ) فِي حَقِّهِ (مِنْ إِبْتَائِهِ) أَي : ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ الْمَوْتِ ، وَالْخُلُوعِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَوَانِعِ بِالتَّفْصِيلِ الْآتِي ، وَذَلِكَ : (عِنْدَ) نَحْوِ (حَاكِمٍ) يَشْمَلُ السُّلْطَانَ وَالْقَاضِيَّ وَنَوَابِهُمَا بِشَرْطِهِ - أَي : لَا مَتَوَلِّيَّ عُقُودِ الْأَنْكَحَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِقَبُولِ إِقَامَةِ الْبَيْتَاتِ ، وَإِحْضَارِ الْخُصُومِ ، وَالزَّمِيمِ الْخُرُوجِ عَنِ الْحَقُوقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْقَاضِي ، وَلَيْسَ فِي تَوَلِّيَةِ الْعَاقِدِ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ بِطَلَاقِ الزَّوْجِ ، وَمَوْتِهِ ، وَكِفَاءَتِهِ^(٢) ، وَعَضَلِ الْوَلِيِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.. لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا إِلَّا الْقَاضِي ، كَكُلِّ مَا فِيهِ تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ ، كَمَا مَرَّ .

(إِذَا) عُرِفَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ (عَيَّنَتْ) لِلْقَاضِي (زَوْجًا وَ) أَدْعَتْ أَنَّهُ (فَارَقَ) هَا (مِنْ بَعْدِ) أَنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ^(٣) بِطَلَاقٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ مَوْتٍ ؛

(١) فِي (أ) : (الْخَبِرِ) .

(٢) فِي (ب) : (كِفَاءَةُ الزَّوْجِ) .

(٣) عِصْمَتُهُ : الْعِصْمَةُ هُنَا : رِبَاطُ الزَّوْجِيَّةِ ، يَحُلُّهُ الزَّوْجُ مِنْ شَاءِ .

كَأَنَّ قَالَتْ: زَوْجِي فَلَانٌ وَطَلَّقَنِي ، أَوْ : مَاتَ عَنِّي ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ مَا أَدَّعَتْهُ .
 قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٢٦١ / ٧] : (هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخِينَ ، وَهُوَ
 الْمَعْتَمَدُ مِنْ أَضْطِرَابِ طَوِيلٍ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ مَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهَا
 فِي الْمَعْيَنِ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ : إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ
 بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا . قَالَ : وَمِمَّنْ أَعْتَمَدَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمَعْيَنِ وَغَيْرِهِ . . الشُّبْكِيُّ ^(١) ،
 وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ النَّاجُ ^(٢) ، فَقَالَ عَنْهُ : إِنَّ عَيْنَ الزَّوْجِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، حَضَرَ ،
 أَوْ غَابَ ، طَلَّقَ ، أَوْ مَاتَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ . . قُبِلَ مُطْلَقًا) هـ .

تَمَمَّةٌ : [مَسَائِلُ فِي قَاعِدَةِ الْأَصْحَابِ]

تَشْمَلُ قَاعِدَةً ^(٣) : إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ
 مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَعَدَمِ الْمَعَارِضِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا لَيْلَةً

(١) الشُّبْكِيُّ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ الْأَنْصَارِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو
 الْحَسَنِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَأَحَدُ الْحَفَاطِ وَالْمُفَسِّرِينَ الْمَنَاظِرِينَ ، وَالذُّ صَاحِبِ
 « الطَّبَقَاتِ » ، وَرَسِيَ قِضَاءَ (الشَّامِ) سَنَةً : (٧٣٩ هـ) ، وَأَعْتَلَّ فِعَادًا إِلَى
 (الْقَاهِرَةِ) ، فَتَوَفِّيَ بِهَا سَنَةً : (٧٥٦ هـ) عَنْ عُمُرٍ (٧٣) سَنَةً ، وَجَمَعَ أَسْمَاءَ
 مَوْلَاتِهِ وَلَدُهُ النَّاجُ .

(٢) نَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ : هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ السَّلْفِيِّ الذَّكْرِي ، أَبُو نَصْرِ ، قَاضِي
 الْقِضَاءِ فِي عَصْرِهِ ، الْمَوْرُخُ ، الْبَاحِثُ ، وُلِدَ فِي (الْقَاهِرَةِ) ، وَأَنْتَقَلَ مَعَ وَالِدِهِ إِلَى
 (دِمَشْقَ) ، فَسَكَنَهَا ، وَتَوَفِّيَ بِهَا سَنَةً : (٧٧١ هـ) ، عَنْ عُمُرٍ (٤٤) سَنَةً ،
 وَجَرَى عَلَيْهِ مَحَنٌ وَشِدَادٌ لَمْ تَجِرْ عَلَى قَاضِي مِثْلِهِ ، وَمَوْلَاتُهُ جَلِيلَةٌ مِنْهَا : « طَبَقَاتُ
 الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى » ، وَ« مَعْبُدُ النِّعَمِ وَمَبِيدُ النَّقَمِ » ، وَ« جَمْعُ الْجَوَامِعِ » فِي
 الْأَصُولِ ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ .

(٣) فِي (ب) : (قَوَاعِدُهُ) .

[٦٢] وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا مُطَلَّغَةٌ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالضُّدِّ
 [٦٣] وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ نَحْرِيًّا مَعَ رِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ

الدُّخُولِ : إِنَّهَا زَوْجَتُهُ . أَوْ لَوْلِيَّهَا الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ : إِنَّهَا بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ أَوْ
 الْاِحْتِلَامِ ، أَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيَّ الْعَامَّ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْرِي بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ فِي نَحْوِ مَسَائِلِ
 الْمَعِينِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ تُصَانُ عَنِ الْإِلْغَاءِ .

٦٢- (وَأَمَّا إِذَا) لَمْ تُعَيَّنْ (١) مُطَلَّغَهَا ، أَوْ الْمَيِّتَ عَنْهَا ، كَأَنَّ (قَالَتْ) : أَنَا
 (خَلِيَّةٌ) عَنْ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ ، (أَوْ أَنَا مُطَلَّغَةٌ) ، أَوْ طَلَّقَنِي زَوْجِي وَأَعْتَدْتُ أَي :
 وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، (أَوْ مَاتَ زَوْجِي) وَأَنْقَضَتْ عِدَّتِي . . (فَبِالضُّدِّ) ؛ لِمَا مَرَّ
 مِنْ وَجوبِ الْإِثْبَاتِ ، بَلْ هُنَا تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا الْكُلُوفُ مِنَ الْمَوَانِعِ ، وَفِي غَيْبَةِ
 الْوَلِيِّ .

وَيُسْرُ طَلْبُ الْبَيِّنَةِ مِنْهَا بِذَلِكَ ، أَوْ تَحْلِيْقُهَا ، فَإِنَّ الْحَثَّ فِي الطَّلَبِ بِبَيِّنَةٍ
 وَلَا يَمِينٍ . . أُجِيبَتْ عَلَى الْأَوْجِهِ .

قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » [٢٦٠/٧] : (وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي التَّأخِيرَ ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
 حَيْثُ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا تُتَدَارَكُ) .

وَفِي « نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ » [٢٣٧/٦] : (إِنَّ لَهُ التَّأخِيرَ عَلَى الْأَوْجِهِ ، أَحْتِيَاطًا
 لِلْأَنْكِحَةِ) اهـ .

ثُمَّ اللَّائِقُ بِهِذِهِ الْأَبْضَاعُ :

٦٣- (وَ) الْأَحْوَطُ فِيهَا : أَنَّهُ (يَلْزَمُ) أَي : يَجِبُ عَلَى (كُلِّ) وَلِيِّ مِنْ
 (الْأَوْلِيَاءِ) خَاصُّ كَالْأَبِ وَالْعَصَبَةِ ، أَوْ عَامٌّ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَوَابِيْهُمَا . .

(١) فِي (ب) : (يَتَعَيَّنُ) .

أَنْ يَتَحَرَّوْا (تَحَرِّيًّا) أَي : أَجْتِهَادًا فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الصَّحَّةِ .

لَا سِيَّمَا (مَعَ) ^(١) وَجُودِ (رِيئَةٍ) أَي : شَكِّ (تَدْعُو) أَي : الرِّيْبَةُ (إِلَى السُّكِّ) أَي : إِلَى التَّرُدِّ (فِي) صِحَّةِ (الْعَقْدِ) ، وَذَلِكَ : كَأَنْ يَرْتَابَ الْوَلِيُّ فِي إِخْبَارِهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ ، أَوْ فِي كَوْنِهَا حَائِلًا ^(٢) أَوْ حَامِلًا ، أَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا أَمْ لَا ، فَإِذَا وَقَعَ عِنْدَهُ الشُّكُّ وَالرِّيْبَةُ . . تَوَقَّفَ إِلَى الْيَقِينِ .

قَالَ فِي «لِلْمُتَحَفَةِ» [٢٤٢/٨] : (فَإِنْ نَكَحَتْ مَرْتَابَةً . . فَبَاطِلٌ ، كَذَا عَبَّرَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ ^(٣)) ، وَالْمَرَادُ بِبَاطِلٍ ظَاهِرًا ، فَإِنْ بَانَ عَدَمُ الْحَمْلِ . . فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ (أهـ)

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ فِي «النَّهَائَةِ» [٢٢٢/٦] وَنَحْوِهَا : (إِنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ . قَالَ : وَفَارَقَ نِظَائِرُهُ بِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لِلشُّكِّ فِي حِلِّ الْمُنْكَوْحَةِ ؛ لِكُونِهَا الْمَقْصُودَةَ بِالذَّاتِ بِمَا لَا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا) اهـ

٦٤- (وَ) حَيْثُذِ يَلْزَمُ التَّحَرِّيُّ (لَا سِيَّمَا) - بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا - : كَلِمَةٌ مُنْبَهُةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا (قَاضٍ وَ) مَنْ فِي مَعْنَاهُ كَدِ نَائِيهِ

(١) انظر التعليق رقم (١) ص (٧١) من الكتاب .

(٢) الحائِلُ : بِخِلَافِ الْحَامِلِ . وَيُقَالُ : نَاقَةٌ حَائِلٌ : حُمِلَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَلْقُحْ .

(٣) الْإِسْنَوِيُّ : هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، الْإِسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، الْفَقِيهُ ، الْأَصُولِيُّ ، الْمَوْزُوعُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَوُلِدَ بِ(إِسْنَاء) ، وَقَدَّمَ (الْقَاهِرَةَ) سَنَةَ : (٧٢١هـ) ، فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَوَلَّى الْحُسَيْنِيَّةَ ، وَكَوَالَةَ بَيْتِ الْمَالِ ، لَهُ : «نَهَايَةُ السُّؤَالِ فِي شَرْحِ مَنَهَاجِ الْأَصُولِ» ، وَ«الْتِمَهِيدُ» ، وَ«الطَّبَقَاتُ» ، وَغَيْرُهَا ، تُوَفِّيَ سَنَةَ : (٧٧٢هـ) ، عَنْ عُمُرٍ (٦٨) سَنَةً .

إِذَا كَانَ لَهُ أَيُّ : للقاضي (أَذِنَ السُّلْطَانُ) أَيُّ : الإمامُ الأعظمُ ، أو نائبُهُ (فِي الْجَزْرِ) أَيُّ : وهو نقصانُ ماءِ البحرِ (وَالْمَدُّ) [أَيُّ] : زيادتهُ . والمرادُ به : الاستعارةُ لحالِ القاضي فيما يتولَّى فيه مِنَ الكَوَالِيَاتِ الْعَامَّةِ ؛ كَأَن يَقِيْمَهُ السُّلْطَانُ مُقَامَهُ ، فَيَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ السُّلْطَانُ ، أو يُؤَلِّيهُ بِوَلَايَةِ خَاصَّةٍ ، فلا يتصرَّفُ إلا فيما أذنَ لَهُ فيه ، كما مرَّ .

٦٥- (وَ) مِنْ جَمَلَةِ تَحْرِئِهِ أَنَّهُ (يَسْأَلُ) عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْعُقُودِ (عَنْ) صِيغَةِ (خُلْعِ) (وَ) وَاقِعٍ مِنَ (الْعَوَامِ) : وَهُمُ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ مَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ ، فَقَدْ يَظُنُّونَ الْبَاطِلَ صَحِيحًا . (وَ) كَذَا يَسْأَلُ عَنِ (صِيغَةِ) رُفْعَتِ إِلَيْهِ فِي (الطَّلَاقِ) أَيُّ : أَنَّهُ إِذَا قِيلَ : خَالَعَ ، أو : طَلَّقَ فَلَانٌ زَوْجَتَهُ ؛ يَسْتَعْلِمُ الْمُخَالِعَ أوِ الْمُطَلَّقَ (وَ) الشُّهُودَ : كَيْفَ صِيغَةُ خُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ ؟ فَرُبَّمَا يَظُنُّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَا لَيْسَ بِخُلْعٍ صَحِيحٍ - أوِ طَلَاقٍ - صَحِيحًا ، وَيَزُوجُهَا بِرَجُلٍ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا يَبْحَثُ عَنِ (أَنْوَاعِ) مَا يَجْرِي مِنَ (التَّعَالِيْقِ) الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْعَوَامُ فِي الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِبْرَاءِ ، وَفِي الصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةِ لِمَا مَرَّ ، فَرُبَّمَا يَتَخَلَّفُ شَرْطٌ أوِ قَيْدٌ فَتَفْسُدُ الصِّيغَةُ ، وَيَبْطُلُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا . (وَ) يَسْأَلُ أَيْضًا عَنِ (الْعِدَّةِ) أَيُّ : عَنِ الْعِدَّةِ ، أَيُّ : عَنِ بَقَائِهَا وَأَنْقِضَائِهَا ، فَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا مُحَقِّقًا لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَدَقَائِقِ مَسَائِلِهَا ، وَإِلَّا . . . ضَلَّ وَأَضَلَّ .

نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ وَالسَّلَامَةَ عَنِ سَبِيلِ الْغَوَايَةِ^(١) .

* * *

(١) الْغَوَايَةُ - بِالْفَتْحِ وَلَا يُكْسَرُ - : الْإِمْعَانُ فِي الضَّلَالِ ، وَالْأَنهَمَاكُ فِي الْجَهْلِ .

الجملة السابعة

في الخلع

بضم الخاء : مِنَ الْخَلْعِ - بفتحها - وهو النَّزْعُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلآخِرِ كَمَا فِي آيَةِ (١) .

وأصله مكروه ، وقد يُستحبُّ كالطَّلَاقِ . ويزيدُ هذا : بِنَذْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَيُخَالِعُ لِيَفْعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَعَ بَيِّنَةِ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا بَعْقِدٍ جَدِيدٍ إِنْ أَرَادَ .

وأعتمدَ ابنُ حَجَرٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِبَاحَةَ لَا النَّذْبَ . قَالَ فِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » [ص/٣٣١] (٢) : وَفِي شَرْحِي « الْمَنْهَاجِ » [٤٥٨/٧] ، وَ« الْإِرْشَادِ » [١٠٥/٢] لِشَيْخِنَا (٣) : (لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ النَّفَقَةِ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَالٍ فَعَلَّتْ .. بَطَلَ الْخُلْعُ ، وَوَقَعَ رَجْعِيًّا كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ (٤) ، أَوْ

(١) قَالَ تَبَارَكَ شَأْنُهُ : ﴿ اِحْتَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْوَسِيمِ الرَّفْتِ اِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِيَسَاءُ لِهِنَّ ﴾ الْآيَةُ [البقرة : ١٨٧] .

(٢) « فَتْحُ الْمُعِينِ » : شَرَحَ فِيهِ اَلْعَلَمَةُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، اَلْمَلِيبَارِيِّ ، اَلْمَعْبَرِيُّ ، اَلْهِنْدِيُّ . كِتَابُهُ اَلْمُخْتَصَرُ « فَرَاةُ الْعَيْنِ » فِي فِقْهِ الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، تَوْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ : (٩٨٧هـ) .

(٣) يَعْنِي : شَيْخَ الْاِسْلَامِ اِبْنَ حَجَرٍ اَلْهَيْتَمِيِّ .

(٤) اَبُو حَامِدٍ : هُوَ اَلْمُرُوْزِيُّ ، اَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ ، صَاحِبُ اَبِي اِسْحَاقَ الْمُرُوْزِيِّ ، وَعَنْهُ اَخَذَ اَلْعِلْمَ ، اَحَدُ اَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ ، اِمَامٌ ، شَرَحَ « مُخْتَصَرَ الْمَرْزِيِّ » وَ« الْجَامِعَ » فِي الْمَذْهَبِ ، تَوْفِيُّ سَنَةَ : (٣٦٢هـ) .

لا بقصد^(١) ذلك وقع بائناً ، وعليه يُحمَل ما نقله الشَّيْخَانِ عَنْهُ : أَنَّهُ يَصْحُ ، وَيَأْتُمُ بِفَعْلِهِ فِي الْحَالِيْنَ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا ، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ حِينَئِذٍ ، وَهُوَ - أَي : الْخُلْعُ - شَرْعاً : فُرْقَةٌ بَعْوَضٍ مَقْصُودٍ [وَلَوْ] كَمَيْتَةٍ^(٢) ، مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، رَاجِعٌ لَزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ .

٦٦- (فَ) ^(٣) مِنْ صَرَائِحِهِ (سَخَالَعْتُ) أَي : خَلَعْتُ لِبَاسَ الزَّوْجِيَّةِ ، (أَوْ فَادَيْتُ) مِنْ الْكُفَادَةِ ، وَهُوَ مَقَابِلَةُ عَوْضٍ بَعْوَضٍ ، أَوْ (طَلَّقْتُ) ، أَوْ فَارَقْتُ (زَيْبًا) مَثَلًا ، إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً ، أَوْ خَالَعْتُكَ مَثَلًا ، إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً .

(بِعِشْرِينَ دِينَارًا) مَثَلًا (يُخَاطَبُ) بِهَا أَي : زَوْجَتَهُ الرَّشِيدَةَ ، أَوْ وَكَيْلَهَا بِمَالِهَا ، أَوْ وَلِيِّهَا ، أَوْ أَجْنَبِيًّا (بِالْقَصْدِ) أَي : قَاصِدًا الْمَعَاوِضَةَ بِخَطَابِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ .

= أَوْ هُوَ : أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَدِيمَ (بَغْدَادَ) ، وَدَرَسَ فِيهَا فِقْهَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِقَاسَةُ الْفَقْهِ ، وَعَظَّمَ جَاهُهُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْعَوَامِّ ، أَخَذَ عَنْهُ الْمَاورِدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ ، وَكثيرونَ ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ ، تَوْفِي سَنَةِ : (٤٠٦هـ) ، عَنْ عُمَرِ (٦٢) سَنَةً . وَهُمَا الْمَشْهُورَانِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

(١) جَاءَ فِي (أ) : (يَقْصِدُ) ، وَفِي (ب) : (وَلَا بِقَصْدِهِ) أَي : مَنَعَهُ النِّفْقَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ أَنْ تَخْتَلَعَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَخْتَلَعْتُ . . وَقَعَ طَلْقٌ بَائِنَةٌ .

(٢) لِأَنَّهَا تَقْصِدُ لِلْمَضْطَرِّ وَلِلْجَوَارِحِ ، كَذَا جَاءَ فِي (أ) .

قَالَ الْحَصْنِيُّ فِي «كَفَايَةِ الْأَخْبَارِ» (ص/٤٥٨) : الْخُلْعُ عَلَى الْمَيْتَةِ كَالْخَمْرِ ؛ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ .

(٣) فِي الشَّرْحِ : (و) .

[٦٧] لَهَا أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي يَقُولُ قَبْلْتُ الْخُلْعَ مُتَّصِلَ الرَّدِّ

٦٧- كَأَن يَقُولَ (لَهَا) : خَالَعْتُكَ مَثَلًا ، (أَوْ) لـ (وَلِيِّ) غَيْرِ الرَّشِيدَةِ ،
(أَوْ) يُخَاطَبُ (وَكَيْلَ) الرَّشِيدَةِ بِمَالِهَا ، (أَوْ أَجْنَبِيَّ) رَشِيدٍ ، وَإِنْ كَرِهَتْ
الزَّوْجَةُ .

نَعَمْ . . لو وَقَعَ الْخُلْعُ مَعَ غَيْرِهَا ، كَأَبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ، وَأَصَافَ الْعِوَضَ
إِلَيْهَا ، كَأَن أَلْتَمَسَهُ بِقِنِّهَا أَوْ صَدَاقِهَا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِبِنَايَةِ وَلَا أَسْتِقْلَالٍ . . وَقَعَ
رَجْعِيًّا .

وَأَخْتِلَاعُ الْأَجْنَبِيِّ الرَّشِيدِ كَالزَّوْجَةِ لَفْظًا وَحُكْمًا ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

١- زَوْجٌ ، ٢- وَمَلْتَزِمٌ ، ٣- وَبُضْعٌ ، ٤- وَعِوَضٌ ، ٥- وَصِيغَةٌ . وَالنَّظْمُ
مَتَضَمَّنٌ بِالصَّرِيحِ لِجَمِيعِهَا^(١) .

فَأَمَّا الزَّوْجُ . . فَكُلُّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ خُلْعُهُ ، فَيَصْحُ خُلْعُ عَبْدٍ ،
وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَسْفَهُ ، وَيُدْفَعُ الْعِوَضُ إِلَى سَيِّدِهِ وَوَلِيِّهِ .

وَأَمَّا الْعِوَضُ . . فَيَصْحُ بِكُلِّ مَتَمَوْلٍ : ذَيْنِ ، وَعَيْنِ ، وَمَنْفَعَةٍ . وَلَوْ خَالَعَ
بِمَجْهُولٍ ، أَوْ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ، أَوْ مَغْضُوبٍ ، أَوْ نَحْوِ خَمْرٍ . . بَأَنْتَ بِمَهْرٍ
الْمِثْلِ . أَوْ خَالَعَ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ . . صَحَّ فِي الصَّحِيحِ ، وَوَجِبَ فِي الْفَاسِدِ
مَا يُقَابَلُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَأَمَّا الْمُلْتَزِمُ - بِكسْرِ الزَّايِ - وَهُوَ : مِنْ جَانِبِ مَالِكِ الْبُضْعِ بِتَفْصِيلِهِ أَمَارًا .
وَشَرَطُ قَابِلِهِ : إِطْلَاقُ تَصْرُفِهِ ، فَلَوْ خَالَعَ سَفِيهَةً فَقَبِلَتْ . . طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ
لَمْ تَقْبَلْ . . لَمْ تَطْلُقْ ، إِلَّا إِنْ نَوَى بِالْخُلْعِ الطَّلَاقَ وَلَمْ يُضْمِرِ اَلْتَّمَّاسَ قَبُولِهَا . .

(١) فَقَدْ شَرَعَ الْمَصْنُفُ بِشَرْحِهَا بَعْدَ مِنْ غَيْرِ اَلْتَّمَّاسِ لِتَرْبِيئِهَا ، عَلَى سَبِيلِ اَللَّفِّ وَالتَّشْرِ
الْمَشْرُوشِ .

فَيَقْعُ رَجَعِيًّا . أَوْ^(١) : مَرِيضَةٌ مَرَّضَ الْمَوْتِ . . صَحَّ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ . أَوْ : رَجَعِيَّةٌ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ . أَوْ : أَمَةٌ . . فِيهَا تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي مَحَالِّهِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ^(٢) .

وَأَمَّا الصَّيْغَةُ . . فَأَلِإِجَابٍ مِنَ الزَّوْجِ ، أَوْ وَكَيْلِهِ وَلَوْ أَمْرًا ؛ لِصِحَّةِ تَفْوِيضِ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا .

وَأَمَّا الْبُضْعُ : فَهِيَ^(٣) وَارِدَةٌ عَلَيْهِ .

وَإِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ بِصَيْغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَ : خَالَعْتُكَ ، أَوْ : طَلَّقْتُكَ ، أَوْ : فَادَيْتُكَ بِالْأَلْفِ . . فَمُعَاوُضَةٌ ؛ لِأَخْذِهِ عِوَاضًا فِي مَقَابِلَةِ الْبُضْعِ الْمَسْتَحَقِّ لَهُ ، وَفِيهَا شَوْبٌ^(٤) تَعْلِيْقِي ؛ لِتَوْقُفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا عَلَى الْقَبُولِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ .

وَيُسْتَرْتَضُ قَبُولُهَا^(٥) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَعَاوِضَاتِ .

فَدِ (يَقُولُ) : مَنْ جَرَى مَعَهُ خَطَابٌ أَلِإِجَابٍ فِيمَا أَلْتَمَسَهُ مِنْهُ . . (قِيلَتْ بِالْخُلْعِ) بِالْأَلْفِ ، أَوْ : أَخْتَلَعْتُ ، أَوْ : ضَمَنْتُ ، وَيَكْفِي فِي الْخَرَسَاءِ إِشَارَتُهَا الْمَفْهِمَةُ .

وَشَرَطُ الْقَبُولِ : أَنْ يَكُونَ (مُتَّصِلَ الرَّدِّ) أَي : عَلَى الْفَوْرِ ، أَي : فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُدِ بِلَا تَخْلِيلٍ زَمَنِ أَوْ كَلَامٍ طَوِيلٍ . وَيَكْفِي - أَي : الْقَبُولُ بِفِعْلٍ ؛

(١) أو - في المواضع الثلاثة - يُقَدَّرُ بَعْدَهَا فِعْلٌ خَالَعَ .

(٢) ك : «الْحَاوِي»، و«الْبَيَانِ»، و«الْعَزِيْزِ»، و«الرَّوْضَةِ»، و«شُرُوحِ الْمَنْهَاجِ» .

(٣) أَي : الصَّيْغَةُ .

(٤) الشَّوْبُ : الْخَلْطُ وَالْمَزْجُ .

(٥) أَي : لَهَا ، أَوْ وَلِيٍّ ، أَوْ وَكَيْلٍ ، وَأَجْنَبِيٍّ . كَمَا فِي التَّنْظِيمِ .

[٦٨] تَبَيَّنَ بِهَذَا الَّلَفْظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ إِذَا أَنْتَ قَدْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عِنْدِي

كَإِعْطَائِهَا الْأَلْفَ - عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ . وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِالْفِ ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالْفِ . . وَقَعَتِ الثَّلَاثُ ، وَوَجِبَ الْأَلْفُ .

٦٨- فحِينَئِذٍ (تَبَيَّنَ) بِمَا ذُكِرَ^(١) بَيْنُونَةُ صُغْرَى ، إِلَّا إِنْ تَلَفَّظَ بِالثَّلَاثِ^(٢) أَوْ نَوَاهَا . . فَكُبْرَى^(٣) .

تنبيه : [الْخُلْعُ يَعْدُ طَلَاقًا]

الْمَعْتَمَدُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ يَنْقُصُ الْعِدَّةَ ، وَقِيلَ : فَسَخٌّ لَا يَنْقُصُ عِدَّةً^(٤) ، وَعَلَيْهِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى .

(١) فِي هَامِشِ (أ) : (قَوْلُهُ : تَبَيَّنَ بِمَا ذُكِرَ فِي النِّظْمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْعِبَارَةِ) .

(٢) فِي (ب) : (بِثَلَاثِ) .

(٣) أَي : بَيْنُونَةُ كُبْرَى ، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (أ) : (أَي كَهَيْذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنْفَاءً ، فَهِيَ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى) .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَّاسٍ ، وَآخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا نَقَلَهُ د . قَلْعَةُ جِي فِي « فِقْهِ أَبِي عُبَّاسٍ » (ص / ٣١٢) عَنْ جَمْعٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبْنُ حَزْمٍ ، وَالْجِصَّاصُ ، وَأَبْنُ قُدَامَةَ ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشُّوْكَانِيُّ ، وَالشُّعْرَانِيُّ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ أَبُو حَنِبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ . اهـ وَكَذَا فِي « تَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرٍ » (١ / ٢٧٥) .

قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « الثُّحْفَةِ » (٧ / ٤٧٧) : (وَفِي قَوْلِ نُسْرٍ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ : الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، أَوْ الْمُفَادَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَلَاقًا . . فَسَخٌّ لَا يَنْقُصُ عِدَّةً ، فَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ ، بَلْ تَكَرَّرَ مِنَ الْبَلْقِينِيِّ الْإِفْتَاءُ بِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْإِفْتَاءُ طَلَاقًا . . لَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَإِلَّا : كَانَ الطَّلَاقُ أَرْبَعًا .

أَمَّا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، أَوْ بَعْضِ كُنَايَاتِهِ مَعَ نِيَّتِهِ . . . فَيَنْقُصُهُ ، وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ
الْعَدَدِ قَطْعاً ، وَإِذَا بَانَتْ (بِهَذَا اللَّفْظِ) أَي : بِلَفْظِ الْحُلْعِ . . . تَرْتَبَ عَلَيْهِ سَقُوطُ
التَّفَقُّهِ وَالْكِسُوفَةِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ مَعَ سَائِرِ الْمُؤَنِّ مَا خِلَا السُّكْنِيِّ ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ،
وَلَا تَعَوُّدٌ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . (أَوْ) بَدَأَتْ هِيَ - أَي : الزَّوْجَةُ - بِطَلْبِ الطَّلَاقِ
كَـ (أَنْ تَقُلْ لَهُ) : طَلَّقْتَنِي بِالْفِ ، أَوْ :

(إِذَا) أَوْ : إِنْ (أَنْتَ) طَلَّقْتَنِي ، أَوْ : مَتَى ، أَوْ : مَهْمَا (قَدْ طَلَّقْتَنِي
فَلَكَ) ^(١) عَلَيَّ ، أَوْ (عِنْدِي) كَذَا ، فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ . . . فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا ؛
لِمَلِكِهَا الْبُضْعُ فِي مِقَابِلَةِ مَا بَدَلْتَهُ ، مَعَ شَوْبِ جُعَالَةٍ ^(٢) لِبَدْلِهَا الْعِوَضَ لَهُ فِي مِقَابِلَةِ
تَحْصِيلِهَا لِعَرَضِهَا ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ كَالْعَامِلِ فِي الْجُعَالَةِ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ
قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيُشْتَرَطُ طَلَاقُهُ بَعْدَ سَوَالِهَا فَوْرًا ، وَإِنْ عَلَّقَتْ بِمَتَى هُنَا ، بِخِلَافِ
مَا يَأْتِي فِيهَا ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَطْلُقْهَا فَوْرًا . . . كَانَ طَلَاقُهَا لَهَا أَبْتِدَاءً لِلطَّلَاقِ .

أَمَّا الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ . . . فَطَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ قَطْعاً ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ
الْحُلْعِ الطَّلَاقَ ، لَكِنْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ : أَلْقَطَعَ بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ ،
كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر التعليق رقم (٢) ص (٧١) من الكتاب .

(٢) الْجُعَالَةُ : مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّكْرَانِيُّ فِي « الْمِفْتَاحِ لِلسَّكَّاحِ »

(ص/٣٤٨-٣٤٧) : أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ مِنْ حَيْثِيَّةِ اشْتِرَاطِ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَوْرًا

وَعَدَمِهِ ، نَظَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ - مِنْ الْخَفِيفِ - فَقَالَ :

أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ فِي النِّفْسِ لِلْقُوِّ رِ سِوَى (إِنْ) ، وَفِي التَّبَيُّوتِ رَأَوْهَا

لِلتَّرَاجِحِي ، إِلَّا إِذَا (إِنْ) مَعَ الْمَا لِ وَشَيْئَاتِ ، وَكَلَّمَا كَرَّرُوْهَا

وَالْمَعْنَى : أَنَّ أَدَوَاتِ التَّعْلِيْقِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْفِيٍّ كَقَوْلِهِ : إِذَا لَمْ تَفْعَلِي كَذَا ،

أَوْ : مَتَى لَمْ تَفْعَلِي كَذَا ، أَوْ : أَيُّ وَقْتٍ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ . . . ائْتَصَّتِ الْفَوْرِيَّةُ =

حيثئذ ، أي : فمتى مضى بعد تَلْفُظِهِ بما دُكِرَ زمنٌ يمكنُها أن تفعلَ فيه ذلكَ الفعلَ
 المُعلَّقَ عليه ولمْ تفعلهُ . . . طَلَّقَتْ ، إلَّا إِنْ ، فإنَّها لا تقتضي الفوريةَ ، فلو قالَ : إِنْ
 لَمْ تدخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طالقٌ . . . لَمْ تَطْلُقِي بِمُضِيِّ ذلكَ الزَّمنِ ، وإنَّما تَطْلُقِي بِالْيَأْسِ مِنْ
 دخولِ الدَّارِ ، ولا يحصلُ اليأسُ إلَّا بأنْهدامِ الدَّارِ ، أو موتِ أحدِ الزَّوجينِ .
 وأما إِنْ دخلتِ أدواتُ التعلُّيقِ على مُشَبَّهٍ ، وذلكَ كقولِهِ : إِنْ كَلَّمْتِ زيدا ، أو : إذا
 دخلتِ الدَّارَ ، أو : متى عملتِ كذا ونحوِهِ ، فمتى وقعَ ذلكَ الفعلُ المُعلَّقُ عليه . .
 طَلَّقَتْ ، إلَّا في التعلُّيقِ بِإِنْ ، أو إذا معَ المالِ ، أو لفظِ (شَبَّهتِ) خطاباً ، فإنَّها تُشترطُ
 الفوريةَ في ذلكَ ، وذلكَ كقولِهِ : إِنْ ضمَّنتِ لي بكذا . . فَأَنْتِ طالقٌ ، أو : إذا أبرأتني
 من كذا . . فَأَنْتِ طالقٌ ، فإنَّ ضمَّنتِ لَهُ بما دُكِرَ ، أو أبرأتُهُ في الحالِ . . طَلَّقَتْ ، وإنْ
 مضى زمنٌ بعدَ التعلُّيقِ في الحاضرةِ ، وبعدَ عِلْمِها بالتعلُّيقِ إِنْ كانتِ غائبةً ، يمكنُها فيه
 أن تفعلَ فلمْ تفعل . . لَمْ تَطْلُقِي ، ومثْلُ ذلكَ لو علَّقَ بِإِنْ ، أو إذا معَ قولِهِ : شَبَّهتِ ،
 كقولِهِ : إِنْ شَبَّهتِ الطَّلَاقَ . . فَأَنْتِ طالقٌ ، أو : إذا شَبَّهتِ الطَّلَاقَ . . فَأَنْتِ طالقٌ ، فإنَّها
 تُشترطُ الفوريةَ أيضاً ، فإنَّ قالتِ حالاً : شَبَّهتِ الطَّلَاقَ . . طَلَّقَتْ ، وإلَّا . . فلا ، بخلافِ
 ما لو قالَ : متى شَبَّهتِ الطَّلَاقَ . . فَأَنْتِ طالقٌ ، أو : أي وقتٍ ونحوَهُ ، فإنَّها تَطْلُقُ متى
 قالتِ : شَبَّهتِ الطَّلَاقَ ، ولو بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ .
 وجميعُ أدواتِ التعلُّيقِ غيرِ (كُلِّما) لا تقتضي تكراراً ، بل إذا وُجِدَ المُعلَّقُ عليه
 مرةً واحدةً مِنْ غيرِ نسيانٍ ، ولا جهلٍ ، ولا إكراهٍ . . انحَلَّتِ اليمينُ ، فلو قالَ مثلاً :
 متى دخلتِ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طالقٌ ، فدخلتِ الدَّارَ . . طَلَّقَتْ طلقةً واحدةً ، فلو راجعها
 ودخلتِ الدَّارَ ثانياً . . لَمْ تَطْلُقِي ؛ لانحلالِ اليمينِ بالمرَّةِ الأولى .
 أما لو علَّقَ بِكُلِّما . . فإنَّها تقتضي التكرارَ ، فلو قالَ : كُلِّما دخلتِ دارَ زيدٍ . .
 فَأَنْتِ طالقٌ طلقةً واحدةً ، فدخلتُهُ . . طَلَّقَتْ طلقةً واحدةً ، فإذا دخلتُهُ ثانياً وهي في
 العِدَّةِ ، أو بعدَ أن راجعها . . طَلَّقَتْ ثانيةً ، وإذا دخلتُهُ ثالثاً كذلك . . طَلَّقَتْ الثالثةَ ،
 لهذا إِنْ كانتِ مدخولاً بها ، فلو لَمْ تكنْ مدخولاً بها . . بانثِ مِنْهُ بالطَّلَاقِ الأولى ،
 وانحلَّ التعلُّيقُ بالبينونةِ . واللهُ أعلمُ .

[٦٩] وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ عَلَيَّ الْإِعْطَاءُ مُطْلَقَةٌ عَقْدِي
 [٧٠] فَأَعْطَتْهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مِنْ مَتَى فَلَا فَوْزَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ

قال الشيخ زكريا^(١) رحمه الله تعالى : لو ادعى أنه جواب ، وكان جاهلاً
 معذوراً . . صدق بيمينه .

٦٩- (وَإِنْ) بدأ الزَّوْجُ بصيغةٍ تليقي ، كأن (قَالَ) : إذا ، أو (إِنْ) -
 بكسر الهمزة - (أَعْطَيْتَنِي) بكسر التاء المثناة من فوق ؛ إذ هو خطاب مؤنثة ،
 بعدها نون الوقاية ، وزيادة ياء مثناة من تحت بينها وبين النون غلط . نعم . . قد
 تُرَادُ مِنْ تَوْلِيدِهَا عَنْ إِشْبَاعِ كَسْرَةِ تَاءِ الْمُخَاطَبَةِ ، إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَعْنَى . (أَلْفَ
 دِرْهَمٍ) مثلاً .

(فَأَنْتِ) أو هي للغائبة (عَلَيَّ الْإِعْطَاءُ) لِمَا ذُكِرَ (مُطْلَقَةٌ) مِنْ (عَقْدِي)
 أي : عِصْمَتِي .

٧٠- (فَأَعْطَتْهُ) اَلْمُتَلَمَّسَ الْمَعِينَ (حَالًا) أي : فوراً في مجلس التَّوَجُّبِ -
 بأن لا يتخلَّلَ كلامٌ ، ولا سكوتٌ طويلٌ عرفاً - مِنْ حُرَّةٍ حَاضِرَةٍ ، أو غائبةٍ
 عَلِمَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مَعَ الْعَوَاضِ (لَا إِذَا) كَانَ التَّعْلِيْقُ مِنْ جَانِبِهِ ،
 و(قَالَ) لفظاً يدلُّ على التَّراخي ؛ كَأَنَّ أَتَى بِصِيغَةِ (مِنْ) لَفْظَ : (مَتَى) ،
 أو : متى ما أَعْطَيْتَنِي كَذَا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(١) الشيخ زكريا : هو ابنُ محمد ، أبو يحيى ، الأنصاري ، الشنكي ، المصري ، شيخ
 الإسلام ، الفقيه ، الأصولي ، المقرئ ، المحدث ، القاضي ، المُفسِّر ،
 النحوي ، صاحب المؤلفات الكثيرة المحققة ، كُتِبَ بصره قبل وفاته ، وعمر نحو
 مئة وثلاث سنين ، وأنتفع به الكبارُ كأبن حجر ، وأقرانه ، ومات سنة :
 (٩٢٦هـ) ، ودُفِنَ فِي مَسْجِدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى . انظر مقدمة : «تهذيب
 تحفة الطلاب» .

(فَلَا) يُسْرَطُ : (فَوْزٌ) مِنْهَا (فِي الْإِغْطَاءِ) فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ التَّوَجُّبُ ، وَلَا : الْقَبُولُ لَفْظًا ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ (تُعْطِيَهُ) الْمَعْلَقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ (مِنْ بَعْدِ) ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ . وَفَارَقَ قَوْلَهَا - مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ كَذَا - وَجُوبٌ^(١) الْقَوْرِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمَعَاوِضَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَوْرًا ، وَطَلَّقَ بَعْدُ . حُمِلَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِي دَعْوَى إِرَادَةِ جَوَابِهَا - كَمَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا - وَخَرَجَ بَعْدَ الْقَوْرِ فِي : مَتَى مَا ؛ إِذَا كَانَ تَعْلِيْقُهُ فِي النَّقْيِ ؛ ك : مَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا . فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَإِنَّهُ يُسْرَطُ فِيهِ الْقَوْرُ ، فَتَطْلُقُ بِمَضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءَ وَلَمْ تُعْطِهِ . وَمِثْلُهُ : إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ ، أَوْ^(٢) : لَمْ تَفْعَلِي كَذَا .

وَلَا رَجُوعَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّعْلِيْقِ الْقَوْرِيِّ ، وَالْمُتْرَاحِي .

٧١- (وَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ : (إِنَّ أُبْرَأْتِنِي) مِنْ صَدَاقِكَ ، أَوْ مُتْعَتِكَ ، أَوْ دَيْنِكَ مِثْلًا . . ف : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ ، (فَ) أْبْرَأْتُهُ . . طَلَّقْتُ ، لَكِنِ (يُسْرَطُ) حَيْثُ (عِلْمٌ) بِهَا (بِالْبَرَاءَةِ) أَي : بِالْمُبْرَأَةِ مِنْهُ ، سِوَاءَ كَانَ (مِنَ التَّقْدِ) أَي : مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ الْكِسْوَةِ وَالتَّقْفَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَشَرَطُهُ : الْأَيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ زَكَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا : إِنْ نَذَرْتِ لِي بِكَذَا - كَالْمَهْرِ مِثْلًا - فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَنَذَرْتِ لَهُ بِذَلِكَ . . صَحَّ النَّذْرُ ؛ لِقَبُولِهِ الْجَهْلَ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

(١) أَي : بِوَجُوبِ .

(٢) فِي (أ) : (و) .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٤٨٧-٤٨٦/٧] : (وَكُونُ النَّذْرِ قُرْبَةً لَا يُنَافِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي مَقَابِلَتَيْهِ ، إِذِ الْإِبْرَاءُ قُرْبَةٌ أَيْضًا) اهـ

وَأَعْتَمَدَ أَبُو مَخْرَمَةَ فِي « شَرْحِ الْأَعْدَةِ » [ص/١٨٣] - تَبَعًا لِلسَّمْهُودِيِّ^(١) - وَقُوعَهُ رَجْعِيًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْتَى - فِي : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا عَلَى الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَ - بَعْدَ صِحَّةِ النَّذْرِ .

وَلَوْ ذَكَرَ مَعَ الْمَهْرِ غَيْرَهُ ؛ كَأَنَّ قَالَ : إِنْ أBRَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ وَذَيْنِكَ ، فَأَبْرَأْتُهُ عَنْهُمَا وَكَانَتْ تَجْهَلُ أَحَدَهُمَا . لَمْ تَطْلُقْ .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٤٦٧-٤٦٦/٧] : (فَلَوْ قَالَتْ : تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِصَدَاقِي عَلَى أَنْ تَطْلُقَنِي . . فَهَوَّ خُلْعٌ إِنْ جَعَلْتَ الْبِرَاءَةَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا التَّصَدُّقُ عَوْضًا لِلطَّلَاقِ لَا تَعْلِيْقًا بِهِ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ أBRَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ : نَذَرْتُ لَكَ بِهِ . . وَقَعَ بَإِنْتِ إِنْ نَوَّتَ بِهِ سَقُوطَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ وَبِرَىء ، وَإِلَّا . . صَحَّ النَّذْرُ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) اهـ مَعَ التَّنْصُرْفِ فِي بَعْضِ الْعِبَارَةِ . وَهَمَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَسْأَلَةَ النَّذْرِ الْمَارِّ فِيهَا خِلَافُ أَبِي مَخْرَمَةَ^(٢) .

وَلَوْ أBRَأْتُهُ ثُمَّ أَدَّعَتْ الْجَهْلَ بِقَدْرِ الْمُبْرَأِ مِنْهُ ؛ قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٤٧٠/٧] :

(١) السَّمْهُودِيُّ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُوِّرَ الدَّيْنِ ، أَبُو الْحَسَنِ ، مَوْزُجٌّ ، فُقَيْهٌ ، مَفْتِي الْمَدِينَةِ ، وَوَلَدَ ب : (سَمْهُودٍ) مِنْ صَعِيدِ (مِصْرَ) ، وَنَشَأَ ب : (الْقَاهِرَةَ) ، وَأَسْتَوطنَ (طَبِيبَةَ الْمَنُورَةِ) سَنَةَ : (٨٧٣هـ) ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ : (٩١١هـ) ، عَنِ عُمُرِ (٦٧) سَنَةً ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ ، مِنْهَا : « وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى » ، وَ« مَخْتَصَرُهُ » ، وَ« الْأَنْوَارُ السَّنِيَّةُ فِي أَجْوِبَةِ الْأَسْئَلَةِ الْيَمِينِيَّةِ » ، وَغَيْرُهَا .

(٢) السَّالِفُ قُرْبِيًّا .

(فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيرَةً .. صُدِّقَتْ بيمينها ، أَوْ بِالغَةِ وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ ، ككونها مجبرة لم تستأذن . . فكذلك ، وإلا . . صُدِّقَ بيمينه) اهـ
ومفهومه : فيما إذا تخالف الزوجان في صحة البراءة وعدمها .

أما إذا ادَّعت جَهْلَ الْمُبْرَأِ مِنْهُ ، ووافقها الزوجُ رغبةً منهما في بقاء الْعِصْمَةِ .. فينبغي أَنْ يَحْتَمَلَ الْعُرْفَ ، وَحَالِ الزَّوْجَةِ فِي اخْتِبَارِهَا وَعِلْمِهَا بِمَا أَبْرَأَتْ مِنْهُ^(١) ، وَيُوْخَذُ مِنْ قِيَدِهِ بِدَلَالَةِ^(٢) الْحَالِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهَا - أَي : الصَّغِيرَةِ ، أَوْ الْبَالِغَةِ الْمَجْبُورَةِ - أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الْحَالُ فِي التَّيِّبِ الْبَالِغَةِ كَذَلِكَ^(٣) .. لَهَا حُكْمُهَا ، لِاسْتِمَا فِي جِهَتِنَا^(٤) ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا يَعْقِدُونَ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَهْرٍ الْكَمِيلِ ، وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِفَرْضِهِمَا ، أَوْ فَرَضِ الْحَاكِمِ ، فَالْجَهْلُ بِهِ شَامِلٌ لَهَا ، وَالْعَبْرَةُ بِالْجَهْلِ حَالِ الْبِرَاءَةِ ، فَلَوْ حَدَّثَ الْعَلَمُ بِهٖ بَعْدَهَا .. لَمْ يُوْثَّرْ ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ نَاجِزَةٌ^(٥) ، وَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْإِبْرَاءِ ؛ كَالْإِعْطَاءِ .

٧٢- (وَلَوْ) قَالَتْ لَهُ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي ، فَطَلَّقَ .. وَقَعَ رَجْعِيًّا^(٦) ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْبِرَاءَةِ يُبْطِلُهَا ، وَهُوَ لَمْ يُعْلَقْ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا لَوْ طَلَبَ

(١) لِأَنَّ عِلْمَهَا بِقَدْرِ وَجْنِ وَصِفَةِ الْمَهْرِ شَرْطٌ ، فَلذَلِكَ إِنْ أَبْرَأَتْهُ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ الْمَهْرَ .. لَمْ تَصَحَّ الْبِرَاءَةُ ، كَمَا قَالُوا : الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(٢) فِي (أ) : (وَيُوْخَذُ مِنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ) .

(٣) أَي : عَلَى عَدَمِ عِلْمِهَا .

(٤) أَي : فِي بِلَادِ (حَضْرَمَوْتِ) ، وَ(أَلْيَمَنِ) .

(٥) نَاجِزَةٌ : حَاضِرَةٌ مَعْجَلَةٌ .

(٦) وَلَا يَنْزِرُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، وَطَلَاقُ الزَّوْجِ طَمَعًا فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحِيحٍ فِي الْإِلْتِمَامِ .. لَا يُوْجِبُ عَوَضًا . قَالَهُ بِامْخَرَمَةَ فِي « مَشْكَاةِ الْمِصْبَاحِ » =

منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة وهو قد (نَجَرَ التَّطْلِيْقَ) . . فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا ،
ولا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَهُ لظَنُّهُ صِحَّةَ الْبِرَاءَةِ ، كما أَعْتَمَدَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي
« التُّحْفَةِ » [٤٦٥/٧] ، وَأَطَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ .

قَالَ [٤٧١/٧] : (وَإِقَاعُهُ فِي مَقَابِلَةِ مَا ظَنَّهُ مِنَ الْبِرَاءَةِ لَا يَفِيدُهُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ
بِعَدَمِ التَّعْلِيْقِ لِفِظًا ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِقَصْدِهِ تَقْدِيرَ الْعَوْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ مَعَ
الصَّرِيحِ بِظَنِّ يَفْتَضِي خِلَافَهُ) اهـ .

وقال الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِيهِ »^(١) [٤١١/٦-٤١٢] : (إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ فِسَادَ

(ص/ ١٧٩) . وفي هامش (أ) : (قوله : وَقَعَ رَجْعِيًّا ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَوْفِ بِهِ عَدَدَ
الطَّلَاقِ أَوْ يَنْوِيهِ . ذَكَرَهُ الْكُرْدِيُّ فِي « فِتَاوِيهِ ») .

(١) الرَّمْلِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ ، شَمْسُ الدِّينِ ، فقيه (مصر) ، يُقَالُ لَهُ :
الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ ، نَسَبُهُ إِلَى (الرَّمْلَةِ) مِنْ قَرْيِ الْمُنَوَفِيَّةِ بِ (مِصْرَ) ، لَهُ مَوْلَانَاتُ
أَجَلُّهَا : «نَهَائِيَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» ، وَهُوَ مَعْتَمِدٌ فِي الْفِتَوَى عِنْدَ السَّادَةِ
الشَّافِعِيَّةِ ، إِذْ إِنَّ الْمَعْتَمِدَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ (الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَائِيُّ) ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ
يُوجَدْ لهُمَا مَرَجُّحٌ ، فَالْمَعْتَمِدُ مَا قَالَهُ النَّوَائِيُّ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْجِيحٌ ، فَإِنْ كَانَ
الْمَفْتِي مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ أَفْتَى بِمَا ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُهُ مِمَّا اعْتَمَدَهُ اثْمَةُ
الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ ، وَهَمَّ الْمَوْجُودُونَ الْيَوْمَ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ :
فَذَهَبَ عُلَمَاءُ مِصْرَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَى اعْتِمَادِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِهِ ،
خِصُوصًا فِي «نَهَائِيَتِهِ» ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِلَى آخِرِهَا فِي أَرْبَعِ مِثْقَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،
فَنَقَدُوا وَصَحَّحُوا ، فَبَلَّغَتْ صِحَّتُهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ ، وَذَهَبَ عُلَمَاءُ حَضْرَمَوْتِ ،
وَالشَّامِ ، وَالْأَكْرَادِ ، وَدَاغِسْتَانَ ، وَأَكْثَرُ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَمِدَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ
ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ ، بَلْ فِي «تَحْفِيَّتِهِ» ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْاطَةٍ بِنُصُوصِ الْإِمَامِ ، مَعَ مَزِيدِ
تَتَبُّعِ الْمُؤَلِّفِ فِيهَا ، وَلِقْرَاءَةِ الْمُحَقِّقِينَ لَهَا عَلَيْهِ ، الَّذِينَ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةَ .

قال الكُرْدِيُّ : وَعِنْدِي لَا تَجُوزُ الْفِتَوَى بِمَا يَخَالَفُهُمَا - [أَي : الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ] - =

البراءة.. وقع رجعيًا ، أو ظنَّ صحَّتها.. وقع بائنًا بمهرِ المثلِ .

وقد أفتى بذلك الوالدُ^(١) رحمه الله تعالى ، وأعمده الزُّركشي^(٢) تبعاً للبلقيني^(٣) اهـ

= بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» ، إلا إذا لم يتعرضا له .

اه ملخصاً من «الفوائد المكيَّة» للسيد علويِّ بن أحمد السَّقافِ رحمه الله ، وقد وُلدَ الرَّمليُّ وتوفِّيَ بـ (القاهرة) سنة : (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى .

(١) جاء في هامش (أ) : (قوله : قَالَ الرَّمليُّ . . . إلخ ، وقد سُئِلَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكَرديُّ عن مسألةٍ تَعلِيقِ بَرَاءةٍ مَعَ تَنجِيزِ الطَّلَاقِ فَأَطَالَ فِي الجَوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَلْخَصُهُ : إِنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو حَاجِرٍ بِطَلَانِ البَرَاءةِ ؛ لِتَعلِيقِهَا بِالطَّلَاقِ ، فَيَقَعُ حينئذٍ رَجْعِيًّا ، نَعَمْ . . . إِنْ نَوَتْ الزَّوْجَةُ جَعَلَ الإِبْرَاءَ عَوْضًا لِلطَّلَاقِ ، وَقَالَ الزَّوْجُ : أَنْتِ مَطْلُوقَةٌ عَلَيَّ ذَلِكَ . . . بَأَنْتِ عَنْهُ .

وجرى الرَّمليُّ على أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ عَدَمَ صِحَّةِ تَعلِيقِ الإِبْرَاءِ . . . وَقَع رَجْعِيًّا ، أَوْ ظَنَّ صِحَّتَهُ . . . وَقَع بائنًا ، وَأَعْتَمَدَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا أَلوقَعُ بائنًا بِمَهْرِ المِثْلِ ، لا بِالْمَسْمِيِّ .

فهذه ثلاثة آراءٍ متكَافِئَةٍ ، أَوْ قَريبَةٍ التَّكَافُوفِ ، وَالْمَعْنَى : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ . . . أَفتَى بِمَا ظَهَرَ لَهُ ، وَإِلَّا . . . تَخَيَّرَ ، وَإِنْ أَرَادَ شَخْصٌ أَلْفَعْلَ لِنَفْسِهِ . . . فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ مِنْهَا بِالرَّيْبَةِ وَلَا شُبُهَةِ ، وَأَللهُ أَعْلَمُ) .

والرَّمليُّ الوالدُ هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ حَمزَةَ ، شَهَابُ الدِّينِ ، فَقيهُ شَافِعِيٍّ ، لَهُ مَولُفاتٌ فِي الفِقهِ ، تَوفِّيَ بِـ (مِصرَ) سَنَةَ : (٩٥٧هـ) .

(٢) الزُّركشيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَهاذِرِ بْنِ عَبيدِ اللهِ ، أَبُو عَبيدِ اللهِ ، بَدُوُّ الدِّينِ ، عَلامَةٌ بِفِقهِ الشَّافِعِيِّ وَأَصولِهِ ، تَرَكيُّ الأَصلِ ، مِصرِيٌّ المَولِدُ وَالوفاةِ ، صَاحِبُ المَولُفاتِ أَلْقِيبَةِ ، مَاتَ سَنَةَ : (٧٩٤هـ) ، عَن عُمَرُ (٤٩) سَنَةَ .

(٣) البَلقِينيُّ : هُوَ عَمْرُ بْنُ رِسلانَ بْنِ نَصيرِ ، أَلكتانِيٌّ ، المِصرِيٌّ ، العِسقِلانِيُّ الأَصلِ ، =

(أَوْ قَالَ) : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكِ أَوْ : وَ (لِي) عَلَيْكِ (كَذَا) وَلَمْ يُسَبِّحْ طَلَبُهَا بِمَالٍ . . وَقَعَ رَجْعِيًّا ، قَبِلَتْ أَمْ لَا ، وَلَا مَالٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ مَجَانًا ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا كَذَا بِذِكْرِ جَمَلَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَعطُوفَةٍ عَلَى جَمَلَةِ الطَّلَاقِ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلشَّرْطِيَّةِ ، أَوْ الْعَوَضِيَّةِ .

نَعَمْ . . إِنْ شَاعَ عُرْفًا أَنَّ ذَلِكَ لِلشَّرْطِ ك : عَلَيَّ . . صَارَ مِثْلُهُ إِنْ قَصَدَهُ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ وَصَدَّقْتَهُ ، أَوْ سَبَقَ طَلَبُهَا بِمَالٍ . . بَانَتْ بِهِ ؛ لِتَوَافُقِهِمَا^(١) عَلَيْهِ .

(أَوْ اَلْتَمَسَا) أَي : الزَّوْجُ اَلْمَلْتَمِسُ لِمَعَاوَضَةٍ ، وَالزَّوْجَةُ اَلْقَابِلَةُ ، أَوْ عَكْسُهُ ، فَالْمُرَادُ هُنَا : قَصْدُ اَلْمَعَاوَضَةِ ، لَا مَا نَقَلَهُ فِي « اَلتُّحْفَةِ » [٢٨٥/٨] عَنِ اَلْعِمْرَانِيِّ^(٢) أَنَّ قَوْلَهَا : خَالَعْتُكَ بِأَلْفٍ . . لَعْنًا وَإِنْ قَبِلَ . . فَلَا يَرُدُّ عَلَى مَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِيقَاعٌ لَا مَعَاوَضَةَ ، وَالإِيقَاعُ إِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ دُونَهَا .

= أبو حفص ، سراج الدين ، مجتهد ، حافظ للحديث ، من العلماء الفضلاء ، ولي قضاء (الشام) ، وتوفي بد (القاهرة) سنة : (٨٠٥ هـ) ، وله مؤلفات ، منها : « تصحيح المنهاج » في ست مجلدات . والبُلُقَيْنِي : ضبطه صاحب « القاموس » بضم الباء وكسر القاف ، وجاء في بعض نسخه : (بُلُقَيْنِ كَحُرْتَيْقِ) بالفتح ، وهو المشهور على الألسنة . كما في هامش « القاموس » .

- (١) في (ب) : (لتوافقها) .
 (٢) اَلْعِمْرَانِيُّ : هُوَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمٍ ، اَلْعَلَامَةُ ، اَلْجَلِيلُ ، اَلْفَقِيهُ ، اَلْحَبْرُ ، اَلْفَهَامَةُ ، إِمَامُ عَصْرِهِ ، صَاحِبُ « اَلْبَيَانِ » ، اَلَّذِي شَرَحَ فِيهِ « اَلْمَهْدَبَ » ، فَكَانَ فِيهِ بِحَقِّ تَبْيَانِ اَلْمَذْهَبِ ، مَعَ مَا جَمَعَ فِيهِ مِنْ مَذَاهِبِ ذَوِي اَلْبَصَائِرِ وَالتَّمْيِيزِ مِنْ صَحَابِيَّةِ ، وَتَابِعِينَ ، وَأَثَمَةَ مَجْتَهِدِينَ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ : (٥٥٨ هـ) ، وَقَدْ نُشِرَ بِدَارِ اَلْمَنْهَاجِ بِ (جَدَّة) ، بِعَنَايَةِ وَفَهْرَسَةِ : قَاسِمِ مُحَمَّدِ عَارِفِ الثَّوْرِيِّ وَثَلَاةٍ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ .

(مَا) أي : شيئاً (لَا يَكُونُ) صالحاً للعوضِيَّةِ ، ولا (مِنْ الْقَصْدِ) أي : المقصودِ بهِ العِوضُ ، كَدَمٍ ، وحشراتٍ ، وكلُّ عِوضٍ لا يُقصدُ بحالٍ ، فكأنَّهُ لَمْ يَطْمَعِ فِي شَيْءٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُقصدُ عِنْدَ الضَّرورةِ وللجوارحِ (١) .

٧٣- (ف) إِذَا كَانَ الْعِوضُ بِمَا لَا يُقصدُ . كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ (٢) (رَجْعِيَّةً) أي : إِنَّ الزَّوْجَةَ تَكُونُ مَطْلُوقَةً طَلِاقاً رَجْعِيَّةً ، فَتَجِبُ جَمِيعُ مَوْنِهَا مَا عدا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ نَاشِزَةٍ (٣) ، وَتَوَارِثَانِ ، وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالخُلْعُ ، لَا الْإِيلَاءُ وَالظَّهَارُ .

(وَأَحْفَظٌ) بَعْدَ مَا مَرَّ (لِتَحْرِيرِ) أي : تَهْدِيهِ وَتَنْقِيحِ (ضَابِطِ) : وَهُوَ مَا يَجْمَعُ فُرُوعَ بَابٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الضَّابِطُ بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ : وَهُوَ مَا يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ .

(عَنِ الشَّيْخِ) هُوَ لُغَةٌ : مَنْ طَعَنَ فِي السَّنِّ (٤) ، وَأَصْطِلَاحاً : يُعْبَرُ بِهِ عَمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا ؛ لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ تَكَثُرَ تِجَارِبُهُ وَمَعَارِفُهُ (٥) .

وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِمَامُ ، أَحَدُ مُشَايخِ الْإِسْلَامِ ، حَامِلُ لُؤَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَاهِلِ

(١) قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ يَغْيِرَ اللَّهُ فَعَنِي اضْطَرَّ غَيْرِ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِقْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وللجوارحِ بَأَن تَطْعَمَهَا مِنْ قِبَلِ مَرْبِيئِهَا ، وَهِيَ : مَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْكَلابِ وَالسَّبَاعِ .

(٢) فِي (ب) : (الطَّلَاقُ) .

(٣) النَّاشِزَةُ : الْمَرْأَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ طَاعَةِ زَوْجِهَا ، تُجْمَعُ عَلَى نَوَاشِزٍ .

(٤) وَكَذَا إِنْ كَانَ مَتَزَوِّجاً ؛ لِأَيِّهِ الرَّجْمُ الْمَنْسُوخَةُ تَلَاوَةَ الْمَحْكَمَةِ نَصّاً : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا . . فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَيْتَةَ نِكَالاً مِنَ اللَّهِ) رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُخَارِيُّ (٦٨٣٠) ،

وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) فِي الْحُدُودِ .

(٥) لِذَا قَالُوا : خَيْرُتُهُ خَيْرَةُ خَبْرَةِ الشُّبُوحِ .

التُّصْحِحَ لِلْأَنَامِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ - بَالْتِأَاءِ الْمُثَنِّاءِ مِنْ فَوْقِ - السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، تَوَفَّى فِي مَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ (فِي « تُحْفَتِهِ »)^(١) أَي : كِتَابِهِ الَّذِي فَاقَ تَصْنِيفَاتِ الْفُرُوعِ جَمْعاً وَصِحَّةً ، وَصَارَ مُعْتَمَداً الْمَتَأَخِّرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، لِاسِيْمَا الْحَرَمَيْنِ ، وَالْيَمَنِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ : « تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » .

قَالَ بَعْضُ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ^(٢) فِي ذِكْرِ عَدَدِ كُتُبِهِ^(٣) : (وَ « تُحْفَةُ

(١) انظر التعليق رقم (٣) ص (٧١) من الكتاب .

(٢) فِي (ب) : (تَلَامِيذَتِهِ) وَكُلًّا جَمَعَ تَلْمِيذٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ ، وَالْمِرَادُ هُنَا مِنْهُمْ : الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ عَمْرِ السَّيْفِيِّ ، أَحَدُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَكِتَابُهُ « الْجَوَاهِرُ وَالِدَرُّ » ، وَقَدْ قَامَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ بِتَحْقِيقِهَا ، وَهِيَ مِمَّا يُعَدُّ مَرْجَعاً لِمَنْ يَبْحَثُ فِي أَعْمَالِ ابْنِ حَجَرٍ .

(٣) وَكُتُبُهُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ : « تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » ، وَ« فَتْحُ الْجَوَادِ » ، وَ« الْمِنْهَاجُ الْقَوِيمُ » ، وَ« الْفَتَاوَى الْكَبْرَى » ، وَ« الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ » ، وَ« الْإِمْدَادُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ » ، وَ« مَبْلَغُ الْأَرْبِ فِي فَضَائِلِ الْعَرَبِ » ، وَ« الْجَوْهَرُ الْمُنْتَظَمُ » ، وَ« الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ » ، وَ« الْخَيْرَاتُ الْحَسَانُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ » ، وَ« شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ » ، وَ« الْإِبْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ » ، وَ« الْفَتْحُ الْعَمِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » ، وَ« نَصِيحَةُ الْمُلُوكِ » ، وَ« تَحْرِيزُ الْعُقَالِ » ، وَ« أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ لِفَهْمِ الشُّمَائِلِ » ، وَ« الْمِنْحُ الْمَكِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ » ، وَ« الدُّرَرُ الزَّاهِرَةُ فِي كَشْفِ بَيَانَ الْآخِرَةِ » ، وَ« كَفُّ الرِّعَاعِ » ، وَ« قَوَاطِعُ الْإِسْلَامِ » ، وَ« الزُّوْاجِرُ عَنْ أَتْرَافِ الْكِبَائِرِ » ، وَ« تَحْذِيرُ الثَّقَاتِ عَنْ أَكْلِ الْكُفْتَةِ وَأَلْقَاتِ » ، وَ« خِلَاصَةُ فِي ذِكْرِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ » ، وَ« الْمَوْلُدُ » ، وَ« تَطْهِيرُ الْجَنَانِ » ، وَ« الْإِنَافَةُ » . وَالْمُعْتَمَدُ بَعْدَ « التُّحْفَةِ » فِي الْإِفْتَاءِ هُوَ كِتَابُ « فَتْحِ الْجَوَادِ » ، ثُمَّ « الْإِمْدَادُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ » ، ثُمَّ « الْإِبْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ » ، ثُمَّ « الْفَتَاوَى الْكَبْرَى » ، قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَاكْشِيرٍ فِي « مَنْظُومَتِهِ » الَّتِي فِي التَّقْلِيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، كَمَا فِي « الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ » لِلشَّيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ : =

المُتَحَاجِ : المشتَمِلُ على أكثرِ شروحِ « المِنهاجِ »^(١) معَ أبحاثِ للمؤَلِّفِ لَمْ يُسَبِّقْ إليها ، وتوجيهاً لِعابَرَةِ المَتَنِ يتَعَيَّنُ الوَقُوفُ عليها ، وقد حَصَلَ لشيخنا البشارةُ بِقبُولِهِ ، وذلكَ أَنَّهُ أرسَلَ مِنْهُ نسخةً إلى (تريم)^(٢) بلدةٍ بـ : (حضرموت) ففي ليلةِ اليومِ الَّذِي وصلَهُمُ الشَّرْحُ فِيهِ رأى جماعةٌ - كالسيِّدِ الكعابِ بِاللهِ تعالى مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ باعلويِّ الحُسينيِّ^(٣) - أَنَّ شيخنا دَخَلَ بِلَدِّهِمْ ، وَأَنَّ النَّاسَ يُهرَعُونَ إِلَيْهِ وهو يُدرِّسُ في جامعِهِمْ وهم فرِحونَ بِذلكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ الشَّرْحُ المَذكُورُ عِنْدَهُمْ ، فكتبوا للمؤَلِّفِ بِذلكَ ، ففرِحَ^(٤) ووقفَ

- = وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرَ فِي يَمَنِ وَفِي الحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ الأَخْذُ بِ«الثَّخَفَةِ» ثُمَّ «الْفَتْحِ»
فَأَصْلُهُ لِاشْرَاحِ العِبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ العِجْنَجَ وَالإِنْعَابَا
- (١) « المِنهاجُ : » وأسمُهُ كاملاً : « منهاجُ الطَّالِبِينَ وعمدةُ المَفْتِينَ » ، اختصرَهُ - مِن كتابِ « المَحْرُورِ » لأبي فاسمِ الرَّافِعِيِّ - الإمامِ النَّوائِيِّ يحيى بنَ شَرَفٍ ، محيي الدِّينِ ، الفقيهِ ، الورعِ ، الزَّاهدِ ، البَاحِثِ ، العالمِ ، المَحْقُقِ ، المَجْتَهِدِ ، المَحَدِّثِ ، اللُّغَوِيِّ ، النَّاصِحِ ، المؤَلِّفِ ، كانَ وَلِي دَارِ الحَدِيثِ الأَشْرَفِيَّةِ بـ : (دمشق) بلا مَرْتَبٍ ، وكتابُهُ هَذَا قد حَظِيَ بِعنايةِ جَلِيلَةٍ مِن قِبَلِ أَهْلِ العِلْمِ عَيْرِ السُّنَنِ العَابِرَةِ وإلى عَصْرِنَا هَذَا ، وقد قامَ الأَخُ الفاضِلُ الأَدَكُورُ أحمدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ الحَدَّادُ بِتَحْقِيقِهِ ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ ، وَالتَّنْذِيلِ لَهُ ، وقد صدرَ بِطبعِهِ فَاخِرَةً عَن دَارِ البِشائرِ الإِسْلامِيَّةِ بِلَبْنانِ . توفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ : (٦٧٦هـ) ، عَن عُمرٍ : (٤٥) سَنَةً ، وَدُفِنَ بِمَسْقَطِ رَأْسِهِ بِبَلَدِهِ (نوى) فِي المَقْبَرَةِ ضِمْنَ سورِ فِي مِزارِ مشهورِ .
- (٢) (تريم) : بلدةٌ مشهورةٌ ، خَرَجَ مِنْهَا علماءٌ فُضلاءُ ، وَخصوصاً بِالفِقْهِ الشَّافِعِيِّ .
- (٣) مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ باعلويِّ ، إمامٌ جَلِيلٌ شَرِيفٌ ، فقيهٌ ، مَقْدَمٌ ، تريميٌّ ، حضرميٌّ ، مولدُهُ سَنَةَ : (٧٥٠هـ) فِي تريمِ ، وَتوفِّيَ سَنَةَ : (٨٤٥هـ) ، وإليه تُنسَبُ أَشْرافُ آلِ جَمَلِ اللَّيْلِ ، وَآلِ جَنيدِ ، وَغيرِهِمْ ، وَقَدْ أَنتَفَعَ بِوَجماعةٍ فُضلاءُ .
- (٤) فِي (ب) : (فَسَّرَ) .

[٧٤] بِأَرْبَعَةٍ أَحْوَالٍ تَفْصِيْلُهَا أَتَى بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ
 [٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ الصَّبِيغَةُ وَالْعَوْضُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَانَثَ بِالْمُسْمَى وَبِالْمَدِّ

تلك النسخة عليهم (اهـ)

(حُذَهْ) أي : تَلَقَّ هَذَا الضَّابِطَ (بِالْوُذِّ) أي : بِالرَّغْبَةِ فِيهِ ، وَالْحَرْصِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ رَغِبَ ^(١) فِي شَيْءٍ أَحَبَّهُ ، وَمَحَبَّةُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٢) ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ بَعْدَ التَّفْصِيلِ الْمَارِّ ، وَبَيَانِ أَلْمَهْمِ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ وَفُرُوعِهِ يَجْمَعُهَا مِنْ حَيْثُ الْأَجْمَالُ مُعْتَبَرَةٌ :

٧٤- (بِأَرْبَعَةٍ أَحْوَالٍ) - جَمْعُ حَالٍ - بِمَعْنَى الصَّفَةِ ؛ أَي : الْحُكْمِ .
 (تَفْصِيْلُهَا) أَي : الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ (أَتَى) أَي : جَاءَ مَحْكِيًّا :

الْأَوَّلُ : مَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ بِالْمُسْمَى ، وَهُوَ الْوَأَقِعُ (بِتَعْلِيْقِهِ) أَي : الطَّلَاقِ ، بِأَنْ يَوْقَعَهُ مَعْلَقًا بِالْإِبْرَاءِ مِنْ صَدَاقِهَا مَثَلًا ، أَوْ تُعَلَّقَ هِيَ الْبِرَاءَةُ بِالطَّلَاقِ ^(٣) ك : (إِنْ قَالَ) كُلُّ مِنْهُمَا (ذَلِكَ) أَي : بِصِيغَةِ التَّعْلِيْقِ بِالْإِبْرَاءِ (عَنْ عَمْدٍ) أَي : عَنْ قَصْدٍ وَأَخْتِيَارٍ ، مَعَ الرُّشْدِ وَالْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمُبِرِّ مِنْهُ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِوَزْكَاءٍ ، كَمَا مَرَّ .

٧٥- (فَإِنَّ) - هَا إِذَا (صَحَّتِ الصَّبِيغَةُ) ^(٤) لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (وَ)
 صَحَّ (الْعَوْضُ) الْمَبْدُولُ (الَّذِي يُسَمِّيهِ) ، وَوُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّمَنِ .

(١) رَغِبَ فِيهِ : حَرَصَ عَلَيْهِ وَطَمَعَ فِيهِ ، عَكْسُ رَغِبَ عَنْهُ : فِيهِ بِمَعْنَى تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا وَزَهْدًا .
 (٢) لِأَنَّ : « الْمَلَمَاءَ وَرَقَّةَ الْأَنْبِيَاءِ » ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو النَّجَّارِ فِي « ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِي (أ) : (أَوْ تُعَلَّقَ هِيَ بِذَلِكَ الْعَوْضِ عَلَى الطَّلَاقِ) .

(٤) انظُرِ التَّعْلِيْقَ رَقْمَ (٤) ص (٧١) مِنَ الْكِتَابِ .

[٧٦] وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا وَإِنْ صِيغَةً فَأَحْكُمُ بِرَجْعِيَةِ الْوَفْدِ

(بَانَتْ) الزَّوْجَةُ^(١) حَيْثُذُ (بِالْمُسَمَى) ؛ لاجتماع الشُّرُوطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي ذَلِكَ ،
أَوْ عُلُقُ بِإِعْطَاءِ مَالٍ^(٢) (وَبِالْمَدِّ) أَي : تَبَيَّنَ بِالْمَدِّ - أَي : الْإِعْطَاءِ - بِأَنْ تُسَلِّمَ لَهُ
الْكَامِلَ ، أَوْ تَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِنَيْتِ الدَّفْعِ^(٣) عَنِ التَّعْلِيقِ ، وَكَوْضِعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَوْ
قَالَتْ لَوْ كَيْلِهَا : سَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، فَعَمِلَ بِحَضُورِهَا . . بَانَتْ أَيْضاً .

٧٦- (وَ) الثَّانِي : مَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ب- : (أَنْ) تَصِحَّ الصِّيغَةُ
وَلَكِنَّهُ (فَسَدَ التَّعْوِضُ) ؛ لِكُونِهِ خَالَعَهَا بِنَحْوِ خَمْرِ (بَانَتْ) حَيْثُذُ
(بِمَهْرِهَا) أَي : بِمَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَرَادُ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ ، كَمَا فِي فَسَادِ
الصَّدَاقِ .

نَعَمْ . . إِنْ فَسَدَ بَعْضُ الْعِوَضِ . . قُطِّطَ ، فَيَجِبُ فِي الْفَاسِدِ^(٤) مَا يَقَابِلُهُ مِنْ
مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَذَلِكَ كَالْتَّعْلِيقِ بِالْخَمْرِ وَالْخَلِّ ، وَالْعَبِيدِ وَالْحَرِّ . أَمَّا إِذَا كَانَ
الْبَعْضُ سَاقِطاً ؛ كَأَنْ يُعْلَقُ بِإِبْرَائِهَا عَنِ الْمَهْرِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا فَأَبْرَأَتْهُ ، أَوْ قَالَ :
إِنْ أَبْرَأْتَنِي^(٥) مِنْ مَهْرِكَ - وَهُوَ ثَمَانُونَ - فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ^(٦) ، وَكَانَتْ قَدْ
قَبِضَتْ مِنْهُ أَرْبَعِينَ . . فَيَصِحُّ الْكُلْعُ وَالْبِرَاءَةُ أَيْضاً عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَكَذَا فِيمَا لَوْ
خَالَعَهَا عَلَى إِبْرَائِهِ ، وَإِبْرَاءِ زَيْدٍ فَأَبْرَأْتُهُمَا .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٤٥٩/٧] : (فَهَلْ يَقَعُ بَانْتًا نَظراً لِرَجُوعِ بَعْضِهِ لِلزَّوْجِ ، أَوْ

(١) فِي (ب) : (الزَّوْجِيَّةُ) .

(٢) فِي (أ) : (بِالْإِعْطَاءِ مَالاً) .

(٣) فِي (ب) : (الرَّفْعُ) .

(٤) فِي (ب) : (فَيَجِبُ فِي قِطِّطِ الْفَاسِدِ) ، وَذَلِكَ كَمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

(٥) فِي (ب) : (قَالَ : أَبْرَيْتَنِي) .

(٦) فِي (أ) : (مِنْهَا) .

رجعياً نظراً إلى رجوع البعض الآخر للأجنبي؟ كلُّ مُحتمَلٌ ، والأوَّلُ أَقْرَبُ (اهـ)

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَوَظُ غَيْرَ مَقْصُودٍ كَدَمٍ^(١) . . فَمَرَّ أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا .

(و) الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ رَجْعِيًّا بِ (أَنْ) فَسَدَتْ (صِيغَةُ) الْخُلْعِ بِتَخْلُفِ شَرْطٍ ؛ كَأَنْ يَخْتَلَعَ الْأَبُّ أَوْ غَيْرُهُ بِصَدَاقِهَا ، أَوْ قَالَ : طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ^(٢) (فَأَحْكُمُ) فِي نَحْوِ ذَلِكَ (بِرَجْعِيَّةٍ) الزَّوْجَةِ وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ ، وَأَحْكُمُ أَيْضًا بِجَوَازِ (الْوَفْدِ) أَي : الرَّجْعَةِ ، وَكَأَنَّهَا لَمَّا بَعُدَتْ بِالطَّلَاقِ ، وَكَادَتْ أَنْ تَبِينَ بِهِ ؛ فَإِذَا رَاجَعَهَا . . عَادَتْ وَافِدَةً عَلَيْهِ .

٧٧- وَيُسْتَرْطُ لِكَوْنِهِ رَجْعِيًّا (إِذَا) كَانَ قَدْ (نَجَزَ) صِيغَةَ (التَّطْلِيقِ) أَي : وَلَمْ يُعْلَقْ بِشَيْءٍ ، أَوْ يَقُولُ : خَالَعْتُكَ وَلَمْ يَنْوَ التَّمَّاسَ قَبْلُهَا ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا كَمَا مَرَّ .

(وَالرَّابِعُ)^(٣) : مَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَصْلًا^(٤) (بِأَنْ يُعْلَقَ) هـ (بِالْإِبْرَاءِ) مَثَلًا (وَلَمْ يَكْ) مَنْ تَمَّ (مَنْ يُفْدِي) أَي : يَقْبَلُ الْخُلْعَ أَصْلًا ، أَوْ قَبِلَ بِخِلَافِ مَا عُلِقَ بِهِ ، أَوْ لَمْ تَوْجِدِ الْفَوْرِيَّةَ فِيمَا شَرِطَتْ^(٥) فِيهِ ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ . وَأَصْلُ يَكْ : يَكُونُ ، حُدِفَتْ أَلْوَاؤُ اللَّجْزِ ، وَالتَّوْنُ لِلتَّخْفِيفِ .

(١) لَأَنَّهُ لَا يُتَّفَعُ بِهِ ، بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ السَّالِفِ شَأْنِهَا .

(٢) أَي : مِنَ الْمَهْرِ .

(٣) انظر التعليق رقم (٥) ص (٧١) من الكتاب .

(٤) فِي (أ) : (قَاصِدًا) .

(٥) فِي (ب) : (شَرْطُهُ) .

تنبيه : [التطليق على مالٍ للزجرِ والتعجيز]

يقعُ لكثيرٍ مِنَ العوامِّ تطليقُ زوجتِه على مالٍ ، وقصدُه بذلكَ زَجْرُها وتعجيزُها ، وفي الغالبِ أَنَّهُ لا يلمَسُ جوابِها ، ولو قُدِّرَ التماسُ . . لا تَقْبَلُ ، وغرضُه إيهامُها أَنها مطلقَةٌ منه ، فالصَّيغَةُ للمُعَاوَضَةِ ، وحاصلُ ما تفرَّزَ مِنَ « الثَّحْفَةِ » [٤٦٤/٧] أَوَّلُ بابِ الخُلْعِ : (أَنها إِنْ قَبَلَتْ وهي رشيدهُ . . وقعَ بائناً ، وَإِنْ صاحَبَ ذلكَ ما مرَّ مِنَ قصِدِهِ ، لكنَّ إِنْ كانتِ الصَّيغَةُ بلفظِ الخُلْعِ . أمَّا إِذا كانتِ بلفظِ الطَّلَاقِ ولمَ يلمَسِ جوابِها . . فيقعُ رجعيّاً وَإِنْ لمَ يَنو ؛ لأنَّ صريحَ الطَّلَاقِ لا يحتاجُ إِلى نيَّةٍ مِنْ عارِفٍ بمدلولِ لفظِه ، ولا نظَرَ إِلى ذِكْرٍ^(١) أَمالٍ معَ عدمِ التماسِ جوابِها ، كما لا ننظرُ إِلى التماسِ^(٢) لجوابِها معَ نفيِ العَوَضِ أو نيَّةِ نفيهِ) كما قرَّره في فصلِ الصَّيغَةِ منها [٤٧٨/٧] ، وأبو مخرمةَ في « شرحِ العُدَّةِ » [ص/١٧٤] .
فإِنْ قُلْتَ : قرينةُ الحالِ تدلُّ على عدمِ إرادتِهِمُ الطَّلَاقَ مجَّاناً .

قُلْتُ : القرينةُ المخالفةُ لوضعِ اللَّفْظِ لاغيةٌ . كما في آخرِ بابِ الخُلْعِ مِنَ « الثَّحْفَةِ » [٥٠٦/٧] ، وقالَ في كتابِ الطَّلَاقِ منها [٧/٨] : (فَعُلِمَ أَنَّ القَرِينَةَ المخالفةَ لوضعِ اللَّفْظِ لغوٌ ، كقولِه لموطوءتِه : أنتِ طالقٌ طلاقاً بائناً تملكينَ بهِ نفسِكِ ، فَإِنَّهُ معَ ذلكَ يقعُ رجعيّاً ، ولا نظَرَ لقولِه : بائناً . . . إِلى آخرِه ؛ لمُخالفتِه لموضوعِ الصَّيغَةِ) اهـ

(١) في (ب) : (ذِكْرِهِ) .

(٢) في (ب) : (لا نظَرَ إِلى التماسِ) .

تَمَمَةٌ : [تَضْبُطُ الصَّيغَةِ وَالْعَوَضِ]

الضَّابِطُ الْآمَارُ شَرْحاً وَمَتْنًا ، الْمُسَارُ إِلَيْهِ عَنِ « التُّحْفَةِ » [٧/٥٠٤] ، وَهُوَ مَا نَصَّهُ فِيهَا ، قَالَ : (تَبِيَّةٌ : عُلِمَ - مَمَّا مَرَّ - ضَبِطُ مَسَائِلِ أَلْبَابِ : بَأَنَّ الطَّلَاقَ :

١- إِمَّا أَنْ يَقَعَ بَانِتًا بِالْمُسْمَى إِنْ صَحَّتِ الصَّيغَةُ وَالْعَوَضُ .

٢- أَوْ بِمَهْرِ الْكِتْلِ إِنْ فَسَدَ الْعَوَضُ .

٣- أَوْ رَجْعِيًّا إِنْ فَسَدَتِ الصَّيغَةُ وَقَدْ نَجَزَ التَّطْلِيْقَ .

٤- أَوْ لَا يَقَعُ أَصْلًا إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا لَمْ يَوْجَدَ) ١هـ

وَمِثْلُهَا فِي « النَّهَائِيَّةِ » [٦/٤١٣] .

٧٨- (فَهَلْذِي) إِشَارَةٌ فِي الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِي الضَّابِطِ^(١) (رُوُوسٍ)

أَي : أَصُولٌ وَضَوَابِطٌ مُحَرَّرَةٌ (مِنْ مَسَائِلِ) جَمْعُ مَسْأَلَةٍ ، وَمَرَّرَ تَعْرِيفُهَا (خُلَعِنَا) مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ .

(يُقَاسُ) أَي : وَالْقِيَاسُ : إِلْحَاقُ مَعْلُومٍ بِمَعْلُومٍ فِي حُكْمِهِ لِمَسَاوَاةِ الْأَوَّلِ

لِلثَّانِي فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ (عَلَيْهَا) أَي : عَلَى الْأَصُولِ وَالضَّوَابِطِ الْمَعْبَرِ عَنْهَا

بِالرُّوُوسِ (مَا تَسَارَدَ) أَي : بَعْدَ عَنِ إِدْرَاكِهِ مَنْصُوصًا (بِالنَّدِّ) أَي : بِسَبَبِ

نَدْوِهِ ، أَي : شُرُودِهِ .

* * *

(١) فِي نَسْخَةِ (ب) : (الضَّبِطِ) .

الجملة الثامنة

في الطلاق

وهو لغةً : حَلُّ الْعَقْدِ . وشرعاً : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الْآتِي ، وهو :

١- إمَّا وَاجِبٌ : كطَلَاقِ مَوْلٍ لَمْ يُرِدِ الْوَطْءَ^(١) .

٢- أو مندوبٌ : كَأَن يَعْجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا^(٢) لَمْ يَخْشَ الْفَجُورَ بِهَا ، وَلَمْ يَسُقْ عَلَيْهِ مَشَقَّةً يُخَافُ مِنْهَا مَحْذُورٌ تَيْسُمُ^(٣) ، وَكَوْنُ مَقَامِهَا عِنْدَهُ أَمْنَعُ لَفَجُورِهَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ بِحَيْثُ لَا يَصْبِرُ عَلَى عِشْرَتِهَا ، أَوْ بِأَمْرِهِ أَحَدٌ وَالذَّيْهِ^(٤) .

(١) لِأَنَّ الْمَوْلِيَّ إِنْ مَضَتْ مَدَّةُ الْإِبْلَاءِ وَلَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بِهَا . . . يَخْتِزُّ بَيْنَ الْفَيْئَةِ - وَهِيَ الْإِبْلَاجُ بِقَبْلِ زَوْجَتِهِ - وَالتَّكْفِيرِ لِمَيْنِهِ ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ لَهَا ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمَا - أَي : لَمْ يَفِءْ وَلَمْ يَطْلُقْ - . . . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةَ نِيَابَةٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى دَوَامِ إِضْرَارِهَا ، وَطَلَاقُهُ وَاجِبٌ ، وَيَقْبَلُ النِّيَابَةَ ، فَيَنْبُؤُ عَنْهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ ، وَسَيَأْتِي بَحْثُ الْإِبْلَاءِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَرِيباً .

(٢) فِي (ب) : (و) .

(٣) أَي مَا يُبِيحُ التَّيْسُمَ ، كَفَوَاتِ رُوحٍ ، أَوْ عَضْرِ ، أَوْ مَنَفْعَةٍ ، أَوْ زِيَادَةِ عِلْمٍ ، أَوْ تَأْخُرِ بُرْءٍ ، أَوْ كَثْرَةِ أَلْمٍ ، أَوْ ظَهْوَرِ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عَضْرِ ظَاهِرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(٤) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي أَمْرَأَةٌ ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَّقْهَا . فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عَمْرٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلَّقْهَا » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٣٨) ، وَالثَّرْمَذِيُّ (١١٨٩) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ فِي «التَّحْفَةِ» [٣/٨] : (أَيْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَعْتُّتٍ ^(١)) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَمَقِيِّ
مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ .

٣- أَوْ مَكْرُوهٌ : بِأَنْ يَسْلَمَ الْحَالُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَعَنْ مَشَقَّةٍ ، أَوْ خَشِيَّةٍ
فِتْنَةٍ .

٤- أَوْ حَرَامٌ : كَالْبِدْعِيِّ ، وَهُوَ طُلُوقٌ مَدْخُولٍ بِهَا ، فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلَا
عَوَضٍ مِنْهَا ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ ^(٢) ، وَكَطْلَاقٍ مَنْ لَمْ تَسْتَوْفِ دَوْرَهَا مِنْ
الْقَسَمِ ، وَكَطْلَاقِ الْمَرِيضِ بِقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ الْإِرْثِ ، وَعِنْدَ الْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ :
لَا يَنْفَذُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ^(٣) .

(١) أَلْعَتَّتْ - بَفَتْحَتَيْنِ - : الْإِثْمُ ، أَوْ : الْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ شَاقٍّ ، أَوْ : الْمَكَابِرَةُ عِنَادًا .
وَأَلْمَعَتَّتْ : طَالِبُ الزَّلَّةِ .

(٢) وَيَسُّ لِمَنْ طَلَّقَ بِذَعْيَا الرَّجْعَةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ تَمَامِ طَهْرِ ؛ لِخَبْرِ أَبِي عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٢٥٢) ، وَمُسْلِمٍ (١٤٧١) وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَنَّهُ قَالَ :
(طَلَّقْتُ أَمْرَاتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : «مُرَّةٌ لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيَدَعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا
طَهَّرَتْ .. فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمَسِّكَهَا ؛ فَإِنَّهَا الْبَعْدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ
لَهَا النِّسَاءُ » .

(٣) جَاءَ فِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَجِّ» (٤١٤/٦) - بَعْدَ ذِكْرِ خَبَرٍ : «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْخُلَاحِ
أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ» ، وَ : «أَبْغَضُ الْخُلَاحِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» [رَوَاهُ عَنْ أَبِي
عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)] - مَا يَلِي : (وَإِبْرَاهِيمُ بَعْضُهُ تَعَالَى لَهُ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ ؛ لِمَنَافَاتِهَا لِجِلْوِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا : لَيْسَ فِيهِ
مَبَاحٌ ، لَكِنْ صُورَةُ الْإِمَامِ : بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَهِيهَا ، أَيْ : شَهْوَةٌ كَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يُنَافِي مَا مَرَّ
فِي عَدَمِ الْمِيلِ إِلَيْهَا ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْتِنَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ بِهَا) .

وأركانها: ١- زوج ، ٢- وصيغة ، ٣- ومحل ، ٤- وولاية عليه .
 وشرطه : التكليف ، إلا السكران^(١) الممتعدي .

٧٩- (وَ) صريحه : ما اشتقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ ، كقولهِ :
 (طَلَّقْتُ) كِ ، (أَوْ سَرَّحْتُ) كِ ، أَوْ (فَارْقُتُ زَوْجَتِي) فلانة .

ومقتضى ما مرَّ في تعيُّن^(٢) التَّزْوِيجِ أَنَّهُ يَكْفِي : زَوْجَتِي ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
 زَوْجَةٌ غَيْرَهَا ، فهذه الألفاظ وكذا الخلع والمفاداة .

(صَرَاحٌ) لا تحتاجُ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ الْعَارِفِ بِمَدْلُولِهَا ، بَلْ قَصْدٌ لَفْظِ^(٣) الطَّلَاقِ
 فَقَطْ ، فيقعُ بِهَا الطَّلَاقُ .

(وَالْمُشْتَقُّ) مِنْ مَصَادِرِهَا ، كَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمَطْلُوقَةٌ ، وَيَا طَالِقُ ، لِمَنْ لَيْسَ
 أَسْمُهَا ذَلِكَ ، وَكَأَسْرَحِي لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَرْفِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلخُرُوجِ إِلَى نَحْوِ
 الْخَرْتِ ، وَالْإلَّا . فَهوَ كِنَايَةٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَجْرٍ ، وَيَا مُسْرَّحَةٌ ، وَيَا مُفَارَقَةٌ ،
 أَوْ أَنْتِ مُفَارَقَةٌ ، أَمَّا مَصَادِرُهَا ، كَأَنْتِ طَلَّاقٌ ، أَوْ فِرَاقٌ ، أَوْ سَرَاحٌ . فَكِنَايَةٌ .
 فيقعُ بِصَرِيحِهِ (بِالْهَزْلِ) وَهُوَ نَقِيضُ الْحِدِّ ، وَمَعْنَاهُ : اللَّعِبُ . (وَالْحِدِّ)
 أَي : الصِّدْقِ فِي الْكَلَامِ ، صِدُّ الْهَزْلِ ؛ لِخَبَرِ : « ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ حِدٌّ »^(٤) وَذَكَرَ

(١) جاء في هامش (أ) : (قَالَ فِي « الثَّحْفَةِ » : وَفِي حَدِّ السَّكَرَانِ عِبَارَاتٌ ، الْأَصْحَحُ
 مِنْهَا : أَنَّهُ يَرْجَعُ فِيهِ بِأَنْ يَصِيرَ لَا يُعْمَرُ) .

وعبارة « فتح الجواد » : (لا يقع طلاقه إذا صار لا يميز بين أمه وزوجته) .

(٢) في (ب) : (تعيُّن) .

(٣) في (ب) : (حروف) .

(٤) طَرَفٌ حَدِيثٌ ، أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤) ،

والتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٩) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرِكِ » =

منها : « الطَّلَاق » ، فلو قصدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .
وترجمة ما أَشْتُقُّ مِمَّا ذَكَرْتُ بِالْعَجْمِيَّةِ : صَرِيحٌ^(١) .

قال في « فتح المعين » [ص/٣٣٥] : (ومنه : أعطيتُ ، أو قلتُ : طلاقك ،
وأوقعتُ ، أو ألقيتُ ، أو وضعتُ عليكِ الطَّلَاقَ ، أو طلاقِي) اهـ

٨٠- وَأَمَّا (كِنَايَتُهُ) : وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقُ وَغَيْرُهُ . فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
الْكِنَايَةُ (مَقْرُونَةٌ) فِي جَمِيعِ اللَّفْظِ ، أَوْ بَعْضِهِ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي (مَعَ نَيْبَةٍ) لَهُ
أَيُّ : يُقْصَدُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ - أَيُّ : الْكِنَايَاتُ - كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ .

(كَانَتْ) طَلَاقٌ ، أَوْ الطَّلَاقُ ، أَوْ مُطْلَقَةٌ - بِسُكُونِ الطَّاءِ - أَوْ : إِنْ فَعَلَتْ
كَذَا . . . فَفِيهِ طَلَاقُكَ ، أَوْ فَهوَ طَلَاقُكَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ غَائِبَةٌ ، أَوْ هِيَ طَالِقٌ
وَهِيَ حَاضِرَةٌ ، أَوْ أَنْتِ (حَرَامٌ) ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ
حَرَامٌ ، أَوْ حَرَمْتُكَ ، أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي فِيكَ (أَوْ) أَنْتِ
(خَلِيَّةٌ) أَيُّ : عَنِ الزَّوْجِ - فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ - أَوْ بَرِيَّةٌ (مِنْ سَعْدٍ) كِنَايَةٌ عَنِ
الزَّوْجِ ، وَكَذَا : أَنْتِ بَنَةٌ ، بَنَةٌ ، بَائِنٌ ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ،
وَنَحْوِهَا : كَتَزَوَّجِي ، تَزَوَّدِي ، سَافِرِي ، وَكُلُّ مَا يُشْعِرُ بِالْفَرَقَةِ إِشْعَارًا قَرِيبًا ،
لَا كَقَوْلِهِ : أَغْنَاكَ اللَّهُ . وَكُلِّي وَأَشْرِبِي كِنَايَتَانِ^(٢) كَمَا فِي « التُّحْفَةِ » [١٣/٨] ،

= (٢ / ١٩٧-١٩٨) ، وَالدَّارِقُطْنِي فِي « الشَّنَنِ » (٤ / ١٨-١٩) ، فِي النِّكَاحِ . قَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلَفْظُهُ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ،
وَالتَّلَاقُ ، وَالتَّرْجَعَةُ » .

(١) فِي (أ) : (وَتَرْجَمْتُهُ مَا أَشْتُقُّ مِمَّا ذَكَرْتُ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحًا) .

(٢) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : كُلِّي الْمَ الْفِرَاقِ ، وَأَشْرِبِي كَاسَهُ .

[٨١] وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَائِحُ يُكْنَى هُنَا فَأَفْهَمُهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ

ولو قَالَ : طالْتُ ، ونوى أَنْتِ ، أو : أَنْتِ ونوى طالْتُ . فلا صريح ولا كناية . واخْتَلَفَ فِي : بِالطَّلَاقِ ، أو : وَالطَّلَاقِ^(١) لا أَفْعُلُ ، أو ما فعلتُ :
ففي « الثَّحْفَةِ » [٥٤/٨] : (أَنَّهُ لَعُوٌّ) .

وفي « النِّهَايَةِ » [٤١٨/٦] : (كِنَايَةٌ) ، وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْجَهَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ .
وقد سألتُ عن ذلك مُفْتِي الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةَ - السَّيِّدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَوِيِّ
باحسن باعلوي^(٢) - فأجاب جواباً شافياً عن إشكالاتٍ اقتضاها السُّؤالُ ، وأطالَ
في الانتصارِ لابنِ حَجَرٍ ، وبَسَطَ فِيهِ غَايَةَ الْبَسْطِ ، وأستلحقَ فوائدَ تَمَسُّ
الحاجةَ إليها ، وحاصلُ ما قرَّرَهُ : أَنَّ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ أَقْوَى ، لموافقته لإطلاقِ
الأصحابِ ، وكلامِ الرَّمْلِيِّ أَحْوَطُ ، وعليه فيأتي فيه ما قرَّرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
سليمانَ الكردِيِّ^(٣) في « الْفَوَائِدِ الْمَدِينِيَّةِ »^(٤) : مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الْإِفْتَاءِ بَيْنَ
القولينِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ .

٨١- (وَ) هُنَا ضَابِطٌ لِلْكِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ : أَنَّ (مَا كَانَ) مِنْ صِيغِ
الْحَلُولِ (فِي غَيْرِ) بَابِ (الطَّلَاقِ) كَالْبَيْعِ ، وَالْفَسْخِ ، وَالْإِعْتَاقِ ، وَغَيْرِهَا
مِنَ الصِّيغِ . (صَرَائِحُ) فِي أَبْوَابِهَا .

(١) فِي (ب) : (وَطَّلَاقِ) .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلَوِيِّ بَاحْسَنِ بَاعْلَوِيِّ ، إِمَامُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ . الْمَحْدُثُ الشَّرِيفُ ،
لَهُ مَشِيخَةٌ وَسَاعَةٌ ، وَلِدَ سَنَةَ : (١١٧٢ هـ) ، وَمَاتَ بِهَا أَيْضاً سَنَةَ : (١٢١٦ هـ) ، وَهُوَ
مُسْنِدُ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ ، وَمِنْ شِيُوخِ الْمَصْتَفِ الْعُلَمَاءِ بِاسْوَدَانَ ، وَذَكَرَهُ فِي فَهَارِسِ
شِيُوخِهِ ، وَكُتَابِهِ « حُدَاتِقِ الْأُرُواحِ وَفِيضِ الْأَسْرَارِ » ، وَلَهُ مَصْنُوعَاتٌ قِيَمَةٌ .

(٣) سَلَفَتْ تَرْجُمَتُهُ .

(٤) وَتَمَامُ أَسْمِهِ : « الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيِّ » .

(يُكْتَى) بها (هنا) أي : تُجْعَلُ كِنَايَاتٍ فِي بَابِ الطَّلَاقِ ، كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ وَلَا عَكْسَهُ ، إِذِ الزَّوْجَةُ مُحَلٌّ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ : أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحاً فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَاذاً فِي مَوْضِعِهِ^(١) . . لَا يَكُونُ صَرِيحاً وَلَا كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ صَرِيحاً فِي بَابِهِ وَلَمْ يَجِدْ نَفَاذاً فِي مَوْضِعِهِ . . كَانَ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْعِتْقِ ؛ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُصَادِفَا نَفَاذاً لِلطَّلَاقِ ، فَيَكُونَانِ كِنَايَةً فِيهِ .

(فَأَفْهَمُهُ) أي : هَذَا الْبَيَانُ وَالتَّقْرِيرُ مَعَ الْإِخْتِصَارِ فِي التَّعْبِيرِ ، فَإِنَّهُ جَامِعٌ (بِالْعَدِّ) فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَعْرِيفِهَا وَتَفْرِيعِهَا (وَ) بـ (أَلْحَدِّ) أي : الضَّابِطِ بِالْقَوَاعِدِ الْمُجْمَلَةِ ، وَهِيَ : الْقَضَايَا الْكَلِمَاتُ الْمُنطَبِقَةُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا ، وَمَرَّةً تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ .

فائدة : [في بيان تعليق الطلاق]

يجوزُ تعليقُ الطَّلَاقِ كَالْعِتْقِ بِالشُّرُوطِ ؛ كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وَجُودِ الصَّفَةِ ، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ .
وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ : عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ قَاصِداً بِهِ الْحَثَّ أَوْ الْمَنْعَ ، ففَعَلَهُ نَاسِياً لِلتَّعْلِيْقِ ، أَوْ جَاهِلاً بِأَنَّهُ الْمُعْلَقُ ، أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ تَطْلُقِي ، أَوْ : عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ وَدَخَلَ نَاسِياً مِثْلاً ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحَلْفِهِ وَعَلِمَ بِهِ . . لَمْ يَقَعْ ، وَإِلَّا . . وَقَعَ مُطْلَقاً .

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِصِفَةٍ ؛ كَأَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتِ^(٢) طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَبَانتَ مِنْهُ بِطَّلَاقِ قَبْلِ الْوَطْءِ ، أَوْ بَعْدَهُ بِفَسْخِ أَوْ خُلْعِ ، فَدَخَلْتَ

(١) جاء في حاشية (أ) : (وهي الزوجة) ، وفي (ب) : (موضعه) بالموضعين .

(٢) في (ب) : (أنت) .

الدَّارَ فِي الْبَيْنُونَةِ ، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ . . لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَنْحَلَ بِدُخُولِهَا الْأَوَّلِ ، وَهِيَ بَاتِنٌ فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ^(١) - كَمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ - وَهَذِهِ حِيلَةٌ يَحْتَاجُ لَهَا مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِصِفَةٍ وَدَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى تَحْصِيلِهَا .

فَرَعٌ : [كَمْ يَطْلُقُ كُلٌّ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ]

لِلْحَرِّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَلِلْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، فَعِنْدَ اسْتِكْمَالِ كُلِّ مَا لَهُ ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكَحَتْهُ دُفْعَةً بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، أَوْ بِتَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا بِلَا قَصْدِ التَّأَكُّدِ بَأَنْتِ مِنْهُ بَيْنُونَةٌ كَبْرَى ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ بِشَرْطِ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا مَعَ اقْتِضَاكِ الْبِكْرِ .
وَشَرْطُ كَوْنِ الْإِيْلَاجِ بِانْتِشَارِ اللَّذْكَرِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ أُعِينَ بِنَحْوِ إِضْبَعٍ ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا الثَّانِي ، وَتَقْضَى عَدَّتُهَا مِنْهُ . أَمَّا إِذَا أَبَانَهَا بِخُلْعٍ أَوْ بِدُونِ الثَّلَاثِ وَأَعْتَدَّتْ مِنْهُ . . فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ جَدِيدٍ ، وَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الَّتِي عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ . . فَتَعُودُ بِكُلِّهِ .

٨٢- (وَيُلْحَقُ) فِي صِيغَةِ الطَّلَاقِ (الْأَسْتِثْنَاءُ) ءُ أَي : يَجُوزُ بِنَحْوِ (إِلَّا) (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، بَأَنَّ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ سَكُوتٌ طَوِيلٌ ، أَوْ لَفْظٌ أَعْجَبِيٌّ ، دُونَ سَكْتَةِ تَنْفُسٍ وَ عِيٍّ^(٢) ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ ، وَكَذَا عُرُوضُ سُعَالٍ ، وَأَنْقِطَاعُ صَوْتٍ .

(وَ) شَرْطٌ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَلَوْ بِوَجْهِ ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ

(١) فِي (ب) : (فَلَمْ تَلْحَقْهَا الثَّلَاثُ) .

(٢) الْعِيُّ : ضِدُّ الْبَيَانِ .

[٨٣] وَيَتَوَيْهِ فِيهِ ، وَالْكِتَابِيَّةِ قَاصِداً لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِي

(مَا) : زائدة (لَمْ يَكُنِ) الاستثناء (مُسْتَفْرَقَ الْكُلِّ) مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ؛ كَانَ يَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلاَّ ثَلَاثاً ، أَوْ أَنْتَيْنِ إِلاَّ أَنْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثاً وَثْنَتَيْنِ ، بخلاف ما إذا لَمْ يَسْتَفْرِقْهُ ؛ كَانَ يَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلاَّ أَنْتَيْنِ ، أَوْ أَنْتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدةً . (فَاسْتَهَدِ) أَي : أَطْلُبْ مَا يَدُلُّكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

٨٣- (وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضاً : أَنْ (يَتَوَيْهِ) أَي : الاستثناء (فِيهِ) أَي : فِي صِيغَةِ لَفْظِ الطَّلَاقِ أَيْضاً وَلَوْ قَبْلَ فِرَاقِهِ . (وَ) ذَلِكَ بخلاف نِيَّةِ (الْكِتَابِيَّةِ) فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (قَاصِداً) أَي : نَاوِياً .

(لَهُ) أَي : لِمَا نَوَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَعَدَدِهِ (بِجَمِيعِ) أَي : بِكُلِّ (اللَّفْظِ) ، فَلَا يَكْفِي أَقْتِرَانُهَا بِجِزْءٍ مِنْهُ ، كَمَا هُوَ الْمُرْجَّحُ فِي « النَّهَائِيَّةِ » [٤٢٥/٦] ، وَأَعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى نَصِّ « الْأُمِّ » [١٧٠/٥] . قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِامْخِرَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي « التَّقْوِيلِ الصَّحَاحِ » ص/ ١٩٩] : (وَفَرَّقَ بَيْنَهَا ^(١)) ، وَبَيَّنَ نِيَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ بِأَنَّ نِيَّةَ الرَّفْعِ ^(٢) لِلْإِسْتِدْرَاكِ بِمَا لَهُ فِيهِ فَسْحَةٌ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ . . فَهِيَ لِلْأَعْمَالِ ، فَكَانَتْ كَالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرِ ^(٣)) اهـ

فَعَلَى هَذَا الْمُرْجَّحِ : لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ هُنَا فِي الْكِتَابِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ (مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِي) لَفْظَهَا لِيَشْمَلَ جَمِيعَ اللَّفْظِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَتَسْتَمِرَّ مَعَهُ إِلَى آخِرِهِ .

(١) أَي : الْبُلْقِينِيُّ .

(٢) أَي : فِي الْإِسْتِثْنَاءِ .

(٣) فِي أَشْرَاطِ مَقَارِنِهَا عَلَى تَفْصِيلِ .

وقيل : يكفي بجزء منه ، ورجَّحَهُ في « الرُّوضَةِ »^(١) كأصلها^(٢) ، وأَعتمَدَهُ الرَّمْلِيُّ في « النِّهَايَةِ » [٤٥٦/٦] ، وأَبْنُ حَجْرٍ في « فَتْحِ الْجَوَادِ » [١١٨/٢] ، وَالخَطِيبُ في « الْمَغْنِيِّ » [٢٨٤/٣] .

تنبيهٌ : [في صورِ الاستثناء]

الاستثناء مِنْ النَّعْيِ إِبْثَاتٌ^(٣) ، وَعَكْسُهُ^(٤) ، فلو قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً . . فثِنْتَانِ^(٥) ، وَقَسْنِ عَلَيْهِ .

(١) يعني : « روضةَ الطَّالِبِينَ » للإمامِ النَّوَاوِيِّ ، أَلْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٦٧٦هـ) .

(٢) أَصْلُ « الرُّوضَةِ » : كِتَابُ « الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْجَوْيِ » للإمامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ ، أَلْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٦٢٣هـ) ، عَنِ عُمَرِ (٦٦) سَنَةً .

جاءَ في « الثَّقُولِ الصَّحَاحِ » (ص/١٩٩) : (وشرطُ النَّيَّةِ اقترانُها بِاللَّفْظِ ، ما نَصَّهُ : ولو ببعضِهِ ، سواءً فِيهِ آخِرُهُ وَغَيْرُهُ ، كما صحَّحَهُ في « أَصْلِ الرُّوضَةِ » ؛ لأنَّ أَلْيَمِينَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِتَمَامِها ، وَصَحَّحَ في أَصْلِ « الْمَنهاجِ » أَشْطَرَاطَ مَقارِنِها لِجَمِيعِهِ ، وَرَجَّحَهُ أَلْبَلْقِينِيُّ ، وَنَقَلَ في « التَّنْقِيحِ » عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ تَصْحِيحَ أَشْطَرَاطِ مَقارِنِها لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، كذا في « الإِرشادِ » ، وَهُوَ ما صحَّحَهُ أَلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ في « الْمَهْجَاتِ » : إِنَّهُ بِوَأَلْفَتَوَيْ ، وَصَوْبَةُ الزَّرْكَشِيِّ) ١٠١

(٣) كقولِهِ : ما أَنْتِ إِلَّا طالِقٌ وَاحِدَةٌ ، فَتَقَعُ وَاحِدَةٌ . وَالاسْتِثْناءُ مِنَ الْاسْتِثْناءِ جائِزٌ في اللُّغَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا لِنَقُولَ لَكُمْ قَوْلَ مُجْرِمِينَ ﴾ [آلِ لُوطِ : ١٠٨-١٠٧] .

(٤) أي : الْاسْتِثْناءُ مِنَ الْإِبْثاتِ نَعْيٌ .

(٥) لِأَنَّه أَيْبَتُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَعَى مِنْها اثْنَيْنِ ، فَبَقِيََتْ وَاحِدَةٌ مُثَبَّتَةٌ ، ثُمَّ أَيْبَتَ مِنَ الطَّلَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَعَى وَاحِدَةً ، فَصَارَ مُثَبَّتًا لِاثْنَيْنِ فَوْقَها .

٨٤- (وَيَلْعَنُوا) أي : الطَّلَاقُ (بِإِكْرَاهٍ) عليه ، أي : بباطلٍ . وشرطُ الإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ - بكسر الرَّاءِ - على تحقيقِ ما هَدَدَ بِهِ عاجلاً مِنْ حَبْسٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ يَتَأَثَّرُ بِهِ ، وَعَجْزُهُ - أي : أَلْمُكْرِهِ ، بفتح الرَّاءِ - عن دَفْعِهِ بِفِرَارٍ ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ . . فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ نَاجِزاً .
 وخرَجَ بباطلٍ : الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ ؛ كَأَنَّ قَالاً مُسْتَحِقُّ الْفَوْدِ : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي ، فَطَلَّقَ . . فَإِنَّهُ يَقَعُ .
 نَعَمْ . . إِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ فِي أَلْمُكْرِهِ ؛ كَأَنَّ قِيلَ لَهُ : طَلَّقْ وَاحِدَةً ، فَتَنَّى أَوْ تَلَّثَّ . . طَلَّقْتَ .

ولا يلزمُهُ التَّوْرِيَةُ فِي طَلَاقِهِ ، بَأَنَّ يَنْوِي غَيْرَهَا ؛ كَالِإِخْبَارِ كَاذِباً ، أَوْ طَلَاقِهَا مِنْ نَحْوِ قَيْدٍ .

(وَ) يَلْعَنُوا الطَّلَاقُ أَيْضاً إِنْ (سَبَقَ) بِهِ (لِسَانُهُ) إِلَيْهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِراً إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى السَّبْقِ ؛ كَدَعْوَاهُ : أَنَّ أَلْحَرْفَ أَلْتَفَّ عَلَيْهِ بِحَرْفٍ آخَرَ ؛ كَأَنَّ كَانَ أَسْمُهَا طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا طَالِقُ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ أَقُولُ : يَا طَالِبُ فَالْتَفَّ أَلْحَرْفُ . . صُدِّقَ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَإِلَّا . . صُدِّقَ بَاطِناً فَقَطْ .

(وَ) يَلْعَنُوا الطَّلَاقُ بِمُرُورِهِ عَلَى لِسَانِ نَائِمٍ ، وَعَجْمِي تَلَفَّظَ بِهِ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، وَمَعَ (إِعْمَاهُ) أَي : الزَّوْجِ ، أَوْ جَنُونِهِ ، أَوْ سَكْرِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ ^(١) .

(١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَبْرُورَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ أَوْ يُفَيْقَ » .
 رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطَّلَاقِ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً .

(أَوْ لَمْ يَسْمَعْ) الْمُطَلَّقُ (الَّلَفْظُ) صَرِيحاً ، أَوْ كِنَايَةً (بِالْقَيْدِ) أَي : بِالْقَيْدِ
الَّذِي ضَبَطُوهُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ ، وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّلْفُظُ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً ،
وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ فِي الْأَصَمِّ ،
وَلَا عَارِضَ مِنْ لَغَطٍ ^(١) ، وَنَحْوِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَرَأَى مَالِكٌ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : وَقَوْلَ النَّفْسَانِيِّ ^(٣) .

تَمَمَّةٌ : [الْفَاظُ لَا يَبْتَدَأُ بِهَا طَلَاقٌ]

لَا أَثَرَ لِحِكَايَةِ طَلَاقِ الْغَيْرِ ، وَتَصْوِيرِ الْفَقِيهِ ، وَخَطَابِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ
وَتَعْلِيْقِهِ بِنِكَاحٍ ؛ ك : إِنْ تَزَوَّجْتَهَا . فَهِيَ طَالِقٌ ، وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّةَ ،
وَسَائِرَ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا مَرَّ .

فِرْعٌ : [الظَّهَارُ]

إِنَّمَا يَصْحُ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصْحُ طَلَاقُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتِ كَظْهَرِ
أُمِّي ، وَلَوْ بَدَوْنَ : عَلَيَّ ^(٤) . وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّي كِنَايَةٌ ، وَكَالْأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأْ

(١) الَّلَفْظُ : صَوْتُ الْكَلَامِ وَالْجَلْبِيَّةُ كَالضَّجِيحِ ، مِنْ بَابِ قَطَعٍ ، وَقِيلَ : مَنْ كَثُرَ لَغَطُهُ . .
كَثُرَ غَلَطُهُ .

(٢) مَالِكٌ : هُوَ أَبُو أَنَسٍ ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ ، مَوْلَى « الْمَوَطَّأِ » ،
وَالْكِتَابِ الْقَيْمِيَّةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (١٧٩ هـ) .

(٣) عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ الْأَخْطَلِيِّ مِنَ الْكَامِلِ :

إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا
(٤) وَالظَّهَارُ : كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتُهَوِّأَتْ عَنْهُ ، وَأَوْجَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْكَفَّارَةَ ،
وَهِيَ عِنْتُ رُبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلْبِمَةٍ مِنَ الْعَيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . =

تحريمها . ويلزمه كفارة ظهار بالعود : وهو أن يمسيها زمناً يمكن فراقها فيه .

فرع آخر الإيلاء :

[هو] حلف زوج يُصوّر وطؤه ، على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ؛ كأن يقول : لا أطوك ، أو : لا أطوك خمسة أشهر ، أو : حتى يموت فلان . فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء . . فلها مطالبته بالقيته : وهي بالطلاق ، أو الكوطة ، فإن أبي . . طلق عليه القاضي ، ويعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى ، وبتعليق طلاق ، أو عتي ، أو التزام قرية^(١) . وإذا وطئ مختاراً بمطالبتيه ، أو دونها . . لزمته كفارة يمين^(٢) إن حلف بالله تعالى .

* * *

= فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصوم المتتابع . . يُطعم سِتِينَ مسكيناً أو فقيراً تعليطاً في النهي ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ يَسْكِينًا ﴿ [المجادلة : ٤-٣] . أنظر باب الظهار في كتب الفقهِ .

(١) لا يختص الإيلاء بالحلف بالله تعالى على الجديد الأظهر ، فعلى هذا لو قال : إن وطئت . . فعلي صوم أو صلاة أو حج ، أو فعيدي حُرٌّ ، أو : إن وطئت . . فأنت طالق ، ونحو ذلك . . كان مؤلياً . أنظر « كفاية الأخيار » للإمام الحصيني .

(٢) كفارة اليمين : هي عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يُخل بعمل أو كسب ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فمن لم يجد . . صام ثلاثة أيام . أنظر كتاب الأيمان في كتب الفقهِ .

الجملة التاسعة

في العدة

وهي : مأخوذة من العَدَدِ ؛ لاشتغالها على عددِ أقرء^(١) ، أو أشهر غالباً . وهي شرعاً : مُدَّةٌ تترَبَّصُ فيها المرأةُ ؛ لمعرفةِ براءةِ رَحِمِها مِنَ الحَمْلِ ، أو للتَّعَدُّدِ - وهو اصطلاحاً ما لا يُعْقَلُ معناه عبادةً كانَ أو غيرها - أو لتفجُّعِها على زوجٍ ماتَ عنها^(٢) . وشُرِعَتْ أصالةً صَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الاختِلاطِ^(٣) .

٨٥- (وَ) تتعلَّقُ بِالْعِدَّةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ ، فعلى كُلِّ وَلا سِيَّما متولِّي عقودِ الْأَنْكِحَةِ أَنْ (يَعْرِفَ) أحوالَ المَعْتَدَاتِ ، فَيَعْرِفَ (ذَاتَ الْقُرْءِ) - هو : بضمَّ أَوَّلِهِ ، وفتحِهِ - وهو مشتركٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ، كما حُكِيَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ اللَّغَوِيِّينَ . وَالْمَرَادُ هُنَا : الطَّهْرُ الْمُخْتَوَشُ^(٤) بَيْنَ دَمِيْنٍ ، فَتَجِبُ الْعِدَّةُ - بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٍّ وَطِيءٍ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ ؛ كصَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ وَلَوْ مَعَ شَبْهَةٍ - عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ : بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ، فَمَنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لِحْظَةٌ . . . أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ؛ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى أَقَلِّ لِحْظَةٍ مِنَ الطَّهْرِ ، وَإِنْ وَطِيءَ فِيهِ ، أَوْ حَائِضًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ إِلَّا لِحْظَةٌ فَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ . وَعَلَى أُمَّةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ : بِقُرْءَيْنِ ؛ لِأَنَّ

(١) الْقُرْءُ : الطَّهْرُ ، وَكَذَا يُقَالُ لِلْحَيْضِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(٣) لِكَيْ لَا يَخْتَلَطُ مَاءُ الْمَفَارِقِ مَعَ مَاءِ النَّكْحِ الْجَدِيدِ .

(٤) الْمُخْتَوَشُ : الْمَحَاطُ ، أَوِ الْمَتَوَسُّطُ ، أَوِ الْمَكْتَنَّفُ بِدَمِيْنٍ ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ الطَّهْرِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ .

الْقِرْنَ عَلَى نَصْفِ مَا لِلْحَرِّ ، وَكُمِّلَ الْقَرْءُ ؛ لِتَعْدُرِ تَنْصِيفِهِ . فَإِنْ عَتَقَتْ فِيهَا . .
كَمَلَتْ عِدَّةَ حَرَّةٍ .

(وَ) عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ عِدَّةَ ذَاتِ (الشَّهْرِ) : وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، أَوْ أَيْسَتْ مِنْهُ بِأَنْ بَلَغَتْ سِنَةٌ - أَي : الْإِيَّاسَ - وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً^(١) ، فَعِدَّةُ الْحَرَّةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ .

نَعَمْ . . . إِنْ طَلَّقَ أَثْنَاءَ شَهْرٍ . . . تَمَّ الْمُنْكَسَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الرَّابِعِ^(٢) .
وَعِدَّةٌ مَنْ فِيهَا رِقٌّ بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا . . . فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ لِلْحَرَّةِ ، وَالْأُمَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ رَجَعِيَّةً وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِوَضْعِ الْحَمْلِ - أَي : بِأَنْفِصَالِهِ جَمِيعِهِ - (وَ) لَوْ ثَانِي تَوَامِينٍ وَوَضَعْتُهُ لِدُونِ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ . فَالْحَامِلُ : هِيَ (الَّتِي تُعِدُّ) أَي : تَعِدُّ (بِحَمْلِ) أَي : بِوَضْعِهِ ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ ، لَوْفَاةٌ أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَوْ مُضْغَةً تَنْصَوِّرُ لَوْ بَقِيَتْ ، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ ، وَإِنْ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » [٤١٣/١] فِي بَابِ الْحَيْضِ : إِنَّهَا تَنْقُضِي بِهَا . وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَنْ مَا يَخَالِفُهُ فِي بَابِ الْعِدَّةِ مِنَ « التَّحْفَةِ » [٢٤١/٨] وَغَيْرَهَا ، فَأَجِبْتُ بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ لِلْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ حُكْمَ الْوَالِدِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- الْفَطْرُ بِكُلِّ مَنُهَا .

٢- وَوَجُوبُ الْغَسْلِ .

٣- وَالِدٌ الْخَارِجُ بَعْدَ كُلِّ مَنُهَا يُسَمَّى نِفَاسًا ، وَتَزِيدُ الْمُضْغَةَ عَلَى الْعَلَقَةِ بِكَوْنِهَا تَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ ، وَيَحْصُلُ بِهَا الْاِسْتِبْرَاءُ إِنْ لَمْ يَقُولُوا : فِيهَا صُورَةٌ

(١) وَقَدْ يَخْتَلِفُ سِنَةٌ حَسَبَ الْبِلَادِ وَالْأَجْسَامِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْاِسْتِقْرَاءِ .

(٢) أَي : مِنْ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ؛ لِإِتْمَامِ عِدَّتِهَا ، وَكَذَا الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ .

أصلاً ، فإن قالوا : فيها صورةٌ ولو خَفِيَّةٌ . . وجَبَ فيها مع ذلك غُرَّةٌ^(١) ، وثبت بها أُمَّيَّةُ الولدِ^(٢) ، ويجوزُ أكلها من الحيوانِ المأكولِ^(٣) عند الرَّمليِّ ، ونقلتُ هناك نصوصاً جامعةً في المسألة يُبيِّنُ بها : أنَّ ما في بابِ الحيضِ من « التُّحْفَةِ » لا مُعَوَّلَ عليه ؛ لمخالفتِهِ لهُ نَفْسُهُ في بابِ الْعِدَّةِ ؛ لقولِهِم : إنَّ ما في ألبابِ مقدَّمِ على ما في غيرِهِ .

ويجبُ الإحداذُ على زوجةٍ متوفى عنها زوجها مدَّةَ الْعِدَّةِ ، وهو : تركُ الزَّيْنَةِ في كلِّ ملبوسٍ لها ، وتركُ التَّطْيِبِ^(٤) ولو ليلاً ، وتركُ التَّحْلِيِّ ولو بخاتِمِ قُرْطٍ^(٥) واكتحالِ بِكُخْلِ زَيْنَةٍ^(٦) ، إلَّا لحاجةٍ فتكتحلُ ليلاً وتمسحُه نهاراً ، ويجبُ عليها وعلى معتدَّةٍ طلاقِ بائنٍ ، أو رجعيٍّ ملازمةً مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، ولها الخروجُ نهاراً لنحوِ شراءِ طعامٍ ، ولباباً إلى دارِ جارِتها وترجعُ للمبيتِ .

ويَحْرُمُ الإحداذُ على غيرِ زوجةٍ فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ^(٧) .

(١) الْغُرَّةُ : هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

(٢) فَيُقَالُ لَهَا : أُمٌّ وَلِدٍ .

(٣) أَي : الْمُضَغَّةِ .

(٤) فِي (ب) : (الطَّيِّبِ) .

(٥) الْقُرْطُ : حُلِيِّ الْأُذُنِ ، يَمْلَقُ فِي ثَنْبٍ بِشَحْمَةِ الْأُذُنِ ، وَالْجَنْعُ : قِرْطَةٌ بوزنِ عَيْنِيَّةٍ ، وَقِرَاطٌ كَرْمُحٍ وَرِمَاحٍ .

(٦) كَالْإِثْمِدِ مَثَلًا .

(٧) وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ تَحْرِيمِ الإحداذِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ الْمَتَوَفَّى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ كَأُمَّه وَأَخْتَهُ وَأَبْنَتَهُ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَزَوُّجُهَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . =

فرع : [أكثر الحمل وأقله]

يلحق ذات العدة الولد إلى أربع سنين من وقت طلاقه ، لا إن أتت به بعد^(١) نكاح لغير ذي العدة ، وإمكان لأن يكون منه ؛ بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه .

وتصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها بغير أشهر إن أمكن انقضاؤها ، وإن خالفت عاداتها وكذبها الزوج ، إذ يعسر عليها إقامة البيّنة بذلك ، ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها .

وإمكان انقضائها بالولادة : ستة أشهر ولخظتان من وقت اجتماع الزوجين بعد النكاح .

وبالأقراء^(٢) لحرّة طلقت في طهر : إثنان وثلاثون يوماً ولخظتان .
وفي حيض : سبعة وأربعون يوماً ولحظة .

فائدة : [يتبث في انقضاء العدة]

ينبغي تحليف المرأة على انقضاء^(٣) العدة .

(فافهمن) هذا التفصيل (وأتبع) أي : إعمل بما علمته من الأحكام في ذلك (رُشدي) أي : ما دللتك عليه من البيان .

= أخرج البخاري (١٢٨١) في الجنائز ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق .

(١) في (١) : (إلا إن أتت به بعد عدة نكاح لغير ذي العدة) .

(٢) أي : أقلها .

(٣) في (ب) : (نقصان) .

٨٦- (وَزِدْ) أَيُّهَا الْعَاقِدُ (حَصَّ) فِي التَّحْرِي (ذِي الْإِرْضَاعِ) أَي : الَّتِي فُورِقَتْ وَهِيَ تُرَضِعُ وَلَدَهَا (مُسْتَفْسِراً) أَي : مُسْتَخْبِراً (لَهَا) عَنْ حَالِهَا مَعَ (١) الرُّضَاعِ : هَلْ هِيَ حَاضَتْ وَمَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ الْمُرَضِعَ لَا تَحِيضُ غَالِباً .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أَي : ذَاتُ الرُّضَاعِ (حَاضَتْ) فِي مَدَّتِهِ كَمَا هُوَ الْأَغْلُبُ (فَدَعُهَا) أَي : أتركها (عَلَى الْمَهْدِ) أَي : تُرَضِعُ وَلَدَهَا حَتَّى تَطْفُمَهُ وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ أَتِفَاقاً ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَاسَرَ ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ حِيضُهَا بِلا عِلَّةٍ تُعْرَفُ . . وَجَبَ عَلَيْهَا التَّرْتِيصُ كَذَلِكَ .

وفي القديم - وهو مذهب مالك وأحمد^(٢) - : أَنَّهَا تَتَرْتِيصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِيُعْرَفَ فِرَاعُ الرَّجْمِ ؛ إِذْ هِيَ غَالِبُ مَدَّةِ الْحَمَلِ ، وَأَنْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ عَمَرَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُتَكَرَّرْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَقْتَى بِهِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَيْدِ

(١) فِي (١) : (عَنْ حَالِ) .

(٢) أَحْمَدُ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَلْفَقِيَهُ ، أَلُورَعُ ، الثَّقَفُ ، الْمَحْدُثُ ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ ، الْمَمْتَحَنُ ، وَمَوْلُفُ « الْمَسْنَدِ » ، وَ « الزُّهْدِ » ، وَ « أَلْعَلَلِ » ، وَغَيْرِهَا ، تَوَفِّيَ سَنَةَ : (٢٤١ هـ) ، عَنْ عُمُرٍ (٧٧) سَنَةً .

(٣) الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقُرَشِيُّ الْمَطْلِبِيُّ ، الْإِمَامُ ، الْمَجْتَهُدُ ، الْحُجَّةُ ، فَقِيهُ الْمَلَّةِ ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَوْالِفَاتِ الْكثِيرَةِ الَّتِي أَبْتَكَرَ بَعْضُهَا ، كِ « الرِّسَالَةِ » ، تَوَفِّيَ بِ (مَصْرَ) سَنَةَ : (٢٠٤ هـ) .

(٤) عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ ، وَدَعَاوَتَهُ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اعزَّ الإسلامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ » رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢) وَصَحَّحَهُ ، وَالشَّهِيدُ الْأَرَاشِدِيُّ الَّذِي قَضَى نَحْبَهُ وَلَمْ يَبْدُلْ تَبْدِيلاً ، مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ : (٢٣ هـ) ، وَمُسْنَدُهُ (٥٣٧) حَدِيثاً .

السَّلَام^(١) ، وألبارزي^(٢) ، والرَّيْمِي^(٣) ، وإسماعيلُ الحَضْرَمِي ، وأختارَهُ :
الْبُلْقِينِي ، وأبْنُ زِيَادٍ^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

فرعٌ : [في مَدَّةِ الاستِبراء]

يجبُ الاستِبراءُ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ^(٥) أو تزويجِ بَمَلِكِ أَمَةٍ وَإِنْ تَقَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ ،
ويزوالِ فراشٍ عن أَمَةٍ موطوءَةٍ أو مستولدةٍ بعِتْقِهَا . ولا يصحُّ تزويجُ موطوءَةٍ
ألمالكِ قَبْلَ الاستِبراءِ ، وهو لِذاتِ أَقْرَاءِ : حَيْضَةٌ ، وَلِذاتِ أَشْهَرٍ : شَهْرٌ ،
ولحامِلٍ - ولو مِنْ زَناءٍ - بوضِعِهِ .

* * *

(١) أبْنُ عَبدِ السَّلَامِ : هوَ عَبدُ العَزيزِ بِنُ عَبدِ السَّلَامِ ، خَطيْبُ جامِعِ (دَمَشقَ) ، ثُمَّ
خَطيْبُ جامِعِ (الْفَسْطاطِ) بِ (مِصرَ) الأَقدِميَّةِ ، كانَ صَداعاً بِالْحَقِّ ، أَمراً
بِالمَعروفِ ، ناهياً عَنِ المَنكَرِ ، بَلَغَ رِبةَ الأَجتِهادِ ، صاحِبُ مَوَلِّفاتٍ قِيَمَةٍ ، توفِّيَ
بِ: (أَلقاهِرَةِ) سَنَةِ : (٦٦٠هـ) .

(٢) ابْنُ البَارِزِيِّ : هوَ هِبةُ اللَّهِ بِنُ عَبدِ الرَّحِيمِ ، أبو القاسِمِ ، شَرفُ الدِّينِ ، أَلجُهَنِي ،
أَلحموِي ، أَلقاضي ، أَلحافظُ ، أَلمحدِّثُ ، أَلحدُّ كِبارِ الشَّافِعِيَّةِ ، توفِّيَ سَنَةَ :
(٧٣٨هـ) ، عَنِ عُمُرِ (٩٣) سَنَةً .

(٣) الرَّيْمِيُّ : هوَ مُحَمَّدُ بِنُ عَبدِ اللَّهِ ، أَلحِثِي ، الصَّرَدَفِيُّ ، جَمالُ الدِّينِ ، مِنْ كِبارِ
الشَّافِعِيَّةِ فِي (أَليَمَن) ، يُنسَبُ إِلى نَاحِيَةِ (رِيمَةٍ) ، كانَ مُقَدِّماً عِنْدَ المُلوكِ ، توفِّيَ
سَنَةَ : (٧٩٢هـ) لَهُ شَرحٌ عَلى «التَّنبِيهِ» وَبِغِيَةِ النَاسِكِ فِي المَناسِكِ .

(٤) ابْنُ زِيَادٍ : هوَ الإمامُ الفَقيهُ المَحَقُّ عَبدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَبدِ الكَريمِ بِنِ زِيادِ الغِثِي
المَقْصَرائِي ، وَلَدُ بـ (زَبيدَ) ، وَفيها ماتَ سَنَةَ : (٩٧٥هـ) ، وَلَهُ مَصَنَّفاتٌ أَحَدُها فِي
مَسالَةِ (الاستِبراءِ) ، وَيعدُّ مِنْ أَحَدِ أَعْيانِ القَرْنِ العاشِرِ ، مَعاصِرٌ لِلفَقِيهِ أبْنِ حَجرٍ .
وَجرتُ بَينَهُما مَراسلاتٌ وَرَدودٌ فِي عَدَّةِ مَسائِلٍ .

(٥) أَى : بِالأَمَةِ . وَالاستِبراءُ : هوَ عِبارَةٌ عَنِ التَّرْتِيبِ أَلواجِبِ بِسببِ مَلِكِ أَليَمينِ حَدوثِها
وَزوالِها ، وَسُمِّيَ بِذلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَرٌ بِأَقْلٍ ما يَدُلُّ عَلى أَلبراءَةِ مِنْ غَيرِ عِدَّةٍ .

الجملة العاشرة

في ذكر تتمات يحسن إلحاقها بهذه المهمات

الأولى: الرضاع المحرم إنما يثبت بوصول لبن آدمية حيّة ، بلغت سنّ الحيض ، ولو قطرة ، أو مختلطاً بغيره وإن غلبه . . جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات^(١) يقيناً عرفاً ، فلو قطع الرضيع إعراضاً وإن لم يشتغل بشيء آخر ، أو قطعته المرضعة ، ثم عاد إليه فوراً . . فرضعتان ، أو قطعة لنحو لهُو ؛ كنوم خفيف . . فلا تعدد^(٢) ، وقد مرّ من^(٣) يحرم بالرضاع مع الاختصار لرقم (٢٠) .

الثانية : تجب الثقة لزوجة مكنت ولو رجعية غير ناشزة :

مُد^(٤) على مُعسرٍ ولو مكتسباً ، ورفيقٍ ولو مكاتباً ، ومُدان^(٥) على مُوسرٍ ،

(١) في (ب) : (رضعات) .

لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، أنّها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلوماتٍ يُحرّمَنَ) ، ثم نُسخن ب : (خمس معلومات) ، فتوفي رسول الله ﷺ ومُنَّ فيما يُقرأ من القرآن ؛ أي : أنّ نسخ العشر قد تأخر جداً .

(٢) في (ب) : (تعدد) .

(٣) في (ب) : (ما) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب) . رواه البخاري (٤٧٩٦) في التفسير ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع .

(٤) الكُد : يُعادلُ بالوزن (٥٤١،٧) غراماً ، وهو يساوي رطلاً وثُلثاً بالكُفّادِيّ ، والرطل يُقدَّرُ ب : (٤٠٦،٢٥) غراماً .

(٥) المُدان : يعادلان : (١٠٨٣،٤٠) غراماً .

ومُدٌّ ونصف^(١) على متوسط ، بطلوع فجر كل يوم إن لم توأكله على العادة برضاها ، مع أدم أعتيد وملح وخطب وماء شرب ، ومع مؤنة كأجرة طحين وعجن وخبز وطين ، وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويجب لها أول كل ستة أشهر : قميص ، وإزار ، وخمار ، ومكعب^(٢) ، ولحاف وقت البرد ، وآلة تنظيف ، كمشط ودهن ، ومسكن يليق بها ولو معاراً ، وإخدأ حرّة تُخدم . وتسقط بنشور ولو ساعة كمنع تمنع لا لعذر ، وتصدق في عدمه إن لم يكن بنحو خروج ، وإلا . . صدق هو .

فائدة : [يفسخ النكاح أمور]

لزوجة مكلفة فسخ نكاح من زوج أعسر ب : ١- أقل الثففة ، وهو مُدٌّ .
٢- أو أقل كسوة . ٣- أو بمهر قبل وطء ، عند قاضي وأمهل ثلاثة أيام ، ثم يفسخ القاضي بعد ثبوت إعساره ، أو هي بإذنه .

ولا فسخ على المعتمد بامتناع غيره - حضر أو غاب - وإن أنقطع خبره وتعذر استيفاء الثففة من مال له حاضر .

وجزم في « فتح ألوهاب »^(٣) [١٢٠/٢] : بأن لها ألفسخ إذا أنقطع خبره ولا مال له حاضر ، وخالفه تلميذه ابن حجر^(٤) ، وأختار كثيرون في غائب

(١) والمُدُّ والنصف : يقدران ب : (٨١٢ ، ٥٥) غراماً .

(٢) المكعب - وزان بقود - : المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي .

(٣) « فتح ألوهاب » : هو شرح مختصر الشيخ زكريا الأنصاري : « منهج الطلاب » ، الذي اختصره من « منهاج الطالبين » للنووي رحمهما الله تعالى .

(٤) أي : في « تحفة المحتاج » (٣٣٧ / ٨) .

تعدَّرَ تحصيلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ الْفَسْخُ ، وَقَوَاهُ أَبُو الصَّلَاحِ ^(١) ، وَنَقَلَ فِي « فَتْحِ الْمَعِينِ » ^(٢) [ص/٣٥٩٣٥٨] عَنِ الطَّنْبُداوِيِّ وَتَلْمِيذِهِ أَبُو زِيَادٍ مَا يُؤَيِّدُهُ ، فَعَلَى الْحُكْمِ تَسْهِيلُ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي قَلَّ فِيهَا مِرَاعَاةُ الْحَقُوقِ مَعَ طَوْلِ غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ ^(٣) أَهْتِمَاماً بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ تَضْيِيعِ جَانِبِ النِّسَاءِ .

الثَّالِثَةُ : الْحَضَانَةُ : هِيَ تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ، وَالْإِنَاثُ أَوْلَى بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ : أُمٌّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بآخَرَ ^(٤) ، فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ ، فَأَبٌ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، فَأُخْتُ ، فَخَالَةٌ ، فَبِنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ . وَالْمَمِيْرُ إِنْ أَفْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنَ النِّكَاحِ . . كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ^(٥) . وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلِيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَى مِنْ الْآخَرِ ^(٦) ، وَلَهُمَا فَطْمُهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ .

(١) كَذَا نَقَلَهُ عَنِ أَبِي الصَّلَاحِ أَبِي حَجْرٍ فِي « تَحْفَتِهِ » .

وَأَبْنُ الصَّلَاحِ : هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو عَمْرٍو ، تَقِيُّ الدِّينِ ، الْإِمَامُ ، الْفَقِيْهُ ، الْمُحَدِّثُ ، الْأُصُولِيُّ ، أَحَدُ الْفَضَلَاءِ ، تَوَلَّى تَدْرِيسَ دَارِ الْحَدِيثِ بِـ : (دِمَشْقَ) ، لَهُ مَوْأَلَفَاتٌ شَهِيْرَةٌ ، مِنْهَا : « الْمَقْدِمَةُ » فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ، تَوْفِيَّ سَنَةٌ : (٦٤٣ هـ) .

(٢) أَي : فِي « تَرْشِيْحِ الْمُسْتَفِيْدِيْنَ » .

(٣) فِي (ب) : (الرُّوْجِ) .

(٤) لِحَدِيْثِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهَذَا مَا لَمْ تَنْكِحِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦) فِي الطَّلَاقِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرِكِ » (٢٠٧/٢) وَصَحَّحَهُ .

(٥) لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٧٧) ، وَفِيهِ : « هَذَا أَبُوْنَا ، وَهَذِهِ أُمَّنَا ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِفْتَ » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ . أَنْظَرُ « تَلْخِيْصَ الْحَبِيْرِ » (١٥/٤) .

(٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَزَّ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِيْنًا كَامِلِيْنًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنِ تَرْضَائِهِمْ فَتَأْوِرُ فَلَاجِنًا عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وبقي من متعلقات النكاح ولواجهه :

١- الْقَسْمُ ، ٢- الثُّورُ ، ٣- الصَّدَاقُ ، وغيرُها ، فلتُطَلَبَ مِنْ غيرِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، وَسَأَذْكُرُهَا فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ إِتِمَامَهُ مَعَ فَوَائِدِ أُخْرَى .

٨٧- (فَهَآكَ) : أَسْمُ فِعْلٍ ، بِمَعْنَى خُذْ ، وَالْكَافُ فِيهِ لِلخَطَابِ (عُقُودًا) : جَمْعُ عَقْدٍ - بِالْكَسْرِ - أَي : قِلَادَةٌ^(١) .

شَبَّهَ آيَاتَ الْمَنْظُومَةِ بِالْعُقُودِ الْمَنْظُومَةِ مِنْ نَحْوِ دُرِّ تَرْغِيبًا لِحَافِظِهَا وَقَارِئِهَا ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ الْأَبْضَاعِ^(٢) الْوَاجِبِ التَّحْفُظِ فِيهَا . وَمَذُحُ نَحْوِ الْكُتُبِ مِنْ مَوْالِفِهَا لَا لِلْفَخْرِ وَلَا لِلعُجْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعْمِ ، وَمِنْ [نَحْوِ] خَبَرِ قَوْلِ يَوْسُفَ الصَّدِّيقِ^(٣) عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيْنَا وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : ﴿ أَجْعَلِنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَافِظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف : ٥٥] . أَي : فَهَآكَ هَذِهِ الْعُقُودُ الْمَنْظُومَةُ (فِي) مَسَائِلِ (النِّكَاحِ) فَإِنِّي (نَظَّمْتُهَا) أَي : مِنْ النَّظْمِ - ضِدُّ النَّثْرِ - وَهُوَ لُغَةٌ : الْجَمْعُ . وَاصْطِلَاحًا : كَلَامٌ مُقَفًى مَوْزُونٌ .

(١) الْقِلَادَةُ : حُلِيِّ يَوْضَعُ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ ، وَمَا يُجَمَّلُ بِهِ تَحْتَهُ إِلَى الصَّدْرِ فَيُدْعَى بِالْعَقْدِ .

(٢) الْأَبْضَاعُ : - جَمْعُ بَضْعٍ ، وَزَانٌ قُنْفُلٍ وَأَقْفَالٍ - : يُطَلَّقُ عَلَى الْقَرْجِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَالتَّرْوِيجِ .

(٣) النَّبِيُّ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : « إِنَّ الْكَرِيمَ أَبْنَ الْكَرِيمِ أَبْنَ الْكَرِيمِ أَبْنَ الْكَرِيمِ ... » قِيلَ : إِنَّهُ عَاشَ (١٢٠) سَنَةً ، وَدُفِنَ فِي (الْخَلِيلِ) بـ (فِلَسْطِينَ) فِي الْمَسْجِدِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(نِظَامٌ) - منصوبٌ بنزع الخافضِ - أي : كنظام ، قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » :
 (وَالنِّظَامُ : كُلُّ خَيْطٍ يُنْظَمُ بِهِ لَوْلُؤٌ وَنَحْوُهُ) . (يَوَاقِيْتُ) : جَمْعُ يَاقُوتٍ^(١) ،
 قَالَ الدَّمِيرِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » : (الْيَاقُوتُ : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ،
 الْوَاحِدَةُ يَاقُوتَةٌ ، وَجَمْعُهُ يَوَاقِيْتُ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي خَوَاصِّهِ وَنَفْعِهِ ، وَأَنَّ
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنْهُ)^(٣) اهـ

وَجَمْعُهُ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَيغَةٍ مُنتَهَى الْجَمْعِ ، وَصُرِفَ هُنَا
 لِلوزنِ . (مُحَكَّمَةٌ) - بِالتَّضْعِيفِ - أَي : مُتَقَنَةٌ (الْمُتَضِّدُ) أَي : الْمُنْضُودِ ، وَهُوَ
 جَعَلَ الشَّيْءَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ .

(١) الْيَاقُوتُ : هُوَ أَصْنَافٌ : أَحْمَرٌ ، وَأَصْفَرٌ ، وَكُحْلِيٌّ ، فَالْأَحْمَرُ أَشْرَفُهَا وَأَنْفُسُهَا ،
 وَيَزْدَادُ حُسْنًا بِنَفْخِ النَّارِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعْمَلُ فِيهِ الْمَبَارِدُ ، وَطَبْعُهُ مُعْتَدِلٌ ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ
 يُفْرِحُ الْقَلْبَ .

(٢) الدَّمِيرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو الْبَقَاءِ ، مِنْ أَهْلِ (دَمِيرَةَ)
 مِنْ (مِصْرَ) كَانَ يَتَكَسَّبُ بِالْخِيَاطَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَفْتَى وَدَرَسَ فِي الْأَزْهَرِ ،
 لَهُ : « حَيَاةُ الْحَيَوَانَ » وَ « النُّجُومُ الْوَهَّاجُ » تَوْفِيَّ بِ (الْقَاهِرَةِ) سَنَةَ : (٨٠٨ هـ) .

(٣) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٨٧٨) فِي الْحَجِّجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنَ يَوَاقِيْتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللهُ
 نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يُطَمَسَنَّ نُورُهُمَا . . . لِأَصْأَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٨٧٧) ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .
 قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ » (٣٩٠) : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ
 الْجَنَّةِ » [رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] النَّسَائِيُّ (٢٩٣٥) ، وَزَادَ الْحَاكِمُ :
 « وَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ . . . » ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ .

٨٨ - (فَخُذْهَا) أي : بمعنى إجعلها ، وإلّا . . . كَانَ تَكَريراً . (أَمَاماً) - بفتح الهمزة - أي : قُدَاماً ؛ لتَكُونَ لَكَ دليلاً إلى الصَّوَابِ ، (وَأَرْتَسِمْ) أي : تصوّر في ذِهْنِكَ ، أو أدرس وتذكّر (كُلِّ) أي : جميع (مَا) : موصولة بمعنى الَّذِي ، أو موصوفة أي : كل شيء (حَوَتْ) هـ مِنْ الْمَسَائِلِ .

(بِقَلْبِكَ) أي : بفؤادِكَ الَّذِي هُوَ سرُّ اللَّهِ الْأَعْظَمُ في بني آدَمَ ، الَّذِي منه الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ الْحَافِظَةُ الْمَسْمُوءَةَ بِالذَّهْنِ . وَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ في الذَّهْنِ تُسَمَّى عِلْماً . وَلَهُ - أي : الْقَلْبُ - أَعْتَابَاتٌ مذكوراتٌ في الْمَطْوَلَاتِ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِفِ ، وَعِلْمٌ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ . (وَأَحْفَظْهُ) أي : عن ظَهْرِ قَلْبٍ . وَالْحَفِظُ : ضَبْطُ الصُّورِ الْمَذْرُوكَةِ^(١) ، وَيُضَادُّهُ النَّسْيَانُ ، وفي نسخة : فَافْهَمُهُ ؛ إِذِ الْفَهْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَالْحَفِظُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ . (تُصَانُ) أي : تُحْفَظُ وَتَسَلَّمُ (عَنِ التَّقْدِ) أي : إِنْتِقَادِ النَّاقِدِ ، وَلَا سِيَّمَا الْبَاغِضِ الْحَاسِدِ ، وَإِنْ كَانَ في التَّحَاسُدِ فَائِذَةً^(٢) لِلْمَحْسُودِ .

قَالَ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ في « قَوَاعِدِهِ »^(٣) : (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٤)) في

(١) في (ب) : (الْمَذْكُورَةُ) .

(٢) في (ب) : زِيَادَةٌ : (وَأَيُّ فَائِذَةٍ) .

وَالْحَسْدُ نَوْعَانِ : مَذْمُومٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ ، وَمَمْدُوحٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ إِثَارَةَ أَلْهَمٍ ؛ لِلْحَصُولِ عَلَى الْفَضَائِلِ ، دُونَ تَمَنَّى زَوَالِهَا عَنْ أَصْحَابِهَا .
(٣) وَهَذَا مَوْأَلَفٌ شَهِيرٌ ، وَمِمَّنْ حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ هِشَامُ الْبِرْهَانِيُّ .

(٤) ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، السُّمْنُودِيُّ الْأَصْلِي ، الْمَصْرِيُّ ، شَمْسُ الدِّينِ ، بَاحِثٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، مِنْ أَهْلِ (الْقَاهِرَةِ) ، لَهُ مَوْأَلَفَاتٌ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَالتَّرَاجِمِ ، وَالتَّحْوِ ، وَالْفَرَائِضِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْفِقْهِ ، وَغَيْرِهَا ، تَوْفِيٌّ عَنْ عُمَرِ (٧٦) سَنَةً ، وَمَاتَ سَنَةَ (٨١٣ هـ) .

أَوَّلُ « الْمَطَارِحَاتِ » (١) : التَّحَاسُدُ عَلَى الْعِلْمِ دَاعِيَةُ التَّعَلُّمِ ، وَمَطَارِحَةُ الْأَقْرَانِ فِي الْمَسَائِلِ دَاعِيَةٌ (٢) إِلَى الدَّرَاجَةِ ، وَالتَّنَاطُرُ فِيهَا تَنْفِيحٌ بِهِ الْخَوَاطِرُ وَالْأَذْهَانُ ، وَالْحَجَلُ الَّذِي يَحُلُّ بِالْمَرَّةِ مِنْ غَلَطِهِ يَبْعَثُهُ عَلَى الْأَعْتِنَاءِ بِشَأْنِ التَّعَلُّمِ ؛ لِيَتَعَلَّمَ وَيَتَصَفَّحَ الْكُتُبَ ، فَيَتَسَبَّبَ بِذَلِكَ إِلَى بَسْطِ أَلْمَعَانِي ، وَتَحْفَظَ (٣) الْكُتُبَ (اهـ)

وقد بسطت ما للمحسود من الفوائد وجميل العوائد في فصل من كتابي المسمى : « حقائق الأرواح » .

٨٩- (وَدُمٌ) أَي : إِسْتَمَرَّ (دَاعِيًا) أَي : بِكُلِّ خَيْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ (مَا) : ظَرْفِيَّةٌ . (دُمْتَ) أَي : مُدَّةٌ مَا كُنْتَ (مُسْتَضَجِبًا) أَي : مُصَاحِبًا (لَهَا) أَي : لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ مُنْتَفِعًا بِهَا فِي هَذَا الْفَنِّ الْكَبِيرِ الْمَهْمِ الْمَاسَّةِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، أَي : وَالذُّعَاءِ لِلْمَعِينِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَالسَّاعِي فِي تَسْهِيلِهِ مِنَ الْمَكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَا يَعْمُ نَفْعُهُ . وَفِي نَسَخَةٍ : مَا دُمْتَ مُسْتَضَجِبًا بِهَا ، أَي : مَا دُمْتَ مُسْتَضِيئًا بِنُورِ دَلَالَتِهَا عَلَى الصَّوَابِ .

(لِتَنَاطِمَهَا) الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاسُودَانَ الْمِقْدَادِيَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ (الْمُحْتَاجُ) إِلَى الدُّعَاءِ ، وَ(لِلْوَضَلِ) مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَي : الْإِيصَالِ إِلَى مَرَاتِبِ الرِّجَالِ ، (وَالرَّفْدِ) أَي : وَإِلَى الرَّفْدِ ، وَهُوَ : الْعَطَاءُ .

(١) الْمَطَارِحَاتُ - مفردا المطارحة - : هي إلقاء القوم المسائل بعضهم على بعض ؛ للنظر والبحث .

(٢) في (ب) : (ذريعة) .

(٣) التَّحْفُظُ : الاستظهار شيئاً بعد شيء ؛ لأجل أن يُحْفَظَ .

[٩٠] وَصَلَّى وَسَلَّمَ رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ
 [٩١] وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِالْمَدِّ

٩٠- (وَصَلَّى) أي : رَحِمَ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالْتَعْظِيمِ (وَصَلَّمَ) أي : وَسَلَّمَ
 سَلَامَةً مِنَ الْآفَاتِ (رَبُّنَا) : فاعلُ صَلَّى وَسَلَّمَ ، وَالرَّبُّ : هُوَ الْمَالِكُ
 وَالسَّيِّدُ .

(كُلُّ سَاعَةٍ) : هِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَلَكَ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً ، وَكُلُّ دَرَجَةٍ :
 سِتُونَ دَقِيقَةً ، وَالِدَّقِيقَةُ : بِقَدْرِ (سُورَةِ الْإِحْلَاصِ) ، وَقِيلَ : بِقَدْرِ
 سَبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَدِيدِينَ ^(١) .

(عَلَى الْمُصْطَفَى) أي : الْمَخْتَارِ مِنَ الصَّفْوَةِ ، وَهِيَ خُلَاصَةُ الشَّيْءِ
 (وَالْآلِ) مَرَّةً تَعْرِيفُهُمْ . (وَالصَّحْبِ) كَذَلِكَ (مِنْ بَعْدِ) أي : مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَبَعًا ^(٢) .

٩١- (وَتَمَّتْ) هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ (بِعَوْنِ اللَّهِ ^(٣)) تَعَالَى ، أَي : بِإِعَانَتِهِ الَّتِي
 هِيَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ فِي الْفِعْلِ ، وَقَدْ تَطَلَّقَ الْإِعَانَةُ عَلَى التَّوْفِيقِ ، وَهُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ
 فِي الْفِعْلِ الْمَحْمُودِ ، وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . (وَهِيَ)
 الْمَنْظُومَةُ (نَزِيلَةٌ) بِمَعْنَى : فَاعِلَةٌ .

(عَلَى بَابِ) : إِسْتِعَارَةٌ أَلْبَابِ هُنَا لِلْوُقُوفِ بِالذُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ
 مَنْ يَقِفُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَمْلُوكِ ، فَكَيْفَ بَابُ مَلِكِ الْمَمْلُوكِ ؟ ! (فَضَّلَ اللَّهُ) أَي :
 رَحْمَتِهِ ، وَجُودِهِ . وَالرَّجَاءُ فِيهِ تَعَالَى وَفِي وَاسِعِ رَحْمَتِهِ أَنْ (تُقْبَلُ) أَي :

(١) الْجَدِيدِينَ : هُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

(٢) كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ التَّوَابُؤِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (ص / ٢٠٧) ، فَانظُرْهُ فَإِنَّهُ جِدُّ مَهْمٌ .

(٣) فِي نَسَخَةِ النَّظْمِ : (بِحَمْدِ) .

يَحْصَلُ لَهَا الْقَبُولُ ؛ لِرَجَاءِ نَيْلِ الْمَحْصُولِ ؛ إِذِ الْقَبُولُ : تَرْتَبُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ (بِالْمَدِّ) - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ - أَي : بِالْمَدِّ ، وَهُوَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مِنْهُ كُلُّ خَيْرٍ جَارٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِذْ فَضْلُهُ تَعَالَى إِذَا شَمَلَ غَطَى الْغَيْبِ ، وَالْخَطَأُ ، وَالْخَطَلُ^(١) ، إِذْ لَوْلَا فَضْلُهُ . . مَا زَكَى^(٢) عَمَلٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَابَعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ جَامِعُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ وَالذَّيْهِ ، وَمَشَايِخِهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَالْمُسْلِمِينَ : فَرَعْتُ مِنْ تَبْيِضِهِ^(٣) يَوْمَ السَّبْتِ (٢٩) شَهْرَ صَفَرِ الْخَيْرِ ، سَنَةَ : (١٢٣٣ هـ) ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَمِثْنِينَ وَالْفِ .

(١) الْخَطَلُ : الْمَنْطِقُ الْفَاسِدُ الْمَضْطَرُبُ .

(٢) اِقْتَسَبَ الْمَعْنَى الْمَوْذُفَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

حَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢١] .

(٣) فِي (ب) : (وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَاخَةِ هَذَا الْكِتَابِ . . ضُحَى يَوْمِ السَّبْتِ ، (٢٣) مِنْ شَهْرِ رَجَبِ (١٢٥٤ هـ) ، بِخَطِّ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّ النَّاسِ ، سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَالِمِ عَمْرِ الْعَطَّاسِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَلِوَالِدَيْهِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، بِأَسْمِ مَالِكِهَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ أَبِي بَكْرِ يَحْيَى .

نَفَعْنَا اللَّهُ بِهِ - [أَي : بَعْلُومِهِ] - آمِينَ . . آمِينَ . . آمِينَ . . آمِينَ . . يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . . آمِينَ . .

.....

كَتَبَ هَذِهِ النُّسخَةَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ بْنِ حَسَنِ
بَلْخَيْرٍ ، لَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ ، وَذَلِكَ سَلَخَ [ذِي] الْقَعْدَةِ (١٣٤١ هـ) بِلدِ قَارَةِ
الْمِحْضَارِ (١) .

* * *

(١) قَارَةُ الْمِحْضَارِ : مَوْضِعٌ أَشْهَرَ بِاسْمِ (الْقَوِيرَةِ) - تَصْغِيرُ قَارَةَ - عِنْدَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ ،
بِلدَةٍ تَقَعُ عَلَى سَفْحِ جَبَلِ بُوَادِي (دَوْعَن) الْإِيْمَنِ ، وَالْأَصْلُ فِي نَسَبِهَا لِلْإِمَامِ الْعَارِفِ
الصَّالِحِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ الْمِحْضَارِ ، الَّذِي قَطَنَهَا وَذَرِيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْيَوْمِ ،
وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةً : (١٣٠٤ هـ) ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ عَيْدَرُوسَ بْنِ عَمَرَ الْحَبَشِيِّ الْمَتَوَفَّى
سَنَةً : (١٣١٤ هـ) صَاحِبِ «عَقْدِ الْيَوَاقِيْتِ الْجَوْهَرِيَّةِ» ، وَتَرْجَمَ لَهُ فِيهِ .

منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليف الإمام العالم
الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لله الَّذِي جعلَ حِلَّ النِّكَاحِ رَحْمَةً للعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ
سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ . . صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فيقولُ أَفَقَرُ الْوَرَى إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ذُو التَّقْصِيرِ :

قد سألني بعضُ السَّادَةِ مِنْ أَهْلِ (الْيَمَنِ) - أَنَحْفَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ
بِالإِحْسَانِ وَالْمِنَّةِ - أَنْ أشرحَ مَقْدَمَةَ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ ، الْبَحْرِ الْفَهَامَةِ ، الشَّيْخِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِاسْمِ اللهِ بِاسْمِ اللهِ بِاسْمِ اللهِ ، الَّتِي نَظَمَهَا فِي أَحْكَامِ
النِّكَاحِ . . فَأَجِبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَاكَ ، وَشَرَحْتُهَا شَرْحاً يَسُرُّ
النَّاظِرِينَ ، وَيَعَذِّبُ لَفْظُهُ لِلسَّامِعِينَ ، وَسَمَّيْتُه :

« مَنَحَ الْفَتْاحِ » عَلَى « ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ »

جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسَبَباً لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ ، إِنَّهُ
عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ^(١) .

(١) جاء في هامش المخطوط قول الإمام الباجوري: (لكنَّ النُّسخةَ الَّتِي وَفَّقْتُ عَلَيْهَا
لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، بَلْ كَثِيرَةٌ التَّحْرِيفِ ، وَفِيهَا آيَاتٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ الْوِزْنِ ، فَلَا يَلُومُ
عَلَيْنَا مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَذْنْتُ فِي الإِصْلَاحِ حَسَبَ الإِمْكَانِ ، بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَغَايَةِ
الإِذْعَانِ) ١هـ .

قال الأَخْضَرِيُّ فِي نَظْمِ « السُّلْمِ » :
وَأَصْلِحِ الْقَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَي : أُؤَلِّفُ^(١) حَالَ كَوْنِ تَأْلِيفِي مَصْحُوبًا ، أَوْ مُسْتَعَانًا فِيهِ عَلَيَّ وَجْهِ الْتَبَرُّكِ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .
 فـ (الْبَاءُ) : لِلْمَصَاحِبَةِ أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ^(٢) عَلَيَّ وَجْهِ الْتَبَرُّكِ ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ

= هذا وقد أبقينا كلامَ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ كَمَا هُوَ دُونَ تَصْحِيحِ أَوْ تَعْدِيلِ ، وَذَلِكَ :
 ١- لِأَنَّ التُّسْخَةَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ سَقِيمَةً ، غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ الْوِزْنَ ، كَثِيرَةٌ الْخَطَا وَالْتَحْرِيفِ . . . لِأَنََّّهُ بِنَظَرِهِ الثَّاقِبِ ، وَذَمِّهِ الْوَقَادِ . . . صَحَّحَ أَشْيَاءَ عَلَيَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ النَّظْمِ عِنْدَ مُؤَلَّفِهِ .
 ٢- ثُمَّ إِنْ لَمْ يَصْحُحْ وَشَرَحَ عَلَيَّ مَا ظَهَرَ لَهُ . . . لَمْ يَخُلْ شَرْحُهُ مِنْ فَائِدَةٍ مَهْمَةٍ ؛ لَسَعَةِ عَلَيْهِ ، وَدَقَّةِ فَهْمِهِ .
 ٣- أَضَفْتُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّنَا وَضَعْنَا قَبْلَ أَصْلِ النَّظْمِ مَعَ شَرْحِ مُؤَلَّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْنَا شَرْحَ الْبَاجُورِيِّ بِهِ .

وَكَانَ مِنْ أَعْتَابِنَا بِشَرْحِ الشَّيْخِ أَنَا أَثْبَتْنَا مَا شَرَحَ عَلَيْهِ مِنْ نَظْمِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرْنَا فِي التَّعْلِيقَاتِ جَمِيعَ مَا بِهِامِشِ الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ نَسَأُهُ التَّرْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ لِلصَّوَابِ .
 (١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (أَي أُؤَلِّفُ) ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ الْمُتَعَلِّقَ فِعْلًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَمَلِ لِلْأَفْعَالِ ، وَمَتَأَخَّرًا ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ يَفِيدُ الْأَخْتِصَاصَ ، وَخَاصًّا ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَارِعٍ فِي شَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْدَرَ مَا جُعِلَتْ أَلْبَسْمَلَةُ مَبْدَأً لَهُ وَإِلِفَادَةً حَصُولِ الْبَرَكَةِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ) اهـ

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ) بِالِاسْتِعَانَةِ الْدَاخِلَةِ عَلَيَّ أَلْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَمَفْعُولِهِ ؛ كـ : (كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَفِي جَعْلِهَا لِلِاسْتِعَانَةِ إِيْهَامٌ أَنَّ أَسْمَ اللَّهِ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لِالذَّاتِ ، فَالْأَوَّلَى قَوْلُ الرَّمَخَشَرِيِّ : (إِنَّهَا لِلْمَلَابِسَةِ) - أَي : الْمَصَاحِبَةِ - أَي : أُؤَلِّفُ مَصَاحِبًا كُلَّ بَيْتٍ بِبِرَكَةِ هَذَا الْأَسْمِ ، فَالْمُصَاحِبُ : الْبَرَكَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَمْ يُصَاحِبْ أَيَّ بَيْتٍ . فَتَدَبَّرْ) اهـ

بمحدوفٍ تقديرُهُ : أَوْلُفٌ عَلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى ، كما أشرنا إليه .
 ومحلُّ ذلك : إِنْ جُعِلَتْ حَرْفٌ جَرُّ أَصْلِيٍّ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ .
 وقيلَ : إِنَّهَا حَرْفٌ جَرُّ زَائِدٍ ، وَعَلَيْهِ : فَلَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ .
 (وَالْأَسْمُ) : مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّمُوِّ ، وَهُوَ الْعُلُوُّ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ .
 وقيلَ : مِنْ وَسَمٍ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَمَعْنَاهُ : مَا دَلَّ عَلَى
 مَسْمَى .

(وَاللَّهُ) : عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْأَقْدَسِ (١) ، لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ سِوَاهُ .
 قَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مریم: ٦٥] أَي : لَا تَعْلَمُ لَهُ شَرِيكًا فِي الْأَسْمِ .
 (وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) : صِفَتَانِ مَشَبَّهَتَانِ اسْتُعْمَلَتَا لِلْمَبَالِغَةِ ، وَالرَّحْمَنُ
 أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى غَالِبًا .

* * *

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ) : (وَاللَّهُ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ... إلخ) أَي : شَخْصِيٍّ
 جَزَائِيٍّ ، قَالَ السَّيِّدُ : وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْغَلْبَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ وَلَا التَّقْدِيرِيَّةِ ، وَالْغَلْبَةُ أَنْ يَكُونَ
 لِلْفِعْلِ شَمُولٌ لِأَفْرَادٍ ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ تَخْصِيصٍ بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، فَإِنْ
 وَجَدَ لَهُ أَفْرَادًا فَاخْتَصَرَ بَعْضُهَا . . كَانَتْ الْغَلْبَةُ تَحْقِيقِيَّةً ؛ كَالنَّجْمِ اسْمٌ لِكُلِّ كَوْكَبٍ ،
 ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الثَّرَيَا ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ إِلَّا فَرْدًا . . كَانَتْ الْغَلْبَةُ تَقْدِيرِيَّةً ، خِلَافًا لِقَوْلِ
 الْخَلِخَالِيِّ [مَحْمَدُ بْنُ مَطْفَرٍ : ٧٤٥هـ] وَالْبِيضَاوِيِّ : «إِنَّهُ كَلْبِيٌّ» ، إِذْ مَعْنَاهُ الْمَعْبُودُ
 بِحَقٍّ ، فَيَصْحُحُ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ مَتَّصِفٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ، وَلَمْ يَتَّصَفْ بِهَا إِلَّا الْخَالِقُ ، فَهُوَ
 صِفَةٌ .

وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلْبِيًّا . . لَمْ تُفْعَدْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَوْحِيدًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْصُرُ ذَاتَهُ لَنَا
 عَلَى وَجْهِ التَّشْخِصِ ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا تَوْحِيدًا) اهـ

[١] يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنُّ فِي الْبَدْءِ بِالْحَمْدِ وَأَزْكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ بِلَا عَدُّ

١- (يَقُولُ) في التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ سَابِقَةٌ عَلَى التَّلَافِيهِ ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَفَاعِلُ يَقُولُ : (الَّذِي) أَي : الشَّخْصُ الَّذِي (يَسْتَنُّ) أَي : يَأْتِي بِالسَّنَةِ (فِي) حَالِ (الْبَدْءِ) فِي التَّلَافِيهِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ (بِالْحَمْدِ) ؛ لِخَبَرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ (الْحَمْدِ لِلَّهِ) . . فَهُوَ أَجْزَمُ »^(١) أَي : نَاقِصٌ وَقَلِيلُ الْبَرَكَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ »^(٢) .

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْبِسْمَلَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَرِوَايَةَ الْحَمْدِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ .

وَالْحَمْدُ لُغَةً : التَّنْبَاءُ بِالْجَمِيلِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيُّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ .
وَعُرْفًا : فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالشُّكْرُ لُغَةً : هُوَ الْحَمْدُ عُرْفًا ، لَكِنْ يُبَادِلُ الْحَامِدِ بِالشَّاكِرِ .

وَأَصْطِلَاحًا : صَرَفَ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ .

(و) يَسْتَنُّ فِي الْبَدْءِ أَيْضًا بِ (أَزْكَى) أَي : أَطْهَرَ وَأَطْيَبَ (صَلَاةً) ، وَهِيَ مِنْ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) فِي الْأَدَبِ .

(٢) حَدِيثُ الْبِسْمَلَةِ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ : « الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّوَايِ وَالسَّمْعِ » . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (ص / ١٩٨) : رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي « كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ » لِلرُّهَاقِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوِيَ مُوَصَّوْلًا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَرَوِيَ مَرْسَلًا . وَعِزَاهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي « كَشْفِ الْخَفَاءِ » (١٩٦٤) إِلَى أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ أَجِدْهُ .

غَيْرِهِمْ : التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ ، كَمَا أَشْتَهَرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَأَخْتَارَ ابْنُ هِشَامٍ ^(١) : أَنَّ مَعْنَاهَا الْعَطْفُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَيَخْتَلَفُ بِأَخْتِلَافِ الْعَاطِفِ .

فَعَلَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ . . تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْتَرَكِ أَشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا .

وَعَلَى كَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ . . تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْتَرَكِ أَشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا .

(وَ) كَذَلِكَ يَسْتَنُّ فِي الْبَدَءِ بِـ (السَّلَامِ) أَي : التَّحِيَّةِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَقِيلَ : التَّأْمِينِ ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالْخَوْفِ ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَخَافُ خَوْفَ عَذَابٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خَوْفَ مَهَابَةٍ .

حَالَ كَوْنِ كُلِّ مَنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ (بِإِلَاءِ عَدَدٍ) فَلَا يُحْصَرَانِ بَعْدَهُ ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَتِهِمَا حَالَ كَوْنِهِمَا كَاتِبَيْنِ .

٢- (عَلَى أَحْمَدٍ) بِالتَّثْوِينِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ أَسْمَائِهِ ﷺ .

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِأَحْمَدٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ النَّاسِ حَامِدِيَّةً ، كَمَا أَنَّ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِمُحَمَّدٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ مَحْمُودِيَّةً ، فَهُوَ ﷺ أَبْلَغُ الْخَلْقِ حَامِدِيَّةً وَمَحْمُودِيَّةً .

(١) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، جَمَالُ الْأَدْبَانِ ، مِنْ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ . وُلِدَ بِـ (مِصْرَ) سَنَةَ : (٧٠٨) هـ ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ (٧٦١) هـ . قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ : مَا زِلْنَا وَنَحْنُ بِالْمَغْرِبِ نَسْمَعُ أَنَّهُ ظَهَرَ (بِمِصْرَ) عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَنْحَى مِنْ سَبِيئُونَةٍ . مِنْ تَصَانِيفِهِ « مُغْنِي اللَّيْبِ » عَنْ كِتَابِ الْأَعَارِبِ ، وَ« عَمْدَةُ الطَّلَابِ » فِي تَحْقِيقِ تَصْرِيفِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَ« رَفْعُ الْخِصَاصَةِ عَنْ قُرَاءَةِ الْخِلَاصَةِ » ، وَ« شَذُورُ الْأَدَبِ » ، وَ« أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفَيْتَةِ ابْنِ مَالِكٍ » ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَأَنَّهُ أَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَحَامِدٍ لَمْ يُثْنِ بِهَا غَيْرُهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَأَنَّهُ كَثُرَ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ ، كَمَا تَرَجَّاهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ (١) ،
وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ .

(١) قَالَ أَبُو كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢/٢٧٠) : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنبَأَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي - شَفَاهَا - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ - بَعْنِي ! السُّلَمِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ التَّنُوخِيِّ قَالَ : (كَانَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ فِي قَرِيشٍ . . دَفَعُوهُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ قَرِيشٍ إِلَى الصُّبْحِ ، يَكْفَأَنَّ عَلَيْهِ بُرْمَةً ، فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . دَفَعُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى نِسْوَةٍ فَكْفَأَنَّ عَلَيْهِ بُرْمَةً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . أَتَيْنَ فَوَجَدَنَّ الْبُرْمَةَ قَدْ أَنْفَلَقَتْ عَنْهُ بِأَيْتَيْنِ ، وَوَجَدْنَهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ ، شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَتَاهُمُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا رَأَيْنَا مَوْلُودًا مِثْلَهُ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ أَنْفَلَقَتْ عَنْهُ الْبُرْمَةَ ، وَوَجَدْنَاهُ مَفْتُوحًا عَيْنَيْهِ ، شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : أَحْفَظُنَّه فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ ، أَوْ أَنْ يَصِيبَ خَيْرًا . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ . . ذَبَحَ عَنْهُ ، وَدَعَا لَهُ قَرِيشًا ، فَلَمَّا أَكَلُوا . . قَالُوا : يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَكَ هَذَا الَّذِي أَكْرَمْتَنَا عَلَى وَجْهِهِ مَا سَمَّيْتَهُ؟ قَالَ : سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، قَالُوا : فَمَا رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَخَلَقَهُ فِي الْأَرْضِ) .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : كُلُّ جَامِعٍ لَصِفَاتٍ الْخَيْرِ يَسْمَى مُحَمَّدًا ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الطُّوِيلِ :

إِلَيْكَ آيَّتِ اللَّعْنِ أَغَمَلْتُ نَاقَتِي إِلَى الْمَاجِدِ الْقِرْمِ الْكَرِيمِ الْمُحَمَّدِ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَلْهَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَمَّوْهُ مُحَمَّدًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ
الْحَمِيدَةِ لِبِلْتَقَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَتَطَابُقِ الْأِسْمِ وَالْمَسْمُوعِ فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى ، كَمَا
قَالَ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ ، وَيُرْوَى لِحَسَّانَ مِنَ الطُّوِيلِ :

وَسَقَى لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِجِلَّةِ قُدْرَةِ الْعَرْشِ مَحْمُودًا وَهَذَا مُحَمَّدًا

(هَادٍ) - مِنْ الْهِدَايَةِ - وَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى طَرِيقِ شَأْنِهَا أَنْ تُوَصَّلَ ، وَصَلَّ
 الْمَدْلُولُ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يَصِلْ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَهُوَ ﷺ دَائِلٌ
 (الْأَنَامُ) أَي : الْخَلْقِ ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ أَبُو عَبَّاسٍ ^(١) قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَرْضَ
 وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرَّحْمَنُ : ١٠] .

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ : أَنَّ الْأَنَامَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ الْأَنَامَ
 كُلُّ ذِي رُوحٍ .

(وَ) عَلَى (آلِهِ) : وَهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ : كُلُّ
 مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وَقِيلَ : كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلَوْ عَاصِيًا ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِمَقَامِ الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ
 الْعَاصِيَ أَحْرَجُ إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ .

(وَأَصْحَابِهِ) - جَمْعٌ لِصَاحِبِهِ ﷺ - : وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِهِ ﷺ بَعْدَ
 الْبَعْثَةِ اجْتِمَاعًا مُتَعَارَفًا ، بِأَنْ يَكُونَ بِالْأَبْدَانِ فِي عَالَمِ الدُّنْيَا ، وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ؛
 كَمَنْ حَنَّكَهُ ﷺ ، وَلَوْ أَعْمَى ؛ كَأَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَوْ لَمْ يَرَوْعَهُ شَيْئًا ، خِلَافًا
 لِمَنْ اشْتَرَطَ الرُّوَايَةَ .

(وَالتَّابِعِينَ) لَهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَقَدْ وَصَفَ النَّاطِقُ كُلًّا مِنَ آلِهِ وَالْأَصْحَابِ وَالتَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ : (أَوْلِي
 الْمَعْبُدِ) أَي : أَصْحَابِ الشَّرَفِ .

* * *

(١) كما ذكره أبو عبد الله في « تفسير القرآن العظيم » (٤ / ٢٧٠) وكذا نسبة لمجاهد وفتادة
 وأبي زيد .

ثم استحضر شخصاً تصدّر وقصد عقد النكاح ، وأتى بالمسائل الخفية فيه ، فخطبته منادياً له بقوله :

٣- (أَيَا) : هو حرف نداء ، والمنادى هو قوله : (مُسْفِراً) أي : كاشفاً (وَجَهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ) لأحكام النكاح .

وفي كلامه استعارة بالكناية وتخيل وترشيح^(١) ؛ لأنه شبه كلاً من التَّصَدُّرِ والقصد بشخص له وجه تشبيهاً مضمراً في النفس ، وطوى لفظ المشبه به ، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الوجه ، ورشحه بقوله : مُسْفِراً على سبيل الاستعارة بالكناية ، وذكر الوجه تخيلاً ، وقوله : (مسفراً ..) ترشيح .

(وَجَا) بالقصر على لغة ، فإنه يُقال : جَاجِي ، كـ « شَاشِي » ، بلا همز في الجميع (بِخَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ) أي : بالمسائل الخفيات ، فهو من إضافة الصفة للموصوف .

(١) الاستعارة : هي تشبيه حذف أحد طرفيه ، علاقتها : المشابهة دائماً ، وهي قسمان : تصريحية ومكنية .

فالأستعارة المكنية : هي ما حذف فيها المشبه به ، ورمز له بشيء من لوازمه ، مثال : (إِنِّي لَأَرَى رُؤُوساً قَدْ أَيْعَتَ) ، فَإِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَشْبَهُ الرُّؤُوسَ بِالْكَثْرَةِ ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (إِنِّي لَأَرَى رُؤُوساً كَالْكَثْرَةِ قَدْ أَيْعَتَ) ، ثم حذف المشبه به على تخيل أن الرؤوس قد تمثلت في صورة (ثمار) ، ورمز للمشبه به المحذوف بشيء من لوازمه وهو (أَيْعَتَ) .

أما الاستعارة التخيلية : فهي التي يكون المستعار له فيها أمراً مُتَخَيلاً غير متحقق ، وذلك كإثبات الجناح للذئب ، والإحياء للماء .

والاستعارة المرشحة : ما ذكر معها ملائم المشبه به ، مثال : (جَعَلْتَك مَرْمِئاً

نَبْلِهَا) .

[٤] تَبَقَّظَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ جَهَالَةً أَعَالِيظُ لَا يَخْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدٍ
[٥] تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا كَحُكْمِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

(والمسائل): جمع مسألة، وهي تطلق على مجموع القضية وعلى الحكم فيها.
(فِي الْعَقْدِ) أَي: عَقْدِ النِّكَاحِ، ففيه إشارة إلى أَنَّ كَلَامَهُ فِي أَحْكَامِ عَقْدِ
النِّكَاحِ، كما صرَّحَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فيكونُ في كَلَامِهِ بَرَاعَةٌ أَسْتَهْلَالٍ وَهِيَ: أَنْ
يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ فِي طَالِعَةِ كَلَامِهِ بِمَا يُشْعِرُ بِمَقْصُودِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاطِمُ بِالتَّبَقُّظِ عَنِ الْجَهَالَةِ بِقَوْلِهِ:
٤- (تَبَقَّظْ) - بفتح الظاء - وأصله: (تَبَقَّظَنَ) بنون التوكيد الخفيفة،
فحذفت على حد قولهِ [من الخفيف] (١):

لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَزُكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
فإنَّ أصله: لَا تُهَيِّنَنَّ، بنون التوكيد الخفيفة، ثُمَّ حُذِفَتْ، والمعنى: تَنَبَّهْ (٢).
(فِي) أَحْكَامِ (عَقْدِ النِّكَاحِ) مسائلٌ وَقَعَتْ (جَهَالَةً) مِنْ قَائِلِهَا، وَأَبْدَلَ
مِنهَا قَوْلَهُ: (أَعَالِيظُ) أَي: مَسَائِلٌ قَالَهَا بَعْضُ النَّاسِ غَلَطًا (لَا يَخْفَى خَطَاهَا)
- بلا همز - (لِذِي رُشْدٍ) أَي: عِنْدَ ذَوِي هَدْيٍ.

٥- (تَصَوَّرَ) أَي: أَعْلَمَ (إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا) لِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْصُودَ (كَحُكْمِهِ): كَحُكْمِ النِّكَاحِ كَكُونِهِ سُنَّةً لِنَاتِي وَاجِدٍ
لأَهْبَتِهِ، كما سيأتي. (وَ) تَصَوَّرَ أَيْضًا (مَا) أَي: الَّذِي (فِيهِ)، أَي: ذَلِكَ
الْعَقْدِ (مِنْ رُكْنٍ) أَي: جِنْسِهِ، فيشملُ جميعَ أركانِهِ، كَأركانِ النِّكَاحِ الَّتِي بيَّناها
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وهو من قول الأصبط بن قريع السعدي.
(٢) في نسخة المؤلف - رحمه الله تعالى - : (تَبَقَّظَ ففِي)، وعليه فلا داعي لهذا الكلام،
ولكن الباجوري - رحمه الله تعالى - معذور في هذا، وذلك بسبب رداءة النسخة التي
اعتمد عليها في الشرح. انظر (ص ٨٤).

(و) مِنْ (شَرْطٍ) أَي : جَنْسِهِ أَيْضاً ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ شُرُوطِهِ ، كَشُرُوطِ النِّكَاحِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكُلُّ مَنْ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ أَمَاهِيَّتِهِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُعَدُّ جِزَاءً مِنْهَا وَمَنْدَرَجاً فِيهَا ، وَالثَّانِي لَا يُعَدُّ جِزَاءً مِنْهَا وَلَا مَنْدَرَجاً فِيهَا .

(وَمِنْ حَدِّ) أَي : تَعْرِيفٍ ، كَتَعْرِيفِ النِّكَاحِ .

وَهُوَ لَفْعَةٌ : أَلْضَمُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ : تَنَاكَحَتِ الْأَشْجَارُ . . إِذَا أَتَجَمَعَ بَعْضُهَا وَأَنْضَمَ إِلَى بَعْضٍ .

وَشُرْعاً : عَقْدٌ يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ^(١) بِلَفْظٍ مُسْتَقٌّ مِنْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (عَقْدٌ يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ . . . إلخ) ، وَهَلْ يُطْلَقُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ حَقِيقَةً ، أَوْ لَا ؟ وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ ، كَمَا جَاءَ بِهِ التَّنْزِيلُ : ﴿ وَلَا تَمْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وَهُوَ مِلْكٌ أَنْفَاعٌ لَا مِلْكٌ مَنْفَعَةٌ . وَالْأَصْحَحُّ فِيهِ : الْإِبَاحَةُ ؛ لِصِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ . وَعَلَيْهِ : فَهَلْ يَصِحُّ نَذْرُهُ ، أَوْ لَا ؟ [نَقَلَ الْفَشْنِيُّ فِي « تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » (ص/٤٧١) : يَصِحُّ نَذْرُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِمَا وَجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْمَقْدَارِ] .

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو حَجْرٍ : يَصِحُّ نَذْرُهُ إِنْ قُرُنْتَ بِهِ الْعِقَّةُ ، أَوْ حَصُولُ وَلَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَجِيهَةٌ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ : لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّ أَسْلَهُ [عَدَمُ] الْإِبَاحَةِ (أَهْبَرْمَاوِيٌّ . فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « تَهْذِيبِ تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » (ص/٢٤٢) فِي الْإِقْرَاضِ : لَا يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَحُلُّ لِلْمَقْرَضِ ، وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَهْأَةٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَطْوُهَا وَيَرُدُّهَا ، أَمَّا الَّتِي لَا تَحُلُّ بِمَحْرَمِيَّةٍ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ . وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ الرَّمْلِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٦] مُقَدِّمَةٌ سُنَّ النِّكَاحِ لِتَائِقٍ لِأَهْبِيَةِ يُوسَرُ بِالطَّوْلِ وَالْحَدِّ

وقد رتَّب النَّاطِمُ هذه الرِّسالة ترتيباً حسناً ، وأبتدأها بمقدِّمةٍ ترجمَ بها للسُّنَنِ ، حيثُ قال :

٦- (مُقَدِّمَةٌ) هي في الأَصْلِ وصفٌ مِنْ (قَدَمَ) الأَلْزَمُ بمعنى (تَقَدَّمَ) ، أو مِنْ (قَدَّمَ) المَتَعَدِّي ، ثُمَّ نَقَلْتُ مِنَ الوَصْفِيَّةِ لِلإِسْمِيَّةِ ، وَجُعِلَتْ أَسْمًا لِلطَّائِفَةِ المَتَقَدِّمَةِ مِنَ الجَيْشِ ، ثُمَّ نَقَلْتُ لِأَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيتَعَيَّنُ المَرادُ بِالإِضَافَةِ ، فَيُقَالُ : مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ ، مُقَدِّمَةُ العِلْمِ .

وَالأَوَّلَى : أَسْمٌ لِأَلْفَاظٍ تَقَدَّمَتْ أَمَامَ المَقْصُودِ ؛ لِارتِباطِ لُها بِها وَانْتِفاعِ بِها فِيهِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَسْمٌ لِمَعَانٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْها الشُّرُوعُ فِي المَقْصُودِ عَلى وَجْهِ البَصِيرَةِ .

(سُنَّ النِّكَاحِ) ^(١) بِقَيِّدَيْنِ :

الأَوَّلُ : ما ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : (لِتَائِقٍ) لُها بِتَوَقُّفِهِ لِلوَطءِ ؛ أَي : مُشْتاقٍ لُها بِسَبَبِ اسْتِيفائِهِ لِلوَطءِ .

(١) فِي هامشِ المَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (سُنَّ النِّكَاحِ) الَّذِي هُوَ مِنَ العُقُودِ الأَلْزَمَةِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ قِطْعاً ، وَمِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ عَلى الزَّاجِحِ ، وَمِثْلُها : الإِبَاحَةُ لِأَملِكُ ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الزَّوْجَةُ عَلى الأَصْح ، وَبِذلكَ عَلمٌ أَنَّهُ لا خِيارَ فِيهِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيْمَانَ مِنكُم ﴾ [النور : ٣٢] ، وَخَبيرٌ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي . . . فَليَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » . [أَخْرَجَهُ عَن عَبيدِ بْنِ سَعِيدٍ بِلاغا لِشَافِعِي فِي « الأَمِّ » (١٤٤ / ٥) ، وَالْمِزْنِي فِي « المَخْتَصِرِ » (٢٥٥ / ٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « المَصْتَفَى » (١٠٣٧٨) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي « الأَشْئِنِ » (٤٨٧) ، وَأَبُو يَعلَى فِي « المَسْنَدِ » (٢٧٤٨) ، وَالبيهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ الأَشْئِنِ وَالآثارِ » (٤٠٥٢) ، وَقَالَ : هِذا مَرسَلٌ ، وَذَكَرَهُ أَحْفاظُ الأَهِمِي فِي « المَطالِبِ أَعاليِ » (١٥٨٦) =

والثاني : ما ذكره بقوله : (لأَهْبِيهِ) أي : مؤن النكاح (يُوسِرُ) - كذا في
النسخة التي وقعت لنا - ولعله : (الإيسار) ليستقيم الوزن .

وصور أهبته بقوله : (بِالطَّوْلِ) - بفتح الطاء - أي : المهر (وَالْحَدِّ) أي :
ما حدّه الشَّارِعُ مِنْ كَسْوَةِ فَصْلِ التَّمَكِينِ وَنَفَقَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
مَشْتَغلاً بِالْعِبَادَةِ ، أَوْ لَا .

وخرج بالقييد الأول : غير الثاني ، فلا يُسَرُّ لَهُ النِّكَاحُ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ إِنْ فَقَدَ
أَهْبَتَهُ ، أَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ ؛ كَهَرَمٍ وَتَعْنِينٍ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا عِلَّةَ بِهِ . . فَتَحَلَّ عِبَادَةً
أَفْضَلَ إِنْ كَانَ مَتَعْبِداً ، وَإِلَّا . . فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ ؛ لِئَلَّا تَفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةَ إِلَى
الفواحش .

وخرج بالقييد الثاني : الْمُعْسَرُ بِالْأَهْبَةِ ، فَلا يُسَرُّ لَهُ النِّكَاحُ أَيضاً ، بَلْ تَرَكُهُ
أَوْلَى ، وَكَسَرُ تَوْقَانِهِ بِصَوْمٍ ؛ لَخَيْرٍ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ . . مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . .
فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »^(١) أي : قاطعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ بِالصُّومِ . .
تَزَوَّجْ ، وَلَا يَكْسِرُهُ بِالْكَافِرِ وَنَحْوِهِ .

= مرسلًا صحيحًا ، وله شواهد : عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٦٣) ،
ومسلم (١٤٠١) ، وفيه : « لَنَكِنِّي أَصُومٌ وَأَفْطِرٌ ، وَأَصْلِي وَأَزْفُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ ، مَنْ رَغِبَ عَنِّي . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

وعن أيوب مرسلًا عند عبد الرزاق في « المصنّف » (١٠٣٧٩) بلفظ : « مَنْ
اسْتَمَرَّ بِسُنَّتِي . . فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ سَتِيَ النِّكَاحَ » [.

وأركانها خمسة : زوجٌ ، وزوجةٌ ، ووليٌّ ، وشاهدان ، وصيغةٌ اهبرماويٌّ .
(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) في
النكاح ، وسلف .

وَيُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِ النَّاطِمِ : مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ
النِّكَاحُ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَعَدَّهُ بِالْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْأَسْتِرْقَاقِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ الثَّائِقَةَ يُسْنُّ لَهَا النِّكَاحُ ، وَفِي مَعْنَاهَا : الْمَحْتَاجَةُ
لِلتَّفَقَةِ ، وَالْخَائِفَةُ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرَةِ .

وغيرُ الثَّائِقَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا . . يُكْرَهُ لَهَا النِّكَاحُ ، فَمَا قِيلَ : مِنْ أَنَّهُ يُسْنُّ لَهَا
النِّكَاحُ مُطْلَقًا . . مردوداً^(١) .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (فَائِدَةٌ : مِنْ كِتَابِ ابْنِ سِينَا فِيهَا أَسْرَارُ النِّكَاحِ :

قَالَ : إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَعْرِفَ أَسْرَارَ النِّسَاءِ . . فَانظُرِ إِلَيْهِنَّ :

- إِذَا رَأَيْتَ لِسَانَ الْمَرْأَةِ رَقِيقًا . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّعِبِ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ كَثِيرَةَ الضُّحْكِ . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا قَرِيبَةُ الشَّهْوَةِ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةَ الضُّحْكِ . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا قَلِيلَةُ الْحَرَكَةِ وَشَهْوَتُهَا بَعِيدَةٌ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ زُرْقَاءَ الْعَيْنَيْنِ . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَشْبَعُ مِنَ النِّكَاحِ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَحْمَرَ . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا لَذِيئَةُ الْفَرْجِ - [أَيَ : مُوَلَعَةٌ

بِإِسْبَاعِهِ] .

- وَإِذَا رَأَيْتَ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا . . فَأَعْلَمُ أَنَّ فَرْجَهَا صَامِتٌ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ شَفَةَ الْمَرْأَةِ بَيْضَاءَ . . فَأَعْلَمُ أَنَّ فَرْجَهَا حَيْضٌ مُتَنُّ الرِّائِحَةِ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ فَمَ الْمَرْأَةِ ضَيْمًا . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا ضَيْقَةُ الْفَرْجِ مَجِيئَةٌ لِلنِّكَاحِ .

- وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ قَصِيرَةَ الْفَقْدِ وَاسِعَةَ الْفَمِ . . فَأَعْلَمُ أَنَّهَا وَاسِعَةُ الْفَرْجِ (١٥٧

[وَهَذَا رَأْيٌ قَدْ بَصَّادِفٌ وَأَقْعًا وَلَيْسَ بِبَلَّازِمٍ] .

فَائِدَةٌ : فِي أَدَمِيَّةِ الْمَاءِ هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُهَا ، أَمْ لَا ؟

٧- (وَسُنَّ لَهُ بِكَرٍّ) ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « هَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ »^(١) ، إِلَّا لُعْدِرٍ ؛ كضَعْفِ آتِيهِ عَنِ ائْتِضَاضِ الْبِكْرِ ، أَوْ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ .

(وَلَوْذٌ) ؛ لخبر : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) . وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا .
(عَفِيفَةٌ) عَنِ الرِّزْقِ وَنَحْوِهِ .

(وَدَبَّيَّةٌ) لَا فَاسِقَةٌ ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »^(٣) .
أَي : ائْتَقَرْتُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، وَأَسْتَغْنِيَتْ إِنْ فَعَلْتَ .

= وقد نظم بعضهم [مِنَ الْبَسِطِ] فَقَالَ :

مَاذَا تَرَى يَا إِمَامَ الدِّينِ فِي امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَبْهَى مِنْ [بَيْتِي] الْعَرَبِ
كَمَلْتُ بُلُوغًا وَعَقْلًا هَلْ يَجُوزُ لَنَا نِكَاحُهَا يَا إِمَامَ الدِّينِ وَالنَّسَبِ!؟
الجواب :

نِكَاحِ ذِي فَائِزَةٍ وَأَلْحَدَ فَأَدْرِهِ وَتَسْلَهَا لِأَحِقِّ فَاسْمَعِ بِلَا رَيْبِ
فَلِ قَالَهُ سَالِمٌ مَشْهُورٌ مَنَشُورُهُ إِمَامُهُ مَالِكٌ مَنْ بِالْفَخَارِ حُبِّي
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٨٠) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦) م (٥٤) وَ (٥٧) فِي الرِّضَاعِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢٧) ، وَالْحَاكِمُ (١٦٢ / ٢) فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهَا « مُكَائِرٌ » بَدَلُ « مُبَاهٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩٠) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦) فِي الرِّضَاعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٧) فِي النِّكَاحِ .

حَالِ كَوْنِهَا مَتَلْبَسَةً (بِالْخُلُقِ) الْحَسَنِ - بِسُكُونِ اللَّامِ لِلوزنِ .
(وَالْبَسْطِ) هَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِالوَاوِ لِلوزنِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً مِنَ التُّسْخَةِ الَّتِي
بِأَيْدِينَا .

ومعنى (الْبَسْطِ) : بِشَاشَةِ الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَنْ
تَسْعَوْا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَسَعَوْهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ» (١) .
(وَ) مَتَلْبَسَةً أَيْضاً بِـ (الْوُدِّ) - مِثْلُ الْوَاوِ - أَي : الْمَحَبَّةِ ؛ لِلخَبْرِ السَّابِقِ
- أعني - : «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٨- (جَمِيلَةٌ خَلِقِ) - بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ - أَي : جَمِيلَةٌ الْصُّورَةِ
بِحَسَبِ طَبِيعِهِ ، وَلَوْ سُودَاءَ ، وَتُكْرَهُ بَارِعَةُ الْجَمَالِ ؛ لِامْتِدَادِ الْأَعْيُنِ لَهَا ،
وَلِلذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا سَلِمَتْ جَمِيلَةٌ قَطُّ ؛ أَي : مِنَ النَّظَرِ .

(ذَاتُ) أَي : صَاحِبَةٌ (عَقْلٍ مُوقِّرٍ) أَي : كَامِلٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِ ذَاتِ الْعَقْلِ
الْمَذْكُورِ ، بِأَنَّ لَمْ تُكُنْ ذَاتَ عَقْلٍ أَصْلًا أَوْ ذَاتَ عَقْلٍ نَاقِصٍ .

(وَبِالنَّسَبِ الْمَخْمُودِ تُوصَفُ) فَتَكُونُ طَيِّبَةً الْأَصْلِ ؛ لِخَبْرِ : «تَخَيَّرُوا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَزَّازُ كَمَا فِي «مَخْتَصِرِ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْبَزَّازِ» لِابْنِ
حَجَرٍ (١٦٧٧) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيبَةِ» (٢٥/١٠) ، وَالْحَاكِمُ (٢١٢/١) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٦/٢٥٤) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٥٤٥)
وَحَسَنَةً ، بِلَفْظِ : «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ
الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» .

وَسَاقِ الْمُنَاوِي نَحْوَ لَفْظِ الْمَوْلُفِ (٢/٥٥٧) ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
عَنْ الْبَيْهَقِيِّ ، فَكَانَ إِشَارَتُهُ بِالْعَزْوِ أَوْلَى ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ضَعْفُوهُ ،
وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، قَالَ الْغَلَاتِيُّ : وَهُوَ حَسَنٌ .

[٩] وَبِالْفَتَىٰ ذَاتِ حَيَاءٍ خَفِيفَةً لِمَهْرٍ وَبِالْإِنْسَارِ تُغْنِي بِلَا وَوَلِدٍ

لُطْفِكُمْ»^(١) ، بل تُكَرِّهُ بِنْتُ الزَّانَا وَبِنْتُ الْفَاسِقِ ، وَبِشِبْهُ - كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ - أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا اللَّقِيطَةُ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهَا أَبٌ .

(وَ) تَوَصَّفُ بِـ (الْبُعْدِ) فِي الْقَرَابَةِ ، فَتَكُونُ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ ؛ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِيهَا ، فَيُجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا^(٢) .

فَنَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَّرُ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ) . . . مَحْمُولٌ عَلَىٰ عَشِيرَتِهِ الْأَدْنَىٰ .

٩- (وَ) سُنُّ لَهُ (بِالْفَتَىٰ)^(٣) ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنَ الصَّغِيرَةِ فِي الْكَلِّ ، وَلِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو مَاجَه (١٩٦٨) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢٦٨٧) ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي « الشُّنَنِ » (٢٩٩/٣) مَطْوَلًا . وَمَدَارُهُ عَلَىٰ أَنَّاسٍ ضَعْفَاءَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ .

(٢) لِأَثَرَيْنِ وَرَدَا فِي ذَلِكَ ، هُمَا : « اغْتَرَبُوا لَا تَضُؤُوا » وَ : « فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا » ، أَي : ضَعِيفًا هَزِيلًا .

(٣) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَالَ فِي « بَسْتَانِ الْعَارِفِينَ » : وَرَدَ فِي الْخَبَرِ : (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، فَكَيْفَ [لِي] أَنْ أَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : إِذْهَبْ إِلَىٰ سَلِيمَانَ ابْنِي وَأَسْأَلْهُ - وَكَانَ سَلِيمَانُ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ - فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ سَلِيمَانَ ، فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ قَصْبَةٍ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ . قَالَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكَ بِالذَّهَبِ الْأَحْمَرِ وَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَحْذِرِ الْفَرَسَ كَيْلَا يَضْرِبَكَ ، فَلَمَّ يَفْهَمُ جَوَابَهُ ، وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَخْبِرَهُ بِجَوَابِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَخْبِرَهُ بِمَقَالَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ : أَمَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ . . . فَالْبِكْرُ ، وَأَمَا الْفِضَّةُ . . . فَالثِّبُ الشَّابَهُ ، وَقَوْلُهُ : إِحْذِرِ الْفَرَسَ كَيْلَا يَضْرِبَكَ ، يَعْنِي : إِتَاكَ وَالْمَجْزُورَ وَذَاتِ الْأَوْلَادِ) .

وَلِلشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ : سَعْيٌ ، وَغَرَبَةٌ ، وَقَلَّةٌ مَاءٍ ، وَقَلَّةٌ دَارٍ ، وَالْمَشْيُ حَافِيًا =

قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ^(١) - بَعْدَ أَنْ قَالَ : وَيُسْنُ اسْتِفْهَامُ الْمُرَاهِقَةِ - : وَأَنْ لَا يَزُوجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ ، أَي : وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزُوجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ ، فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْنُ لَهُ بِالْغَةِ .

(ذَاتُ) أَي : صَاحِبَةُ (حَيَاءٍ) - بِالْمَدِّ - أَي : اسْتِحْيَاءٍ - وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : فِيهَا حَيَاءٌ ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْبَيْتُ - بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَيَاءٍ ، بِأَنْ كَانَتْ بِذِيَّةً^(٢) .

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْزَوِجَ خَمْسًا : شَهْبَرَةَ - وَهِيَ الزَّرْفَاءُ الْبَدِيَّةُ - وَلَا لَهْبَرَةَ - وَهِيَ الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ - وَلَا نَهْبَرَةَ - وَهِيَ الْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ - وَلَا هَيْذَرَةَ - وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ - وَلَا لَفُوتًا - وَهِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ - »^(٣) .
يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : هُنَّ شَلَلٌ^(٤) .

(خَفِيْفَةٌ لِمَهْرٍ) ؛ لِأَنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ . . خِفَّةَ مَهْرِهَا^(٥) ، فَيُسْنُ تَرْكُ

= مِنْ (الْبَصْرَةَ) إِلَى (بَغْدَادَ) ، وَلَا يَقُولُوا : أَخَذَ حَائِلًا وَمَعَهَا أَوْلَادًا) اهـ « تنوير » .
(١) هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، الْخَطِيبُ ، الشَّرْبِينِيُّ ، فقيه شافعيٍّ مِنْ (القَاهِرَةِ) ، لَهُ تصانيفٌ ، مِنْهَا : « السُّرَاجُ الْمَنِيرُ » تَفْسِيرٌ ، وَ« مُغْنِي الْمَحْتَاJ » ، وَ« الْإِفْتَاَحُ » فِي الْفِقْهِ ، وَ« مَنَاسِكُ الْحَجِّ » ، تَوَفِّيَ سَنَةَ : (٩٧٧ هـ) .

(٢) الْبَدِيَّةُ : هِيَ ذَاتُ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ ، وَالْبَدِيَّةُ : الْفَاحِشُ .

(٣) أوردَهُ عَنِ الْحَبِّ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّلِيلِيُّ فِي « الْفَرْدُوسِ » كَمَا فِي « كَنْزِ الْعَمَالِ » (٤٥٦٣٥) ، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي « الْنَهَائِيَّةِ » (٥١٢/٢) ، وَقَدْ أوردَهُ كَذَلِكَ فِي الْفَظِّ ، وَقَالَ : الشَّهْبَرَةُ : الْكَبِيرَةُ الْفَانِيَّةُ ، وَجَاءَ فِي « الْكَلْسَانِ » (هَذَرٌ) : الْهَيْذَرَةُ : هِيَ الْكَثِيرَةُ الْهَذَرِ مِنَ الْكَلَامِ .

(٤) عَلَى حَدِّ النَّحْتِ فِي اللَّغَةِ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ أَوَّلَ حُرُوفِهَا .

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي جَبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٤٠٣٤) بِإِسْنَادٍ =

المُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ ، وَصَحَّ عَنْ عَمْرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : لَا تَغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ . . . لَكَانَ أَوْلَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

لَكِنْ يُسْتَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجِيزُ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَصْدَقَةً بِنَاتِهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ (٢) ، وَلَا يَرُدُّ إِصْدَاقُ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّه كَانَ مِنَ النَّجَاشِيِّ إِكْرَامًا لَهُ ﷺ (٣) ، وَلَا يَرُدُّ أَيْضًا إِصْدَاقُ خَدِيجَةَ عَشْرِينَ

حسن : «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١١٠٠) وَ(١١١٠١) ، فِي أَحَدِهِمَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، وَفِي الْآخَرِ رَجَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعَّفَهُ أَبُو مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَبَقِيَ رَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ . وَفِي الْبَابِ :
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (٤٠٧٢) : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٢/٦) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٢٧٤) ، وَأَبْنِ مَاجَةَ (١٨٨٧) ، وَالْحَاكِمِ (١٧٨/٢) ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٣٥/٧) ، بِلَفْظٍ : «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً . . . أَيْسَرُهُنَّ مُؤْتَةً» ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (٤٠٩٥) : «مَنْ يُعِنِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقَلَّةُ صَدَاقِهَا» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٩) .

وَأوردَ أَبُو كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ (٢٠) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٦٧/١) نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنْذِرِ .
(٢) يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٦) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٢١٠٥) ، وَالنَّسَائِيِّ (٣٣٤٧) ، وَأَبْنِ مَاجَةَ (١٨٨٦) فِي النِّكَاحِ ، قَالَتْ - وَسُئِلَتْ عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ - : ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْرٌ ، فَقِيلَ : وَمَا نَشْرٌ؟ قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٧) فِي =

بكرة^(١) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَمِنْ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخَلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الصَّدَاقِ ؛ خُرُوجاً مِنْ
خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ^(٢) .

(وَ) يُسْنُّ أَنْ تَكُونَ (بِالْإِنْسَارِ) أَي : الْمَتَبَسِّرِ (تُغْنِي) أَي : تَرْضَى ،
وَلَا تَكْلُفُ الزَّوْجَ مَا لَا يَطِيقُ ، بَلْ تَرْضَى بِمَا تيسَّرَ .

وعن بعض العرب : أَنَّهُ يُكْرَهُ نِكَاحُ خَمْسٍ :

١- الْحَدَاقَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَرْمِي بِحَدَقَتَيْهَا إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَتَكْلُفُ زَوْجَهَا بِهِ .

٢- وَالْأَنَانَةُ : وَهِيَ كَثِيرَةُ الْأَنْبِينِ .

= النِّكَاحُ ، وَبِنَحْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٠٨) .
(١) الْبُكَرَةُ : الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبُكْرُ : الْفَتِيَّةُ مِنْهَا ، وَبِهِ كُنِيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (وَيَجُوزُ كَوْنُ الْمَهْرِ حَالاً وَمَوْجِلاً ، أَوْ الْبَعْضُ حَالاً وَالْبَعْضُ
مَوْجِلاً .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ حَوَاءَ . . أَشْتَقَّ لَهَا آدَمَ ، وَأَرَادَ
أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَقَالَ لَهُ : لَا يَا آدَمَ . . حَتَّى تُوَدِّيَ مَهْرَهَا ، فَقَالَ : وَمَا مَهْرُهَا؟ فَقَالَ :
أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَصَلَّيْتُ خَمْسَ مِئَةِ مَرَّةٍ وَتَنَفَّسَ ،
فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمَ . . الَّذِي صَلَّيْتَهُ هُوَ مَقْدَمُ الصَّدَاقِ ، وَالَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ هُوَ مُؤَخَّرُهُ .
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « بَسْتَانِ الْوَاعِظِينَ » : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ حَوَاءَ . . قَالَ لَهُ آدَمُ :
يَا رَبِّ . . زَوَّجْنِي أَمْتِكَ حَوَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمَ . . حَتَّى تَعْطِيَنِي مَهْرَهَا ، فَقَالَ :
وَمَا مَهْرُهَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ : مَهْرُهَا أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ حَبِيبِي مِئَةَ مَرَّةٍ فِي نَفْسٍ ،
فَصَلَّيْتُ آدَمَ سَبْعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ انْقَطَعَ نَفْسُهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّبُّ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، الَّذِي
صَلَّيْتَهُ مَقْدَمُ الْمَهْرِ ، وَالَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مُؤَخَّرُهُ ، فَصَارَ مِنْ حَسْبِئِكَ الْحَالُ وَالْمَوْجَلُ (١
- هـ برماوي .

٣- وَالْحَنَانَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَحِلُّ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ .

٤- وَالْبَرَّاقَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَسْمَعُ طَوْلَ نَهَارِهَا فِي بَرِيقِ وَجْهِهَا ، بِأَنْ تَصْقَلَهُ وَتَزَيِّنُهُ .

٥- وَالشَّدَاقَةُ : وَهِيَ كَثِيرَةُ الْكَلَامِ .

ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ .

وَيُسْرٌ أَنْ تَكُونَ (بِلاَ وُلْدٍ) - بَضْمٌ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ - بِمَعْنَى الْوَالِدِ بِفَتْحِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ نِكَاحُ الْلَفُوتِ : وَهِيَ ذَاتُ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ حُكِيَ : أَنَّ شَخْصًا حَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا إِذَا اسْتَشَارَ مِئَةَ رَجُلٍ ، فَسَأَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ ، ثُمَّ وَقَفَ فِي طَرِيقٍ ، وَقَالَ : لِأَسْأَلَنَّ كِمَالَةَ الْمِئَةِ مَنْ يَأْتِي مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، وَاضْعًا بَيْنَ رَجْلَيْهِ غَابَةٌ^(١) ، يَجْرِي وَهِيَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ عَالِمًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا مَاتَ قَاضِيهِمْ . . . طَلَبُونِي لِلْقَضَاءِ ، فَتَهَابَلْتُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَرَكونِي ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّزَوُّجِ ، فَقَالَ لَهُ : الْنِسَاءُ ثَلَاثَةٌ :

١- وَاحِدَةٌ لَكَ لَا عَلَيْكَ : وَهِيَ الْبِكْرُ .

٢- وَوَاحِدَةٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ : وَهِيَ ذَاتُ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِكَ .

٣- وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ : وَهِيَ الثَّيِّبُ .

١٠- (وَيَنْظُرُ) نَدْبًا^(٢) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - وَقَدْ خَطَبَ أَمْرَأَةً ،

(١) الْغَابَةُ : الْأَجْمَةُ مِنَ الْقَصَبِ .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ) (وَيَنْظُرُ . . .) (إلخ) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْنِبِيَّةِ لِأَجْلِ حَاجَةِ النِّكَاحِ ، وَأَمَّا نَظَرُهُ الْأَجْنِبِيَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . . . فغَيْرُ جَائِزٍ لِخَبْرِ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى أَمْرَأَةٍ =

أَجْنِبِيَّ حَرَامٍ .. تَكْوِي عَيْنَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ ، وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنِبِيِّ كَعَكْسِهِ [أي : كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ] ، وَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا ، أَمَّا الْفَرْجُ .. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ عَلَى الْقَوْلِ الضَّمِيمِ ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، بِخِلَافِ الْمَسِّ ، فَلَا خِلَافَ فِي حَلِّهِ وَلَوْ لِلْفَرْجِ ، وَشَمَلَ الْفَرْجُ الْقُبْلَ وَالذُّبُرَ ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ : يَجُوزُ التَّلَذُّذُ بِذُبُرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ . اهـ

قَالَ الْعَلَمَاءُ الْبَرَمَويُّ : أَقُولُ : وَهوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْوُجَةِ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا .. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ .. فَيَجُوزُ نَظَرُ الطَّبِيبِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمُدَاوَاةِ حَتَّى مَدَاوَاةِ الْفَرْجِ ، وَمَحَلُّ الْجَوَازِ إِذَا كَانَ بِحَضُورِ مُحْرَمٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ ثَقَّةٍ وَعَدَمِ أَمْرَأَةٍ تَعَالِجُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزَنَانِهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ فَسَقَّ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِمُعَامَلَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .. فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ ، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا .. فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بِلَا شَهْوَةٍ ، فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا لَا عَوْرَتَهَا ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ لِتَعْلِيمِ وَلَوْ لَامْرَأَةٍ ، لَكِنْ بِحَضْرَةِ مُحْرَمٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَمْرَدٌ وَلَوْ جَمِيلًا ، سِوَاءَ كَانَ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ . اهـ-برماويّ وسم .

خَاتَمَةٌ : يَحْرُمُ أَضْطِجَاعُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَمْرَأَتَيْنِ عَرَايَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَشَمَلَ ذَلِكَ الْأَبَّ وَأَبْنَهُ ، وَالْأَخَّ وَأَخَاهُ ، وَالْبَنْتَ وَأُمَّهَا ، وَالْأَخْتَ وَأُخْتَهَا ، وَنَازَعَ فِي الْأَصُولِ الشُّبْكِيُّ ، وَفِي غَيْرِهِمُ الزُّرْكَشِيُّ .

وَيُسْنُ مَصَافِحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ، وَتَقْبِيلُ نَحْوِ الرَّأْسِ لِنَحْوِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ . نَعَمْ .. يُسْتَنْبَأُ الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ ، فَتَحْرُمُ مَصَافِحَتُهُ ، وَكَذَا مَنْ يَبِي عَاهَةً ، كَالْأَبْرَصِ وَالْأَجْلَمِ وَنَحْوِهِمَا ، فَتَكْرَهُ مَصَافِحَتُهُ . قَالَ الْعَبَّادِيُّ .

أي: أرادَ حِطْبَتَهَا -: « انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا »^(١) الْمَوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ،
 أي: فَإِنَّهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى أَنْ تَدومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَّرَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا ،
 أَوْ لَمْ يُرِدْهُ .. بعثَ امرأةً أَوْ نَحْوَهَا كَمَمْسُوحٍ^(٢) ، فَيَتَأَمَّلُهَا الْمَبْعُوثُ وَيَصِفُهَا لَهُ .
 وَيُسِّنُّ لِلْمَرَأَةِ أَيضاً أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ ، فَإِنَّهُ
 يَعِجُّبُهَا مِنْهُ مَا يَعِجُّبُهَا مِنْهَا ، وَتَسْتوصِفُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجُلِ .
 وَخَرَجَ بِالنَّظَرِ اللَّئِمِ ، فَلَا يَجُوزُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .
 ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً .. نَظَرَ (مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ) ظَهراً وَبَطْناً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِمَا : أَنَّ الْوَجْهَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ ، وَالْكَفَّ
 يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً - وَلَوْ مَبْعُوضَةً - نَظَرَ مِنْهَا مَا عَدَا
 مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الرَّفْعَةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَسَّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ كَالنَّظَرِ ، بَلْ أَقْوَى ، إِلَّا النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ أَوْ
 خَوْفٍ فَتَنَةٍ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ .

وَيُسِّنُّ الْقِيَامَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَنَحْوِهِمْ إِكْرَاماً لَا رِيَاءَ وَنَفْخِيماً ، إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ
 ضَرُورَةٍ ، فَرُبَّمَا يَجُوزُ ، وَخَرَجَ بِالْقِيَامِ الرَّكُوعِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْأَعَاجِمِ وَالصَّلْحَاءِ وَالْأَمْرَاءِ
 وَنَحْوِهِمْ ، فَهَوَّ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ الطَّهَّارَةِ وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ فِيمَا قَالَهُ الْعَلَمَةُ أَبُو حَجْرٍ .
 وَأَلَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَوْئِلاً (اهدبرماوي) .

[وَالْمَوْلُفُ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْمَجْدُودُ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ الْتَوَائِي الْقُتُوبِيُّ الْمَتَوَفَّى
 سَنَةً : (٦٧٦هـ) ، بَكْتَابِ سَمَاءَ : « التَّرْخِيصُ فِي الْقِيَامِ لِذَوِي الْفَضْلِ وَالْمَرْزُوقَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ »] .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٤ / ٢٤٤-٢٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٧) ،
 وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٥) ، وَأَبُو مَاجَه (١٨٦٥) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) الْمَمْسُوحُ : هُوَ الرَّجُلُ الْمَقْطُوعُ الذِّكْرَ وَالْأَنْثَيْنِ . وَنَحْوُ الْمَمْسُوحِ : الْمَحْرَمُ لَهَا .

وَالنَّظَرُ يَكُونُ (عِنْدَمَا لِيَخْطِبَهَا يَعْزِمُ) أَي : عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى خِطْبَتِهَا
 (بِالْعَزْمِ) أَي : عَزْمًا مَصُورًا بِالْعَزْمِ ، وَيَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ لَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ :
 يَعْزِمُ بِالْعَزْمِ) : بِالْعَزْمِ وَالْعِزْمِ .

(وَأَلْجِدُ) - بِكسْرِ الْجِيمِ - أَي : لَا بِالْهَزْلِ ، فَوْقَ النَّظَرِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ ،
 لَكِنْ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضَى
 الْحَالُ إِلَى التَّرْكِ فَيَسْتَقِيمُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ النَّظَرُ عَلَى إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا أَكْتِفَاءً
 بِإِذْنِ الشَّارِعِ ، وَلِنِثْلَا تَنْزِيهِ فَيَفُوتَ عَرَضُهُ .

وَلَهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، بَلِ الصَّابِطُ فِيهِ
 الْحَاجَةُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَالرُّوْيَانِيُّ (١) ، وَإِنْ
 قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : فِي نَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ نَظَرٌ (٢) .

(١) وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو الْمُحَاسِنِ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ الرَّوْيَانِيُّ
 قَاضِي مِنْ كِبَارِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ، أَخَذَ عَنِ نَاصِرِ الْعَمْرِيِّ ، صَارَ فِي الْمَذْهَبِ
 بِحَيْثُ قَالَ : لَوْ أَحْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ .. لِأَمَلِيَّتِهَا مِنْ حَفْظِي . مِنْ كُتُبِهِ : « بَحْرُ
 الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَنَاصِيصُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ » ،
 وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكَانَ لَهُ جُظُوءَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ ، كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ : (٤١٥ هـ) ، وَقَتْلُهُ
 الْمَلَا حِدَةً شَهِيداً سَنَةَ : (٥٠٢ هـ) .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (فَائِدَةٌ : هَلْ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ حَالَ شَرَايِهَا ، كَأَنَّهُ
 يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَلَوْ بِشَهْوَةٍ مِثْلَ الْخِطْبَةِ؟ أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ؟ .

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو نَاصِرٍ : وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي دَرَسِ الْعَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ ، وَتَوَقَّفَتْ
 فِيهَا ، فَمِنْ الطَّلَبَةِ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ . قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ
 بِالْفَرْقِ . فَلْيُحَرَّرْ . ١٠٠

أَقُولُ : وَلَعَلَّ الْفَرْقَ : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالنَّظَرِ لِلزَّوْجَةِ مِمَّنْ يَرِيدُ نِكَاحَهَا ، وَعَلَّلَهُ بِبِقَاءِ =

تنبيه: عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَنْظَرُ مِنَ الْآخِرِ مَا عدا عورة الصلاة .

وأَعْلَمُ: أَنَّ الْخُطْبَةَ - بِكسر الخاءِ - : التماسُ الخاطِبِ النِّكاحَ مِنْ جِهَةِ المخطوبةِ سواءَ كَانَ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا ، أَوْ مِنْ سَيِّدِهَا . مأخوذةٌ مِنْ الحَظْبِ : وَهُوَ الشَّأْنُ ، أَوْ مِنَ الخِطَابِ : وَهُوَ الكَلَامُ ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلنِّكاحِ فِي أَحْكامِهِ ، فَإِنَّ سُنَّ . . سُنَّتْ ، وَإِنْ كُرِّهَتْ . . كُرِهَتْ ، وَهَكَذَا فَإِنَّ أَلْوَاسِلَ تُعْطَى أَحْكامَ الْمَقاصِدِ ، كما قالَهُ الزَّيْداؤُ^(١) تبعاً لِلشَّيخِ أَبِي حَجْرٍ .

وَسُنَّ خُطْبَةٌ - بِضَمِّ الخاءِ - قَبْلَ خُطْبَةٍ - بِكسرها - فيحْمَدُ اللهُ الخاطِبُ ، وَيصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيوصي بِتقوى اللهِ ، وَيقولُ : أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ يَقولُ : جِئْتُكُمْ خاطِباً كَرِيمَتِكُمْ أَوْ فَتاتِكُمْ فَلانَةَ بِنْتِ فلانَةٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيخطُبُ الْوَلِيَّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقولُ : لَسْتُ بِمَرْغوبٍ عِنْدَكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

فِيَسُنُّ خُطْبَتانِ : خُطْبَةٌ مِنَ الخاطِبِ ، وَخُطْبَةٌ مِنَ الْوَلِيِّ .

= المودَّةَ بَيْنَهُما ، وَلا كَذَلِكَ الشُّراءُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَلزِمُ مِنَ الشُّراءِ الِاسْتِمْتاعُ . فَلْيُتَأَمَّلْ (اهـ بِرِماوِيِّ .

(١) الزَّيْداؤُ : عَلِيُّ بْنُ بَحِيٍّ الزَّيْداؤُ الْمِصرِيُّ ، نَوْرُ الدِّينِ ، فقيهٌ ، أَنْتَهَتْ إِليه رِئاسةُ الشَّافِعِيَّةِ بِ(مِصرَ) ، نَسَبَتْهُ إِلى مَحَلَّةِ (زَيْدادِ) بِ(الْبَحيرةِ) ، كانَ مُقامُهُ وَوفاةُ فِي (الْقاهِرَةِ) . مِنْ كِتابِهِ « حاشيةُ » عَلِيِّ « شَرِحِ الْمَنْهَجِ » لِزَكَرِيَّا الْأَنْصارِيِّ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٠٢٤هـ) .

١١- (وَيَعْقِدُ) ندباً (فِي شَوَّالٍ) - بتركِ التَّنَوُّينِ لِلضَّرُورَةِ - فَإِنَّهُ ﷺ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ (١) .

وَيُسْنُّ أَنْ يَعْقِدَ (بُكْرَةَ جُمُعَةٍ) ؛ لِأَنَّ يَوْمَهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ (٢) ، مَعَ أَنَّ الْبُكْرَةَ وَقْتُ الْبُرْكَاتِ (٣) ، وَفِي كَوْنِ الْعَقْدِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَفَاوُؤٌ بِالْإِجْتِمَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَبُوْنَا أَدَمُ مَعَ أُمَّنَا حَوَاءَ [عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] .

وَيُسْتَحَبُّ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ خُطْبَةٌ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَيَخْطُبُ) نَدْباً إِجْمَاعاً ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ . . لَمْ يَصِحَّ الْكِنَاحُ (٥) ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَعُدُّونَ مَخَالَفَتَهُ

(١) لَخَبْرِ الصُّدَيْقَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٣) فِي الْكِنَاحِ ، قَالَتْ : (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَتَيْتُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَحْظَى عِنْدَهُ مَتَّى ؟) .

(٢) جَمَعَ فِضَائِلَ وَخُصُوصِيَّاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الشُّبُوطِي فِي مَوْئِبٍ يَحْوِي عَلَى مِثَّةٍ حَصَلَةٍ سَمَّاهُ : « خُصُوصِيَّاتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » مَطْبُوعٌ وَمُتَدَاوِلٌ .

(٣) لَخَبْرِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٠٦) ، وَالْثَّرَمِذِيِّ (١٢١٢) ، وَأَبِي مَاجَهٍ (٢٢٣٦) ، وَأَبِي حَبَّانَ (٤٧٥٤) ، بِلَفْظِ : « اللَّهُمَّ . . بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ، وَسَلَفٌ .

(٤) هُوَ الْإِمَامُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ ، إِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، الْمَلْقَبُ بِالظَّاهِرِيِّ ، وَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ الطَّائِفَةُ الظَّاهِرِيَّةُ ، أَحَدُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ ، أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْعِلْمِ بِ(بَغْدَادَ) ، كَانَ زَاهِداً وَرِعاً نَاسِكاً ، وَفِي كِتَابِهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَزِيزَةٌ ، وَوُلِدَ فِي (الْكُوفَةِ) سَنَةَ : (٢٠١) هـ ، وَتَوَفَّى : (٢٧٠) هـ بِ(بَغْدَادَ) .

(٥) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (سُئِلَ عَنِ الْمَصَافِحَةِ حَالَ الْعَقْدِ : هَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، أَوْ بَدْعَةٌ؟

معتبرة ، كما في «الأذكار» [ص/٤٥٢] للنَّوَاوِيِّ .

والأفضل : أَنْ يَخْطُبَ (بِالْمَشْرُوعِ) وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ (يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ) .

وَلَمَّا زَوَّجَ ﷺ بِنْتَهُ فَاطِمَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَخْمُودِ بِنِعْمَتِهِ ، الْمَعْنُودِ بِقُدْرَتِهِ ، الْمَطَاعِ بِسُلْطَانِهِ ، الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ ، النَّافِدِ أَمْرَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ ، وَسَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَجَعَلَ الْمَصَاهِرَةَ سَبِيًّا لِأَحِقًّا ، وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا ، وَسَجًّا - أَي : سَبَكًا - بِهِ الْآثَامِ ، وَأَكْرَمَ بِهِ الْأَرْحَامَ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ . [الفرقان : ٥٤] وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ يَمَعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَرَبَّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

وروي بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ . فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ . فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

أجاب : الظاهر أنها بدعة ، ولعلها من صنيع الجاهلية الذين يجعلون النكاح بالصَّفاح (اهـ فتاوى المناوي) .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] (١) .

قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوجك على ما أمر الله عز وجل به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ .

وأما الزَّوجُ . . فالمذهب المختارُ أنَّه لا يخطبُ بشيءٍ ، بل إذا قال له الوليُّ : زوجتك فلانة . . يقول - متصلاً به - : قبلتُ تزويجها ، فلو قال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . صحَّ النكاحُ ، وقال بعض أصحابنا : يبطلُ به النكاحُ ، وقال بعضهم : يُستحبُّ أن يأتي به ، ولا يبطلُ النكاحُ .

والصَّوابُ ما قدَّمناه .

١٢- (وَسُنَّ لَهُ) أي : للزوج (بَعْدَ الدُّخُولِ) بالنظر للأفضل ، وإلا . . فهي تُسنُّ قبل الدُّخُولِ أيضاً ، لكنَّها خلافُ الأفضل ؛ لأنَّه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعده ، وفاعلُ سنِّ قوله : (وَلَيْمَةَ) (٢) مِنَ الْوَلَمِ ، وهو الاجتماعُ ؛

(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود (٢١١٨) و(٢١١٩) ، والترمذي (١١٠٥) ، والسنائي (٣٢٧٧) ، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح ، بالأسانيد الصحيحة كما في «الأذكار» (٧٨٤) .

(٢) في هامش المخطوط : (قوله : (وليمة) أي : لخبر «الصَّحَّاحِينَ» [عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) في النكاح] : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلَيْمَةٍ عَزَسِ . . فَلْيَأْتِهَا » ، قال العلامة المناوي : وهذا في غير القاضي ، أما هو : فلا تجب عليه الإجابة في محل ولايته ، بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم . . حرَّم عليه الحضور . =

لاجتماع الزوجين أو لاجتماع الناس لها ، وهي أسم لكل طعام يُتخذ لحادثٍ سرورٍ أو غيره ، وجمع بعضهم أنواع الولائم في قوله [من الكامل] :

إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةٌ مَعَ وَاحِدٍ مَنْ حَازَهَا قَدْ عَزَّ فِي أَقْرَابِهِ
فَالْحُرْصُ إِنْ نَفَسْتَ كَذَلِكَ عَقِيْقَةٌ لِلطُّفْلِ وَالْإِعْدَارُ عِنْدَ خِتَانِهِ
وَلِحِفْظِ قُرْآنٍ وَأَدَابٍ لَقَدْ قَالُوا الْخِذَاقُ لِحِفْظِهِ وَيَبَانِهِ
ثُمَّ الْمَلَاكُ لِعَقْدِهِ وَوَلِيْمَةٌ فِي عُرْسِهِ فَأَحْرِصْ عَلَى إِغْلَانِهِ
وَكَذَلِكَ مَادُبَةٌ بِلَا سَبَبٍ تُرَى وَوَكِيْرَةٌ لِنَبَائِهِ لِمَكَانِهِ
وَنَقِيْنَةٌ لِقُدُوْمِهِ فَوَضِيْمَةٌ مِنْ أَقْرِبَاءِ الْمَيْتِ أَوْ جِنْرَانِهِ
وَأَوَّلُ^(١) الشَّهْرِ الْأَصْبَحُ عَيْتِرَةٌ^(٢) بِذِيْحَةٍ جَاءَتْ لِرِفْعَةِ شَانِهِ

(و [إِحْبَابُهَا]) أَي : وليمة العرس (فَرَضُ) أَي : واجبة ؛ لخبر : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ . . فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٣)) أَي : شرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ حَالِ كَوْنِهَا

= قَالَ فِي « الْإِحْيَاءِ » وَإِذَا حَضَرَ . . يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ الْاِقْتِدَاءَ بِالْكَثَّةِ حَتَّى يُثَابَ (اهدرماوي) .

- (١) لا يستقيم الوزن إلا بإشباع فتحة الواو .
(٢) العَيْتِرَةُ - بوزن ذبيحة - : شاة كانوا يذبحونها في رجبٍ لِأَهْلِهِمْ ، فنهى عنها الشَّارِعُ بقوله ﷺ : « لَا فَرَعٌ وَلَا عَيْتِرَةٌ » [أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٣)] . وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ وَلَدٍ تَنْجُو النَّاقَةُ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَهْلِهِمْ يَتَرَكُونَ بِذَلِكَ .
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوعًا الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢) (١٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٢) ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (١٩١٣) فِي النِّكَاحِ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مُسْلِمٌ (١٤٣٢) (١٠) .

تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة . . فقد عصى الله ورسوله ، والمراد وليمة العرس ؛ لأنها المنصرف إليها اللفظ عند الإطلاق .

وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد . . فالإجابة إليها سنة ، وإنما تجب في وليمة العرس ، وتسن في وليمة غيره بشروط نحو العشرين شرطاً ، منها :
١- أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة ، وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها . . لم ينتهوا .

٢- وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم .

٣- وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس .

٤- وأن يكون المدعو معيناً .

٥- وأن لا يدعى لنحو طمع في جاهه .

٦- وأن تكون الدعوة جازمة .

٧- وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً .

٨- وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية .

٩- وأن يكون الداعي مطلق التصرف .

١٠- وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة .

وفي الباب : حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) وغيرهم : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . . » ، و : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ . . . » .

١١- وَأَنْ لَا يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِجَابَةِ لَطَعَامِ الْفَاسِقِينَ .

١٢- وَأَنْ لَا يُعْذَرَ الْمَدْعُوُّ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ^(١) .

(وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ) فَوْقَهَا مَوْسِعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَلَا آخَرَ لَهُ ، وَلَا تَفْوُتُ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا بِطَوْلِ الزَّمَنِ ، وَيُعْلَمُ مِنْ دَخُولِهَا بِالْعَقْدِ أَنَّ مَا يُعْمَلُ حَالَ الْعَقْدِ مِنْ سُكْرِ وَغَيْرِهِ كَافٍ فِي الْوَلِيمَةِ حَيْثُ كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ . . جَازٌ ، لَكِنَّ أَقْلَ الْكَمَالِ لِلْمَتَمَكِّنِ شَاةً ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ .

وَيُنْدَبُ إِذَا أَوْلَمَ بِنَحْوِ شَاةٍ أَنْ لَا يَكْسِرَ عِظَامَهَا كَالْعَقِيقَةِ ، وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهَا لَيْلًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ لَيْلِيَّةٍ .

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى سُنَنِ النِّكَاحِ . . شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَرْكَانِهِ فَقَالَ :

١٣- (وَأَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ :

أَوْلُهَا: (زَوْجٌ) ، وَشُرْطَ فِيهِ : حِلٌّ ، وَأَخْتِيَارٌ ، وَنَعْتٌ ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرَمٍ ، وَلَا مُكْرَهٍ ، وَلَا غَيْرِ مَعْيَنٍ ، وَلَا مَنْ جُهَلَ حِلُّهَا لَهُ .
وثانيها : (وَلِيٌّ)^(٢) وسيدكرُ شروطَهُ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (نَعَمْ . . لَوْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَزُولُ بِحُضُورِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ؛ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ ، وَإِزَالَةً لِلْمَعْصِيَةِ) اهـ

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (وَلِيٌّ) أَي : ذَكَرَ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أُنْثَى ، فَإِنَّهَا لَا تَزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ، أَي : لَا بِوَكَالَةٍ وَلَا وَلايَةٍ .

نَعَمْ . . إِنْ وُلِّيَتْ الْوَلَايَةَ الْعَظِيمَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - صَحَّ مِنْهَا ذَلِكَ لِلْمُضْرُورَةِ ، =

(و) ثالثها : (زَوْجَةٌ) ، وشرطَ فيها : حِلٌّ ، وتعيُّنٌ ، وخلوٌّ مِنْ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ، وَعِلْمٌ بِأُثُوثِهَا ، فلا يصحُّ نِكَاحُ مُحْرَمَةٍ ، ولا غيرِ مَعِينَةٍ ، كإِحْدَى أُمَّرَاتَيْنِ ، ولا مَنْكُوحَةٍ ، ولا مَعْتَدَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، ولا خُنْثَى وَإِنْ بَانَتْ أُثُوثُهُ ، وكذا لو كَانَ زَوْجاً ، فلا يصحُّ نِكَاحُهُ وَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ ، بخلافِ ما لو شهدَ في النِّكَاحِ ثُمَّ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ ، فَإِنَّهُ يُبَيِّتُ صِحَّةَ النِّكَاحِ .

والفرقُ : أَنَّهُ يُحْتَاطُ للمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ ما لا يُحْتَاطُ للشَّاهِدَيْنِ ، وهذا إذا عَقِدَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ قَبْلَ الْأَتِّضَاحِ ، أمَّا لو عَقِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَتِّضَاحِ بِالْأُثُوثِ أَوْ عَقِدَ لَهُ بَعْدَ الْأَتِّضَاحِ بِالذُّكُورَةِ . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

(و) رابعها : (شَاهِدَا عَدْلٍ) ، لو قَالَ : وشخصانِ ذا عدلٍ . . لاسْتِقَامَ الْأَوْزُنُ ، وشرطَ فيهما : الإسلامُ - سواءَ كَانَتِ الْمَنْكُوحَةُ مُسَلِّمَةً أَوْ كَافِرَةً ، إِذِ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ - وَالْبَلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، فلا ينعقدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَأَمْرَأَةٍ .

(و) (العدالة) (١) : وهي مَلَكَةٌ تمنعُ صاحبها مِنْ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ وَصِغَائِرِ

= قياسه تصحيح تزويجها ، وهو كذلك ، وحيث لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك) اهـ

(١) في هامش المخطوط : (قوله : (والعدالة) وهي لغة : الاستقامة والاعتدال ، وعرفاً : مَلَكَةٌ في النَّفْسِ يُقْتَدَرُ بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة ، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك المَلَكَةُ . . لا يكون عدلاً ولا فاسقاً .

والمرادُ ها هنا : عدمُ الفِسْقِ الظَّاهِرِ ، فلا يصحُّ عقدُ الفاسقِ ، وَإِنْ أُسْرَهُ بِأَيِّ نِوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْرَمَاتِ ، فيكتفى بِالْعَدَالَةِ الْمُسْتَوْرَةِ وَالظَّاهِرَةِ ، وهي المعروفةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالشَّاهِدَيْنِ .

الْخِصَّةِ وَالرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَسْنَةِ مِنْ بَلُوغِهِ أَوْ إِسْلَامِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ ، فَلَا يُشْهَدُ إِذَا بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ تَابَ فِي الْحَالِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ ، بِخِلَافِ أَوْلِيِّيْ ؛ فَإِنَّهُ يَلِي فِي الْحَالِ إِذَا بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ تَابَ^(١) ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ عَدَمُ الْفِسْقِ لَا الْعَدَالَةَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

وَشُرْطٌ فِيهِمَا أَيْضاً : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالضَّبْطُ - وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ عَنِ قُرْبٍ - وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَعَدَمُ التَّعِينِ لِلْوَالِيَةِ .

فَلَا تَصَحُّ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْأَوْجِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْعَاقِدُ أَحْرَسَ وَعَقَدَ بِالْإِشَارَةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ تَصَحُّ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ الْآنَ لَيْسَ قَوْلًا .

وَلَا تَصَحُّ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، وَمِثْلُهُ مَنْ فِي ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ بِحَيْثُ لَا يَبْصُرُ الْمَوْجِبَ وَالْقَابِلَ ، وَلَا تَكْفِي مَعْرِفَةُ أَصْوَاتِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ قَدْ تَشَابَهَتْ .

نعم .. لَا يَبْصُرُ الْفِسْقُ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَيَنْفَعُ حُكْمُ قَاضِي الضَّرُورَةِ . قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ : وَيَكْفِي فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ تَوْبَةُ أَوْلِيِّ حَالِ الْعَقْدِ فَقَطْ . اهـ وَأَقْرَهُ مَشَائِخُنَا . اهـ الْبَرْمَاوِيُّ .

وَقَالَ فِي « التَّحْرِيرِ » : وَحَدُّ الْعَدَالَةِ : مَلَكَةٌ تَحْمَلُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ وَالسَّتْرِ .

وَأَدْنَاهُ تَرْكُ الْكِبَايِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصِّغَاثِرِ وَمَا يَخُلُّ بِالْمَرْوَةِ (١) - اهـ
 (١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (التَّوْبَةُ : هِيَ التَّنَدُّمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَتَحْقِيقُ الْإِفْلَاحِ عَنْهَا ، وَرُدُّ الْمِظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَقَضَاءُ مَا قَصَّرَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْفُجُورِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، سِوَاهُ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) اهـ

ولا تصحُّ شهادة مَنْ لا يضبطُ لغفلةٍ أو نسيانٍ ، ولا شهادة مَنْ لا يعرفُ لسانَ المتعاقدين ، ومَنْ تعيَّنَ للولاية ، فلو وكلَّ الأبُّ أو الأخُ المنفردَ وحضراً شاهداً.. لم يصحَّ .

ولا يُشترطُ في الشَّاهدينِ معرفتُهُما للزَّوجِةِ بِأسمِها أو نسبِها ، بل تكفي شهادتُهُما على صورةِ العقدِ ، كما قاله أبو حَجَرٍ ، وتبعَهُ « القَلْيُوبِيُّ على الجلالِ » ، وعبارةُ الرَّمَلِيِّ في الشَّهادَاتِ (٣٠١/٨) : قالَ جمعٌ : لا ينعقدُ نكاحٌ مُتَّعِبَةً إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ أَسْمَاءً وَنَسَباً أَوْ صُورَةً .

(و) ينعقدُ النِّكاحُ بـ (مَسْتَوْرِي الْعَمْدِ) أي : مستوريِ العدالةِ ، وهما المعروفانِ بها ظاهراً لا باطناً ، بأنَّ عُرِفَتْ بِالْمَخَالِطَةِ دُونَ التَّرَكِيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وقيلَ : هُما اللَّذَانِ لَمْ يُطْلَعْ لَهُمَا عَلَى مُفَسِّقٍ .

ولا ينعقدُ بمستوريِ الإسلامِ والخُرَيْتَةِ^(١) ، بأنَّ يكونا بموضعٍ يختلطُ فيه المسلمونُ بالكُفَّارِ ، والأحرارُ بالأرقاءِ ، ولا غالبٌ ؛ لسهولةِ الوقوفِ على ذلكِ ، بخلافِ العدالةِ .

(١) في هامشِ المخطوطِ : (قوله) : (ولا ينعقدُ بمستوريِ الإسلامِ والخُرَيْتَةِ) ، وهو مَنْ لا يُعرفُ إسلامُهُ وحرِّيَّتُهُ ، بأنَّ يكونَ بموضعٍ يختلطُ فيه المسلمونُ بالكُفَّارِ ، والأحرارُ بالأرقاءِ ، ولا غالبٌ ، فلا ينعقدُ بهِ ؛ لسهولةِ الوقوفِ على الإسلامِ والخُرَيْتَةِ ، وكذا لا ينعقدُ أيضاً بظاهرِ الإسلامِ والخُرَيْتَةِ بالذَّارِ حتَّى يُعرفَ حالُهُ فيهما باطناً ، ولو بأنَّ فسقُ أحدهما - أي : الشَّاهدينِ - أو فسقُهُما عندَ العقدِ.. بأنَّ بطلانَهُ ؛ لفواتِ العدالةِ ، وإنما يتبيَّنُ ذلكَ بيِّنَةً ، أو اتِّفَاقِ الزَّوجينِ عليه ، أو اعترافِ الزَّوجِ بهِ ، ولا أثرَ لقولِ الشَّاهدينِ : (كُنَّا فاسقينِ عندَ العقدِ) ، كما لا أثرَ لقولِهِما : (كُنَّا فاسقينِ) بعدَ المحكِّمِ بشهادتِهِما) اهـ

[١٤] وَصِيغَةُ إِنْجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةً وَيَقْبَلُهُ الرَّوْجُ الرَّشِيدُ بِلَا مَدَّ
 [١٥] بِلَفْظِ : تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فَلَانَةً جَوَاباً لِرَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ لِلْمُضَدِّ

١٤- (وَ) خَامِسُهَا : (صِيغَةُ) - بلا تنوين للضرورة - وَيُسْتَرَطُّ فِيهَا
 مَا يُسْتَرَطُّ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَلَفْظُ مَا أَسْتَقُّ مِنْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّيغَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :
 (إِنْجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةً) ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِكِنَايَةِ فِي الصَّيغَةِ ؛ كَأَحْلَلْتُكَ
 بِنْتِي ، إِذْ لَا بُدَّ فِي الْكِنَايَةِ مِنَ النِّيَّةِ ، وَلَا أَطْلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا .

نَعَمْ . . الْأَخْرَسُ إِذَا تَعَدَّرَ تَوَكَّلَهُ . . يَصْحُ النِّكَاحُ بِإِشَارَتِهِ وَكِتَابَتِهِ مَعَ أَنَّهُمَا
 كِنَايَتَانِ ، إِذَا فَهَمَهُمَا الْفَطْنُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ
 لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، فَقَبِلَ ، وَنَوِيَا مَعِيْنَةً ، أَوْ قَالَ : زَوَّجِ ابْنِي
 بِنْتَكَ ، فَزَوَّجَهُ وَنَوِيَا مَعِيْنَةً . . فَإِنَّهُ يَصْحُ .

(وَيَقْبَلُهُ الرَّوْجُ الرَّشِيدُ) أَوْ وَلِيُّ غَيْرِ الرَّشِيدِ .

وَيَجُوزُ لِلسَّفِيهِ أَنْ يَقْبَلَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ (بِلَا مَدَّ) أَي : بِلَا أَمْتِدَادٍ وَطَوِيلِ فَصْلِ ،
 بَلْ عَلَى الْفَوْرِ .

وَيَكُونُ قَبُولُهُ :

١٥- (بِلَفْظِ تَزَوَّجْتُ) فَلَانَةً أَوْ (نَكَحْتُ فَلَانَةً) ، حَالِ كَوْنِ ذَلِكَ (جَوَاباً
 لِـ) قَوْلِ الْوَلِيِّ : (زَوَّجْتُ) كَ فَلَانَةً (وَأَنْكَحْتُ) كَ فَلَانَةً (لِلْمُضَدِّ) أَي :
 لِلْمَتَصَدِّيِّ لِذَلِكَ .

وَيَصْحُ النِّكَاحُ بِتَقْدِيمِ قَبُولِ عَلَى إِجَابِهِ ، وَلَا يَضُرُّ إِبْدَالُ الْحَجِيمِ زَايَا^(١) فِي

(١) كَأَنْ يَقُولَ : زَوَّجْنِي ، وَنَحْوَهُ جَوَّزْنِي ، فَأَجَابَهُ : ب : زَوَّجْتُكَ أَوْ جَوَّزْتُكَ .

[١٦] وَلَوْ تَرَجِمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ
 [١٧] بِإِلَّا قَيْدِ تَعْلِيلِيٍّ وَتَأْقِيتِ مُدَّةٍ فَصَحَّ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

جميع ذلك ، وكذا لا يضرُّ إبدالُ الكافِ همزةً (١) .

١٦- (وَلَوْ تَرَجِمَ الْقَادِرُ) - بسكونِ الرَّاءِ - علىِ العَرَبِيَّةِ (بِمَا يَفْهَمُونَهُ)
 أي : العاقدانِ والشَّاهدانِ ، فيصحُّ النِّكاحُ بشرطينِ :

١- يُرَجِمُ (بِمَا فِي صَرِيحِ) - بالتَّنوينِ - (لُغَةً) (٢) لعلَّها لُغِيَّةٌ - بضمِّ اللَّامِ
 وسكونِ الغينِ وفتحِ الياءِ - ليستقيمَ أوزنُ (الرُّومِ وَالْهِنْدِ) وغيرِهما بخلافِ
 ما إذا ترجمَ بكنايةٍ ذلك .

١٧- (بِإِلَّا قَيْدِ تَعْلِيلِيٍّ وَتَأْقِيتِ مُدَّةٍ) فيشترطُ عدمُ التَّعليلِ والتَّأقيتِ ، فلو بُشِّرَ
 بوليدٍ ، فقالَ للمبشِّرِ : إِنْ كَانَ أَنْثَى . . فقد زَوَّجْتُكها قَبْلَ ، أو نكحَ إلى شهرٍ . .
 لَمْ يَصَحَّ ؛ كالتَّبَعِ ، بِلِ أَوْلَى ؛ لاختصاصِهِ بمزيدِ احتياطٍ ، وللتَّهْيِ عن نكاحِ
 الْمُتَعَةِ في خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » (٣) .

وإذا وُجِدَتْ صِبْغَةُ الْعَقْدِ بِشروطِها . . (فَصَحَّ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ
 بِالْمَسْدِ) أي : أَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ وَأَجْزِمْ بِهَا .

نُمَّ أَشَارَ لِلشُّرُوطِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ :

(١) كقولِهِ : أَنَأَحْتَكُ ، فقالَ : نَأَحْتُ .

(٢) اللَّفْظُ : أَصَوَاتٌ يُعَبَّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَن أَغْرَاضِهِمْ ، تُجْمَعُ عَلَى لُغَاتٍ ، وَهِيَ اِخْتِلَافُ
 الْكَلَامِ ، كَمَا تُصَغَّرُ عَلَى لُغِيَّةٍ ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ - لِضَرُورَةِ أَلْوَزَنِ
 كَمَا قَالَ .

(٣) وَهُوَ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥١١٥) ،
 وَمُسْلِمٍ (١٤٠٧) (٢٩) فِي النِّكَاحِ - : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنِ لِحْوِمِ
 الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ) .

[١٨] وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُنْمَحُ بِالْقَصْدِ
 [١٩] فَسَلَّ عَنْ كَفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسَبِ لَهْ وَحِرْفَتِهِ وَالذَّيْنِ تَسَلَّمَ عَنْ رَدِّ
 [٢٠] وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ عَدَا مُحْرَمًا^(١) لَهَا بَوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ

١٨- (وَقَدَّمَ عَلَيْهَا) في الاعتبار (كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ)
 بِالرَّفْعِ : نَائِبٌ فَاعِلٍ ، فَأَنْتَ (تُنْمَحُ بِالْقَصْدِ) مِنَ الْمَنْحِ : وَهُوَ الْإِعْطَاءُ .

١٩- (فَسَلَّ عَنْ كَفَاةِ)^(٢) - بدمج الهمزة - أَي : كَفَاةِ (الزَّوْجِ) لِلزَّوْجَةِ
 (فِي نَسَبِ لَهْ) ؛ كَأَن يَكُونُ شَرِيفًا لِلشَّرِيفَةِ .

(وَحِرْفَتِهِ) بَأَنَّ لَا تَكُونُ حِرْفَتُهُ ذَنْبَةً ، فَنَحْوُ كَنَاسٍ لَيْسَ كَفْوًا لِبَنَاتِ خِيَّاطٍ .
 (وَالذَّيْنِ) وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَقَّةِ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كَفْوًا لِعَفِيفَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكْفُوْهَا
 عَفِيفٌ ، فَحِينَئِذٍ (تَسَلَّمَ عَنْ رَدِّ) لِلْعَقْدِ .

٢٠- (وَ) سَلَّ (عَنْ عَيْبِهِ) أَي : سَلَامَتِهِ مِنْ عَيْبٍ مِنْ عِيُوبِ النِّكَاحِ ؛ كَجُنُونِ

(١) فِي النَّظْمِ : (مُحْرَمًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (وَهَلْ فَقَدْ أَلْكَفَاءَةَ يُوَثَّرُ فِي بَطْلَانِ النِّكَاحِ ، أَمْ لَا ؟) .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَوْجِبُ لِلْأَوْلِيَاءِ حَقَّ الْأَعْتِرَاضِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَبْطُلُ النِّكَاحُ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَصْحَهُمَا : الْبَطْلَانُ إِذَا إِذَا حَصَلَ مَعَهُ رِضَا الزَّوْجَةِ
 وَالْأَوْلِيَاءِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ : أَظْهَرُهُمَا : الْبَطْلَانُ .

وَإِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ مِنْ كَفْوٍ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ لَهَا . . لَزِمَ الْوَلِيُّ إِجَابَتَهَا عِنْدَ

الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ .

وَنِكَاحٌ مَنْ لَيْسَ بِكَفْوٍ فِي النَّسَبِ . . غَيْرُ مُحْرَمٍ بِالْإِنْتِفَاقِ (اهـ)

وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ » ، [ص / ٣٩١-٣٩٢] .

وَجُذَامٍ وَبِرَّصٍ ، فَغَيْرُ السَّلِيمِ عَنِ ذَلِكَ لَيْسَ كَفْوًا لِلسَّلِيمَةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاثُرَ صَحْبَةً مَنْ بِهِ ذَلِكَ ، وَتُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ أَيْضًا ، فَالزَّوْجِيُّ لَيْسَ كَفْوًا لِعْتِقَةِ وَلَا مُبْعُضَةٍ .

وَأُخْتَلَفَ فِي أَشْرَاطِ الْيَسَارِ ، وَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ أَشْرَاطِهِ .

وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ شُرُوطَ الْكَفَاءَةِ فِي قَوْلِهِ [مِنَ الْكَامِلِ] :

شَرَطُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّزَتْ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدُ
نَسَبٍ ، وَدَيْنٍ ، حِرْفَةٍ ، حُرِّيَّةٍ فَقَدْ أَلْعُيُوبِ ، وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدُ

وَقَالَ الشَّيْخُ مَرْعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(١) [مِنَ الْكَامِلِ] :

قَالُوا الْكَفَاءَةُ سِتَّةٌ ، فَأَجَبْتُهُمْ قَدْ كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَقْدَمِ
أَمَّا بَنُو هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ سِوَى يَسَارِ الدَّزْهَمِ

(أَوْ هَلْ غَدَا) أَي : صَارَ ، وَلَوْ قَالَ بَدَلًا غَدَا : (يَكُونُ) . . لِاسْتِقَامِ .

(مُحْرَمًا) - بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ - (لَهَا بَوَاجِهُ
أَنْتِسَابِ) كَأَخِيهَا مِنَ النَّسَبِ ، (أَوْ) بَوَاجِهُ (رَضَاعِ عَلَى الْمَهْدِ) ؛ كَأَخِيهَا مِنَ
الرَّضَاعِ .

٢١- (وَ) سَلَّ (عَنْ مَحْرَمٍ) لَهَا (بِالصَّهْرِ) أَي : الْمَصَاهِرَةِ ؛ كَزَوْجِ أُمِّهَا

المدخول بها .

(١) مرعي الحنبلي: بن يوسف ابن أبي بكر الكرمي المقدسي، مؤرخ، أديب، من كبار فقهاء الحنابلة، له مؤلفات في الفقه، منها: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» و«ديوان شعر»، وغيرها. توفي سنة: (١٠٣٣هـ).

فَيَحْرُمُ بِالنَّسَبِ : نِكَاحُ الْأُمِّ ، وَالْبَنَاتِ ، لَا الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زَنَاهُ^(١) ، فَلَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا ، لَكِنَّ يُكْرَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَّمَهَا ؛ كَالْحَنْفِيَّةِ ، بِخِلَافِ آيِنِهَا مِنَ الزَّنَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ؛ لِثَبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ بَيْنَهُمَا .
وَيَحْرُمُ أَيْضًا بِالنَّسَبِ : نِكَاحُ الْأَخْتِ ، وَبِنْتِ الْأَخِ ، وَبِنْتِ الْأَخْتِ ، وَنِكَاحُ الْعَمَّةِ ، وَالْخَالَهِ ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مِنَ النَّسَبِ .

وَيَحْرُمُ نِكَاحُ مِثْلِهَا مِنَ الرَّضَاعِ ؛ لِخَبْرِ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : « حَرَّمَؤَا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٣) .
وَيَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ : زَوْجَةُ أَبِيكَ ، وَزَوْجَةُ أُمِّكَ ، وَأُمُّ زَوْجَتِكَ^(٤) ، وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ^(٥) فِي الْحَيَاةِ .

(١) لِخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٥٣) فِي الْبَيْعِ ، وَمُسْلِمٍ (١٤٥٧) فِي الرَّضَاعِ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

لِلْفِرَاشِ : أَي تَابِعٌ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ . الْعَاهِرُ : الزَّانِي . الْحَجَرُ : أَي الْحَرَمَانُ وَالْحَيَّةُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥) فِي الشَّهَادَاتِ ، وَ(٥١٠٠) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧) (١٣) فِي الرَّضَاعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٥١١١) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) (٥) فِي الرَّضَاعِ .

(٤) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (وَأُمُّ زَوْجَتِكَ) وَإِنْ عَلَتْ أَثْمَهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَسِوَاءَ وَقَعَ دُخُولٌ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا) اهـ .
لَأَنَّ : الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحْرِمُ الْأُمَّهَاتِ .

(٥) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ) أَي : بِنْتُ الزَّوْجَةِ إِذَا دُخِلَ بِالْأُمِّ ، وَهِيَ الْأَرْبِيبَةُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَكَذَا بَنَاتُهَا ، وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » .

وأعلم : أنه يُعتبر في زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة عند عدم الدخول بهن . . أن يكون العقد صحيحاً .

(أو كُفَرها) فإن الكافرة لا تحل (خلا كتابية) - خالصة : وهي اليهودية أو النصرانية ، ذميمة كانت أو حريية - فيحل نكاحها مع الكراهة ، بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ إن كانت إسرائيلية ، بأن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ، أو شك ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد النسخ .

فإن كانت غير إسرائيلية . . اشترط أن يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد النسخ ، أو شك .
وخرج بالكتابية : غيرها كالمجوسية والوثنية^(١) .

وبقولنا (خالصة) : المتولدة بين كتابي ونحو وثنية ، أو عكسه ، فتحرم تغليبا للتحریم^(٢) .

(أو زاد خامسة العُد) أي : أو زاد الحرُّ خامسة في العُد ، وكذا لو زاد الرقيقُ ثالثة ، فيحل للحرِّ أربع فقط ، ولغيره ثنتان كذلك ، فلو زاد أحدهما على ما له . . فإن كانت الزيادة في عقد واحد . . بطل الجميع .

= ومن هنا يُعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب ؛ لأنها من بنات أولاد زوجتي ، وهذه المسألة نفيّة جداً ، يقع السؤال عنها كثيراً . فتفظن لها (١٥ هـ)
لأن : الدخول على الأمهات يُحرّم البنات .

(١) وكذا حكم المرتدة عن الإسلام .

(٢) لقاعدة : الولد يتبع أباه في النسب ، والأم في الرق والحريية ، وأغلاهما في الدين ، وأخسهما نجاسة وذبحة ، وأشدهما جزاء ودية ، وأخفهما زكاة .

نعم . . . إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ ؛ كَأَخْتَيْنِ وَهُنَّ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فِي حَرْ ، أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ فِي غَيْرِهِ . . . أَخْتَصَّ الْبَطْلَانُ بِهِمَا ، أَوْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ فِي عَقُودٍ . . . بَطَلَتْ الزَّائِدَةُ فَقَط .

٢٢- (وَلَا) يَجُوزُ لِلْحَرْ نِكَاحُ (أُمَّةٍ) وَكَذَلِكَ الْمُبْعَضَةُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ كُلِّهِ فِي الْأَوْلَى وَبَعْضِهِ فِي الثَّانِيَةِ (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :
الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ (لِفَاقِدِ حُرَّةٍ) وَلَوْ كِتَابِيَّةً حِسًّا أَوْ شَرَعًا .
فَالْأَوَّلُ : ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَجِدْهَا أَصْلًا .

وَالثَّانِي : كَأَنْ وَجَدَهَا غَائِبَةً وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ ، أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ .
وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ : بِأَنْ يُنْسَبَ مَتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَمَجَاوِزَةِ الْحُدِّ .

وَكَأَنْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَجِبُ شِرَاءُ مَاءِ الْطَّهْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وَمَنْ لَا تَصْلُحُ لِلتَّمْتِيعِ - كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، وَرَتْقَاءَ ، وَقِرْنَاءَ^(١) ، وَبِرِصَاءَ ، وَهَرَمِيَّةَ ، وَمَجْنُونَةَ - كَالْمَعْدُومَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِيهِ ، بِخِلَافِ الْقَادِرِ عَلَى حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمْتِيعِ ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ حَيْثُئِذٍ عَنِ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَتَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةٍ مَعَ تَبَشُّرٍ مَبْعُوضَةٍ ؛ لِأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ أَهْوَنُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ ، وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ أَقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ^(٢) .

(١) الرتقاء : الرتق ضد الفتنى ، وأمرأة رتقاء : بينة الرتق لا يستطيع جماعها ، أو لآخرق لها إلا المبال خاصة . والقرناء : هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة أو لحمه مرتبقة أو عظم ، يقال لذلك كله : ألقرن .

(٢) يعني : الرافعي والنووي ، وإلا . . . فأبى حجر والمزلي .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الرَّاجِعُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُسَلِّمَةً فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :
(وَإِسْلَامُهَا شَرْطٌ)^(١) فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلِمْتَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ
الْكِتَابِيَّةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الشَّرْطِ بَيْنَ الْحُرِّ وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِ ،
وَعَامٌّ لِلْحُرِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الْأَوَّلُ : جَبْرِي
عَلَى الْغَالِبِ ، مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَرِغِبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الثَّانِي : فَهُوَ قِيدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ .

(٥) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : (خَوْفُ زِنَا الطَّرْدِ) أَي : الْعُمُومِ ، فَيُعْتَبَرُ عُمُومُهُ
لَا خِصُوصُهُ ، حَتَّى لَوْ خَافَ الزَّنَا مِنْ أُمَّةٍ بَعَيْنِهَا لِقْوَةٌ مَبْلُغَةٌ إِلَيْهِ . . لَمْ يَنْكِحْهَا ؛
لِعَدَمِ عُمُومِ الزَّنَا ، سِوَاءَ كَانَ وَاجِداً لِلطَّوْلِ أَوْ فَاقِداً لَهُ ، خِلَافاً لِلرُّوْيَانِيِّ فِي
« الْبَحْرِ » ، حَيْثُ قَالَ : إِذَا كَانَ وَاجِداً لِلطَّوْلِ . . فَالْوَجْهُ تَرْكُ الْتَقْيِيدِ بِوُجُودِ
الطَّوْلِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الزَّنَا شَرْطٌ ، فَإِذَا قُفِدَ . . لَمْ يَجْزِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَالَ فِي كِتَابِ « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ » [ص/٣٩٧] مَا نَصُّهُ : وَلَوْ
أَرْتَدَّ أَحَدُ الزُّوْجَيْنِ . . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ مُطْلَقاً ، سِوَاءَ كَانَ
الْأَرْتِدَادُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنْ كَانَ الْإِرْتِدَادُ قَبْلَ
الدُّخُولِ . . تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . وَقَفَّتْ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ
الزُّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ . . فَهُوَ كَأَرْتِدَادِ أَحَدِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَتَعَجَّلُ فُرْقَةُ (أَهْ بِحَرْوِفِهِ) .

[٢٣] فَكُنْ حَافِظًا هَلْدِي الْمَوَانِعِ وَآتِيْدَ لِخُنْتِي وَجَمْعٌ لِلْمَحَارِمِ عَنِ عَمْدٍ

الطَّوْلِ شَرْطٌ ، فَإِذَا فُقِدَ . لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهَا ، فَكُلٌّ مِنْ فَقْدِ عُمُومِ الزَّوْنِ وَقَدْ عَدِمَ
الطَّوْلُ كَافٍ فِي الْمَنْعِ .

وضابطُ خوفِ الزَّوْنِ الْعَامِّ : أَنْ يَتَوَقَّعَهُ لَا عَلَى نَدْوَرٍ ، بَأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ
وَتَضَعُفَ تَقْوَاهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الزَّوْنُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَخْفَ
ذَلِكَ ، بَأَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ قَوِيَتْ تَقْوَاهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ حَسِبَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وَأَصْلُ الْعَنَتِ : الْمَشَقَّةُ ، وَالْمِرَادُ بِهِ : الزَّوْنُ ، سَمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّبُهَا . إِمَّا
بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ بِالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَى .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مَطْلَقًا نِكَاحَ أَمَةٍ وَلَدِيهِ ، وَلَا أَمَةٍ مَكَاتِبِيَّةٍ ، وَلَا أَمَةٍ
مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ ، وَلَا مَوْصِيٍّ لَهُ بِخِدْمَتِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .

٢٣- (فَكُنْ حَافِظًا) وَضَابِطُ (هَلْدِي الْمَوَانِعِ) لِلنِّكَاحِ ؛ كَالْمَحْرَمِيَّةِ ،
وَكُفْرِهَا ، وَرِقِّهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(وَآتِيْدَ لِخُنْتِي) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ بَانَ أَنْوَتُهُ ، وَلَا لَهُ وَإِنْ بَانَ
ذِكُورَتُهُ كَمَا مَرَّ .

(وَ) ل- (جَمْعٌ) - بِالْتَّنْوِينِ - (لِلْمَحَارِمِ) ، وَقَوْلُهُ : (عَنِ عَمْدٍ) لَيْسَ
بِقَيْدٍ ، وَضَابِطُ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : كُلُّ أَمْرَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ لَوْ
فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا . لِحَرَمِ تَنَاكُحِهِمَا ؛ كَالْمَرْأَةِ وَأَخِيَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وَقَالَ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْأَعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيَّتِهَا ، وَلَا
الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيَّتِهَا ، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ،

[٢٤] وَمِنْ بَعْدِ هَذَا سَبْرُ حَالٍ وَلِيَّهَا بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرَّشْدِ

وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى . رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) .

وخرج بقولنا بينهما نسب أو رضاع : المصاهرة والمملك ، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها ، أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً .

ويجوز الجمع بين المرأة وأمتها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً .

ثم شرع يتكلم على شروط الولي بقوله :

٢٤- (وَمِنْ بَعْدِ هَذَا) المتقدم (سَبْرٌ) أي : ضَبْطٌ (حَالٍ وَلِيَّهَا بِإِسْلَامِهِ) في المسلمة ، بخلاف الكافرة فيلها الكافر ، (وَالْعَقْل) فلا ولاية لمجنون ، (وَالْعَدْل) بمعنى غير الفاسق ، فيشمل : الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب ، فإن كلاً منهم يزوج في الحال وإن لم يكن عدلاً ، بخلاف الفاسق إذا لم يتب ، فلا ينعقد النكاح به مجبراً كان أم لا ، أعلن بفسقه أم لا .

وُستثنى منه : الإمام الأعظم ، فلا يقدر فسقه ؛ لأنه لا يعزل به ، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفضيماً لشأنه ، ومحله إذا لم يكن لهن ولي غيرهُ .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة من طريقي مالك (٥٣٢ / ٢) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠ / ٢) ، وأحمد (٩٦٣٦) ، والبخاري (٥١٠٨) وما بعده ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) و (٣٧) ، ولفظه أبو داود (٢٠٦٥) ، لكن زاد : « وَلَا تَنْكَحُ الْكُبْرَى . . . » وبنحو الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٨٨) وما بعده ، وأبن ماجه (١٩٢٩) في النكاح .

[٢٥] وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَلَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ

(وَالرُّشْدُ) بَأَنَّ بَلَغَ مُصْلِحاً لِمَالِهِ وَدِينِهِ ، وَأَسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ السَّفِينَةِ ، بَأَنَّ بَلَغَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِمَالِهِ وَدِينِهِ ، أَوْ بَلَغَ مُصْلِحاً لَهُمَا ثُمَّ بَدَّرَ وَحَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْجُزْ عَلَيْهِ الْقَاضِي . . . فَيَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً ؛ لِإِلْحَاقِهِ بِالرُّشْدِ فِي نَفْوِذِ تَصَرُّفَاتِهِ .

٢٥- (وَمُجْبِرُهَا) أَي : مَرْوُجُهَا بِلَا إِذْنِ (أَبٌ)^(١) - بِتَشْدِيدِ أَلْبَاءِ لِلْوَزْنِ - إِنْ وُجِدَ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ .

(وَجَدٌّ^(٢) وَإِنْ عَلَا) عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ^(٣) بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (وَمُجْبِرُهَا أَبٌ . . . إِيخ) أَي : إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ نِكَاحِ الْإِجْبَارِ ، وَالَّتِي تُشْتَرَطُ لِحُجُوزِ الْإِقْدَامِ فَقَطْ - فَالشَّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ : ١- أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، بِحَيْثُ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهَا . ٢- وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُوّاً ، ٣- وَأَنْ يَكُونَ مُوسِراً بِحَالِ الصَّدَاقِ وَلَوْ حُكْماً ، كَمَا لَوْ دَفَعَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ عِنْدَ الْمَهْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبْلَهُ لَهُ . ٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا بَاطِنَةٌ ، وَبَاقِي الشَّرُوطِ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ) اهـ

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (أَبٌ وَجَدٌّ) بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا ؛ كَالْأَخِ ، وَأَبْنِ الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، وَأَبْنِ الْعَمِّ ، وَنَحْوِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِجْبَارُ) اهـ

(٣) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ) بَأَنَّ مَاتَ أَوْ عِنْدَ عَدَمِ أَهْبَتِهِ ، كَأَنَّ كَانَ مَجْنُوناً أَوْ فَاسِقاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - تَرْوِيحُ الْبِكْرِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ ، وَيِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا فِي الْأَبِ ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرُّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْجَدِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرْوِيحُ الْبِكْرِ أَلْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِحَالٍ . =

[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كَفَاءَةٍ وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ بَيْنَهُمَا يُجْدِي
 [٢٧] وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدْوَهَا وَإِسَارُهُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ التَّقْدِ

ومحل ذلك (إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ) - بالإشباع^(١) للوزن - (عَدَاوَةٌ ذِي) أي :
 صاحب (حَقْدِ) : عداوة ظاهرة ، بأن لا تخفى على أهل محلتيها ، بخلاف
 ما إذا كانت فيه عداوة لها عداوة ظاهرة ، فإنه لا يصح عقدُ عليها إجباراً .

٢٦- (وَيُشْرَطُ)^(٢) لصحة العقد حينئذ إجباراً (جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كَفَاءَةٍ)
 أي : وصفا هو الكفاءة ، وقد تقدم بيانها ، (وَإِلَّا) بأن لم يجمع الزوجُ هذا
 الوصف ، بأن لم يكن كفوًا لها . (فَلَا إِجْبَارَ بَيْنَهُمَا)^(٣) يُجْدِي (أي : ينفع ،
 فلا يصح العقدُ إجباراً .

٢٧- (وَيُشْرَطُ) أيضاً لصحة العقد إجباراً (فِيهِ) أي : في الزوج (لَا يَكُونُ
 عَدْوَهَا) أي : أن لا يكون الزوجُ عدوها عداوة ظاهرة أو باطنة ، وإلا . . . لم
 يصحَّ العقدُ إجباراً ، (وَإِسَارُهُ شَرْطٌ) لصحة العقدِ إجباراً ، لكنَّ المعتبر
 يسارُهُ بالنسبة (لِـ) حال (مَهْرٍ) ولو بما تجمَّد من وظيفة أو جامكيَّة^(٤) أو ربيع
 وَقَفٍ^(٥) ، أو بكتبٍ فقيه أو ملبوسه ، فلا بُدَّ أن يهبَ الأبُّ لابنِهِ ما يفي بحالِ

= قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ - : لَا تَثْبُتُ لِلجَدِّ وِلَايَةُ الإِجْبَارِ ،
 وَلَا يَجُوزُ لغيرِ الأبِّ تَرْوِيجُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِسَائِرِ العَصَابَاتِ تَرْوِيجُهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ العَقْدُ فِي
 حَقِّهَا ؛ لِيُثْبِتَ لَهَا الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : يَلْزِمُهَا عَقْدُهُمْ ١٥

(١) أي : إشباع كسرة الهاء في (فيه) .

(٢) في ألهامش : يُشْرَطُ .

(٣) في ألهامش : (عندهما) ، وكذا نسخة النظم ، و « زَيْنُونَةُ الإِلْقَاحِ » .

(٤) الراتبُ المعلومُ شهرياً من أي جهة كان .

(٥) وهو أجورُ المستأجرِ الموقوفِ .

الْصِّدَاقِ إِذَا كَانَ التُّكَاحُ إِجْبَاراً .

وقد عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ شُرُوطَ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ إِجْبَاراً .

وهناك شروط ثلاثة لجواز الإقدام على العقد ، وهي : ١- أن يكون بمهر المثل ، ٢- حالاً ، ٣- (مِنْ التَّقْدِ) أي : مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ^(١) ، فَإِنْ عُدِمَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . حُرْمَ الإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ ، لَكِنْ مَعَ أَنْعِقَادِهِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَالاً مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ . نَعَمْ . . لَا يُشْتَرَطُ الْأَخِيرَانِ فِي أَهْلِ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالتَّأْجِيلِ ، أَوْ بِالْعَقْدِ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ .

فَتَلَخَّصَ : أَنَّ الشُّرُوطَ سَبْعَةٌ : أَرْبَعَةٌ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَثَلَاثَةٌ لَجَوَازِ الإِقْدَامِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٨- (إِذَا) زُوِّجَتْ (هِيَ إِجْبَاراً) وَذَلِكَ (كَبِئْرٍ صَغِيرَةٍ)^(٢) ، وَمِثْلُهَا الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ إِذَا لَمْ تَأْذَنْ ، كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمُرَادُ بِ(الْبِكْرِ) : مَنْ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتُهَا بَوْطٍ فِي قُبُلِهَا ، فَيَشْمَلُ مَنْ خُلِقَتْ بِبَكَارَةٍ ، أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِأَصْبَعٍ ، أَوْ سَقَطِيَّةٍ ، أَوْ حِدَّةٍ حَيْضٍ ، أَوْ بَوْطٍ فِي دُبُرِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمَارَسِ الْرِّجَالَ بِاللُّوْطِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (وَفِي « الشَّرْقَاوِيِّ عَلَى التَّحْرِيرِ » [٢٦٧/٢] مَا نَضَّهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزَّوْجِ شَيْءٌ وَدَفَعَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ . . كَفَى بِشَرَطِ أَنْ يَهَبَهُ لَهُ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ) اهـ

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (حَاصِلُ مَا فِي كَلَامِهِ : لَا يَخْلُو حَالُ الزَّوْجَةِ ، إِذَا أَنْ تَكُونَ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ، وَعَلَى كُلِّ إِذَا أَنْ تَكُونَ بِالْعَةِ أَوْ لَا ، فَأَضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ ، وَعَلَى كُلِّ ، إِذَا أَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، نَضْرِبُهَا فِي السَّابِقَةِ تَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ ، إِذَا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً يَحْصُلُ سِتَّةٌ عَشَرَ ، وَلَا يَخْفَاكَ حُكْمُهَا) اهـ

(وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ تُزَوَّجَ إِجْبَارًا ، بَلْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَأَذْنَتْ (١) .

(فَمَا شَرَطُ الْإِسَارِ بِمُعْتَدِّ) وَكَذَلِكَ بَاقِي شُرُوطِ الْإِجْبَارِ .

وَسَكَوْتُ الْبِكْرِ بَعْدَ اسْتِدْثَانِهَا كَالْإِذْنِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الزَّوْجَ ، حَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً ظَاهِرَةً تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ ؛ كَصِيَاحٍ وَضَرْبِ خَدٍّ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ وَلَوْ لغيرِ كَفْرِ .

وَإِنْ ظَنَنْتَهُ كَفْرًا لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ ، وَلِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . فَإِنَّ سَكَوَتَهَا لَيْسَ كَافِيًا فِي ذَلِكَ ، هُنَاكَ قَالَةُ الرَّمْلِيُّ وَأَبْنُ حَجَرٍ .

وَقَرَّرَ الشَّيْخُ عَطِيَّةً (٢) وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ فِي انْتِفَاءِ شُرُوطِ الْإِجْبَارِ السَّبْعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ صَرِيحًا . . بَطَلَ عَقْدُ النِّكَاحِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْكُفْرِ ، وَحَرَّمَ مَعَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْإِقْدَامِ .

٢٩- (وَفِي بَالِغٍ (٣) بِكْرِ يُسْنُّ لِأَصْلِهَا) أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا وَإِنْ عَلَا ، إِذَا زَوَّجَهَا

(١) وَأَعْلَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ الصَّغِيرَةَ الْعَاقِلَةَ الْخُرَّةَ لَا تُزَوَّجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَوْ كَانَ الْمَزْوُجُ لَهَا أَبًا أَوْ جَدًّا ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرَةَ بِحَالٍ وَلَوْ بِكْرًا ؛ لِأَنَّ زَوْجَ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِذْنِ ، وَالصَّغِيرَةُ لَا إِذْنَ لَهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا . اهـ مِنْ « حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الْبَيْجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ » .

(٢) لَعَلَّهُ : عَطِيَّةُ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَجْهَرِيِّ ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ ، الْفَاضِلُ ، الْمَوْلُودُ ، الْمَتَوَفَّى (١١٩٠ هـ) .

(٣) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (مَسْأَلَةٌ : أَمْرًا بِالْعَةِ عَاقِلَةً غَائِبَةً أَذْنَتْ لِأَبِيهَا فِي زَوْجِهَا ، فَجَاءَ أَبُوهَا إِلَى قَاضِيِ شَافِعِيٍّ ، وَقَالَ لَهُ : أَذْنْتُ لَكَ فِي زَوْجِ ابْنَتِي بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِإِذْنِهَا لِأَبِيهَا ، فَقَدَّ الْقَاضِي نِكَاحَهَا بِمَوْجِبِ الْإِذْنِ الصَّادِرِ مِنْ =

[٣٠] وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَسَلِّ إِذْنَهَا وَالصَّمْتُ كَأَنِّ فُخْذٌ عَدِّي
 [٣١] وَتَيْبٍ وَطَاءٍ بَالِغٍ فَأَعْتَبِرْ لَهُ صَرِيحاً وَلَوْ حَتَّى مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
 [٣٢] وَتَيْبٍ صَغِيرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحَهَا بِمَذْهَبِنَا فَأَهْمَهُمْ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِي

(يَكْفُو لَهَا إِذْنٌ) أَي : طَلَبُ إِذْنٍ مِنْهَا تَطْيِيباً لِحَاظِهَا ، فَهِيَ حَيْثُ تَنْتَهِدُ (تَعْيِشُ) مَعَ الزَّوْجِ (عَلَى الْوَدِّ) أَي : الْمَحَبَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

٣٠- (وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ) - بِتَسْكِينِ الْإِيَاءِ مُخَفَّفَةً لِلزَّوْنِ - (غَيْرَ مُجْبِرٍ) بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ ، وَلَوْ كَانَتْ بِكراً ، أَوْ كَانَتْ نَيْباً بوطءٍ فِي قُبْلِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ أَباً أَوْ جَدّاً مَا عَدَا الْمَجْنُونَةَ . فَإِنَّ لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ تَزْوِيجَهَا ، وَلَوْ صَغِيرَةً نَيْباً ، وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَتَمَّتْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ . (فَسَلِّ إِذْنَهَا) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، (وَالصَّمْتُ كَأَنِّ) مِنَ الْبِكْرِ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » (١) .

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ . . (فَخُذْ عَدِّي) لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٣١- (وَتَيْبٍ وَطَاءٍ) أَي : نَيْبٍ بِسَبَبِ وَطَاءٍ فِي قُبْلِهَا وَلَوْ كَانَ حَرَاماً ، أَوْ كَانَتْ نَائِمَةً (بَالِغٍ) إِذْنَهَا (فَأَعْتَبِرْ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ (صَرِيحاً) فَلَا يَكْفِي سَكُوتُهَا ، (وَلَوْ) كَانَ التَّزْوِيجُ (حَتَّى مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ) . . فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ مُطْلَقاً ، مَا لَمْ تَكُنْ مَجْنُونَةً كَمَا تَقَدَّمَ .

٣٢- (وَتَيْبٍ صَغِيرٍ) - بِكسْرِ الصَّادِ ، وَتَسْكِينِ الْغَيْنِ لِلزَّوْنِ - (يَسْتَحِيلُ نِكَاحَهَا) فَلَا تَزْوُجُ الْكَيْتِبُ الصَّغِيرَةَ الْعَاقِلَةَ بِحَالٍ ، إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَهَذَا

= أَيْبِهَا ، فَهَلْ هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ بَيْتِهِ تَشَهُدُ بِالْإِذْنِ لِأَيْبِهَا ، أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟

أَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ كَفَانِي بِقَوْلِهِ كَفَيْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ مِنْ « فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ . آمِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٤٢١) (٦٧) فِي النِّكَاحِ .

[٣٣] وَمَذْهَبَنَا الْبِكْرُ الْيَبِيْمَةُ مِثْلَهَا وَلَكِنْ لَدَى الثُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ
 [٣٤] وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيْرَةِ عِنْدَهُمْ وَلَوْ رُؤِجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ كَمِنْ عَبْدٍ
 [٣٥] سَوَا صَمْتُ بِكْرٍ وَالصَّرِيْحُ لِئَبٍ وَإِنْ جِهَلَتْ حَالَتُهُ التَّقْصُ فَاسْتَهْدِ

(بِمَذْهَبِنَا) أي : في مذهبنا معاشر الشافعية ، (فَأَفْهَمُ) ذلك (هُدَيْتَ لِمَا أُبَيِّدِي) لك من المسائل .

٣٣- (وَمَذْهَبَنَا) معاشر الشافعية (الْبِكْرُ الْيَبِيْمَةُ) وهي فاقدة الأب والجد (مِثْلَهَا) أي : مثل الكتيب بالوطء في أنه يستحيل نكاحها ما دامت صغيرة .

(وَلَكِنْ لَدَى) أي : عند أبي حنيفة (الثُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ) فيزوجها وهي قاصر - بكرة كانت أو ثيباً - بعد الأب والجد : الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن العم كذلك ، فأقربها ولو فاسقة - ولها أن توكل في تزويجها - فأقربها الشقيقة ، فلأب ، فالإخوة للأب - يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم - فدوا الأرحام - ويقدم منهم أولاد الإخوة للأب - ثم العمات - وتقدم منهن الشقيقة على التي لأب ، وهي على التي لأب - ثم الأحوال والخالات على السواء ، ثم بنات الأعمام ، فالسيّد المعتنق ، فالسلطان ، فالقاضي إذا أذن له السلطان بذلك .

٣٤- (وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيْرَةِ عِنْدَهُمْ) فمتى أذنت . صح التزويج (وَلَوْ رُؤِجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ ك) ما لو رُؤِجَتْ (مِنْ عَبْدٍ) ، أو دنيء النسب ، أو نحو ذلك .

٣٥- (سَوَا) - بفتح السين والقصر للوزن - (صَمْتُ بِكْرٍ وَالصَّرِيْحُ لِئَبٍ) فيصح التزويج (وَإِنْ جِهَلَتْ حَالَتُهُ) لعله : « في حاله » ؛ ليستقيم الوزن (التَّقْصُ فَاسْتَهْدِ) أي : فاطلب الهداية .

[٣٦] وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اِعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى أَبٌ فَأَبُوهُ فَالسَّقِيقُ بِهِ اِسْتَبَدَّ
 [٣٧] كَذَا فَأَخُو الْأَبِ الَّذِي بَعْدَهُ يَلِي بَنُورِ دِينٍ فَالْأَعْمَامُ قَسَمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ

٣٦- (وَأَوْلَاهُمْ) - بِالْإِشْبَاعِ - أَي : الْمُقَدَّمُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (بَعْدَ اِعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى) مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ (أَبٌ) ؛ لِأَنَّهُ اِسْتَفْقَهُمْ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدَلُّونَ بِهِ .
 (فَأَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وِلَادَةً وَعُصُوبَةً ، فَقَدَّمَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عُصُوبَةٌ وَهُمْ الْحَوَاشِي .

(فَ) بَعْدَ الْأَبِ وَأَبِيهِ الْأَخُ (السَّقِيقُ بِهِ اِسْتَبَدَّ) ؛ لِإِدْلَائِهِ بِالْأَبَوَيْنِ .
 ٣٧- (كَذَا فَأَخُو الْأَبِ الَّذِي بَعْدَهُ يَلِي) - لَعَلَّهُ : (أَخٌ لِأَبِيهَا بَعْدَهُ مِثْلُ يَلِي) ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ - لِإِدْلَائِهِ بِالْأَبِ .

وخرَجَ بِالْأَخِ لِلْأَبِ : الْأَخُ لِلْأُمِّ ، فَلَا دَخَلَ لَهُ فِي الْوِلَايَةِ ، وَبَعْدَ الْأَخِ لِلْأَبِ ابْنُ الْأَخِ السَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ السَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وما ذَكَرَ متلبسٌ (بَنُورِ دِينِ) (١) أَي : بِالنُّورِ النَّشَاشِءِ مِنْ الَّذِينَ (فَالْأَعْمَامُ) (٢) وَبَنُو الْأَعْمَامِ (قَسَمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ) ، لَوْ قَالَ : (بَنُورِ يَقِينِ عَمَّهَا)

(١) فِي التَّنْظِيمِ « زَيْتُونَةُ الْإِلْفَاحِ » : (بَنُو دَيْنِ) ، أَي : بَنُو الْإِخْوَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَالْأَعْمَامُ بَعْدَهُمْ فِي الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (مَسْأَلَةٌ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِنْتًا بِالْعَمَّةِ مِنْ عَمَّهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا بِتَوَكُّلِهَا إِلَى عَمَّهَا ، ثُمَّ عَاشَرَهَا الزَّوْجُ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَهَلْ هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَتَطْلُقُ ثَلَاثًا وَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بِمَحَلِّ بِشُرُوطٍ ، أَوْ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَالطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِبَطْلَانِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ . . . فَمَاذَا يَكُونُ النِّكَاحُ الْمَذْكُورُ خِصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ؟ أَفِيدُونَا .

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، نَعَمْ . . . حَيْثُ وَكَلَّتْ عَمَّهَا وَلَمْ تَوَكَّلْ أَبَاهَا . . . فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ، وَحَيْثُ فَالطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ وَاقِعٍ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ =

قِسْمُهُ بِالسَّرْدِ) . . لاستقام ، فيقدم العمُّ الشَّقِيقُ ، ثمَّ العمُّ لأبٍ ، ثمَّ ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ ، ثمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ ، ويُقدَّمُ على ابنِ ابنِ العمِّ الشَّقِيقِ ؛ لأنَّهُ أقربُ منه .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أَنَّ الجَدَّ مُقدَّمٌ هُنَا على الأَخِ بخلافِهِ في الإرثِ ، فَإِنَّهُ يُشارِكُهُ على تفصيلٍ فِيهِ .

٣٨- (وَلَا حَظَّ) فِي الْوِلَايَةِ (لِلْإِبْنِ) ، فَلَا يُزَوِّجُ أُمَّهُ بِالْبُنُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ ، إِذَا أَنْتَسَابَهَا لِأَبِيهَا وَأَنْتَسَابَهُ لِأَبِيهِ ، فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْ نَسَبِهَا ، فَرُبَّمَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كَفَوٍّ ، وَهَذَا فِي الْإِبْنِ (الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا وَلَا ابْنَ عَمٍّ) - بِالْهَمْزِ لِلْوَزْنِ - (فِي قَبِيلَتِهِ فَزِدْ) ، بخلافِ مَا إِذَا كَانَ قَاضِيًا أَوْ ابْنَ عَمٍّ - بَأَنَّ وَطِئَهَا عَشْهَا بِشَبْهَةٍ ، فَاتَتْ بِأَبْنٍ ، فَهوَ ابْنُهَا وَابْنُ عَمِّهَا - فَإِنَّهُ يَزَوِّجُهَا حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ - وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّهُ إِذَا أَجْتَمَعَ مُقْتَضٍ وَغَيْرُ مُقْتَضٍ . . يُغْلَبُ الْمُقْتَضِي عَلَى غَيْرِ الْمُقْتَضِي - لَا مَانِعَةٌ حَتَّى تُغْلَبَ عَلَى الْمُقْتَضِي ^(١) ، عملاً بقاعدةٍ : أَنَّهُ إِذَا أَجْتَمَعَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ . . غُلِبَ الْمَانِعُ عَلَى الْمُقْتَضِي .

= صَخَّةُ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَابَاتِ ، وَالْوَطْءُ الْحَاصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَقْدِ وَطْءٌ بِشَبْهَةِ لَا حَرَمَةَ فِيهِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ أَوْلَادٌ . . فَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ بِصَخَّةِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ يَرَاهُمَا . أَمَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ . . فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ . . رَفَعَ الْخِلَافَ ، وَعَلَى عَدَمِ حُكْمِ الْحَاكِمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجِدَّدَ عَقْدَهَا مِنْ أَبِيهَا مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَ الْعَقْدِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١هـ)

(١) أَي : أَنَّهُ إِذَا أَجْتَمَعَ مُقْتَضٍ - وَهوَ هُنَا قِرَابَةُ الْعُمُومَةِ - وَغَيْرُ مُقْتَضٍ - وَهوَ هُنَا قِرَابَةُ الْبُنُوَّةِ - غُلِبَ الْمُقْتَضِي عَلَى غَيْرِ الْمُقْتَضِي ؛ أَي : تُغْلَبُ قِرَابَةُ الْعُمُومَةِ عَلَى قِرَابَةِ الْبُنُوَّةِ ؛ لِأَنَّ قِرَابَةَ الْبُنُوَّةِ غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لِلتَّزْوِيجِ لَا مَانِعَةٌ لَهُ حَتَّى تُغْلَبَ عَلَى الْمُقْتَضِي .

[٣٩] وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَخَذَهُ بِحُدُودِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ
 [٤٠] وَأَمَّا وَكَيْلُ غَيْرِ ذَيْنِ فَشَرَطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنِ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ
 [٤١] فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا أَخُو نَسَبِ لَهَا فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِلَا بُدَّ (١)
 [٤٢] وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعٌ صِحَّةً كَوَفِّ الصَّبَا أَوْ جُنَّ أَوْ رُقِيَ لَا الْفَقْدُ

٣٩- (وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ) - بِالْتَشْدِيدِ - (وَالْجَدِّ) ، فَإِذَا وَكَّلَ الْأَبُّ أَوْ
 الْجَدُّ شَخْصًا فِي الْعَقْدِ . . . فَهَوَّ مَقَدَّمٌ عَلَى الْخَوَاشِي (وَأَخَذَهُ بِحُدُودِهِمَا)
 لَعَلُّهُ : (وَأَخَذَدُنْ بِحَدِّهِمَا) ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ (فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ) أَي : مِنْ
 الْصِّفَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي هِيَ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ .

٤٠- (وَأَمَّا وَكَيْلُ) - بِالْتَّنْوِينِ - (غَيْرِ ذَيْنِ) أَي : غَيْرُ وَكَيْلِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ ،
 كَوَيْلِ الْأَخِّ . . (فَشَرَطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنِ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ) ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الْإِذْنِ
 مِنْهَا فِي التَّرْوِيجِ لِصَاحِبِ رُشْدٍ .

٤١- (فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا أَخُو نَسَبِ لَهَا) أَي : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ نَسَبِ
 لَهَا . . (فَمُعْتَقُهَا) الذَّكْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنَ الرُّقْيِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَأَشْبَهَ أَبَا النَّسَبِ
 فِي إِخْرَاجِهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، (أَوْ عَاصِبُوهُ بِلَا بُدَّ) أَي : بِلَا غِنَى
 عَنْهُمْ عِنْدَ فَقْدِ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ مَعْتَقُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَهَكَذَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ ابْنَ الْمُعْتَقِ يَرْوُجُ الْعَتِيقَةَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ ، بِخِلَافِ ابْنِ
 الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْوُجُهَا بِالْبُتُوَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ أَخَ الْمُعْتَقِ وَابْنَ أَخِيهِ يَقْدَمَانِ هُنَا
 عَلَى جَدِّهِ ، وَأَنَّ الْعَمَّ هُنَا يُقَدَّمُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ .

٤٢- (وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ) وَيَسْتَقِيمُ الْبَيْتُ بَأَن يَقُولَ : (وَلَوْ قَامَ بِالْقُرْبَاءِ) ،

(١) فِي النَّظْمِ : (بِلَا عَدَّ) .

وبمدها للضرورة^(١) ، ويكونُ على حذفِ مضافٍ ، أي : بزدي القرابة (مانعُ صحَّةِ) أي : مانعٌ من صحَّةِ العقدِ (كـ) كونه في (وقتِ الصِّبَا) كأن يكونَ أخوها صبيّاً (أو جُنَّ) وليها جنوناً مطبقاً ، فإن تقطعَ جنونهُ . . . فلهُ أحوالٌ ثلاثة :

الأولى : أن يقلَّ زمنُ الجنونِ جداً ؛ كيومٍ في سنةٍ ، فتتطرَّقُ إفاقتهُ ، ولا تنتقلُ الولايةُ للأبعدِ .

الثانية : أن يقلَّ زمنُ الإفاقةِ جداً ؛ كيومٍ في سنةٍ ، فيزوجُ الأبعدُ في زمنِ الجنونِ اتفاقاً .

الثالثة : أن يستويا مثلاً ، فيزوجُ الأبعدُ على الأصحِّ .

(أَوْرُقٌ) الوليُّ (لا أَلْفَقْدِ) أي : فليسَ أَلْفَقْدُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَنْقُلُ الْوِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ .

٤٣- (فَتَنَّقُلُهَا) أي : فتنتقلُ هذه الموانعُ الولايةَ (لِلْأَبْعَدِينَ) .

ونظمَ ابنُ العمادِ^(٢) سواببَ الولايةِ في قوله [من الرِّجْرِ] :

وَعَشْرَةَ سَوَالِبُ الْوِلَايَةِ : كُفْرٌ ، وَفِسْقٌ ، وَالصِّبَا لِعَايَةِ

(١) أي : الأقرب ، فتقرأ عروضيّاً : الأقرب .

(٢) ابن العماد : محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ، أبو الفتح ، شمسُ الدِّينِ ، الأفْهَسِيُّ ، فاضلٌ من فقهاء الشافعيِّينَ من أهلِ (القاهرة) مولداً ووفاءً ، نسبتهُ إلى (أفْهَسَ) ، له من المؤلفات «القول التام في أحكام المأموم والإمام» ، «المنظومة في المعفوات» و«الشرح النبيل للحاوي لكلام ابن المصنِّف وابن عقيل» ، و«إيقاظ الؤسنان بالآيات الواردة في ذمِّ الإنسان» ، و«فوائد على شرح الإسنويِّ لنهاية السؤل» ، توفي سنة : (٨٦٧ هـ) .

رُقٍ ، جُنُونٌ مُطَبَّقٌ أَوْ الْخَبَلُ وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدِ اقْتَفَلَ
ذُو عَنَسٍ ، نَظِيرُهُ مَبْرَسَمٌ ، وَأَبْلَةٌ لَا يَهْتَدِي ، وَأَبْكُمْ^(١)

(وَإِنْ يَكُنْ) أَلُولِي (سَفِيهَا بِلَا حَجْرِ) وَيَسْمَى : سَفِيهَا مَهْمَلًا (فَقُلْ هَاتِ
لِيذِي) أَي : فَاطْلُبْ مِنْهُ عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ لِصِحَّتِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَلْحَقٌ بِالرَّشِيدِ كَمَا
تَقَدَّمَ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَزُوجُ فِيهَا الْحَاكِمُ ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ
[مِنْ الْكَامِلِ] :

وَيَزُوجُ الْحُكَّامُ فِي صُورِ آتَتْ مَنظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ
عَدَمُ أَلُولِي وَقَفْدُهُ وَنِكَاحُهُ وَكَذَلِكَ غَيْبُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ
وَكَذَلِكَ إِغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ أَمَةٌ لِمَخْجُورِ تَوَارِيهِ الْقَادِرِ
إِحْرَامُهُ وَتَعَرُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ إِسْلَامٌ أُمَّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ [مِنْ الْكَامِلِ] :

تَزْوِيجٌ مَنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكُ مُجْبِرٌ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَبَادِرِ^(٢)

(١) وكذا أوردَ آياتِ ابنِ العمادِ الأَفْهَسِي الشَّرْقَاوِي فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلَى « تَحْفَةِ
الطُّلَّابِ » [٢٢٨ / ٢] لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا .

(٢) ذَكَرَ الْآيَاتِ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِي فِي « مَغْنِي الْمَحْتَاكِ » (١٥٣ / ٣) ، وَالْفَنَشْنِي كَمَا فِي
« تَهْدِيَةِ تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » (ص / ٣٤٠) .

تَوَارِيهِ الْقَادِرِ : أَخْتَفَاؤُهُ .

فَائِدَةٌ : جَاءَ فِي « أَلْبَدْرِ الطَّلَعِ » لِلْمَحَلِّيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : قَالَ بِعَقْدِهَا
لِنُفْسِهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، لَكُنْ فِي مَكَانٍ لَا وَلِيَّ فِيهِ وَلَا حَاكِمَ .
نَقَلَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

[٤٤] فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَتْ بِكُفِّ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وُدِّ
 [٤٥] يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ كَذَا يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ

وقول النَّائِمِ : (وكذاكَ إِغْمَاءٌ) تَبَعَ فِيهِ الْمَتَوَلَّى ^(١) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
 وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي الْإِغْمَاءِ ، وَمِثْلُهُ الشُّكْرُ بِلَا تَعَدُّ ، بَلْ إِنْ
 كَانَ يَمُكْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلٌ . . أَنْتَظَرْتُ إِفَاقَتَهُ مِنْهُ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا . . أَنْتَقَلَبِ
 الْوِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ ؛ لِالتَّحَاقِهِ حَيْثُ نَدَّ بِالْجَنُونَ .

٤٤- (فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ ، وَلَا مِنْ
 الْوَلَايَةِ ، (وَطَالَتْ) أَي : طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ (بِكُفِّ لَهَا) . . فَيُزَوِّجُهَا الْقَاضِي
 أَوْ نَائِبُهُ (أَوْ غَابَ) مَسَافَةً قَصِيرَ (أَقْرَبُ ذِي وُدِّ) كَأَبٍ وَجَدَّ .

٤٥- (يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا غَابَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَإِنَّهُ
 لَا يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ ، بَلْ يَحْضُرُ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ يُوَكَّلُ ؛ لِقَصْرِ مَسَافَتِهِ .
 نَعَمْ . . لَوْ تَعَدَّرَ الْوَصُولُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ خَوْفٍ . . كَانَ كَغَيْبَتِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ،
 فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ حَيْثُ نَدَّ .

(كَذَا) أَي : مِثْلُ ذَا (يُزَوِّجُهَا) أَي : الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ (فِي صُورَةِ
 الْعَضْلِ) أَي : الْمَنْعِ مِنَ التَّزْوِيجِ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ .

وصورته : أَنْ تَدْعُوَ مَكْلُفَةً إِلَى كُفِّ وَقَدْ خَطَبَهَا الْكُفُّ ، فَيَمْتَنِعُ الْوَلِيُّ مَرَّةً أَوْ
 مَرَّتَيْنِ ، فَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنْهُ . . وَقَاهُ
 الْحَاكِمُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفِّ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكِفَاءَةِ .

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّافِعِيُّ الْكَبِيرُ الْمَوْلُفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ :
 (٤٧٨هـ) .

[٤٦] وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّزِ تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلِ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدٍ

وَأَمَّا إِذَا دَعَتْ إِلَى مَجْبُوبٍ أَوْ عَيْنٍ فَاْمْتَنَعَ . . . فَهُوَ عَضْلٌ ، إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّمَتُّعِ ^(١) .

وكذا لو دعتهُ إلى كُفْرِ فَقَالَ : لَا أَرْوُجُكَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ .

وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيَرْوِجَ كَمَا فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ .

وَلَا بُدَّ أَيْضاً مِنْ تَعْيِينِهَا لِلْكَفْرِ وَلَوْ بِالنُّوعِ ، بَأَنَّ خَطْبَهَا أَكْفَأُ فِدَعَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ الْعَضْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ - وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ ^(٢) عَلَى مَعَاصِيهِ ،

فَيُعْتَبَرُ طَاعَاتُهُ وَمَعَاصِيهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِدْداً - زَوْجَ الْأَبْعَدِ ^(٣) ؛ لِانْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَيْهِ بِالْفِسْقِ ، فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ . . . زَوْجَ السُّلْطَانِ نِيَابَةً عَنْهُ .

وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَضْلَ صَغِيرَةٌ ، وَمَا أَفْتَى بِهِ التَّوَاوِيئُ مِنْ أَنَّ كَبِيرَةٌ

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . . . مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِهَا عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْغَلْبَةِ .

(وَ) كَذَا يَرْوُجُهَا فِي صُورَةِ (الْفَقْدِ) : وَهُوَ انْقِطَاعُ خَبْرِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ

مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ ، وَلَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ .

٤٦- (وَ) يَرْوُجُهَا أَيْضاً (فِي) صُورَةِ (الْحَبْسِ) إِذَا مَنَعَ الْحَابِسُ لَهُ وَصُولَ

النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . عُقِدَ عِنْدَهُ فِي الْحَبْسِ .

(وَ) فِي صُورَةِ (الْإِحْرَامِ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ مُطْلَقاً صَحِيحاً كَانَ

الْإِحْرَامُ أَوْ فَاسِداً ^(٤) ، وَإِنْ قَصَرَ زَمَنُ الْإِحْرَامِ .

(١) لِأَنَّ التَّمَتُّعَ حَقُّهَا ، إِذَا عَلِمْتَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . . . لَا حَقَّ لَهُ بِمَنْعِهَا .

(٢) أَي : أَوْلِيُّ الْأَعْضُلِ لَهَا .

(٣) أَي : فَإِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ . . . زَوْجَ الْأَبْعَدِ .

(٤) لَمْ يَتَّبِعْ مَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مَا ذُكِرَ يَتَّبِعُهُ بِهِ الْمَعْنَى .

(أَوْ فِي تَعَرُّزٍ) بَأَنَّ كَانَ أَمِيرًا يَسْتَنكِفُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ مَجْلِسَ الْقَاضِي ، كَأَنَّ يَقُولُ - إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْتَزْوِيجُ - : لَا أَزُوجُهَا إِلَّا بِكُفَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ .

وَكذَلِكَ (تَوَارِيهِ) أَي : هَرَبَهُ مَعَ حَضُورِهِ فِي الْبَلَدِ .

(أَوْ) أَرَادَ تَزْوِيجَ (طِفْلٍ لَهُ) أَي : ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ .

(أَوْ) أَرَادَ الْتَزْوِيجَ (لِذِي حَفْدٍ) أَي : لِلْحَفِيدِ ، وَهُوَ : ابْنُ الْإِبْنِ ، فَيُوجِبُ الْحَاكِمُ وَيَقْبَلُ الْوَلِيُّ ، وَلَا يَتَوَلَّى الْطَّرْفَيْنِ .

نَعَمْ . . لِلجَدِّ تَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ ؛ لِقُوَّةِ وَلايَتِهِ .

٤٧- (و) يَزُوجُهَا الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ (إِذَا كَانَ) الْوَلِيُّ (يُرِيدُ نِكَاحَهَا) لَعَلَّ الصَّوَابَ : « وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا »^(١) لِنَفْسِهِ . . فَلَا يَزُوجُ نَفْسَهُ لِلثَّهْمَةِ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا أَبْنَاءُ عَمِّ مَتَّحِدَانِ فِي الدَّرَجَةِ . . فَإِنَّهُ يَزُوجُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمِّ شَقِيقِ وَالْآخَرُ ابْنُ عَمِّ لِأَبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . . زَوَّجَهَا لَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَزُوجُهَا لَهُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ؛ لِحُجُبِهِ بِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . . زَوَّجَهَا لَهُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ .

(وَ) يَزُوجُ أَيْضاً (مَوْلَاةَ مَخْجُورٍ) عَلَيْهِ ، حَيْثُ لَا أَبَ لَهُ وَلَا جَدًّا ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ صَغِيرًا وَلَا مَوْلَاةً صَغِيرَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدًّا ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ أُمَّتُهُ صَغِيرَةً ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُوجَهَا حَيْثُئِذٍ .

(وَ) يَزُوجُ أَيْضاً (مَوْفُوفَةً أَلْفَدَّ) ، لَكِنْ بِإِذْنِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(١) فِي النِّظْمِ : (وَأَيْضاً إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا) وَعَلَيْهِ . . فَلَا إِشْكَالَ .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتَهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَّتْ فَاقِدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
 [٤٩] وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّرْوِجَ فَلْيُتَبَّ أَوْ الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ
 [٥٠] وَلَا يَلِي الْقَاضِي نِكَاحاً بِمَوْضِعِ سِوَى مَا لَهُ السُّلْطَانُ وَلَاهُ بِالْعَهْدِ^(١)

محصوراً ، وإلا.. زوّجها بإذن الناظر إذا اقتضت المصلحة تزويجها ، كما
 أفنى بذلك الشهاب الرملي .

وهذه زائدة على النظم المتقدم .

٤٨- (وَ) يزوّج أيضاً (مَجْنُونَةٌ) كبيرة أطبق جنونها ، بخلاف المجنونة
 الصّغيرة ، فلا يزوّجها إلا الأب أو الجد ، وبخلاف ما لو تقطع جنونها ، فلا
 تزوّج إلا في حال إفاقتها ؛ لتأذن في نكاحها ، ويشرط وقوع العقد في وقت
 الإفاقة ؛ لبطلان إذنها بجنونها ، ولا يزوّج إلا مجنونة (تَظْهَرُ) لعل
 الصواب : (قد بان) (حَاجَتَهَا لَهُ) أي : للنكاح ، بأن كانت محتاجة للمهر أو
 للثقة ولم يكن لها منفق ، ولا مال يغنيها ، أو كانت محتاجة للوطء ، فإن لم
 تظهر حاجتها له . . فلا يزوّجها ، ومحل كونه يزوّجها (إِذَا مَا) بزيادة ما (بَقَّتْ
 فَاقِدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ) لعل الصواب : إذا أصبحت من غير أب ولا جد -
 بالثديد - وإن كان لها معتق أو غيره . ولذلك صرح ابن العماد بأن العتقة
 المجنونة يزوّجها السلطان دون المعتق ، فإن كان لها أب أو جد . . فلا يزوّجها
 الحاكم ، بل يزوّجها أبوها أو جدّها ؛ لأنه هو الولي المجير لها .

٤٩- (وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّرْوِجَ) بمن لا ولي لها غيره . . (فَلْيُتَبَّ) واحداً
 يوجب له وهو يقبل ، (أَوْ الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ) ، فيزوّجها له
 السلطان .

(١) سقط هذا البيت من نسختي شرح الباجوري رحمه الله تعالى .

- [٥١] وَتَضُّوا عَلَىٰ أَنْ يَسْتَنْبِإَ إِذَا لَهُ
 [٥٢] وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجِ
 [٥٣] وَحَيْثُ اسْتَنْبَأَ قَبْلَ إِذْنِ فَجَائِزُ
 [٥٤] وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ
 [٥٥] فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ
- بِهِ إِذْنُ سُلْطَانٍ بِلَا سَدِّ
 فَرَوْجٍ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ
 عَلَى الْخُلْفِ فَأَعْمَلُ بِالصَّحِيحِ بِلَا رَدِّ
 أَوْ الْمُعْتَقُ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ
 وَإِنْ وَكَلُوا شَخْصًا فَمَا فِيهِ مِنْ بَعْدِ

- ٥١- (وَتَضُّوا) أي: العلماء (عَلَىٰ أَنْ يَسْتَنْبِإَ) القاضي، أي: يجعل له نائباً في التزويج (إِذَا لَهُ بِهِ إِذْنُ سُلْطَانٍ) ولعل هنا كلمة محذوفة، تقديرها: أتاها^(١) (بِلَا سَدِّ) أي: إذا أذن للقاضي السلطان بالتسبيح بلا سد عليه ومنع له. . . فله أن ينسب حينئذ .
- ٥٢- (وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجِ) مِنَ الزَّوْجَةِ (فَرَوْجٍ) . صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ) ، فلا بد من إذنها له في التزويج حتى يصح العقد .
- ٥٣- (وَحَيْثُ اسْتَنْبَأَ) أي: القاضي في العقد على امرأة (قَبْلَ إِذْنِ) منها له (فَدَ) (التسبيح) (جَائِزُ عَلَى الْخُلْفِ) أي: الخلاف في ذلك. . (فَأَعْمَلُ بِالصَّحِيحِ بِلَا رَدِّ) أي: بالقول الصحيح، وهو القول بالجواز .
- ٥٤- (وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ) وَيَسْتَقِيمُ الْوِزْنَ لَوْ قَالَ: (وَلَوْ نُسِبَتْ مِنْ زَوْجَتِ) (لِقَبِيلَةٍ)؛ كأن كانوا إخوة أشقاء أو لأب، أو أعمام كذلك، وقالت: زوجوني. . . فإنه يشترط اجتماعهم على العقد، بخلاف ما لو قالت: أذنتُ في فلان، فمَنْ شاء منكم. . . فليزوجني منه، أو أذنتُ لكل واحد على أنفراده، فإنه يزوج واحد منهم بقرعة إن تنازعا؛ لأنها قاطعة للتراع، وأما لو أذنت لواحد منهم. . . فلا يزوج غيره إلا بوكالة منه.
- (أَوْ الْمُعْتَقُ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ) ، بأن أعتقها جماعة .
- ٥٥- (فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ) ، فيشترط اجتماعهم على العقد، بأن يقولوا: زوجناك عتيقتنا .

(١) في النظم: (.....) إِذَا لَهُ . بِهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ نَصًّا بِلَا سَدِّ .

[٥٦] وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
 فَضِيفَ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِينًا عَلَى الْقَضِ
 [٥٧] وَيَكْفِي فَتَى مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ
 إِذَا اتَّحَدَ الْمُدْلَى^(١) بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ
 [٥٨] وَمُعْتَقَةٌ أَوْ أُمَّةٌ لِرَشِيدَةٍ
 لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ تُسَدِّي

(وَإِنْ وَكَلُوا شَخْصًا) مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ . . (فَمَا فِي) صَحِيحَةٍ (مِنْ بَعْدِ) ، ويقولُ الوكيلُ : زَوَّجْتُكَ عَتِيقَةً مَوْكَلِي .

٥٦- (وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) أَي : مِنَ الْمُعْتَقِينَ (يُرِيدُ نِكَاحَهَا) مِنْ نَفْسِهِ . . (فَضِيفَ لَهُمُ) أَي : ضُمُّ لَهُمُ (الْقَاضِي) - بِالسُّكُونِ لِلوزنِ - حَالٌ كَوْنِهِ (مُعِينًا عَلَى الْقَضِ) نِيَابَةٌ عَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا مِنْ نَفْسِهِ .

٥٧- (وَيَكْفِي فَتَى) أَي : شَخْصٌ (مِنْ عَصَبَاتٍ) لَعَلُّهُ : مِنْ عَاصِبِينَ (لِمُعْتِقٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِكُلِّ مِنْهُمْ ، فَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ بَنِي الْمُعْتِقِ أَوْ إِخْوَتِهِ وَهَذَا (إِذَا اتَّحَدَ الْمُدْلَى بِهِ) - بفتح اللَّامِ - وَهُوَ الْمُعْتِقُ (يَا أَخَا الْمَجْدِ) أَي : الشَّرَفِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ . . اشْتَرَطَ وَاحِدٌ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ .

٥٨- (وَمُعْتَقَةٌ) - بفتحِ النَّاءِ - (أَوْ أُمَّةٌ) لَوْ قَالَ : (مَمْلُوكَةٌ) . . لِاسْتِقَامِ الْوزْنِ ، وَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَمَمْلُوكَةٌ (لِرَشِيدَةٍ لَهَا) أَي : لِلْعَتِيقَةِ أَوْ الْأُمَّةِ (حُكْمُهَا) فِي التَّرْوِيجِ (مُدَّةٌ) - بِسُكُونِ النَّاءِ لِلوزنِ - (حَيَاةِ النَّبِيِّ تُسَدِّي) أَي : مُدَّةَ حَيَاةِ الْمُعْتِقَةِ - بِالْكَسْرِ - أَوْ السَّيِّدَةِ ، فَيَزُوجُ الْعَتِيقَةَ بَعْدَ فَقْدِ وَلِيِّهَا مِنَ النَّسَبِ مَنْ يَزُوجُ الْمُعْتِقَةَ الْحَيَّةَ ، وَكَذَلِكَ يَزُوجُ الْأُمَّةَ مَنْ يَزُوجُ السَّيِّدَةَ .

لكن في الأولى لا يُشترطُ إذنُ المُعتِقَةِ ، وإِنَّمَا يُشترطُ إذنُ العتِيقَةِ .
 وفي الثانيةِ بالعكسِ ، فلا بُدُّ مِنْ إذنِ السَّيِّدَةِ الْكَامِلَةِ نَطْقًا وَلَوْ بَكَرًا ، إِذْ لَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ .

(١) فِي النَّظْمِ : (الْمُدْلَى) .

[٥٩] وَصَدَّقَ بِحَظِّ أَوْ وَكَالَةَ عَاقِدٍ أَوْ أَلْمُوتِ وَالتَّطْلِيْقِ إِخْبَارَ ذِي جِدِّ
 [٦٠] بِنِسْبَةِ هَذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبِ وَمَخْطُوبَةِ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ النَّجْحِ
 [٦١] وَلَا بُدَّ مِنْ إِنْبَائِهِ عِنْدَ حَاكِمِ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجًا وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَزُوجُ الْعَتِيقَةَ أَوْ الْأُمَّةَ أَبْنُ الْمَعْتِقَةِ أَوْ السَّيِّدَةَ ، إِذْ لَا وَلَايَةَ لَهُ .

وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهَا . . فَيَزُوجُ الْعَتِيقَةَ مِنْ لَهُ الْوَلَاءُ مِنْ عَصَابَتِهَا ، فَيُقَدِّمُ أَبْنَاهَا عَلَى أَبِيهَا .

وهذا هو محلُّ الفرقِ بينِ حالةِ الموتِ وحالةِ الحياةِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَبِيهَا يُقَدِّمُ بِتَرْتِيبِ عَصَبَةِ الْوَلَاءِ .

٥٩- (وَصَدَّقَ بِحَظِّ) أَي : بكتابةِ (أَوْ وَكَالَةَ عَاقِدِ) أَي : وَكَالَتِهِ فِي الْعَقْدِ (أَوْ أَلْمُوتِ) لِلزَّوْجِ السَّابِقِ (وَالتَّطْلِيْقِ) مِنْهُ (إِخْبَارَ ذِي جِدِّ) ، بِنِصْبِ إِخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ صَدَّقَ .
 وَقَوْلُهُ :

٦٠- (بِنِسْبَةِ) - مَتَعَلِّقٌ بِإِخْبَارِ - أَي : إِخْبَارُهُ بِنِسْبَةِ (هَذَا) الْمَذْكُورِ (لِلْوَلِيِّ) ، بِأَنَّ قَالَ الْمَخْبِرُ : هَذَا خَطُّهُ ، أَوْ وَكَّلَنِي فِي الْعَقْدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (وَخَاطِبِ) ، بِأَنَّ قَالَ الْمَخْبِرُ : إِنَّ الْخَاطِبَ وَكَّلَنِي فِي الْعَقْدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، (وَمَخْطُوبَةِ) ، بِأَنَّ قَالَ الْمَخْبِرُ عَنْهَا : إِنَّهَا أَدْنَتْ فِي الْعَقْدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا (إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ النَّجْحِ) أَي : مِنَ الْإِنْكَارِ ، وَإِلَّا . . فَلَا تَصَدَّقُ ذَلِكَ .

٦١- (وَلَا بُدَّ مِنْ إِنْبَائِهِ) أَي : مُدْعَاها (عِنْدَ حَاكِمِ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجًا) ، بِأَنَّ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي زَيْدٌ مِثْلًا (وَفَارَقَ) نِي (مِنْ بَعْدِ) بِحَيْثُ تَكُونُ أَنْفَضَتْ الْعِدَّةَ .

[٦٢] وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا مُطَلَّقَةٌ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالضُّدِّ
 [٦٣] وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحْرِيماً مَعَ رَبِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ
 [٦٤] وَلَا سِبَّماً قَاضٍ وَنَائِيهِ إِذَا لَهُ إِذْنُ سُلْطَانٍ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ

٦٢- (وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ) أنا (خَلِيَّةٌ) مِنَ الزَّوْجِ (أَوْ) قَالَتْ : (أَنَا مُطَلَّقَةٌ)
 مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيِّنَ زَوْجاً (أَوْ) قَالَتْ : (مَاتَ زَوْجِي) . . (فَ) هِيَ
 (بِالضُّدِّ) ، فَلَا يُشْتَرَطُ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ .

ولو قَالَ : (وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ فَإِنِّي خَلِيَّةٌ مُطَلَّقَةٌ) . . لاسْتِقَامَ الْبَيْتُ .

٦٣- (وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ) أَي : كُلِّ فَرِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونُ الْعَقْدَ
 (تَحْرِيماً) أَي : شِدَّةً تَفْتِيشُ وَبِحِثِّ عَنْ صِفَاتِ الزَّوْجِ (مَعَ) (يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ لَوْ
 قَالَ بَدَلَ مَعَ : « إِذَا » (رَبِيَّةٍ) وَنَهْمَةٌ (تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ) فَقَدْ لَا يَكُونُ
 الزَّوْجُ كَفْوَاً لَهَا ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ غَيْرَ صَحِيحٍ .

٦٤- (وَلَا سِبَّماً) أَي : لَا مِثْلَ الَّذِي هُوَ (قَاضٍ وَنَائِيهِ) مُوجُودٌ ، فَهُوَ
 أَوْلَى بِالتَّحْرِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَلْتَقُ بِمَنْصِبِهِ (إِذَا لَهُ إِذْنُ سُلْطَانٍ فِي الْجَزْرِ
 وَالْمَدِّ) لَعَلَّهُ قَالَ : « لَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ » ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ بِذَلِكَ التَّعْمِيمُ .

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ . . شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخُلْعِ (١) وَالطَّلَاقِ (٢)

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخُلْعِ) ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ
 تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ مَقِيٍّ وَرَيْثَةٍ نَقِسًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٤] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ يَدَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ لِتَرْتِيبِهِ غَالِباً
 عَلَى الشُّقَاقِ ، وَأَصْلُهُ الْكِرَاهَةُ ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ
 الْحَالِ ، وَهُوَ مَخْلُصٌ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الْخُلْفِ عَلَى الثَّقْفِيِّ مُطْلَقاً ، وَعَلَى
 الْإِثْبَاتِ الْمَطْلُوقِ وَكَذَا الْمَقْتَدِ . وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا : لَا يَخْلُصُ فِي الْإِثْبَاتِ الْمَقْتَدِ ،
 كَقَوْلِهِ : لِأَفْعَلْنَ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِثْلًا) اهـ برماوي .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (وَالطَّلَاقِ) : وَكَوْنُهُ مَكْرُوهاً أَوْ حَرَاماً أَوْ غَيْرَ =

ذلك ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وخبير [ابن عمر رضي الله عنهما] : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْخُلَاقِ أَنْبَغَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه الحاكم [١٩٦/٢] وصححه إسناده .

قال ألقاضي : وهو لفظ جاهليُّ جاء الشَّرعُ بتقريره ، وأركانه خمسة : محلٌّ ، وولايةٌ ، وقصدٌ ، ومطلقٌ ، وصيغةٌ ، وسيأتي ذكرها .
وهو لغةٌ : حلُّ القيد ، وشرعاً : حلُّ عقد النكاح ، ويشتَرطُ لنفوذِهِ التَّكليفُ والأختيارُ .

وأما السُّكرانُ : فينفذُ طلاقَهُ عقوبةً لَهُ ، والرَّأدُ بالسُّكرانِ : المتعدِّي بسُّكْرِه ، فَإِنَّهُ الرَّأدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وهو ينقسمُ إلى :

- ١- واجبٌ ؛ كطلاقِ الوليِّ ، وطلاقِ الحَكَمِ في الشُّقَاقِ .
- ٢- وإلى مندوبٍ ؛ كطلاقِ امرأةٍ غيرِ مستقيمةِ الحالِ .
- ٣- ومكروهٍ ؛ كطلاقِ امرأةٍ مستقيمةِ الحالِ .
- ٤- ومُباحٍ ؛ كطلاقِ مَنْ لا يهواها الزَّوْجُ ، ولا تَسْمَعُ نَفْسُهُ بِعَاقِبَتِهَا بلا أَسْتِمَاعٍ بِهَا .
- ٥- وحرامٍ ؛ كطلاقِ البِدْعَةِ ، وهو : أَنْ يَرْتَعِ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ . اهـ

قال العلامةُ أبو عابدين في حاشيته « ردُّ المحتارِ على الدرِّ المختارِ » من كتبِ الحنفيةِ عند قولِ « الدُّرُّ » : « والدُّعْيُ : ثلاثٌ متفرقةٌ ، وكذا بكلمةٍ واحدةٍ بالأولى . وعند الإماميةِ : لا يقعُ بلفظِ الثَّلَاثِ ولا في حالةِ الحيضِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وعند أبي عبيدٍ رضي الله عنهما : يقعُ بِهِ واحدةٌ ، وبه قالُ إسحاقُ وطاووسٌ وعكرمةٌ ؛ لِمَا فِي مُسْلِمَ [١٤٧٢] : أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَمُسْتَتِينَ مِنْ خِلافةِ عَمْرِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عَمْرٌ : (إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) .

وَالْعِدِّ ، فَقَالَ :

٦٥- (وَيَسْأَلُ) أَي : الشَّخْصُ (عَنِ خُلْعِ الْعَوَامِ) - بِالْتَّخْفِيفِ - أَي : الخُلْعِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ ، (وَ) عَنِ (صِيغَةِ الطَّلَاقِ) تَنْجِيزًا ، (وَ) عَنِ (أَنْوَاعِ التَّعَالِيْقِ) ، وَأَشَارَ إِلَى الْعِدِّ بِقَوْلِهِ : (وَالْعِدِّ) ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْخُلْعِ وَهُوَ - بِضَمِّ الْخَاءِ - فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ لِيَخْلَعَ ، وَمَصْدَرُهُ الْقِيَاسِيُّ الْخَلْعُ - بِفَتْحِهَا - وَهُوَ التَّرْعُ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَاللِّبَاسِ لِلآخَرِ .
وَهُوَ شَرْعًا : فُرْقَةٌ بَعْوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحِجَّةِ الزَّوْجِ .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين : إلى أنه يقع ثلاثاً .

قال في « فتح القدير » [٤٧٠ / ٣] - بعد سؤقي الأحاديث الدالة عليه - : وهذا يُعارض ما تقدّم ، وأمّا إمضاء عمر الثّلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلّمه بأنّها كانت واحدة . فلا يمكن إلا وقد أطلعوا في الزّمان المتأخّر على وجود ناسخ ، أو لعلّهم بانتفاء الحكم لذلك ؛ لعلّهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزّمن المتأخّر .

وقول بعض الحنابلة : توفي رسول الله ﷺ عن مئة ألف صحابي ، فهل صحّ لكم عنهم أو عن عشرٍ عشرهم القول بوقوع الثّلاث باطلٌ ؟ .

أمّا أولاً : فإجماعهم ظاهرٌ ؛ لأنّه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنّه خالف عمر حين أمضى الثّلاث ، ولا يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف تسمية ، كلّ في مجلّد كبيرٍ لحكم واحدٍ على أنّه إجماعٌ سكوتيٌّ .

وأمّا ثانياً : فالعبارة في نقل الإجماع ما نُقل عن المجتهدين ، والمئة ألف لا يبلغ عدّة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وغيرهم ، وقد ثبت النقل عن أكثرهم وقوع الثّلاث (١) بصرفٍ بسيطٍ .

[٦٦] فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْبًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ
 [٦٧] لَهَا أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي يَقُولُ قَبِلْتُ الْخُلْعَ مُتَّصِلَ الرَّدِّ

وَالأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
 [البقرة : ٢٢٩] وَخَبِرُ « الْبَخَارِيُّ » : أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - وَأَسْمُهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ
 سَهْلِ الأَنْصَارِيِّ - جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . إِنَّ ثَابِتَ بْنَ
 قَيْسٍ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ فِي خُلُوعِي وَلَا دِينَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ - أَي :
 كُفْرَ نِعْمَةِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ - فَقَالَ ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » ، فَقَالَتْ :
 نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »^(١) .

وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ .

وَأَرْكَائُهُ : ١- زَوْجٌ ، ٢- وَبُضْعٌ ، ٣- وَعِوَضٌ ، ٤- وَمَلْتَزَمٌ لَهُ ،
 ٥- وَصِيغَةٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

٦٦- (فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ) أَوْ (طَلَّقْتُ زَيْبًا) مَثَلًا (بِعِشْرِينَ دِينَارًا) أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ (يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ) .

٦٧- (لَهَا) إِنْ كَانَ الْخُلْعُ مَعَهَا ، (أَوْ وَلِيِّ) إِنْ كَانَ الْخُلْعُ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ ،
 وَليْسَ لَهُ صَرْفٌ مَالِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

نَعَمْ . . . إِنْ خَافَ عَلَى مَالِهَا مِنْ أَخْذِ الزَّوْجِ لَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ إِلاَّ بِالْخُلْعِ . . .
 كَانَ لَهُ دَفْعُ مَالِهَا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَعَتِ السَّفِيهَةُ بِنَفْسِهَا . . . طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا
 وَلَعَا ذِكْرُ أَلْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّرَامِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَخَارِيُّ (٥٢٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 « الْكَبِيرِ » (٥٦٥٧) وَ« الصَّغَرِ » (٣٤٦٣) فِي الطَّلَاقِ .

(أَوْ وَكَيْلِ) ، بَأَنْ وَكَلَّتْ شَخْصاً فِي الْخُلْعِ (وَأَجْتَنِي) - بِالْتَّخْفِيفِ - إِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ مَعَهُ ، فَيَصِحُّ الْخُلْعُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِصَامِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ (يَقُولُ قِيلْتُ الْخُلْعَ) حَالٌ كَوْنِهِ (مُتَّصِلَ الرَّدِّ) أَي : الْجَوَابِ ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامِ بَسِيرٍ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ : أَنَّ الْخُلْعَ مَعَاوِضَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ ، فَأَغْتَفَرَ فِيهِ الْكَلَامُ الْيَسِيرُ .

وَالْبَيْعُ مَعَاوِضَةٌ مَحْضَةٌ ، فَلَمْ يُغْتَفَرَ فِيهِ الْكَلَامُ الْيَسِيرُ .

٦٨- (وَ تَبِينُ) بَيْنُونَةٌ صُغْرَى^(١) (بِهَذَا الَّلَفْظِ) الْوَاقِعِ مِنَ الزَّوْجِ مَعَ وَاحِدٍ

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (تَبِينَةٌ : لَوْ بَاتَتْ مِنْهُ بَيْنُونَةٌ كَبْرَى - أَي : بَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -

لَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ وَجُودِ خَمْسَةِ شُرَاطِطَ :

أَحَدُهَا : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنَ الْمُطَلَّقِ .

وَالثَّانِي : تَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِجًا صَحِيحًا .

وَالثَّلَاثُ : دَخُولُهَا بِهَا وَإِصَابُهَا ، بَأَنْ يُولِجَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ

المرأة بشرط الانتشار في الذكر ، وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً .

وَالرَّابِعُ : بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ .

وَالْخَامِسُ : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ . اهـ

ثُمَّ أَعْلَمَ : أَنَّ اشْتِرَاطَ الدَّخُولِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَخُولِ الْحَشْفَةِ كَمَا

تَقَدَّمَ ، فَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الْعَدِّي . قَالَ الْقَهْطَانِيُّ : وَفِي « الْكَشْفِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ

الْأَصُولِ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ - غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ - اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الدَّخُولِ ، وَفِي

« الزَّاهِدِيِّ » : أَنَّهُ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَفِي « الْمُنْيَةِ » : أَنَّ سَعِيداً رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ =

[٦٩] وَإِنْ أَنْ أُعْطِيتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ عَلَيَّ الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عِنْدِي
 [٧٠] فَأَعْطَتْهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مَنْ مَتَى فَلَا فَوْزَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ

مَنْ دُكِرَ (أَوْ أَنْ تُقَالَ لَهُ إِذَا أَنْتِ طَلَّقْتِنِي) طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مَثَلًا (فَلَكَ عِنْدِي) -
 يَسْتَقِيمُ الْبَيْتُ لَوْ قَالَ : (إِذَا أَنْتِ قَدْ طَلَّقْتِ . . فَأَلْمَالُ لَكَ عِنْدِي) بِتَسْكِينِ
 الْكَافِ - فَتَبَيَّنَ أَيْضًا بِذَلِكَ .

٦٩- (وَإِنْ) الْصَّوَابُ : « وَإِنْ قَالَ » (إِنْ أُعْطِيتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ) مَثَلًا . .
 (فَأَنْتِ عَلَيَّ الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عِنْدِي) أَي : مُطْلَقَةٌ عَنِ عَقْدِ نِكَاحِي .

٧٠- (فَأَعْطَتْهُ حَالًا) ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ أَدْوَابَ التَّعْلِيقِ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ
 فِي الْإِثْبَاتِ ، إِلَّا « إِذَا » وَ « إِنْ » وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُلِّ أَدَاةٍ لَا إِشْعَارَ لَهَا بِالزَّمَانِ ،
 نَحْوَ : لَوْ مَعَ الْإِعْطَاءِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ شِئْتَ خَطَابًا لَهَا ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتِنِي
 كَذَا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ ضَمَنْتِ لِي كَذَا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ شِئْتَ . .
 فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَعْطَتْهُ حَالًا ، أَوْ ضَمَنْتِ ، أَوْ شِئْتَ كَذَلِكَ . . طَلَّقْتِ .

وَإِنْ لَمْ تَعْطِ أَوْ لَمْ تَضْمَنْ أَوْ لَمْ تَشَأْ حَالًا فِي الثَّلَاثِ . . لَمْ تَطْلُقِي (لَا إِذَا
 قَالَ) لَزُوجَاتِهِ : (مَنْ) أُعْطِيتِنِي مِنْكَ كَذَا . . فَهِيَ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : (مَتَى)

= الْجُمْهُورُ ، فَمَنْ عَمِلَ بِهِ . . يَسْوَدُ وَجْهُهُ وَيُبْعَدُ ، وَمَنْ أَفْتَى بِهِ . . يُعَزَّرُ .

وَمَا نُسِبَ إِلَى الصِّدْرِ الشَّهِيدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْزَلٌ فِي مَصْتَفَاتِهِ ، بَلْ فِيهَا نَقِيضُهُ .

وَذَكَرَ فِي « الْخِلَاصَةِ » : أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِهِ . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَنْفَعُ قِضَاءُ الْقَاضِي بِهِ . إِنَّهُ مِنْ « حَاشِيَةِ
 الْعَلَامَةِ أَبِي عَابِدِينَ » .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ . . فَتَعَلَّمْ : أَنَّ مَجْرَدَ الْعَقْدِ لَيْسَ كَافِيًا فِي جَلِّهَا لِلأَوَّلِ ، بَلْ لَا بُدَّ
 مِنَ الشَّرْطِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا يُنْفَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٠٥هـ)

أعطيتني كذا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَلَا قَوْرَ فِيهِ الْإِغْطَاءُ) ، فَتَطْلُقُ وَ (تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ) ، فَهِيَ لِلتَّرَاخِي .

وَأَمَّا أَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ فِي النَّفْسِ .. فَهِيَ لِلْفَوْرِ إِلَّا (إِنْ) ، فَإِنَّهَا فِيهِ لِلتَّرَاخِي ، فَإِذَا قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَدْ مَضَى زَمَنٌ يَسَعُ الدُّخُولَ وَلَمْ تَدْخُلِي .. طَلَّقَتْ .

وَإِنْ دَخَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّهَا فِي النَّفْسِ لِلْفَوْرِ - بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ . فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ ، كَأَنَّ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، فَيُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ الْآنَ أَوْ الْيَوْمَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْأَسْبَغُ . تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَقْتِ الْكَمُونِيِّ ، وَلَا تَقْتَضِي الْأَدَوَاتُ تَكَرُّرًا ، بَلْ مَتَى وَجَدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ .. أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَلَا يُؤَثِّرُ وَجُودُهُ مَرَّةً أُخْرَى .

إِلَّا (كَلَّمَا) ، فَلَوْ قَالَ : كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي عَلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَلَّقَ .. فَتَلَاثٌ فِي مَوْطِئَةٍ : وَاحِدَةٌ بِاللَّتَجْزِيزِ ، وَوَاحِدَةٌ بِوُقُوعِ الْمَنْجَزَةِ ، وَأُخْرَى بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَوْطِئَةِ : فَتَبَيَّنُ بِالْمَنْجَزَةِ ، وَلَا يَقَعُ الْمَعْلُقُ بَعْدَهَا .

وَنَظْمَ بَعْضُهُمْ قَاعِدَةَ الْأَدَوَاتِ فِي قَوْلِهِ : [مِنْ الْخَفِيفِ] :

أَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ فِي النَّفْسِ لِلْفَوْرِ رِ سَوَى (إِنْ) ، وَفِي الْكُتُبِ رَأَوْهَا لِلتَّرَاخِي ، إِلَّا إِذَا (إِنْ) مَعَ الْمَا لِ وَشِنْتِ ، وَكَلَّمَا كَرَّرُوهَا

وَنَظْمَهَا أَبْنُ الْمُقْرِي^(١) أَيْضًا بِقَوْلِهِ [مِنْ الْخَفِيفِ] :

(١) أَبْنُ الْمُقْرِي : إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْحِيَّيْ الْحُسَيْنِيِّ =

أَدَوَاتُ التَّغْلِيصِ تَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَاهَا
 (كَلَّمَا) لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ (وَمَهْمَا) (إِنْ) (إِذَا) (أَيُّ) (مَنْ) [مَتَى] مَعْنَاهَا
 لِلشَّرَاحِي مَعَ الْبُتُوتِ إِذَا لَمْ يَكُ مَعَهَا إِنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا (١)
 أَوْ ضَمَانٍ وَالْكَوْلُ فِي جَانِبِ التَّفْ سِي لِقَوْرِ لَا (إِنْ) فَذَا فِي سِوَاهَا

= الشاورئي الأيمني ، باحث من أهل (اليمين) ، والحسيني نسبة إلى (آيات حسين) في (اليمين) مولده فيها (٧٥٥هـ) ، والشرجي نسبة إلى (شرجة) من سواجلها ، والشاورئي نسبة إلى بني شاور ، أصله منها ، تولى التدريس بـ (تعز) و (زبيد) ، وولي إمرة بعض البلاد في دولة الأشرف ، توفي بـ (زبيد) سنة : (٨٣٧هـ) ، له تصانيف كثيرة ، منها «عنوان الأشرف الوافي في ألفقه والتحو والتاريخ والعروض وألقافي» و«روض الطالب» و«الإرشاد» في فروع الشافعية ، وغيرها .

(١) في هامش المخطوط : (مسألة : رجل قال لزوجته : علي الطلاق الثلاث إن رحت إلى دار أبيك . . فأنت طالق ، فراحته ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يقع عليه واحدة؟

أجاب : بأنه يقع عليه الثلاث ، كما أفتى به شيخنا الرملي نظراً لأوّل كلامه ، ولأنّ قوله : فأنت طالق لا ينافي ؛ لجواز فأنت طالق المذكور ، وهو الثلاث ، ثم مرة أخرى صورها الرملي بقوله : علي الطلاق الثلاث إن دخلت الدار . . أنت طالق ثلاثاً . اهـ

قال «أبن قاسم على المنهج» رحمه الله ، وقال ألقليوبي في «حواشيه على المحلي» : لو قال علي الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أبيك . . فأنت طالق . . وقع الثلاث ، كما نقل عن والد شيخنا الرملي ؛ ونقل عن ولده وقوع طلقه واحدة فقط ، ومال إليه شيخنا ؛ لأنّ أوّل الصيغة حلف لا يقع به شيء (اهـ سملوي في فتاويه) .

[٧١] وَإِنْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتِ طَالِقٌ فَيَسْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ نَقْدِ

٧١- (وَإِنْ^(١) قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي)^(٢) مِنْ صَدَاقِكَ أَوْ مِنْ دَيْنِكَ ف (أَنْتِ طَالِقٌ)
فَأَبْرَأْتُهُ . (فَيَسْرَطُ) فِي كَوْنِهَا تَطْلُقُ (عِلْمٌ) مِنْهَا وَمِنْهُ (بِ) الْعَوَضِ الَّذِي
تَعَلَّقَ بِهِ (سَالِبَرَاءَةٍ مِنْ نَقْدِ)^(٣) .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاتٌ ، خِلَافًا لِلْمَزْنِيِّ^(٤) ، فَمَنْ

(١) فِي النَّظْمِ : (لَوْ) ، وَكَذَا نَسَخْنَا : « زَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ » .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (مَسْأَلَةٌ : يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ تَحْصَلَ مَشَاجِرَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ ،
فَتَقُولُ لَهُ : أَبْرَأْتُكَ ، فَيَقُولُ لَهَا : إِنْ صَحَّحْتَ بَرَاءَتَكَ . فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ
أَنَّهَا إِنْ أَبْرَأْتَهُ مِنْ مَعْلُومٍ وَهِيَ رَشِيدَةٌ . وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لِتَعْلِيْقِهِ عَلَى مَجْرَدِ صَحَّةِ
الْبَرَاءَةِ وَقَدْ وَجِدَتْ ، لَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَوَضًا فِي مَقَابِلَةِ الطَّلَاقِ لِصَحَّةِ الْبَرَاءَةِ
قَبْلَ وَقُوعِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْبِرُّ مِنْهُ مَجْهُولًا ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، فَلَا بَرَاءَةَ
وَلَا وَقُوعَ ، فَتَنْبِئُ لِهَذَا فَإِنَّهَا دَقِيقَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ . اهـ سَمَلَاوِي فِي « فِتَاوِيهِ » .

وَسُئِلَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُقْتَبِ سُئُلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : إِنْ
أَبْرَأْتَنِي . . طَلَقْتِكِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَبْرَأْتُكَ ، وَذَلِكَ مِنْ قَدْرِ مَجْهُولٍ ، فَقَالَ لَهَا - طَمَعًا
فِي صَحَّةِ ذَلِكَ - : أَنْتِ طَالِقٌ ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قَلْتُمْ بَعْدَ الْوُقُوعِ . .
فَهَلْ أَفْتَى بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَطْ ؟ وَمَنْ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مِنَ
الْمُتَأَخِّرِينَ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا أَوْقَعَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ فِي نَظِيرِ الْبَرَاءَةِ الْمَجْهُولَةِ . . لَا يَقَعُ ، وَهُوَ
مَنْقُولٌ عَنِ الْبَنْوِيِّ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْخَادِمِ » فِي ضَمَنِ فُرُوعِ ذَكَرَهَا جَازِمًا بِهِ ، وَعَمَّنْ
أَدْرَكْنَاهُ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ الْقَادِرِيِّ وَجَمَاعَةٌ فِي طَبَقَتِهِ (اهـ سَمَلَاوِي فِي
« الْفِتَاوِيِّ » .

(٣) فِي النَّظْمِ وَزَيْتُونَةُ الْإِلْقَاحِ : (بِالْبَرَاءَةِ مِنْ النَّقْدِ) .

(٤) الْمَزْنِيُّ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، الْمَزْنِيُّ ، الْمَصْرِيُّ ، كَانَ
مَعظمًا بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، كَانَ إِمَامَ الشَّافِعِيِّينَ ، وَأَعْرَفَهُمْ بِطَرَفِهِ وَفِتَاوِيهِ ، لَهُ =

[٧٢] وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيْقَ أَوْ قَالَ لِي كَذَا أَوْ التَّمَسَا مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ

[٧٣] فَرَجَعِيَّةً وَأَحْفَظَ لِتَخْرِيرِ ضَابِطٍ عَنِ الشَّيْخِ فِي « نُحْفَتِهِ » خُذَهُ بِالْوُدِّ

عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِبِرَائَتِهَا إِثْمًا فَأَبْرَأَتْهُ . . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ بِالشَّرْطِ الْمَقْرَّرَةِ ، فَحَيْثُذُ يَقَعُ بَائِتًا .

بخلاف ما إذا قالت : أبرأتك ، فيقول : إن صححت براءتك . . فأنت طالق ، فإن وُجِدَتْ الشَّرْطُ . . وقع الطَّلَاقُ رجعيًا ؛ لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وُجِدَتْ ، لا بائتًا ؛ لأنه لا يأخذ عَوْضًا ؛ لوجود البراءة قبل الطَّلَاقِ ، وإن لم يوجد شرطٌ مِنَ الشَّرْطِ . . لم يقع شيءٌ ؛ لعدم وجود الصَّحَّةِ الْمَعْلُوقِ عليها .

٧٢- (وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيْقَ) ، بَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، (أَوْ قَالَ لِي كَذَا) أَي : قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا (أَوْ التَّمَسَا) أَي : طَلَبًا (مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ) أَي : عَوْضًا فَاسِدًا لَا يُقْصَدُ ؛ كَدَمٍ وَحَشْرَاتٍ ، بَأَنْ قَالَ لَهَا : طَلَّقْتُكَ عَلَى زِقٍّ^(١) دِمٍ قَبْلَتْ .

٧٣- (فَرَجَعِيَّةً) أَي : فَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلَقٌ رَجَعِيَّةً^(٢) (وَأَحْفَظَ لِتَخْرِيرِ ضَابِطٍ عَنِ الشَّيْخِ) (أَبْنِ حَمَجِرٍ (فِي « نُحْفَتِهِ ») وَهِيَ شَرْحٌ لَهُ عَلَى « الْمَنْهَاجِ » ، (خُذَهُ) أَي : هَذَا الضَّابِطُ (بِالْوُدِّ) مُثَلَّثٌ أَلْوَاوٍ كَمَا مَرَّ .

= مصنفات كثيرة في مذهب الشافعي ، منها : « المبسوط » ، و« المختصر » ، و« المتوزر » ، وله كتاب مفرد على مذهبه ، قال عنه الشافعي - رحمه الله - : « المزنني ناصر مذهبي ، مولده سنة : (١٧٥) ، ووفاته سنة : (٢٦٤ هـ) ، ودفن في قراة مصر .

(١) في الأصل : ذِق ، والتصويب من اللغاة ، الرُّقُّ : وعاءٌ من جلدٍ يُجَرُّ شعره ، يُتَّخَذُ للماءِ والشَّرَابِ .
(٢) لعل الأولى أن يقال : (أي : فنطلق طلاقاً رجعيّاً) فقوله : (فرجعية) صفة لمفعولٍ حُذِفَ مع فعله على التقدير السابق .

[٧٤] بِأَرْبَعِ أَحْوَالٍ تَفْصِيْلُهَا أَتَى بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ
 [٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ الصَّبِيغَةُ وَالْعَوِضُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَانَتِ بِالْمُسَمَىٰ وَبِالْمَدِّ
 [٧٦] وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيْضُ بَانَتِ بِمَهْرَهَا وَإِنْ صَبِيغَةٌ فَاحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ الْوَفْدِ

ولو قال : (في « الكُحْفَةِ » فحُذُهُ مع الْوَفْدِ) بتسكينِ هاءِ « الكُحْفَةِ » ،
 لَأَسْتَقَامَ الْوَزْنَ .

٧٤- (بِأَرْبَعِ ^(١) أَحْوَالِ) و (تَفْصِيْلُهَا أَتَى بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدِ)
 أي : عن قصيد .

الحالة الأولى : صِحَّةُ الصَّبِيغَةِ وَالْعَوِضِ ، وهي الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

٧٥- (فَإِنْ صَحَّتِ الصَّبِيغَةُ) - بتسكينِ الهاءِ - (وَالْعَوِضُ) - يستقيمُ الْوَزْنَ
 لو قَالَ : (مع الْعَوِضِ) - (الَّذِي يُسَمِّيهِ) أي : يذكُرُهُ في صِبْغَةِ الْكُحْلِ .
 (بَانَتِ بِالْمُسَمَىٰ وَبِالْمَدِّ) أي : الْمَمْدُودِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : هُوَ الْمُسَمَىٰ ، فهو
 عطفٌ مرادفٌ .

الحالة الثانيةُ : فسادُ الْعَوِضِ مع صِحَّةِ الصَّبِيغَةِ ، وهي الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

٧٦- (وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيْضُ) ، كَأَنَّ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى زِقِّ خَمْرٍ فَقَبَلْتِ .
 (بَانَتِ بِمَهْرٍ) مِثْلُ (هَا) ؛ لفسادِ الْعَوِضِ مع كونه مقصوداً ، بخلافِ ما إذا
 كَانَ غيرَ مقصودٍ ؛ كَدَمٍ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا ، ولا مَالٌ .

الحالة الثالثةُ : فسادُ الصَّبِيغَةِ ، وقد أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

(وَإِنْ) فَسَدَتْ (صِبْغَةٌ فَاحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ الْوَفْدِ) ، فيقعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ^(٢) .

(١) في النَّظْمِ وَالزِّيْتُونَةِ : (بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالِ) .

(٢) في هامِسِ الْمَخْطُوطِ : (وَإِذَا طَلَّقَ شَخْصٌ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ . . . فَلَهُ - أَي : =

الزَّوْجِ - بغيرِ إذنها مراجعتها ما لم تنقضِ العِدَّةَ ، وتحصلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ
بِالْفَاطِظِ :

منها : راجعتك ، وما تصرفَ منها ، والأصحُّ أنَّ قولَ المرتجعِ : رددتكَ
لنكاحي وأمسكتك عليه .. صريحانِ في الرَّجْعَةِ ، وأنَّ قوله : تزوجتكَ أو
أنكحتك .. كنايةانِ ، وشرطُ المرتجعِ إن لم يكن مُحرمًا أهليَّةَ النكاحِ بنفسِه ،
وحينئذٍ فتصحُّ رجعةُ السَّكرانِ لا رجعةُ المَرْتَدِّ ولا رجعةُ الصَّيِّ ؛ لأنَّ كلاً منهما ليسَ
أهلاً للنكاحِ بنفسِه ، بخلافِ السَّفيهِ والعبدِ ، فرجعتُهما صحيحةٌ من غيرِ إذنِ آلوليِّ
والكَيِّدِ .

وسئلَ الشَّمسُ الرَّمليُّ عن الحَلْفِ بِالطَّلَاقِ في حالِ الغضبِ الشَّدِيدِ المَخْرَجِ عَنِ
الإشعارِ ، هل يقعُ عليه الطَّلَاقُ ، أم لا؟ كما أفنى به أهلُ عصرِه ، وهل يُترقُّ بين
التعليقِ والتَّجْزِئِ؟ وهل يُصدِّقُ الحالفُ في دعواه شدةَ الغضبِ وعدمِ الإشعارِ؟
فأجابَ : بأنَّه لا اعتبارَ بالغضبِ فيها ، نَعَمْ . . . إن كانَ زائلَ العقلِ . . . عُدِرَ . اهـ
سملويِّ في « فتاويه » .

وللحافظِ ابنِ القَيِّمِ الحنبليِّ رسالةٌ في طلاقِ الغضبانِ ، قالَ فيها : إنَّه على ثلاثةِ
أقسامٍ :

أحدها : أن يحصلَ له مبادئُ الغضبِ ، بحيثُ لا يتغيَّرُ عقلُه ، ويعلمُ ما يقولُ
ويقصدهُ ، وهذا لا إشكالَ فيه .

الثَّاني : أن يبلغَ النُّهايةَ ولا يعلمُ ما يقولُ ولا يُريدهُ ، فهذا لا ريبَ أنَّه لا ينفذُ
شيءً من أقوالِه .

الثَّالثُ : من توسَّطَ بين المرتبتينِ ، بحيثُ لم يَصِرْ كالمجنونِ ، فهذا محلُّ
النَّظَرِ ، والأدلةُ تدلُّ على عدمِ نفوذِ أقوالِه . اهـ ملخصاً من شرح « الغايةِ
الحنبليَّةِ » . لكن أشارَ فيها إلى مخالفتِه في الثَّالثِ ، حيثُ قالَ : ويقعُ طلاقٌ من
غضبٍ ، خلافاً لابنِ القَيِّمِ . اهـ

[٧٧] إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيقَ ، وَالرَّابِعُ بِأَنْ يُعْلَقَ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكْ مِنْ بَعْدِ^(١)
 [٧٨] فَهَذِهِ رُوُوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلِعِنَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا تَشَارَدَ بِالنَّدِ^(٢)

٧٧- (إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيقَ) ، كَأَنَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ عَلَّقَ بِمَا وَجَدَ ؛
 كدخولِ الدَّارِ .

(و) الحال (الرَّابِعُ) : يَسْتَقِيمُ أَلَيْبُ لَوْ قَالَ : (رَابِعُهَا) ، بَدَلَ قَوْلِهِ :
 (وَالرَّابِعُ) مَصَوَّرٌ (بِأَنْ يُعْلَقَ بِالْإِبْرَاءِ) ، (وَلَمْ يَكْ مِنْ بَعْدِ^(٢)) أَي : وَلَمْ يَوْجَدْ
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، بِأَنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ ، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ .

وعبارَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَجَرٍ - كَمَا نَقَلُوهُ فِي حَوَاشِي « التَّحْرِيرِ » - : وَضَابِطُ
 أَلْبَابِ : أَنَّهُ مَتَى صَحَّتِ الصَّيغَةُ وَالْعَوَاضُ . . بَانَتْ بِالْمُسَمَّى ، أَوْ فَسَدَ الْعَوَاضُ
 فَقَطْ . . بَانَتْ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، أَوْ الصَّيغَةُ فَقَطْ . . وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ نَجَزَ أَوْ
 عَلَّقَ بِمَا وَجَدَ ، فَإِنْ عَلَّقَ بِمَا لَمْ يَوْجَدْ ؛ كَالْإِبْرَاءِ عِنْدَ فُقْدِ شُرُوطِهِ . . لَمْ يَقَعُ
 شَيْءٌ . اهـ .

= مسألة : فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ : رَجُلٌ قَالَ : عَلَيَّ الْحَرَامُ
 مَا أَفْعَلُ كَذَا ، ثُمَّ فَعَلَهُ ، هَلْ هُوَ رَجْعِيٌّ ، أَوْ بَائِنٌ؟

الجواب : نَعَمْ . . يَقَعُ بِذَلِكَ طَلَقٌ بَائِنَةٌ لَا تَكْفِي فِيهَا الرَّجْعَةُ بِدُونِ عَقْدٍ ، وَإِذَا
 كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ ، بِأَنْ عَلمَ بِهِ أَتَنَانٍ فَأَكْثَرُ . . لَا يُلْحَقُهُ طَلَاقٌ لَوْ طَلَّقَ بَعْدَهُ . اهـ .

مسألة : لَوْ قَالَ لَهَا : طَالِقٌ ، بِدُونِ أَنْتِ ، أَوْ رُوحِي مَثَلًا . . لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ ؛
 لِأَنَّهُ حَذَفَ أَحَدَ رُكْنَيْ الإِسْنَادِ وَهُوَ رُوحِي أَوْ أَنْتِ مَثَلًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِ سَوَالِ
 أَحَدٍ لَهُ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا صَرِيحٌ وَلَا كُنَايَةٌ ، وَلَوْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ ، كَمَا أَفْتَى
 بِذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (اهـ)

(١) سَقَطَ هَذَا أَلَيْبُ مِنْ مَخْطُوطَتِي أَلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) فِي النِّظْمِ وَ« الزِّيْتُونَةِ » : (وَلَمْ يَكْ مِنْ بَعْدِ) .

وقد شرع يتكلم على صيغة الطلاق ، فقال :

٧٩- (وَطَلَّقْتُ) زوجتي ، (أَوْ سَرَّخْتُ) زوجتي ، أو (فَارْقُتُ زَوْجَتِي) ، فهذه الثلاث (صَرَائِحُ وَالْمُسْتَقُّ) كذلك ؛ كأنَّ طالقاً أو مطلقاً ، أو أنتِ مفارقةً ، أو أنتِ مسرَّحةً ، وترجمة الطلاق صريح ، وكذا لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نبيته ، فهو صريحٌ بغيره ، ويقع (بِالْهَزْلِ) أي : اللَّعِبِ ، (وَالْحِدُّ) - بكسر الجيم - أي : ضدُّ الهزل ، فلا فرق بين الحِدِّ والهزل في ذلك ، فلو خاطبها بطلاقٍ هازلاً ؛ كأنَّ تقولَ له في مقام الاستهزاء : طلقني ، فقال لها : طَلَّقْتُكَ قاصداً الهزلَ . . وقع الطلاقُ ، ففي الحديث : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ »^(١) ، وقيس

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢١٩٤) ، وأثره في (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وألحاكم (١٩٧/٢) وصححه ، والدارقطني في «السنن» (١٤/١٨١٩) ، قال الأثرمذي : حسنٌ غريبٌ .

في هامش المخطوط : (أنفقوا على جواز رجعة المطلقة ، وأختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم ، أم لا ؟) .

فقال أبو حنيفة وأحمد - في أظهر روايته - : لا يحرم .

وقال مالك والشافعي وأحمد - في الرواية الأخرى - : يحرم .

وأختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا ؟ .

فقال أبو حنيفة وأحمد - في أظهر روايته - : نعم . . ولا يحتاج معه إلى لفظ ،

نوى به الرجعة أو لم ينوها .

وقال مالك في المشهور عنه : إن نوى . . حصلت الرجعة .

وقال الشافعي : لا تحصل الرجعة إلا بلفظ .

بِالثَّلَاثِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَبْضَاعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَزِيدِ اعْتِنَاءٍ ، وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّرِيحِ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ :
 ٨٠- (كِنَايَتُهُ مَفْرُوزَةٌ مَعَ نِيَّةٍ) لِلطَّلَاقِ ، وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ
 أَحْتِمَالًا قَرِيبًا ؛ (كَانَتْ حَرَامًا) ، أَوْ حَرَمْتُكَ ، وَعَلَيَّ الْحَرَامُ^(١) ، وَلَوْ

وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ ، أَمْ لَا؟

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - : لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْإِشْهَادُ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَصْحُهُمَا : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالثَّلَاثِي : أَنَّهُ شَرْطٌ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطٌ عِنْدَ مَالِكٍ . . لَمْ أَرَهُ فِي مَشَاهِيرِ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ ، بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » : بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ الِاسْتِحْبَابُ ، وَلَمْ يَحْكِيَا فِيهِ خِلَافًا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ أَبُو هُبَيْرَةَ [مِنْ الْحَنَابِلَةِ] فِي « الْإِفْصَاحِ » [وَنَقَلَهُ عَنْهُ] مِنْ الشَّافِعِيَّةِ صَاحِبُ « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ » [ص/٤٢١-٤٢٢] اهـ

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (الْمَعْتَمَدُ فِي قَوْلِهِ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ : أَنَّهُ صَرِيحٌ ، وَفِي « الْبَحْرِ » عَنِ الْمَزْنِيِّ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَفِي « فِتَاوَى » ابْنِ الصَّلَاحِ : عَدَمُ الْوُقُوعِ بِهِ وَإِنْ نَوَى ؛ لِأَنَّهُ صِيغَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ ، وَمِثْلُهُ فِي « الْمَطْلَبِ » عَنِ الْكُوسِيِّ تَلْمِيزُ ابْنِ يَحْيَى صَاحِبِ الْغَزَالِيِّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي ، وَصَحَّحَهُ فِي « رَوْضِهِ » .

وَعَلَيَّ الْفِرَاقُ أَوْ السَّرَاحُ كِنَايَةٌ بِلا خِلَافٍ ، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ كَذَا مَعْلُقٌ عَلَى الْفِعْلِ ، وَأَمَّا نَحْوُ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ فَرَسِي مِثْلًا . . فَهُوَ كَالِاسْتِنَاءِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا : الطَّلَاقُ مَا فَعَلْتُ كَذَا أَوْ فَعَلْتُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . فَهُوَ لِعَوْدِ .
 اهـ مِنْ « فِتَاوَى » الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَاوِيِّ .

وَقَالَ فِي « الْفِتَاوَى الْآخِرِيَّةِ » مِنْ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ مَا نَصُّهُ :

قَالَ : كَلَامُكَ حَرَامٌ أَوْ هَذَا الْكُتُوبُ عَلَيَّ حَرَامٌ . فَلَعُوْا لَا يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ ،
(أَوْ) أَنْتِ (خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدِ) أَي : مَثَلًا ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَثْلَةٌ (١) .

ومنها : تَجَرَّدِي ، وَتَزَوَّدِي ، أَخْرَجِي ، سَافِرِي ، تَقْنَعِي ، تَسْتَرِي ، بَرْنُتُ
مَنْكِ ، إِزْمِي أَهْلَكَ ، لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، أَنْتِ وَشَأْنُكَ ، أَنْتِ وَلِيَّتُ نَفْسِكَ ،
وَسَلَامٌ عَلَيْكَ ، وَكُلِّي وَأَشْرِيي - أَي : كُلِّي زَادَ الْفِرَاقِ وَأَشْرِيي شَرَابَهُ - وَأَوْقَعْتُ
الطَّلَاقَ فِي قَمِيصِكَ ، وَبَارَكَ اللهُ لَكَ لَا فِيكَ ، أَشْرَكْتُكَ مَعَ فُلَانَةٍ - وَكَانَتْ قَدْ
طَلَّقَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ - وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ ، فَارْقِينِي ، إِذْهَبِي ، يَا مُسْحَمَةٌ ،
يَا مَلْطَمَةٌ ، أَنْتِ نَالِقٌ - بِالنَّاءِ الْمَثْنَاءِ - سِوَاهُ كَانَتْ لَعْنَةٌ كَذَلِكَ أَوْ لَا ، عَلَيَّ الْمَعْتَمِدِ .

ومنها : تَكُونِي طَالِقًا ، فَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ . . طَلَّقْتَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ
وَعْدًا . . لَمْ يَقَعْ إِلَّا إِنْ أَرَادَ تَعْلِيْقًا ، كَأَنْ قَصَدَ تَكُونِي طَالِقًا إِنْ دَخَلْتَ الْدَّارَ ،
فَيَقَعُ عِنْدَ وَجُودِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ صَرَخَ بِالْتَعْلِيْقِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ
وَجُودِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَيْهِ .

ومنها : مَا لَوْ قَالَ - بَعْدَ أَنْ حَلَفَ شَخْصٌ بِالطَّلَاقِ عَلَيَّ شَيْءٌ - : وَأَنَا مِنْ
دَاخِلِ يَمِينِكَ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ الْكُثَانِي .

مسألة : لَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا مَا أَفْعَلُ كَذَا ، هَلْ إِذَا فَعَلَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيَّ
= زَوْجِي ، أَمْ لَا ؟ .

أَجَابَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ يُنْفَخْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا نَقْلٌ صَرِيحٌ ، وَالْمَتَأَخَّرُونَ
اختلفوا فيه ، وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الشُّعُودِ الْعِمَادِيُّ - مَفْتِي الرُّومِ - : بِعَدَمِ
وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ،
وَمَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ إِجْمَاعًا ، فَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ بِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ أَبُو الشُّعُودِ . . لَا بِأَسَرِّ بِهِ ، وَلَا بِوَاحِدٍ بِهِ (اهـ)

(١) بَثْلَةٌ ، يُقَالُ : بَثَلَتْ بَثْلًا : قَطَعَتْ وَأَبَانَتْ ، وَمِنْهُ : طَلَّقَهَا طَلْقَةً بَثَّةً وَبَثْلَةً .

[٨١] وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَاحٌ يُكْتَى هُنَا فَأَفْهَمُهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ
 [٨٢] وَيَلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَفْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ

وليسَ منها : قومي ، أقعدي ، أغناك الله ، أحسنَ اللهُ جزاءك ، إغزلي ؛
 لعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً ، فلا يقعُ بها الطَّلَاقُ وإن نواه ، وكذا : ألبابُ
 مفتوحٌ ، وعليه الشَّخَامُ^(١) أو اللَّطَامُ ، فليسَ بكنايةٍ ، كما أنَّه ليسَ بصريحٍ .

٨١- (وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَاحٌ) أو كناية (يُكْتَى)^(٢) - بالتَّشْدِيدِ - بِه
 هُنَا فَأَفْهَمُهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ .

وعبارة « المنهج » و« شرحه » : (وَالْإِعْتَاقُ - أي : صريحُه وكنايته -
 كناية طلاقٍ وعكسه ؛ لاشتراكهما في إزالة المملك ، فلو قال لزوجته :
 أعتقتك الله ، أو لا ملكَ عليك لي ، ونوى الطَّلَاقَ . . طَلَّقْتَ ، أو قال لعبيده :
 طَلَّقْتُكَ ، أو أبنتك ، ونوى الْعِتْقَ . . عَتَقَ . . إلى أن قال : وليسَ الطَّلَاقُ
 كناية ظهارٍ وعكسه ؛ لأنَّ تنفيذَ كُلِّ منهما في موضعه ممكنٌ ، فلا يُعدَّلُ عنه إلى
 غيره على القاعدة : من أن ما كان صريحاً في بابِه وَوَجَدَ نَفَاذاً في موضعه . .
 فلا يكونُ كناية في غيره) اهـ

ومنها يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

٨٢- (وَيَلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ)^(٣) الطَّلَاقُ كغیره (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) بِه بحيثُ

(١) الشَّخَامُ : - وزانُ غُرَابٍ - : سوادُ القِدرِ ، وسَحْمَ وجهه : سَوْدَةٌ بالشَّخَامِ .

(٢) في هامش المخطوط : (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الضَّابِطُ لِلْكِنَايَةِ : أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ إِشْعَارٌ
 قَرِيبٌ بِالْفَرْقَةِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ اسْتِعْمَالُهُ شَرْعاً) اهـ ابنُ قاسمٍ .

(٣) وردَ في هامش المخطوط : (قَالَ بَعْضُهُمْ : يُشْتَرَطُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ : أَنْ
 يُسْمَعَ نَفْسُهُ ، وَكَذَا غَيْرُهُ حَتَّى يُصَدَّقَ ، وَالْأَوَّلُ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا فِي نَفْيِهِ إِذَا ادَّعَى
 الْأَسْتِثْنَاءَ ، فَأَنْكَرَتْ ، بَأَنَّ قَالَتْ : لَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَإِنْ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعُ . . فَالْقَوْلُ =

لا ينفصل عنه بأكثر من نحو سكتة تنفس ، فلو انفصل بأكثر من ذلك . . لم يَلْحَقَهُ الاستثناء .

(وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهَدِ) ؛ كَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ . . فوَاحِدَةٌ تَقَعُ ، فَلَوْ اسْتَعْرِقَ ، كَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا . . فَثَلَاثٌ ؛ لَعَدِمَ صَحَّةَ الْأَسْتِنَاءِ لِاسْتِعْرَاقِهِ ، مَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِاسْتِنَاءٍ آخَرَ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثْنَيْنِ . . فَثْنَيْنِ^(١) ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِنَاءَ مِنَ الْإِبْتَاتِ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ فِي اسْتِعْرَاقٍ ، لَا فِي الْمُسْتَنَى وَلَا فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ وَلَا فِيهِمَا .

= قوله ، وَيَجْرِي عِنْدَ الْقَاضِي فِي الشُّهُودِ . قَالَهُ الرَّمْلِيُّ . اهـ .
وَأَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ لِيَتَصَوَّرَ التَّعْلِيْقَ ، فَإِنْ جَهَلَهُ . وَقَعَ . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْأَنْوَارِ » ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ ، وَأَنْ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَعْجَبِيٍّ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ ، وَالْعَبِيٍّ ، وَالتَّذْكَرِ ، وَأَنْقَطَاعِ الصَّوْتِ ، فَالْإِتِّصَالُ هُنَا أَبْلَغُ مِنْهُ بَيْنَ إِجْبَابِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَقَبُولِهِ .

نَعَمْ . . أَطْلَقُوا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَرُوضُ سُعَالٍ ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْقَلِيلِ - أَيِ : الْخَفِيفِ عُرْفًا - وَأَنْ يَقْصِدَهُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ إِنْ أَخْرَهُ ، وَإِلَّا . . فَقَبْلَ التَّلْفِظِ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ كَأَنْتِ إِلَّا وَاحِدَةٌ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، هَكَذَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » لِشَيْخِنَا أَبِي حَجْرٍ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا قَدَّمَ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ مَعَ لَفْظِ طَالِقٍ لَا يَحْتَاجُ لِنَيَّْةٍ قَبْلَ التَّلْفِظِ بِهِ ، إِذْ لَا يَقَعُ بِمَا قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ لِنَيَّْةٍ إِنْ قَصِدَهُ حَالِ الْإِتِّبَانِ بِهِ .

فَتَأْمَلْ . قَالَهُ أَبُو قَاسِمٍ عَلَى « الْمَنْهَجِ » (١) اهـ

(١) عَلَّلَ هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ « أَلْبْيَانِ » (١٢٩ / ١٠) ، فَقَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَتَانِ ؛ لِأَنَّ اسْتِنَاءَ الثَّلَاثِ مِنَ الثَّلَاثِ لَا يَصْحُقُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا تَعَقَّبَهُ اسْتِنَاءٌ آخَرَ . . يُنْبِئُ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ اثْبَتَ ثَلَاثًا وَنَفَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ اثْبَتَ اثْنَيْنِ فَوْقَنَا . وَهُوَ ثَالِثُ أَقْوَالٍ قَدْ بَيَّنَّهَا ، فَرَاغِعُهُ ، فَإِنَّهُ جِدُّ مَهْمٌ .

فلو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ اثنتين وواحدةً . . فواحدةٌ تقعُ ، ولا يُجمعُ المُفْرَقُ في المُسْتثنى ، ويقالُ : كأنَّهُ قالَ : إلاّ ثلاثاً ، فتقعُ ثلاثٌ ، بل يبقى مفرّقاً ، فيصحُّ استثناءُ الثّنتين ، فتبقى واحدةٌ ، وقد أسْتثنِي منها واحدةٌ ، فيلغو استثناءُها ، فتقعُ واحدةٌ كما علمت .

ولو قال : أنتِ طالقٌ اثنتين وواحدةً إلاّ واحدةً . . فنلاثٌ تقعُ ، لأنّ الواحدةً مستثناءةٌ من الواحدةِ ، فيلغو الاستثناءُ ، ولا يُجمعُ المُفْرَقُ في المُسْتثنى منه ، ويقالُ : كأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً ، فيقعُ ثنّانٍ ، بل يبقى مفرّقاً ، فلا يصحُّ الاستثناءُ .
ولو قال : أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ وواحدةً إلاّ واحدةً وواحدةً . . فنلاثٌ تقعُ ، ولا يُجمعُ المُفْرَقُ في المُسْتثنى والمُستثنى منه ، ويقالُ : كأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ ثلاثاً ، ولَمْ تظْهَرْ فائدةٌ في هذا المِثَالِ ؛ لعدمِ الجمعِ لوقوعِ الثّلاثِ على كُلِّ حالٍ^(١) .

٨٣- (وَيَنْوِيهِ فِيهِ) أي : ينوي الاستثناءَ في اللَّفْظِ المذكورِ قبلَ فراغِ المُسْتثنى منه .

(وَ) ينويه في (الْكِتَابِيَّةِ قَاصِدًا لَهُ) أي : لِلطَّلَاقِ (بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَدِي) ، هذا ما صحّحَهُ في « الْمَنْهَاجِ » ، وقيلَ : يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُهَا بِأَوَّلِ اللَّفْظِ وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهِ ؛ لِانْعِطَافِهَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَفِي أَصْلِ « الْرَّوَضَةِ » : الْأَكْتِفَاءُ بِاقْتِرَانِهَا بِأَيِّ جُزْءٍ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .
ويكفي اقترانها بأنّ من قوله : أنتِ بائنٌ .

(١) في هامش المخطوط : (ولا يُجمعُ المُفْرَقُ في المُسْتثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدةِ ، وكأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً ، بل يبقى على تفريقه ، فيلغو استثناء الواحدةِ من الواحدةِ ، وتقعُ الثّلاثُ) اهـ

٨٤- (وَيَلْتَمُوْا)^(١) أي : الطَّلَاقُ ، فلا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (بِإِكْرَاهٍ) لخبر :
 « لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »^(٢) أي : إِكْرَاهٍ ، لكن بشرطِ قُدْرَةِ مَكْرِهِ - بكسر الراء -
 على تحقيق ما هَدَدَ بِهِ عاجلاً ظُلماً ، وَعَجْزِ مُكْرِهِ - بفتح الراء - عن دفعه بهرب
 أو غيره ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . حَقَّقَ مَا هَدَدَهُ بِهِ ، وَأَنْ
 لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَرِينَةٌ أُخْتِيَارٍ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ - كَأَنَّ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَخَالَفَ - وَقَعَ ،
 بَلْ لَوْ وَافَقَ وَنَوَى الطَّلَاقَ . . وَقَعَ .

(١) في هامش المخطوط : (قوله : (ويلغو بإكراه) أي : لا يقع به الطلاق ، خلافاً
 لأبي حنيفة رضي الله عنه ، ومن شروطه أن يكون عاجلاً ظلماً كما قاله الشارح ، فلا
 إكراه في العقوبة الآجلة ، ولا بما هو مستحق له ، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرر
 شديد ، أو حسي ، أو إتلاف مال ، أو نحو ذلك .

قال العلامة ألبراموي : وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، حَتَّى قَالَ
 الدَّارِمِيُّ : إِنَّ الضَّرْبَ أَلْسِيْرَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَرْوَاتِ . . إِكْرَاهٌ .

[وقال] الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَلَسْتُخْفَانَ فِي حَقِّ الْوَجِيهِ . . إِكْرَاهٌ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : إِنْ
 أَلَسْتَمَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَرْوَاتِ . . إِكْرَاهٌ (١) هـ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٧٦ / ٦) ، وَالْبَخَارِيُّ
 فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيْرِ » (١٧١ / ١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣) ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٦) ، وَأَبُو
 يَعْلَى فِي « الْمَسْنَدِ » (٤٤٤٤) ، وَالذَّارِقَطْنِيُّ فِي « أَلْسُنِينَ » (٣٦ / ٤) ، وَالْحَاكِمُ
 (١٩٨ / ٢) وَصَحَّحَهُ ، وَالْبِيهَقِيُّ فِي « أَلْسُنِينَ الْكَبِيْرِي » (٣٥٧ / ٧) فِي الطَّلَاقِ .

وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيْرِ » (٢٣٧ / ٣) وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الْرَازِيُّ [فِي « أَلْعَلِيلِ » (١٢٩٢)] .

قال أبو داود : الْغَلَّاقُ : أَظَنَّهُ فِي الْغَضَبِ .

(وَ) يَلْعُو أَيْضاً بِـ (سَبَقَ لِسَانِهِ)^(١) إِلَيْهِ ، بَأَنْ قَصِدَ أَنْ يُخَاطَبَهَا بِكَلَامٍ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الَّلَفْظَ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ ، وَلِذَلِكَ : لَا يَقَعُ مِمَّنْ حَكَمَى طَلَاقَ غَيْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : قَالَ فُلَانٌ : زَوْجَتِي طَالِقٌ ، وَلَا مِنْ أَعْجَمِيٍّ ، قَالَ لَهُ شَخْصٌ : قُلْ : زَوْجَتِي طَالِقٌ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : وَأَنْتَ بِهِ حَلُّ الْعِصْمَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مُوَضَّوعٌ لَهُ .

وَلَا مِمَّنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : بِرَأْسِي وَجَعٌ فَأَرْقِنِي ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ رُقِيَا ، فَقَالَتْ : إِقْرَأْ عَلَيَّ رَأْسِي أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَرَأَهَا بِقَصْدِ الرُّقِيَا .

وَلَا مِمَّنْ قَالَ لِمَنْ أَسْمَهَا طَالِقٌ : يَا طَالِقُ وَلَمْ يَقْصِدِ طَلَاقًا حَمَلًا عَلَى الْتَدَايَا ، وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ عِنْدَ الصَّارِفِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الصَّارِفِ . . . فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَوْ هَازِلًا كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (مَسْأَلَةٌ : أَفْتَى بَعْضُهُمْ - بِمَا إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُخَاطَبَهَا بِكَلَامٍ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ - بِقَوْلِهِ فِي الْجَوَابِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، حَيْثُ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ دِيَانَةٌ ، وَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَاهُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا هُوَ مُتَّصِفٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ مَذْهَبِنَا مَعَاشِرَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلْقًا وَاحِدَةً ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى قَوْلِهِ لَهَا : رُوحِي طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ ، مَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ؟ وَهَلْ يَدِينُ فِي ذَلِكَ ، أَمْ كَيْفَ؟ أَفِيدُونَا .

الْجَوَابُ : نَعَمْ . . . حَيْثُ قَصِدَ طَلْقًا وَاحِدَةً فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الثَّلَاثِ . . . يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلْقًا وَاحِدَةً ، وَيُصَدِّقُ فِي سَبْقِ لِسَانِهِ إِلَى الثَّلَاثِ بِيَمِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ سَبْقَ اللِّسَانِ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ، فَكَذَا هَذَا ، كَمَا هُوَ مُتَّصِفٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ . وَاللَّهُ أَلْمَوْفِقُ (١) هـ

(و) يلغو أيضاً بـ (إِغْمَاءٍ) وجنونه وسُكْرِهِ^(١) إذا لَمْ يَكُنْ متعدّياً ، فإنْ كَانَ متعدّياً . . . وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ (أَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْقَيْدِ)^(٢) - ألواؤُ بمعنى

(١) في هامش المخطوط : (وأختلفوا في طلاقِ السُّكرانِ :

فقال أبو حنيفة ومالك : يقعُ .

وعن الشافعي قولان : أصحُّهُما : يقعُ .

وعن أحمد روايتان : أظهرُهُما : يقعُ .

وقال الطحاوي والكرخي - مِنَ الحنفِيَّةِ - والمُزَنِّي وأبو ثور - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - : إِنَّهُ

لا يقعُ . اهـ مِنْ « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ » [ص/٤١٧] .

وفي بعضِ كُتُبِ الحنفِيَّةِ مسألةٌ : ، فقال لها : رُوحِي ثُمَّ

راحت العدة ، وبعدَ ذلكَ قالَ : عليَّ الحرامُ ما أفعلُ كذا ، ثُمَّ فَعَلَ ،

وراجعها في الوقتِ مِنْ غيرِ عقدٍ ، وعاشَها مَدَّةً أنقضتَ فيها العِدَّةُ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ

قالَ لها : رُوحِي وَأَنْتِ طالِقٌ ، فماذا يكونُ الحُكْمُ؟

أجابَ : نَعَمْ . . . وَقَعَ بِالْأَوَّلِ طَلْقٌ واحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ كُنْتُ فيها أَرَجُّهُ المذکورَ ، ويقعُ

بِالثَّانِي طَلْقٌ واحِدَةٌ بانْتِها لا تكفي فيها الرُّجْعَةُ بدونِ عقدٍ ، وإذا كانَ مشهوراً بينَ

النَّاسِ - بأنَ علمَ به اثْنانِ فأكثرُ - لا يلحقها أليمينُ الأخرُ الواقِعُ بعدَ أنقضاءِ العِدَّةِ مِنْ

أليمينِ الثَّانِي ؛ لأنَّها تكونُ حينئذٍ أجنبيةً عنه ، الآنَ العقدُ عليها . . . ويملكُ

عليها بعدَ ذلكَ طَلْقٌ . واللهُ أعلمُ .

وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ الصَّغِيرُ عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ عَلَى جِنْسِ شَيْءٍ ، أَوْ

قَدْرِهِ ، أَوْ نَوْعِهِ ، أَوْ فَعَلَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ

طَلْقٌ ، أَمْ لا؟

فأجابَ : بأنَّه لا يقعُ الطَّلَاقُ عَلَى الحالِفِ المذکورِ . قاله العَلَّامَةُ السَّملاوِيُّ فِي

« فتاويهِ » اهـ

(٢) في هامش المخطوطِ كلامٌ غيرُ مقروءٍ ، ولعلَّه يكونُ تصحيحاً للأصلِ ، والمثبتُ في

النَّظْمِ : (وَإِغْمَاءُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ اللَّفْظَ بِالْقَيْدِ) .

أو - أي : أو لم يسمع القيد حين تلفظه به ، ومحل ذلك إذا كان معتدلاً السمع ولا مانع ، فلو أتى به سراً بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثّر كما لا تؤثّر نيته الإطلاق ، خلافاً لسيدنا مالك^(١) ، فإنه قال بوقوعه بالنية ، وهي أن يضمّر في نفسه معنى أنت طالق ، أمّا عزّمه عند المشاجرة مثلاً على أن يطلقها . فلا يقع به طلاق .

ثم أخذ يتكلّم على طرف من العدة ؛ لترتيبها على الإطلاق ونحوه ، فقال :

٨٥- (وَتَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرْءِ) - بضمّ القاف وفتحها - : يُطَلَّقُ بِالْإِشْرَاقِ عَلَى الطَّهْرِ وَعَلَى الْحَيْضِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا عِنْدَنَا ، فَتَعَدُّ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَإِلَّا . . . فَبِقُرَّائِنِ .

(وَ) ذَاتِ (الشَّهْرِ) ، بَأَنَّ كَانَتْ آيَسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ أَصلاً ، صَغِيرَةً كَانَتْ

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، مولده ووفاته بالمدينة (١٧٩-٩٣هـ) ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وجّه إليه الرّشيد العبّاسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : ألعلم يؤتى ، فقصد الرّشيد منزله وأستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين . . من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه .

وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنّف «الموطأ» وله رسالة في «الوعظ» ، ورسالة في «الردّ على القدرية» ، و«تفسير غريب القرآن» ، وغير ذلك .

وللسّيوطي «تزيين الممالك بمناب الإمام مالك» ، ولمحمّد أبي زهرة «مالك بن أنس : حياته ، عصره» ، ولأمين الخولي «ترجمة محرّرة لمالك بن أنس» .

[٨٦] وَزِدْ خَصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِراً لَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاصَتْ فَدَعُهَا عَلَى الْمَهْدِ

أو غيرها ، فتعتد ذات الأشهر^(١) بثلاثة أشهر^(٢) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وإلا . . فبشهر ونصف^(٣) ، وهذا في الحائِل^(٤) .

(وَ) أَمَّا (الَّتِي تُعَدُّ بِحَمْلٍ) . . فَعِدَّتُهَا بَوْضِعِ الْحَمْلِ كُلِّهِ^(٥) حَتَّى ثَانِي تَوَآمِينَ^(٦) ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً .

(فَافْهَمْنَ) ما ذكرته لك (وَاتَّبَع) - من (رُشِدِي) أي : هِدَايَتِي .

٨٦- (وَزِدْ) و (خَصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ) بمزيد اعتناء ، حال كونك (مُسْتَفْسِراً لَهَا) عن كونها تحيضُ حال الإرضاع أو لا .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاصَتْ) حالة الإرضاع . . (فَدَعُهَا عَلَى الْمَهْدِ) ، فَإِنَّهَا

(١) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكِ إِنْ آزَنَتْهُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطَّلَاق : ٤] .

(٢) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلِةِ ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهَا - كَمَجْبُوسَةٍ أَعْتَدَتْ بِتِسْعِينَ يَوْمًا ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ مُطَلِّقَةٍ رَجَعِيَّةٍ - أُنْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلِةِ مَا أَمَكْنَ ، وَتُكْمَلُ [الْشَّهْرُ النَّاقِصَ] الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) اهـ .

(٣) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النِّسَاء : ٢٥] .

(٤) الْحَائِلُ : ضِدُّ الْحَامِلِ ، يَعْنِي : هَذَا حُكْمُهَا ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْحَامِلِ .

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٤] .

(٦) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : (قَوْلُهُ : (حَتَّى ثَانِي تَوَآمِينَ) أَي : بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، بِأَنْ وُلِدَا مَعًا ، أَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعِهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ بِأَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّجْمِ وَلَدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنِيِّ . . أَشَدُّ فَمَةً ، فَلَا يَتَأْتَى قَبُولُهُ مِنْ مَاءِ آخَرَ ، فَالْتَوَآمَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْأَنْثَةِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِي الْوَالِدَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ . . فَهُمَا حَمَلَانِ) اهـ .

[٨٧] فَهَآكَ عُقُودًا فِي الْكَّاحِ نَظْمُهَا نِظَامَ يَوَاقِيْتِ مَحْكَمَةِ النَّضْدِ
 [٨٨] فَخُذْهَا إِمَامًا وَأَرْسِمْ كُلَّ مَا حَوَتْ بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُ نُصَانُ عَنِ التَّقْدِ
 [٨٩] وَدُمْ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَضِجِبًا لَهَا لِتَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَاللِّرْفِدِ

لا تنقضي عدتها إلا بثلاثة أقرأء ، ولو بعد فراغ مدة الإرضاع .

٨٧- (فَهَآكَ) أي : فخذ (عُقُودًا) أي : مسائل شبيهة بالعقود (فِي)
 أحكام (الْكَّاحِ نَظْمُهَا) من بحر الطويل ، وأجزاؤه : فعولن مفاعيلن فعولن
 مفاعل (مَرَّتَيْنِ) ، كما قال بعضهم :
 طَوِيلٌ لَهُ بَيْنَ الْبُحُورِ فَصَائِلُ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُ
 (نِظَامَ يَوَاقِيْتِ) أي : كنظام اليواقيت - جمعُ ياقوتة - (مَحْكَمَةِ)
 - بالتشديد - (النَّضْدِ) أي : متقنة الحسن .

٨٨- (فَخُذْهَا) يا (إِمَامًا)^(١) وَأَرْسِمَ^(٢) : تصور (كُلَّ مَا حَوَتْ)
 (بِقَلْبِكَ) أي : فيه (وَأَحْفَظْهُ) أي : لا تنسه ، فَأَنْتَ (نُصَانُ عَنِ التَّقْدِ) أي :
 الاعتراض عليك .

٨٩- (وَدُمْ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَضِجِبًا لَهَا)^(٣) - أي : لهذه العقود - (لِتَاظِمِهَا)
 متعلق بداعياً ، ووصفه بقوله : (الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ) أي : لوصل الله إياه به .
 اللَّهُمَّ . . يا واصل المنقطعين أوصلنا إليك .
 (وَ) الْمُحْتَاجِ (لِلِّرْفِدِ)^(٤) أي : العطاء من الله تعالى .

(١) في النَّظْمِ : (أماماً) .

(٢) في النَّظْمِ : (وأرسم) .

(٣) في نسخة : (زلت) .

(٤) في النَّظْمِ : (الرِّفْدِ) ، وبه يستقيم الوزن .

[٩٠] وَصَلَّى وَسَلَّم رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَى الْمُضْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّخْبِ مِنْ بَعْدِ
[٩١] وَتَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِأَلَمَدِّ

٩٠- (وَصَلَّى وَسَلَّم) - بتسكين الميم للضرورة - (رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ) مِنْ
السَّاعَاتِ (عَلَى الْمُضْطَفَى) أَي : الْمَخْتَارِ مِنْ قَرِيشِ (وَ) عَلَى (الْآلِ
وَالصَّخْبِ مِنْ بَعْدِ) .

وإنما حتم بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ؛ تبرُّكاً ، إذ
ما ابتدئ كتاب بهما وحتم بهما إلا بورك وأنفع به .

وأعلم : أنه ينبغي للإنسان أن يقصد - إذا أورد الصلاة والسلام عقب تمام
كل عمل كما هنا - تحصيل فضيلتهما ، وإلا . . . دخل في الكراهة ، كما نبه عليه
البرهان اللقائي^(١) في آخر شرحه لـ « لجمهرة »^(٢) .

٩١- (وَتَمَّتْ) هذه الرسالة متلبسةً (بِعَوْنِ اللَّهِ^(٣)) بإعانتِهِ على تمامها .

(وَهِيَ نَزِيلَةٌ) مشبهةٌ بالترزيل الذي هو الضيفُ (عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ) أَي :
إِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ .

(تُقْبَلُ) أَي : يقبلها الله تعالى (بِأَلَمَدِّ) أَي : مع الإحسانِ عليها
وَالْإِنَابَةِ .

(١) هو عبد السلام بن إبراهيم اللقائي المصري ، صاحبُ « شرح الجوهرة » المسمَّى بـ
« إتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد » وُلِدَ سَنَةَ : (٩٧١) ، وتوفِّي عام
(١٠٧٨ هـ) .

(٢) الجوهرة : نَظْمٌ فِي الْعَقَائِدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِيِّ ، أَلْتَمَوْفِيُّ (١٠٤١ هـ) ،
شَرَحَهُ وَلَدُهُ السَّالِفُ الذِّكْرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) فِي النَّظْمِ : (بِحَمْدِ) .

.....

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من شرح هذه الرسالة مع اشتغال ألبال ،
تقبله الله بفضله مع العطاء والنوال .

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلامٌ
على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين .

وكان الفراغ من تأليفه ليلة الخميس المبارك آخر ربيع المبارك من شهر
سنة : ألفٍ ومئتين وأربع وثلاثين - سنة - من الهجرة النبويّة ، على صاحبها
أفضل الصلوة وأزكى التحيّة .

* * *

الفهارس العامة

فهرس الآيات الواردة في النص والحواشي

حسب ترتيب سور القرآن الكريم

الآية	اسمها ورقمها	الصفحة
- ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	[الفاتحة: ١]	٢٣٦ و ٧٩
- ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾	[البقرة: ٣٠]	٧٦
- ﴿واللهم إله واحد﴾	[البقرة: ١٦٣]	٧٧
- ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	[البقرة: ١٧٣]	١٩٦
- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾	[البقرة: ١٨٧]	١٨٢
- ﴿ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾	[البقرة: ٢٢١]	١٣١
- ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	[البقرة: ٢٢١]	١٢٩
- ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾	[البقرة: ٢٢٣]	١٠١
- ﴿الطلاق مرتان﴾	[البقرة: ٢٢٩]	٢٩٧
- ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	[البقرة: ٢٢٩]	١١٦ و ٩٨
- ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	[البقرة: ٢٢٩]	٢٩٦ و ٢٩٩
- ﴿فإن طلقها﴾	[البقرة: ٢٣٠]	١٨٦
- ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾	[البقرة: ٢٣٢]	١٥١
- ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين...﴾	[البقرة: ٢٣٣]	٢٢٤
- ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة...﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٩٦
- ﴿ولا تمزموا عقدة النكاح﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٢٤٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن...﴾	[آل عمران: ١٠٢]	٩٨ و ٢٦٠
- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم...﴾	[النساء: ١]	٩٨
- ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به...﴾	[النساء: ١]	٢٦٠
- ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	[النساء: ٣]	٩ و ٧٦ و ١١٦
- ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾	[النساء: ٤]	١٢٩ و ٢٩٦

الصفحة	اسمها ورقمها	الآية
١٢٦	[النساء: ٢٣]	- ﴿وبيناتكم﴾
١٢٨	[النساء: ٢٣]	- ﴿وأمهات نسائكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾
٢٧٦ و ١٢٨	[النساء: ٢٣]	- ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾
٢٧٥	[النساء: ٢٥]	- ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات . . .﴾
١٣١	[النساء: ٢٥]	- ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾
٢٧٦ و ١٣١	[النساء: ٢٥]	- ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾
٣١٩ و ١٢٩	[النساء: ٢٥]	- ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾
١٣	[النساء: ١٠٠]	- ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله . . .﴾
١٢٩	[المائدة: ٥]	- ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . . .﴾
٧٧	[الأنعام: ١٩]	- ﴿قل إنما هو إله واحد﴾
١٧٠	[الأعراف: ١٨٢]	- ﴿من حيث لا يعلمون﴾
٨٤	[التوبة: ٤٠]	- ﴿إذ هما في الغار﴾
٧٦	[يونس: ١٤]	- ﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض . . .﴾
٨٢	[هود: ٤١]	- ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها﴾
٢٢٥	[يوسف: ٥٥]	- ﴿اجعلني على خزانة الأرض إني حفيظ عليم﴾
٩	[الرعد: ٣٨]	- ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾
٢٦٠	[الرعد: ٣٩]	- ﴿بمحو الله ما يشاء وبثبت . . .﴾
١٢٢	[التحل: ٤٣]	- ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
٨٥	[مريم: ٣٠]	- ﴿قال إني عبد الله﴾
٢٣٧	[مريم: ٦٥]	- ﴿هل تعلم له سمياً﴾
٢٣٠	[النور: ٢١]	- ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد﴾
١١٧	[النور: ٢٦]	- ﴿والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾
١١٧ و ٩٣	[النور: ٣٠]	- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . .﴾
٢٤٥ و ٧٦ و ٩	[النور: ٣٢]	- ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين﴾
٢٦٠ و ١٠٤	[الفرقان: ٥٤]	- ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾
١١٧	[الأحزاب: ٣٢]	- ﴿فيقطع الذي في قلبه مرض﴾
٧٧	[الأحزاب: ٤٠]	- ﴿وخاتم النبيين﴾
١٠٥	[الأحزاب: ٥٣]	- ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾

الصفحة	اسمها ورقمها	الآية
٢٦١ و ٩٨	[الأحزاب: ٧٠]	- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾
٢٦١	[الأحزاب: ٧١]	- ﴿يصلح لكم أعمالكم﴾
٧٦	[الذاريات: ٥٦]	- ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾
٢٤١	[الرحمن: ١٠]	- ﴿والأرض وضعها للأنام﴾
٨٢	[الصف: ٦]	- ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾
١٥٦	[الطلاق: ١]	- ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
١١٤	[الطلاق: ٢]	- ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
٣١٩	[الطلاق: ٤]	- ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم﴾
٣١٩	[الطلاق: ٤]	- ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾
٨	[التكوير: ٢٩]	- ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾
٧٥	[الإخلاص: ٢-١]	- ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾

* * *

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في النص والحواشي مرتب ألف بائياً

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٠	- «آدم طوال كأنه من رجال شنوة»
٢٠٥	- «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ابن عمر
٢٩٩	- «أتردين عليه حديثه فقالت: نعم فقال: « ابن عباس
٩٨	- «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها» أبو هريرة
١٣٠ و ١٢٩	- «اختر منهن أربعاً» ابن عمر ص/ ١٢٩ قيس بن الحارث
١٠٩	- «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه . . . أبو هريرة
١٠٦	- «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . . . رجل من الصحابة
١٢٢	- «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . . . أبو حاتم المزني
١٢٢	- «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» أبو هريرة
١٠٦	- «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً . . . أبو هريرة
١٠٦	- «إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه . . . أنس
١٠٨	- «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء . . . جابر
١٠٦	- «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» ابن عمر
٢٦٦ و ٢٦٣	- «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها . . . ابن عمر
١٠٦	- «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ابن عمر
١٠٨	- «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً . . . أبو هريرة
١٣١	- «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه . . . أبو هريرة
٩٧	- «إذا استنصحك . . فانصح له» أبو هريرة
٨٣	- «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» عبد الله بن جعفر
٢٤٠	- «أردت أن يحمدني الله في السماء، وخلقه في الأرض» عبد المطلب
٩٠	- «استجدوا الخال فإن العرق دساس»

- ٩٥ - «اضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ابن عمرو
- ٢٥٠ و ٩١ - «اغتربوا لا تضووا»
- ٢٩٩ - «أقبل الحديقة وطلّقها تطلقه» ابن عباس
- ١٠٨ - «أكنت تقضين شيئاً؟» أم هانئ
- ١٢٦ - «البيسي ثيابك والحقي بأهلك» كعب بن عُجرة
- ٩٦ - «الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس» معاوية بن حيدة
- ٢٥٩ - «اللهم بارك لأمتي في بكورها» صخر الغامدي
- ١٠٠ - «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» عقيل
- ١٠٠ - «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا» ابن عباس
- ١٠ - «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني . . .» أنس
- ١٢٩ - «أمر النبي ﷺ غيلان أن يتخير أربعاً منهن» ابن عمر
- ١٢٩ - «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ابن عمر
- ١٠٨ - «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك» أم هانئ
- ٩٨ - «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من . . .» ابن مسعود
- ١٢٦ - «إن الله قد أعطى كل ذي حقَّ حقَّهُ . . .» أبو أمامة
- ٢٢٦ - «إن الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة . . .» ابن عمرو
- ١٠٦ - «إن سبق أحدهما - بالدعوة - فأجب الذي سبق» رجل من الصحابة
- ١٢٩ - «أن غيلان أسلم وله عشر نسوة . . .» ابن عمر
- ٢٢٥ - «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم . . .»
- ١٢٥ - «إن مسّها . . . فلها المهر بما استحلَّ من فرجها» علي
- ١٠١ - «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» أبو سعيد
- ١٠١ - «إن من شرِّ الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأته . . .» أبو سعيد
- ٢٦٩ - «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة» ابن عباس
- ١١٠ - «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن . . .» أبي مسعود
- ٢٥٠ - «إن الولد يخلق ضاويماً»
- ٢٢٤ - «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» ابن عمرو
- ٢٥٦ - «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» المغيرة

- ٩٠ - «انظر في أي نصاب تضع ولدك...»
- ٩٣ - «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر...» أبو هريرة
- ٩٠ - «انكحوا إلى الأكفاء...» عائشة
- ٢٤٩ - «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم» أبو هريرة
- ٢٤٩ - «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه...» أبو هريرة
- ١٥٠ - «إنما الولاء لمن أعتق» عائشة
- ١٠٣ - «أنه ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام»
- ٨٩ - «أنهن أعذب أفواهاً وأنتق» ابن عمر وعتبة بن عويم
- ١٢١ - «إنهن عَوَّانٍ عندكم»
- ١١٠ - «إني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة...» رجل من الأنصار
- ١٠٥ - «أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزئب...» أنس
- ١٠٤ - «أولم ولو بشاة» قالها لابن عوف... رواه أنس
- ١١ - «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء...» عمر
- ٩٠ - «بارك الله لك» جابر
- ٩٩ - «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» أبو هريرة
- ١٠٠ - «بارك الله لكلِّ منا في صاحبه»
- ١٠٠ - «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» ابن عباس
- ١٤٢ - «البكر يزوجه أبوها» ابن عيينة
- ٩٩ - «بني ﷺ بزئب فأولم بخبز ولحم» أنس
- ٩٩ - «بورك لأمتي في بَكُورها» أبو هريرة
- ١٠٧ - «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء...» أبو هريرة
- ٩٠ و ١٢٢ و ٢٤٩ - «تخيروا لتظفكم وأنكحوا الأكفاء...» عن عائشة
- ٩٨ و ٢٥٩ - «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال...» عائشة
- ٩١ - «تزوجوا فإني مكاثركم بالأمم...» أبو أمامة
- ٩١ - «تزوجوا الودود فإني مكاثركم بالأمم يوم القيامة» أنس
- ٩١ و ٢٤٨ و ٢٤٩ - «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بالأمم...» معقل
- ٩٢ - «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها...» أبو هريرة
- ٢٤٨ - «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها...» أبو هريرة

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠ و ٨٧	- «ثلاث حقّ على الله عونهم» أبو هريرة
٢٠٦ و ٣٠٩	- «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ...» أبو هريرة
٢٠٦	- «ثلاث هزلهن جدّ» أبو هريرة
٧٣	- «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة»
٢٥٢	- «ثنتا عشرة أوقية ونَشْ» عائشة
١٣٩ و ١٤٢	- «الثيب أحق بنفسها والبركة...» ابن عباس
١٠٥	- «حتى امتد النهار» أنس
٢٢٦	- «الحجر الأسود من الجنة...» ابن عباس
٢٢٢ و ٢٢٧	- «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» عائشة
٩٧	- «الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل...»
٢٦٠	- «الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه...»
٢٦٠	- «الحمد لله نستعينه ونستغفره...» ابن مسعود
١٢٩	- «خذ منهن أربعاً» ابن عمر
١٠٧	- «خمس تجب للمسلم على أخيه...» أبو هريرة
٢٥٢	- «خير النكاح أسره» عقبة بن عامر
٢٥٢	- «خيرهن أسرهن صدافاً» ابن عباس
١١٧	- «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» ابن عمرو
٩٧	- «الدين النصيحة...» تميم الداري
٢١٣	- «رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى...» عائشة
١٠٥	- «زهاء ثلاث مئة رجل» كان في الوليمة أنس
٨٩	- «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته» أنس
١٥٧	- «السلطان ولي من لا ولي لها» عائشة
١٠٧ و ٢٦٢	- «شر الطعام طعام الوليمة» أبو هريرة
١٠٣	- «الشهوة عشرة أجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال...»
١٩٦	- «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» ابن عباس
١٠٨	- «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام...» أم هانئ
١٠٨	- «طعام الاثنين كافي الثلاثة» أبو هريرة
٢٠٤	- «طلقها» ابن عمر

الحديث أو الأثر

الصفحة

- ٢٢٢ - (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن به (خمس معلومات) عائشة
- ١٩٩ - «العلماء ورثة الأنبياء» أنس
- ٢٦٠ - (علمنا رسول ﷺ خطبة الحاجة . . .) ابن مسعود
- ٩٥ - «علموا الصبي الصلاة . . .» سبرة وابن عمرو
- ٩٨ - «على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة . . .» هبار بن الأسود
- ١٠١ - «عليك بالسكينة»
- ٩٢ - « . . . عليك بذات الدين تربت يداك» أبو هريرة
- ٨٩ - «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً . . .» جابر
- ٩٠-٨٩ - «عليكم بالأبكار فإنهن أغرُّ أخلاقاً»
- ١١٦ - «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله . . .» جابر
- ٢٤٨ - «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أبو هريرة
- ٩٠ - «فبارك الله لك» جابر
- ١٠٥ - «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» أنس
- ٩٥ - «فرقوا بينهم في المضاجع» ابن عمرو
- ٩٠ - «فهلأُ جارية تلاعبها وتلاعبك» جابر
- ١٠٣ - (قضى سيدنا عمر بمرّة في الظهر لأنه يحلبها ويحصنها)
- ١٠٣ - (كان رسول الله ﷺ ينامُ وهو جنب ولا يمس ماء) عائشة
- ١٠١ - (كان ﷺ عند الجماع يغطي رأسه ويغض صوته . . .)
- (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر الثلاث
واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته
عليهم فأمضاه عليهم» م[١٤٧٢] ابن عباس
- ٢٩٧ - «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد . . .» و«بحمد الله والصلاة . . .» وبسم الله
أبو هريرة
- ٢٣٨ و ٨١-٨٠ - «كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم . . .» علي
- ٧٦ - (كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك) عائشة
- ٩٩ - «لا تزوج خمساً شهيرة ولا لهيرة . . .» أسامة بن زيد
- ٢٥١ - (لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة . . .) عمر
- ٢٥٢ - (لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ) عقيل
- ١٠٠

- ٢٧٦-٢٧٧ - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها . . .» أبو هريرة
 ٩١ - «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضارياً»
 ٣١٥ - «لا تطلق في إغلاق عائشة»
 ٢٦٢ - «لا فرع ولا عتيرة» أبو هريرة
 ١١٤ - «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ابن عباس
 ١١٣ و ١٣٥ - «لا نكاح إلا بولي» أبو موسى
 ١١٤ - «وبزيادة: «مرشد»»
 ١٣٥ - ابن عباس
 ١٣٥ - ابن عمر
 ١٣٥ - عائشة
 ١٣٥ - أبو هريرة
 ١٣٥ - عمران
 ١٣٥ - ابن مسعود
 ١١٤ - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على . . .» عائشة
 ١٢٦ - «لا وصية لوارث» أبو أمامة
 ٩٥ - «لا يباشر الرّجل الرّجل ولا المرأة المرأة» ابن عباس
 ١٤٣ - «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» علي
 - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج . . .» أم حبيبة
 ٢١٨ - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن . . .» ابن عمر
 ٩٦ - «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أبو هريرة
 ١٣١ - «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد . . .» أبو سعيد وأبو هريرة
 ٩٥ - «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» ابن عباس وأبو هريرة
 ١٠١ - «لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء . . .» أنس
 ٢٤٦ - «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»
 ٧٧ - «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» ابن عمر
 ٢٩٧ و ٢٥٥

الحديث أو الأثر

الصفحة

- ١٢٤ - «ما تقولون في هذا؟» سهل
- ٩٥ - «مروا الصبي...» سيرة بن معبد وابن عمرو
- ٩٦ - «المستشار مؤتمن» أبو مسعود البدرى عقبة
- ١٠١ - «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أبو هريرة
- ٢٤٥ - «من أحب فطرني فليستن بستتي، ومن ستي النكاح» عبيد بن سعيد
- ١٠١ - «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأته...» أبو هريرة
- ٢٤٦ - «من استن بستتي... فهو مني، ومن ستي النكاح» أيوب مرسلأ
- ٨٦ - «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان...» أنس
- ٨٦ - «من تزوج فقد حفظ شطر دينه...» أنس
- ٨٦ - «من تزوج لله كفي ووقي»
- ٨٦ - «من تزوج يريد العفاف فحق على الله عونته»
- ١١٠ - «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً...» ابن عمر
- ٢٦٣ - «من دعي إلى عرس...» ابن عمر
- ١٠ و ٨٧ - «من رغب عن ستي فليس مني» أنس
- ٨٨ - «من كان ذا طول فليتزوج» عثمان
- ٢٥٤-٢٥٥ - «من نظر إلى امرأة أجنبية حرام... تكوى عيناه يوم القيامة...»
- ١٠ - «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» معاوية
- ٢٥٢ - «من يمن المرأة تسهيل أمرها» عائشة
- ١٠٩ - «المؤمن يأكل في معي واحد» ابن عمر
- ٢٢٦ - «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً...» ابن عباس
- ٩٣ - «ال نظرة سهم من سهام إبليس...» حذيفة
- ١١٧ - «نعم المرأة الصالحة للرجل الصالح»
- ١٢١ - «النكاح رقي فلينظر أحدكم أين يضع كريمته...»
- ٨٧ - «النكاح سستي، فمن أحب فطرني فليستن بستتي» عائشة
- ٩٨ - «نكح ﷺ في يوم الجمعة خديجة وعائشة»
- ١١٠ - «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين...» ابن عمر
- ٢٢٤ - «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» ابن عمرو
- ١٢٤ - «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» سهل

الحديث أو الأثر

الصفحة

- ٢٤٨ - «هلاً بكمراً تلاعبها وتلاعبك» جابر
- ١٢٢ - «هو عليها صدقة ولنا هدية» عائشة
- ٢٨٢ - «وإذنها سكوتها» ابن عباس
- ١٤١ - «والبكر رضاها صمتها» عدي الكندي
- ١٣٩ و١٤٢ - «والبكر يستأمرها أبوها» ابن عباس
- ١٤٠ - «والثيب تعرب عن نفسها» عدي الكندي
- ٩٩ - «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك؟» عائشة
- ٩٦ - «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . .» ابن عمر
- ١٥٠ - «الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ابن عمر
- ١٢٢ - «الولاء لمن أعتق» عائشة
- ١٢٦ و٢٧٢ - «الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله» أبو أمامة
- ١٠٨ - «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة . . . أم هانئ
- ٩١ - «يا بني السائب قد ضويتم فانكحوا الغرائب» عمر
- ١٤٧ - «يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه» أم سلمة
- ٩ و٨٧ و١١٧ و٢٤٦ - «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة . . .» ابن مسعود
- ١٠٠ - «ياخذ بناصيتها أول لقاء بها»
- ١٤٢ - «اليتيمة تستأمر في نفسها . . .» ابن عباس
- ١٢٧ - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عائشة وابن عباس
- ١٢٧ - «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» عائشة

* * *

فهرس الأشعار مرتب به الروي ألفبائياً ويشمل على أبيات النص والحواشي

الصفحة	القائل	بحره	عدد الأبيات	قافيته	صدر البيت
١١١		خفيف	(١)	الكرماء	يسقط
١٠٠	ابن يامون	رجز	(١)	ارتياب	واحد
٢٤٨		بسيط	(٢)	العرب	ماذا ترى
٢٤٨		بسيط	(٢)	ذي ريب	نكاح
١٠٣	ابن يامون	رجز	(٢)	الصباح	فمرتان
٢٤٠	أبو طالب أو حسان	طويل	(١)	محمد	وشق له
١١٢		طويل	(٧)	والجد	مقدمة سن
٢٧١		الرجز	(٢)	مفرد	شرط الكفاءة
٦١-٥٧	عبد الله بن أحمد باسودان	طويل	(٩١)	بلا عد	يقول الذي
٢٤٠		طويل	(١)	المحمد	إليك آبيت
١٠-٩	من منظومة الآداب	طويل	(١٣)	بالردي	ولا تنكح
٢٨٨		الرجز	(١)	وبادر	تزوج من جنت
١٦٤	السيوطي	الرجز	(٥)	السفر	عشرون زوج
١٠	ابن العماد	الرجز	(١)	البشر	شراركم
٩٤-٩٣		البسيط	(٤)	الشر	كل
١٠	أبو الليث السمرقندي	بسيط	(١)	مُشتهراً	والأهل
١٦٥			(١)	لا ضرر	ولما الرشيدة
١٦٥			(٧)	للقاصر	ويزوج القاضي
٢٨٨		الرجز	(٤)	جواهر	ويزوج الحاكم
٢٤-٢٣	محمد شهاب الدين المصري		(٢٣)	والمشور	أترى
١٠٢	ابن يامون	رجز	(٢)	الشهور	وليلة

الصفحة	القائل	بحره	عدد الأبيات	قافيته	صدر البيت
١٠٣	ابن يامون	رجز	(١)	يختلا	فإن
٢١٤	الأخطل	الكامل	(١)	دليلاً	إن الكلام
٢٧١	مرعي الحنبلي	الرجز	(٢)	الأقدم	قالوا الكفاءة
٣١	البوصيري	بسيط	(١)	بدم	أمن
١٠٤	لعله لابن سينا	الوافر	(٢)	السقام	ثلاث
١٦٥-١٦٤		رجز	(٢)	للحكّام	خمس محررة
٨٨	الجدايي	الرجز	(٦)	أمكنا	وواجب على
٢٦٢		الكامل	(٧)	أقرانه	إن الولاثم
٢٤٣	الأضبط	خفيف	(١)	رفعه	لا تهين الفقير
١٠	ابن حجر	الرجز	(٢)	دينه	من خير
١٦٣		رجز	(١)	زائدة	إني أفيدك
٢٨٨-٢٨٧	ابن العماد	الرجز	(٣)	لغاية	وعشرة سوابل
٣٠٣	ابن المقري	خفيف	(٤)	غطاها	أدوات التعليق
١٧٨ و ٣٠٢		خفيف	(٢)	رأوها	أدوات
١٦٠		الرجز	(١)	عني	يا ليت لي
٩١		رجز	(١)	سليلي	تجاوزت

* * *

الأعلام الوارد ذكرهم في «الزيتونة» و«المنح»

مع تراجمهم حسب الترتيب الألفبائي

مع عدم اعتبار لفظ ابن أب أم

- | | |
|--|---|
| - حبيبة بنت سهل الأنصاري ٢٩٩ | - أحمد بن حمزة الرملي والد محمد صاحب «النهاية» ١٦٣ |
| - الحضرمي: إسماعيل بن محمد ابن ميمون ١٧٥ | - أحمد ابن حنبل ٢٢٠ و٢٤٩ |
| - أبو حنيفة ١٤٣ و٢٥٢ | - أحمد بن علوي باحسن باعلوي ٢٠٨ |
| - خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٢٥٢ | - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ١٩٧ و٢٠٦ |
| - الخطيب: محمد الشريبي ٢١٢ و٢٥١ | - الأذرعي: أحمد بن حمدان ١٥٣ و٢٥٠ و٢٥٧ |
| - الدارقطني: علي بن عمر ١٤١-١٤٢ | - إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام النبي ابن النبي والد العرب المستعربة ١٢٣ |
| - داود الظاهري ٢٥٩ | - الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن ١٨٠ |
| - الدميري: محمد بن موسى بن عيسى ٢٢٦ | - الإمام: هو الشافعي أو إمام الحرمين ٢٧٤ |
| - ابن الرفعة: أحمد بن محمدت (٧١٠هـ) ٢٥٦ | - ابن البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم ٢٢١ |
| - الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة المصري صاحب «نهاية المحتاج» ١٣٤ | - بامخرمة: عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد ١٥٥ |
| - الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل ٢٥٧ و٢٧٥ | - البُلْفَيني: عمر بن رسلان ١٩٤ و٢١١ |
| - الربيعي: محمد بن عبد الله ٢٢١ | - تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي ١٨٧ |
| - أبو زرعة: عبد الله بن أحمد بازرة ١٥٨ | - ثابت بن قيس ٢٩٩ |
| - الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ١٩٤ و٢٥٧ | - أبو حامد الإسفرايني ١٨٣ |
| - زكريا بن محمد الأنصاري ١٨٩ | - أبو حامد المروزي أحمد بن بشر ١٨٢ |
| - ابن زياد: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي ٢٢١ | - أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ٢٥٢ |
| - الزيادي: علي بن يحيى المصري ٢٥٨ | |

- السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد
الحسني ١٩١
- السيوطي الجلال ت(٩١١هـ) ١٦٤
- الشافعي ٢٢٠ و ٢٥٠
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن ٢٢٤
و ٢٦٤
- الطنبدائي: أحمد بن محمد ٢٢٤
- عبد الله بن عمر بامرمة ٢١١
- أبو عبد الله ابن القطان: محمد بن علي بن
محمد ٢٢٧
- ابن عجيل: أحمد بن موسى بن عمر ١٧٥
- عز الدين بن عبد السلام ٢٢١
- عطية الله الأجهوري ٢٨١
- علي بن عبد الرحيم من آل باكثير ١٣٦
- علي بن عبد الكافي السبكي ١٧٨
- ابن العماد الأقفهسي: محمد بن أحمد ٢٨٧
و ٢٩٢
- عمر بن الخطاب ٢٢٠
- العمراني: يحيى بن سالم ١٩٥
- عيسى بن مريم عليه السلام ١٣٠
- عيصو بن إسحاق النبي ﷺ ١١٨
- الغزالي محمد بن محمد ت(٥٠٥هـ) ١٣٦
- مالك بن أنس ٢١٤ و ٣١٨
- الماوردي: علي بن محمد ١٦٨
- المتولي: عبد الرحمن بن مأمون ١٣٥ و ٢٨٩
- محمد حسن باعلوي ١٩٨
- محمد بن سليمان الكردي ١٦٤
- محمد بن عمر بحرق ١٥٥
- محمد بن مظفر الخلخالي ٢٣٧
- أبو مخرمة ١٩١
- مرعي الحنبلي بن يوسف الكرعي المقدسي
٢٧١
- المزني: إسماعيل بن يحيى ٣٠٤
- ابن المقرئ: إسماعيل بن أبي بكر ٣٠٢
- المناوي: محمد عبد الرؤوف ٨٤
- موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام ١٣٠
- النجاشي: أصحمة ٢٥٢
- النواوي: يحيى بن شرف ١٩٨
- ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد ٢٣٩
- هود عليه السلام ١٢٣
- يعرب بن قحطان ١٢٣
- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
عليهم الصلاة والسلام ٢٢٥

* * *

فهرس ما كان قاعدة أو فيه فائدة (مرتبة على حسب مواضيع الكتابين)

- | | |
|---|---|
| <p>المضغة بكونها تنقضي بها العدة، ويحصل بها الاستبراء ٢١٧</p> <p>- ما في الباب مقدم على ما في غيره ٢١٨</p> <p>- أن ما في باب الحيض لا معول عليه لمخالفته له نفسه في باب العدة ٢١٨</p> <p>- المرضع لا تحيض غالباً ٢٢٠</p> <p>- يتبع الولد الأب في النسب وأعلاهما في الدين ٢٧٣</p> <p>- سكوت البكر بعد استئذنها كالإذن ٢٨١</p> <p>- إذا اجتمع مقتضٍ وغير مقتضٍ . . يغلب المقتضي على غير المقتضي ٢٨٥</p> <p>- الخلع معاوضة غير محضة فيغترف فيه الكلام اليسير بخلاف البيع فهو معاوضة محضة فلم يغترف فيه الكلام اليسير ٣٠٠</p> <p>- أدوات التعليق لا تقتضي الفور في الإثبات إلا (إذا وإن) ٣٠١</p> <p>- أدوات التعليق في النفي فهي للفور إلا (إن) فإنها للتراخي ٣٠٢</p> <p>- متى صحت الصيغة والعوض . . بانته بالمسمى، وبفساد العوض بانته بمهر المثل وبفساد الصيغة فقط يقع رجعيًا إن نجز أو علّق بما وجد ٣٠٨</p> <p>- يشترط في الاستثناء نيته واتصاله وإسماعه نفسه ٣١٢</p> | <p>- الدخول على الأمهات يحرم البنات، والمقد على البنات يحرم الأمهات ١٢٨ و ٢٧٢-٢٧٣</p> <p>- العبرة في العقود بما في نفس الأمر ١٣٣</p> <p>- كل من يولي تزويج المالكة له تزويج الأمة إجباراً ١٦٢</p> <p>- إن العبرة في العقود بقول أربابها ١٧٨</p> <p>- الإبراء قرينة ١٩١</p> <p>- الإبراء من المجهول غير صحيح ١٩٢</p> <p>- طلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً ١٩٢</p> <p>- تعليق البراءة يبطلها الإبراء من المجهول غير صحيح ١٩٢</p> <p>- القياس: إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمة عليها ٢٠٣</p> <p>- أن ما كان صريحاً في بابهِ ووجد نفاذاً في موضوعه . . فلا يكون صريحاً ولا كناية في غيره ٢٠٩ و ٣١٢</p> <p>- وما كان صريحاً في بابهِ ولم يجد نفاذاً في موضوعه . . كان كناية في غيره ٢٠٩</p> <p>- من كثر لفظه كثر غلظته ٢١٤</p> <p>- للعلقة والمضغة حكم الولد في الفطر والغسل، والدم بعدهما نفاساً، وتزيد</p> |
|---|---|

الكتب التي نقل عنها صاحباً «الزيتونة» و«المنح» أو ذكرها،
وكذا ما جاء في حواشي النسخ الخطية وأشرت إليها
مرتباً حسب الترتيب الألفبائي

- إتحاف المرید عبد السلام اللقاني ص/ ٣٢١.
- «الإحياء» هامش ص/ ٢٦٢.
- «الأذكار» للنواوي ص/ ٩٩ و ٢٦٠.
- «الإرشاد» ص/ ١٨٢.
- «الأم» ص/ ٢١١.
- «الأنوار» ص/ ١٧٥.
- «البحر» للروياتي ص/ ٢٧٥.
- «بستان العارفين» هامش ص/ ٢٥٠.
- «بستان الواعظين» هامش ص/ ٢٥٣.
- «التحفة» = تحفة المحتاج بشرح المنهاج ص/ ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١١،
١١٣، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٠، ١٩١، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٥٨، ٢٦٧، ٣٠٥.
- «الترخيص في القيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» هامش للنواوي ص/ ٢٥٦.
- «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي ص/ ٨٤.
- «الثغر البسام في الصور التي يزوج بها الحكام» ص/ ١٦٤.
- «جوهرة التوحيد» إبراهيم اللقاني ص/ ٣٢١.
- «حدائق الأرواح» ص/ ٢٢٨.
- «الروضة» ص/ ١١٦ و ٢١٢ و ٣١٤.
- «شرح العدة والسلاح» لبامخرمة ص/ ١٥٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٩١ و ٢٠٢.
- «شرح المنهاج»: «النجم الوهاج» ص/ ٢٢٦.
- «شرح المنهج» ص/ ٣١٢.

- «العدة والسلاح» لمحمد بن أحمد بافضل ص/ ١٥٥ .
- «فتاوى المناوي» هامش ص/ ٢٦٠ .
- «فتح الجواد شرح الإرشاد» لابن حجر ص/ ١٦٢ و ١٨٢ و ٢١٢ .
- «فتح العزيز في شرح الوجيز» ص/ ٢١٢ .
- «فتح المعين» ص/ ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢٢٤ .
- «فتح الوهاب» ص/ ٢٢٣ .
- «الفوائد المدنية» ص/ ٢٠٨ .
- «القلائد» ص/ ١٧١ .
- «القليوبي على الجلال المحلي» أي «كنز الراغبين» ص/ ٢٦٧ .
- «قواعد الزركشي» ص/ ٢٢٧ .
- «القول الأجل في العمل بشهادة الأمل فالأمل» لعلي بن عبد الرحيم باكثير ص/ ١٣٦ .
- «مختصر فتاوى ابن حجر» عبد الله بن أحمد بازرة ص/ ١٥٨ .
- «المطارحات» لابن القطان ص/ ٢٢٨ .
- «المغني: مغني المحتاج للخطيب الشريفي» ص/ ٢١٢ .
- «المنهاج» ص/ ١٨٢ و ١٩٨ و ٣٠٥ و ٣١٤ .
- «المنهج» ص/ ٣١٢ .
- «النقول الصحاح» عبد الله بن عمر بامخرمة ص/ ٢١٢ .
- «نهاية المحتاج» للرمل ص/ ١٣٤ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٦٣ و ١٧١ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٩٣ و ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٨ و ٢٦٧ و ٢٨١ و ٢٩٢ .

* * *

فهرس البلدان والأماكن الواردة في المقدمة
وكتابي «الزيتونة» و«المنح» حسب الترتيب الألف بائي

- سيؤون ١٣	- الأحقاف ١٢٣
- شبام ١٦	- استنبول ٢٥
- صنعاء ١٢٣	- بابل ١٢٣
- العراق ١٢٣	- باجور = بيجور = بافور ١٩
- الفرقة ١٥	- برهوت ١٢٣
- غيل أبي سودان أو عمر ١٢	- تربة المجاورين ٢٧
- فغمه ١٢٣	- تريم ١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٩ و١٢٣ و١٩٨
- قارة المحضار ٢٣١	- الجامع الأزهر ٢٠ و٢٢ و٢٥
- القاهرة ٢٠ و٢٢	- جلاجل : قريب من الليث ١٣
- القرين ١٤	- الجيزة ٢٠
- قيدون ١٤	- الحجاز ١٢٣
- مصر ١٦ و١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٥ و٢٩ و٣٣	- حصن فلوقه ٢٨
- مقبرة القرين ١٣	- حضرموت ٥ و١٣ و١٥ و٢٥ و٢٩ و٣٠ و٣٢
- مكتبة الأحقاف ١٥ و١٦ و١٧	و٣٣ و١٢٣ و١٩٨
- مكة ٢٣ و٢٩	- حيدرآباد الهند ٢٩
- مليبار ١٤	- الخريبة ١٢ و١٤ و١٦ و١٨
- المنوفية ١٩	- ساه ١٢
- وادي دوعن ١٢ و١٣ و١٥	- سفظ ٢٢
- اليمن ٣٢ و٢٣٥	- سنغافورا ١٤

* * *

محتوى الكتاب

٧	تصدير
٩	تمهيد
١٤	ترجمة الشيخ عبد الله باسودان
٢١	ترجمة الشيخ إبراهيم الباجوري
٤٦	وصف النسخ الخطية
٤٨	عملنا في الكتاب
٥١	صور المخطوطات المستعان بها
٥٩	نيات التزويج للشيخ علي بن أبي بكر السكران
٦٥	منظومة ضوء المصباح

زيتونة الإلحاق شرح ضوء المصباح

٧٥	مقدمة المؤلف
٧٩	شرح وإعراب البسملة والحمدلة . الخ
٨٣	بناء للمتصدر لعقود النكاح
٨٦	مشروعية النكاح
٨٨	صفات الزوجة المرغب بها
٩٢	تحري كل منهما صفات زوجه
٩٢	مشروعية النظر للخطيبة وتكراره
٩٣	حرمة النظر للأجنبية ومسها وما انفصل منها
٩٥	حرمة مضاجعة اثنين عارئين تحت دثار
٩٦	ما يستحب في وقت العقد وما يحل له خطبته
٩٧	استحباب حُطبة قبل الخطبة وعند العقد
٩٨	استحباب الجمعة وشوال والبكور للعقد
١٠٠	كراهة قول بالرفاء والبنين
١٠٠	ما يطلب فعله أول لقائه بأهله
١٠٠	آداب الجماع
١٠٢	مما يندب للوقوع

١٠٤	من يكره وطؤها
١٠٤	حكم التفكير حال الجماع بغير زوجه
١٠٤	ما يقرأ قبل الالتقاء
١٠٥	سنية الوليمة ومن يفعلها
١٠٥	وقت الوليمة وحكم إجابتها
١٠٨	آداب الطعام والوليمة
١١١	فروع في آداب الأكل
١١٣	الجملة الأولى: في أركان النكاح وما يتعلق به
١١٤	ما يشترط في الشاهدين والولي
١١٥	الركن الرابع الصيغة
١١٦	صبيغ العقد
١١٨	ترجمة وتأقيت الصيغة وكونها بلا قيد
١١٩	تقديم شروط العقد على الصيغة
١١٩	تنبيه من توابع صحة العقد
١٢١	الجملة الثانية: في شروط النكاح وموانعه
١٢٢	كفاءة الزوج
١٢٣	النسب والحرفة
١٢٤	الدين والحرية
١٢٥	عيوب مثبتة للخيار
١٢٦	عيوب لا تثبت الخيار
١٢٨	المحرّمات بالمصاهرة
١٢٩	حرمة العقد على خامسة
١٣٠	حكم أنكحة الأديان السماوية
١٣٠	لا تنكح الأمة إلا بشروط
١٣٢	من الموانع جمع للمحارم، والخشى غير الواضح
١٣٣	حرمة عقد الجاهل بالشروط والموانع
١٣٤	الجملة الثالثة: فيما يتعلق بالولي
١٣٥	عدالته
١٣٦	رشده
١٣٧	الولي المجبر وشروطه

١٣٨	تنبية لضرورة الشعر
١٣٨	مما يشترط للمُجبر كفاءة الزوج
١٣٩	استئذان البكر مطلقاً
١٤٠	غير الولي المجبر يجب استئذانه
١٤٣-١٤٢	يشترط في إنكاح اليتيمة والصغيرة الكفاءة
١٤٣	تعريف اليتيم
١٤٤	استواء إذن البكر والشيبة عند النعمان
١٤٥	ترتيب درجات الأولياء
١٤٧	ليس للابن ولاية بالبنوة فقط
١٤٨	يقدم وكيل الأب والجدُّ لأنَّهما أصل
١٤٩	اشتراط الإذن منها لو وكيل غير المجبر
١٤٩	تنبية يراعي الوكيل الأحظ
١٥٠	علم الشهود بوكالة العاقد
١٥٠	ولاية المعتق وعصابته
١٥١	تحريم العضل والتواكل
١٥٢	الجملة الرابعة : في ولاية السلطان ونائبه وصور انتقالها للأبعد
١٥٥	صفة انتقال الولاية للأبعد
١٥٥	الولاية العامة
١٥٦	اختلال أحد شروط الولاية يبطلها
١٥٦	صيغ تولية عقود الأنكحة
١٥٨-١٥٧	تزويج القاضي وفاقة الولي
١٥٩	عضل الولي المجبر
١٦٠	ويزوج القاضي في صور أيضاً
١٦٥-١٦٤	نظم فيمن يُزوج القاضي
١٦٦	تتمة في تزويج الحاكم جماعة
١٦٧	الجملة الخامسة : في مسائل تلحق بما قبلها
١٦٨	فرع : ما يلحق بتعيين المتولي
١٦٩	للقاضي أن يستنوب بالإذن
١٧٠	في «حيث» لغات
١٧١	إذن جميع الأولياء أو المالكين ولهم التوكيل
١٧٣	تزويج المبعوضة والمكاتبة

١٧٤	الجملة السادسة: في تصديق خط ووكالة وموت وتطبيق
١٧٦	قبول إقرار الولي
١٧٦	تصديق عدل الرواية
١٧٨	مسائل في قاعدة: العبرة في العقود بقول أربابها
١٧٩	وجوب التحري على الولي العام
١٧٩	يطلب للأبضاح الاحتياط من جميع الأولياء مع الريبة
١٨٠	معنى «لاسيماً»
١٨١	سؤال العاقد العوام عن تعليق خلع أو طلاق
١٨٢	الجملة السابعة: في الخلع
١٨٣	ألفاظ الخلع
١٨٤	أركانه
١٨٥	اشتراط القبول في المعوض
١٨٦	الخلع طلاق أو فسخ
١٨٧-١٨٨	أدوات التعليق وشرحها وما له الفورية والتكرار
١٨٩	حكم تعليق الخلع
١٩٠	لا رجوع في التعليق الفوري والمترأخي
١٩٢	لو طلق على الإبراء وقع رجعياً
١٩٦	ضابط من «التحفة» لمن نَجَزَ التطبيق
١٩٦	تفسير لفظ الشيخ، والتعريف بابن حجر
١٩٩	أربعة أحوال التعليق
١٩٩	في صحة الصيغة والعوض تقع البيونة
٢٠٠	وفي صحة الصيغة وفساد العوض تبين بمهر المثل
٢٠١	بفساد الصيغة يقع رجعياً
٢٠١	علّفه بما لم يحصل فلا يقع
٢٠٢	التطبيق على مال للزجر والتعجيز
٢٠٣	تتمة تضبط الصيغة والعوض
٢٠٤	الجملة الثامنة: في الطلاق وتعثره أحكام
٢٠٦	أركان الطلاق وشرطه وصريح ألفاظه
٢٠٧	كنايات الطلاق تقع مع النية
٢٠٨	الصريح في غير الطلاق كناية في الطلاق
٢٠٩	بيان تعليق الطلاق

٢١٠	عدد طلاقات الحرِّ والعبد
٢١١	يشترط في الاستثناء الاتصال وعدم الاستغراق
٢١٢-٢١١	نية الاستثناء قبل التلفظ
٢١٢	تنبیه في صور الاستثناء
٢١٣	يلغى الطلاق بالإكراه وسبق اللسان
٢١٣	لا يعتبر طلاق النائم والمغمى عليه والأعجمي
٢١٤	اعتبار سماع الصوت في الطلاق
٢١٤	تتمة في ألفاظ لا يثبت بها طلاق
٢١٤	الظهار
٢١٥	الإيلاء
٢١٦	الجملة التاسعة: في العِدِّد
٢١٨	وجوب الإحداد على زوجة المتوفى
٢١٨	ما يجب على المطلقة البائن والمتوفى عنها
٢١٩	أكثر الحمل وأقله
٢١٩	التثبت من انقضاء العدة
٢٢٠	التحري بوقت عدة المرضعة
٢٢١	مدة الاستبراء
	الجملة العاشرة:
٢٢٢	١- الرضاع المحرّم
٢٢٢	٢- وجوب نفقة الزوجة
٢٢٣	يفسخ النكاح أمور
٢٢٤	٣- الحضانة
٢٢٥	ثناؤه على المنظومة
٢٢٧	الحض على حفظ هذا النظم
٢٢٩	الخاتمة بالصلاة على النبي والتحميد والتمجيد

«منح الفتّاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح»

٢٣٥	ديباجة المؤلف
٢٣٦	شرح البسملة
٢٤٠-٢٣٨	شرح الحمدلة والصلاة والسلام عليه ﷺ
٢٤٢	شرح نداء المؤلف في البيت الثالث

٢٤٣	حَضُّ لِمَتَوَلِّي النِّكَاحِ أَنْ يَرَاعِيَ أَحْكَامَهُ
٢٤٥	سِنِيَّةُ النِّكَاحِ
٢٤٧	فَائِدَةٌ: أَسْرَارُ النِّكَاحِ
٢٤٨	مَا يُطَلَّبُ مِنْ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ
٢٥١	الَّتِي لَا تَسْتَحِبُّ خَطْبَتَهَا
٢٥١	يَسْتَحِبُّ قَلْبُ الصَّدَاقِ
٢٥٣	فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٥٣	يَكْرَهُ نِكَاحَ خَمْسٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
٢٥٤	كُونَ الْمُخْطُوبَةَ لَا وَلَدَ لَهَا
٢٥٤	النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ
٢٥٤	فَوَائِدُ بِالْهَامِشِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّظَرِ لِلخَطِيْبَةِ
٢٥٦	نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى خَطِيْبَتِهَا
٢٥٧	تَكَرَّرَ النَّظَرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ
٢٥٨	سِنِيَّةُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
٢٥٩	كُونَ الْعَقْدُ فِي شَوَالٍ
٢٦١	مَا يَسْتَحِبُّ مَعَ صَيِّغَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ
٢٦١	سِنِيَّةُ الْوَلِيْمَةِ
٢٦٢	وَجُوبُ إِجَابَتِهَا
٢٦٣	تَسْنُ إِجَابَةَ وَلِيْمَةِ غَيْرِ الْعَرَسِ بِشُرُوطٍ
٢٦٤	مُلْحَقَاتُ بَوْلِيْمَةِ الْعَرَسِ
٢٦٤	أَرْكَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ
٢٦٦	مَنْ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ
٢٦٨	الصَّيِّغَةُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ
٢٦٩	صِحَّةُ الْعَقْدِ الْمَتْرَجِمِ
٢٦٩	عَدَمُ التَّعْلِيْقِ أَوْ تَأْقِيْتُ لِلْعَقْدِ
٢٧٠	السُّؤَالُ عَنِ كِفَايَةِ الزَّوْجِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعِيُوبِ
٢٧١	مَعْرِفَةُ مَوَانِعِ صِحَّةِ النِّكَاحِ
٢٧٢	مَنْ يَحْرَمُ بِالنِّسْبِ وَالرِّضَاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ
٢٧٣	فَائِدَةٌ: تَحْرِمُ بِنْتُ الرَّيْبِ وَالرَّيْبَةُ وَكَذَا الْخَامِسَةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ وَالْمَعْرُتَةُ
٢٧٤	شُرُوطُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ
٢٧٦	ضَابِطُ خَوْفِ الزَّنَا

٢٧٦	يُحظر الجمع بين محارم، والخثى
٢٧٧	شروط الولي
٢٧٨	الولي المجبر
٢٧٩	كفاءة الزوج وأن لا يكون عدواً
٢٨٠	تعريف البكر وإجبارها
٢٨٢	سنية استئذان البكر ولو من مجبر
٢٨٢	استئذان الولي غير المجبر للبكر
٢٨٢	إذن الثيب يجب التصريح به
٢٨٣	اليتيمة البكر كالثيب في الإذن
٢٨٣	مذهب النعمان أو عب في شأنها
٢٨٤	أولى الأولياء الأب
٢٨٤	ترتيب الأولياء
٢٨٥	لا حق للابن أن يكون ولياً إذا لم يكن له صفة ترشحه
٢٨٦	تقديم وكيل الولي المجبر
٢٨٦	وكيل غير المجبر لا بد له من تقدم إذنها
٢٨٧	انتقال الولاية إلى الأبعد عند وجود أعدار
٢٨٨-٢٨٧	سوالب الولاية
٢٨٨	مسائل يزوج فيها الحكام
٢٨٩	بفقد الولي أو عضله يزوج القاضي ونائبه
٢٩٠	وكذا إذا حبس الولي أو أحرّم أو تعزز أو اختفى
٢٩١	يزوج القاضي الولي إذا أراد نكاحها وكذا المحجور على وليها والموقوفة
٢٩٢	يزوج القاضي المجنونة
٢٩٢	يزوج نائب القاضي أو السلطان القاضي
٢٩٣	يستنيب القاضي بإذن السلطان
٢٩٣	يطلب اجتماع الأولياء إذا قالت زوجوني
٢٩٤	صحة توكيل الأولياء واحداً
٢٩٦	لا يشترط إثبات قولها مطلقة عند حاكم
٢٩٦	تحري الأولياء عند وجود ربية
٢٩٧	أقسام الطلاق خمسة
٢٩٨	سؤال العاقد عن الخلع والطلاق والتعاليق
٢٩٩	الخلع وأركانه وصيغته

٣٠٠	لا تحل المطلقة ثلاثاً إلا بوجود خمسة شرائط
٣٠١	تعليق الخلع بيان وإذا
٣٠٢-٣٠٣	أدوات التعليق وشرحها
٣٠٥	طلاقه على عوض فاسد يقع رجعياً
٣٠٦	أحوال التعليق أربعة
٣٠٦	صحة الصيغة والعوض
٣٠٦	فساد العوض وصحة الصيغة يقع رجعياً
٣٠٦	بفساد الصيغة يقع رجعياً
٣٠٧	جواب سؤال عن الطلاق في الغضب الشديد
٣٠٨	تعليق الإبراء على شيء لم يقع
٣٠٨	مسألة قوله طالق بدون أنت لا يقع
٣٠٨	قوله علي الحرام لا أفعل ثم فعل عند أبي حنيفة يقع طلاقه بائنة
٣٠٩	صيغ الطلاق الصريحة
٣٠٩	آراء الفقهاء في وطء الرجعية
٣١٠	كناية الطلاق يقع مع النية
٣١٠	حكم الإشهاد على الرجعة
٣١٠-٣١١	تفسيرهم لقول علي الطلاق
٣١١	ألفاظ من الكناية
٣١٢	صريح الإعتاق وكنايته بالنية كناية طلاق
٣١٢	لا بد في استثناء الطلاق من إسماع نفسه
٣١٢	يشترط في الاستثناء اتصاله
٣١٣	يشترط في الاستثناء عدم الاستغراق
٣١٤	نية الاستثناء قبل الكلام كالكناية
٣١٥	لا يعتد بطلاق المكره
٣١٦	يلغى قول من سبق لسانه بالطلاق
٣١٧	لا عبرة بقول ذي الإغماء والجنون والسكر غير المتعدي
٣١٨-٣١٩	على متولي الأنكحة معرفة أنواع العدد
٣١٩	بيان حكم الإرضاع
٣٢٠	طلب حفظ هذه الأحكام والدعاء لمؤلفها
٣٢١	خاتمة الكتاب بالصلاة والسلام على المصطفى ﷺ والصحب مع طلب القبول
٣٢٢	الفهارس العامة

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب قضية من أهم القضايا الاجتماعية ، التي تنبني عليها القاعدة الأسرية ، وهي قضية (النكاح) وما يعرض له من أحوال ، من حيث الصحة والبطلان ، ولاسيما الأمور الدقيقة التي قد تخفى على العامة ، ولا يفتن لها إلا الخاصة .

ففي هذا الكتاب شرح مفصل لأحكام العلاقة الزوجية ، وسبل إقامتها ، وضوابط استمرارها ، وفلاحها .

ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على توجيهات الشارع الكريم ، ومعرفة كلا طرفي العلاقة الزوجية لحق صاحبه ، حتى في حالة الانفصال والطلاق .

ولا شك أن أمة هذه لبنتها . . متتجة لجبل هادف ، مشمّر لإعمار الكون . . الذي استعمرنا فيه الباري عز وجل على وفق منهجه القويم ، وإرشاده الحكيم .

والكتاب يركز على شرح قصيدة منظومة للمؤلف ، عدد أبياتها (٩١) بيتاً . ومعروف أن نظم الشعر أسهل في الحفظ لطلاب العلم ؛ مثل : « منظومة الألفية » في النحو و« ألفية الحديث » وغيرها .

والحاصل أن هذا الكتاب لا يستغني عنه طالب العلم ، والراغب في الزواج . وإن النبي ﷺ يقول : « تناكحوا تكاثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » .

ومعلوم من الدين بالضرورة أن النبي ﷺ لن يباهي الأمم ، بناس عصاة ، ولا برعاع من الخلق . . وإنما يباهي بأمة مستقيمة على الحق متعلمة ، قامت منذ نشأتها الأولى على العلم .

وأولى خطوات العلم المطلوبة في هذا المضمار . . هو العلم بأمور الأسرة من الداخل . . من خصوصيات الزوج والزوجة . . ومنهما ينعكس ذلك بالإيجاب والسلب على الأطفال . . الذين سيصبحون فيما بعد رجالاً في هذا الأمة .

وعليه : فمن كتابنا هذا وأمثاله . . نستجلي المباهة التي سيباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة .